سنن الكبري للبيهقي
المجلد الثامن
Sunnan al Kubra al-Baihaqi
Volume 8
السنن الكبرى للبيهقي
المجلد الثامن

مؤلف

أبو بكر البيهقي

المؤلف

أبو بكر البيهقي

أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، من أئمة الحديث، ولد في خسروجرد من قرى بيهق بنيسابور سنة (384هـ) ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات سنة (458هـ) ونقل جثمانه إلى بلده.

أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، من أئمة الحديث، ولد في خسروجرد من قرى بيهق بنيسابور سنة (384هـ) ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات سنة (458هـ) ونقل جثمانه إلى بلده.

الفهرس

سنن الكبريٰ للبيهقي

الجزءَ الثامن

▲ باب: مَنْ أَحَقُّ مِنْهُمَا بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْحُنَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرُمَةَ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّى بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شُبْرُمَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَجِّىُّ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ. قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ. قَالَ: ثُمَّ أُمَّكَ. قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ. قَالَ: ثُمَّ أُمَّكَ. قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ.

▲ باب: الأَبَوَيْنِ إِذَا افْتَرَقَا وَهُمَا فِى قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ

فَالأُمُّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ وَكَانُوا صِغَارًا فَإِذَا بَلَغَ أَحَدُهُمْ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانَ سِنِينَ وَهُوَ يَعْقِلُ خُيِّرَ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَكَانَ عِنْدَ أَيِّهِمَا اخْتَارَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَـعْدٍ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَظُنُّـهُ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَـةَ عَنْ أَبِى مَيْمُونَـةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْـــبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِـــلِىُّ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم خَيَّرَ غُلاَمًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْـرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا الضَّـحَّاكُ يَعْنِى ابْنَ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا عَاصِـمٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى زِيَادٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ سُلَيْمٌ مَوْلًى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلُ صِدْقٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَارِسِـــيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَادَّعَيَاهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَقَالَتْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَطَنَتْ بِالْفَارِسِيَّةِ زَوْجِى يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِى فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهِمَا عَلَيْهِ وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ مَنْ يُحَاقُّنِى فِى وَلَدِى فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اللَّهُمَّ إِنِّى لاَ أَقُولُ هَذَا إِلاَّ أَنِّى سَـمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِى يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِى وَقَدْ سَقَانِى مِنْ بِئْرِ أَبِى عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِى. فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسـلم: اسْـتَهِمَا عَلَيْهِ. فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِى فِى وَلَدِى؟ فَقَالَ النَّبِىُّ

صلى الله عليه وسلم: هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ. فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ. لَفْظُ حَدِيثِ الرُّوذْبَارِيِّ وَحَدِيثُ ابْنِ بِشْرَانَ أَقْصَرُ مِنْهُ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ قَالاَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اسْتَهِمَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: مَنْ يَحُولُ بَيْنِى وَبَيْنَ وَلَدِى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلاِبْنِ: اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. فَاخْتَارَ أُمَّهُ فَذَهَبَتْ بِهِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنِى رَافِعُ بْنُ سِنَانٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَأَتَتِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتِ ابْنَتِى وَهِىَ فَطِيمٌ وَقَالَ رَافِعٌ ابْنَتِى فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم لِرَافِعٍ: اقْعُدْ نَاحِيَةً. وَقَالَ لاِمْرَأَتِهِ: اقْعُدِى نَاحِيَةً. قَالَ وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: ادْعُوَاهَا. فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: اللَّهُمَّ اهْدِهَا. فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا. رَافِعُ بْنُ سِنَانٍ جَدُّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِىِّ عَنْ عُمَارَةَ الْجَرْمِىِّ قَالَ: خَيَّرَنِى عَلِىٌّ رضي الله عنه بَيْنَ أُمِّى وَعَمِّى ثُمَّ قَالَ لأَخٍ لِى أَصْغَرَ مِنِّى وَهَذَا أَيْضًا لَوْ قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا لَخَيَّرْتُهُ. قَالَ الشَّافِعِىُّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه مِثْلَهُ وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ وَكُنْتُ ابْنَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ

وَرَوَى الشَّافِعِىُّ فِى الْقَدِيمِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِى مَسْمُوعِنَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى الْمُهَاجِرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَيَّرَ غُلاَمًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

▲ باب: الأُمّ تَتَزَوَّجُ فَيَسْقُطُ حَقُّهَا مِنْ حَضَانَةِ الْوَلَدِ وَيَنْتَقِلُ إِلَى جَدَّتِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ الْعَنَزِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِىُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِى أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِى هَذَا كَانَ بَطْنِى لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِى لَهُ سِقَاءً وَحَجْرِى لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِى وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّى فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِى.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الرَّفَّاءُ الْبَغْدَادِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ وَعِيسَى بْنُ مِينَا قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى

الزِّنَـادِ عَنْ أَبِيـهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَـةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: قَضَــى أَبُو بَكْرٍ الصِّــدِّيقُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضــي الله عنهمَا لِجَدَّةِ ابْنِهِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بِحَضَانَتِهِ حَتَّى يَبْلُغَ وَأُمُّ عَاصِمٍ يَوْمَئِذٍ حَيَّةٌ مُتَزَوِّجَةٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـعِيدٍ عَنِ الْقَاسِـمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضــي الله عنه امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ثُمَّ فَارَقَهَا عُمَرُ رضي الله عنه فَرَكِبَ يَوْمًا إِلَى قُبَاءَ فَوَجَدَ ابْنَهُ يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْــجِدِ فَأَخَذَ بِعَضُــدِهِ فَوَضَــعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلاَمِ فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ فَأَقْبَلاَ حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّـدِّيقَ رضـي الله عنه فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِى. وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِى. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلاَمَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّــلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ الْمَحْمُودِىُّ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَــى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ عُمَرَ رضـي الله عنه طَلَّقَ أُمَّ عَاصِمٍ فَكَانَ فِى حَجْرِ جَدَّتِهِ فَخَاصَمَتْهُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَضَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَعَ جَدَّتِهِ وَالنَّفَقَةُ عَلَى عُمَرَ رضــي الله عنه وَقَالَ: هِىَ أَحَقُّ بِهِ. وأخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا ابْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ الْحَضْرَمِىُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْـحَاقَ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَـارِىِّ

أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه حِينَ خَاصَـمَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ رضـي الله عنه فِى ابْنِهِ فَقَضَـى بِهِ أَبُو بَكْرٍ رضـي الله عنه لأُمِّهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ تُوَلَّهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا.

▲ باب: الْخَالَةُ أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ مِنَ الْعَصَبَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى ذِى الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا: لاَ نُقِرُّ بِهَذَا لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَا عَلِىُّ امْحُ رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَمْحُوكَ أَبَدًا فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ لاَ يُدْخِلَ مَكَّةَ السِّلاَحَ إِلاَّ السَّيْفَ فِى الْقِرَابِ وَأَنْ لاَ يُخْرِجَ مِنْ أَهْلِهَا أَحَدًا أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ وَأَنْ لاَ يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا رضـي الله عنه فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ فَلْيَخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَتْبَعُهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ فَنَادَتْ يَا عَمِّ يَا عَمِّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِىٌّ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ دُونَكِ فَحَمَلَتْهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِىٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ رضي الله عنهمْ فَقَالَ عَلِىٌّ أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِىَ بِنْتُ عَمِّى قَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّى

وَخَالَتُهَا تَحْتِى وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِى فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِخَالَتِهَا وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ. وَقَالَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنْتَ مِنِّى وَأَنَا مِنْكَ. وَقَالَ لِجَعْفَرٍ رضي الله عنه: أَشْبَهْتَ خَلْقِى وَخُلُقِى. وَقَالَ لِزَيْدٍ رضي الله عنه: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى. هَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ مُدْرَجًا.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ قِصَّةَ ابْنَةِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ وَهُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَكَذَلِكَ رَوَاهَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى مَرَّةً أُخْرَى مُنْفَرِدَةً. وَرَوَاهُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى وَرَوَاهُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى زَائِدَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ حَدَّثَنِى أَبِى وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِى عُمْرَةِ الْقَضَاءِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثُ قَالُوا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه إِنَّ هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ فَمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ. فَخَرَجَ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَحَدَّثَنِى قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَحَدَّثَنِى هَانِئُ بْنُ هَانِئٍ وَهُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: فَاتَّبَعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِى يَا عَمِّ يَا عَمِّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ. فَحَمَلَتْهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزِيدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنهمْ

فَقَالَ عَلِيٌّ رضــي الله عنه: أَنَا أَخَذْتُهَا وَبِنْتُ عَمِّى. وَقَالَ جَعْفَرٌ: بِنْتُ عَمِّى وَخَالَتُهَا عِنْدِى وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِى. فَقَضَــى بِهَا رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وســـلم لِخَالَتِهَا وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ. وَقَالَ لِزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا. فَحَجَلَ وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: أَنْتَ أَشْـبَهُهُمْ بِى خَلْقًا وَخُلُقًا. فَحَجَلَ وَرَاءَ حَجْلِ زَيْدٍ ثُمَّ قَالَ لِى: أَنْتَ مِنِّى وَأَنَا مِنْكَ. فَحَجَلْتُ وَرَاءَ حَجْلِ جَعْفَرٍ قَالَ وَقُلْتُ لِلنَّبِيِّ صـــلى الله عليه وســـلم: أَلاَ تَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِى مِنَ الرَّضَــاعَةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ أَبِى إِسْـحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِى قِصَّــةِ ابْنَةِ حَمْزَةَ مُخْتَصَـرَةً كَمَا رُوِّينَا ثُمَّ رَوَاهَا عَنْهُمَا عَنْ عَلِيٍّ رضــي الله عنه أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ كَمَا رُوِّيْنَا فَقِصَّـــةُ الْحَجْلِ فِى رِوَايَتِهِمَا دُونَ رِوَايَةِ الْبَرَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرُوِّيْنَا هَذِهِ الْقِصَّــةَ أَيْضًــا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضـــي الله عنه. حَدَّثَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضـــي الله عنه فِى قِصَّــةِ بِنْتِ حَمْزَةَ قَالَ فَقَالَ جَعْفَرٌ رضــي الله عنه أَنَا أَحَقُّ بِهَا فَإِنَّ خَالَتَهَا عِنْدِى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِى بِهَا لِجَعْفَرٍ فَإِنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ. هَكَذَا حَدَّثَنَاهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِىُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ فِى كِتَابِ سُـنَنِ أَبِى دَاوُدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالَّذِى عِنْدَنَا أَنَّ الأَوَّلَ أَصَحُّ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الأُوَيْسِىُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

▲ جماع: أَبْوَابِ نَفَقَةِ الْمَمَالِيكِ

▲ باب: مَا عَلَى مَالِكِ الْمَمْلُوكِ مِنْ طَعَامِ الْمَمْلُوكِ وَكِسْوَتِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَجْلاَنِ مَوْلَى فَاطِمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لاَ يُطِيقُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ عَجْلاَنَ أَبِى مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لاَ يُطِيقُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِى الرُّطَيْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْجَرَ عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ الْمُخَرِّمِىُّ حَدَّثَنَا سَـــعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَـعِيدِ بْنِ أَبْجَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَـرِّفٍ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًـا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَ قَهْرَمَانٌ لَـهُ فَدَخَلَ فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ قَالَ لاَ قَالَ فَانْطَلِقْ وَأَعْطِهِمْ وَقَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: كَفَى بِالْمُؤْمِنِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِىِّ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى تَسْوِيَةِ الْمَالِكِ بَيْنَ طَعَامِهِ وَطَعَامِ رَقِيقِهِ وَبَيْنَ كِسْوَتِهِ وَكِسْوَةِ رَقِيقِهِ

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَـدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّـاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَـدَّثَنَـا الْحَسَــــنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَـامِرِىُّ حَـدَّثَنَـا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: لَقِينَـا أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ عَلَيْـهِ ثَوْبٌ وَعَلَى غُلاَمِـهِ مِثْلُـهُ فَقَالَ لَـهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ أَخَذْتَ هَذَا الثَّوْبَ مِنْ غُلاَمِكَ فَلَبِسْــــتَـهُ فَكَانَتْ حُلَّةً وَكَسَـوْتَ غُلاَمَكَ ثَوْبًا آخَرَ. فَقَالَ إِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَكْسُــــهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلاَ يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ فَلْيُعِنْهُ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَـالِبٍ الْخَوَارِزْمِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ هُوَ ابْنُ حَمْدَانَ النَّيْسَـابُورِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ النَّضْــرِ الْحَرَشِــىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا

الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: قَدِمْنَا الرَّبَذَةَ فَأَتَيْنَا أَبَا ذَرٍّ فإِذَا عَلَيْهِ حُلَّةٌ وَإِذَا عَلَى غُلاَمِهِ أُخْرَى قَالَ فَقُلْنَا لَوْ كَسَـــوْتَ غُلاَمَكَ غَيْرَ هَذَا وَجمَعْتَ بَيْنَهُمَا فَكَانَتْ حُلَّةً قَالَ فَقَالَ سَـــأُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا إِنِّى سَـــابَبْتُ رَجُلاً وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَنِلْتُ مِنْهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم فَشَكَانِى إِلَيْهِ فَقَالَ لِى: أَسَـــابَبْتَ فُلاَنًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ ذَكَرْتَ أُمَّهُ؟ فَقُلْتُ: مَنْ يُسَـــابِبِ الرِّجَالَ ذُكِرَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ يَا رَسُـــولَ اللَّهِ. قَالَ: إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ. قَالَ قُلْتُ عَلَى سَـــاعَتِى مِنَ الْكِبَرِ قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيُلْبِسْـــهُ مِنْ لِبَاسِـــهِ وَلاَ يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ: الْحُسَـــيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِىُّ بِالْبَصْرَةِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِىُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ حَدَّثَنَا وَاصِـلٌ الأَحْدَبُ قَالَ سَـمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُـــوَيْدٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِىَّ رضـــي الله عنه وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّى سَابَبْتُ رَجُلاً فَشَكَانِى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ ثُمَّ قَالَ لِى: إِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْـــهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُـــورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مُوَرِّقٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســلم: مَنْ لاَيَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُـوهُ مِمَّا تَكْتَسُـونَ وَمَنْ لَمْ يُلاَيِمْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ وَلاَ تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـــحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـــنِ الْقَاضِـى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى خِدَاشِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِى لَهَبٍ أَنَّهُ سَـــمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِى الْمَمْلُوكِينَ: أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَكْتَسُونَ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَهُ مَا قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم نَفَقَتُهُ وَكِسْـــوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَنَا الْمَعْرُوفُ لِمِثْلِهِ فِى بَلَدِهِ الَّذِى يَكُونُ بِهِ.

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَـدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّـاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَـدَّثَنَـا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُـــعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســلم: إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ فَلْيُجْلِسْـــهُ مَعَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِىَ دُخَانَهُ وَحَرَّهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ وَغَيْرِهِ عَنْ شُعْبَةَ.

قَالَ الشَّـافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا وَصَـفْنَا مِنْ تَبَايُنِ طَعَامِ الْمَمْلُوكِ وَطَعَامِ سَيِّدِهِ.

▲ باب: مَا يَنْبَغِى لِمَالِكِ الْمَمْلُوكِ الَّذِى يَلِى طَعَامَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْمُلاَئِىُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْـلَمَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَـى بْنِ يَسَـارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَنَعَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ لَهُ طَعَامًا فَجَاءَ بِهِ قَدْ وَلِىَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْـفُوهًا قَلِيلاً فَلْيَضَـعْ فِى يَدِهِ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ. قَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ: الأُكْلَةُ اللُّقْمَةُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِـى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَدْعُهُ فَلْيُجْلِسْـهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُرَوِّغْ لَهُ لُقْمَةً فَلْيُنَاوِلْهُ إِيَّاهَا أَوْ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا. أَوْ كَلِمَةً هَذَا مَعْنَاهَا.

▲ باب: لاَ يُكَلَّفُ الْمَمْلُوكُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ قَدْ مَضَـى الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ فِى هَذَا

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَـرِيكٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ

عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَــجِّ أَنَّ الْعَجْلاَنَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ قَبْلَ وَفَاتِهِ أَنَّهُ سَــمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لاَ يُطِيقُ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى النَّهْىِ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِى عَمَلٍ وَاصِبٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مُسْــلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا عَمَلٌ وَاصِبٌ أَوْ كَسْبٌ يُعْرَفُ وَجْهُهُ.

وَرَوَاهُ عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنِ الزَّنْجِىِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِى عَتِيقٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْــتَمْلِىُّ وَأَبُو نَصْــرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصِّبْغِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِى سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَــمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه يَقُولُ فِى خُطْبَتِهِ: لاَ تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهُ الْكَسْبَ سَرَقَ وَلاَ تُكَلِّفُوا الأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّــنْعَةِ الْكَسْــبَ فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا الْكَسْــبَ كَسَــبَتْ بِفَرْجِهَا. لَفْظُ حَدِيثِ الشَّــافِعِىِّ زَادَ ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ فِى رِوَايَتِهِ: وَعِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمُ اللَّهُ وَعَلَيْكُمْ

مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا. رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِىِّ وَرَفْعُهُ ضَعِيفٌ.

باب: مُخَارَجَةِ الْعَبْدِ بِرِضَاهُ إِذَا كَانَ لَهُ كَسْبٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِىُّ أَنَّ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ حُمَيْدٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ الصَّيْرَفِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِى أَبِى حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ نَهِيكُ بْنُ يَرِيمَ حَدَّثَنِى مُغِيثُ بْنُ سُمَىٍّ قَالَ: كَانَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه أَلْفَ مَمْلُوكٍ يُؤَدِّى إِلَيْهِ الْخَرَاجَ فَلاَ يُدْخِلُ بَيْتَهُ مِنْ خَرَاجِهِمْ شَيْئًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ دِرْهَمٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ضَرَبَ عَلَىَّ مَوْلاَىَ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمًا فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَأَدِّ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلاَكَ.

باب: النَّهْىِ عَنْ كَسْبِ الْبَغِىِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ : أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـــنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا : يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَـعْدٍ أَنَّ ابْنَ شِـــهَابٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا مَسْـــعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم نَهَاهُمْ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِىِّ وَحُلْوَانِ الْكَـاهِنِ إِلاَّ أَنَّ يُونُسَ قَـالَ فِى الْحَـدِيـثِ: ثَلاَثَـةٌ هُنَّ سُــحْتٌ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّــحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وأَخْرَجَهُ مُسْــلِمٌ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ سُـــفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُـفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ جَارِيَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَىٍّ يُقَالُ لَهَا مُسَـيْكَةُ وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا أُمَيْمَةُ وَكَانَ يُرِيدُهُمَا عَلَى الزِّنَا فَشَـــكَتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِىِّ صـــلى الله عليه وسـلم فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ) إِلَى قَوْلِهِ (غَفُورٌ رَحِيمٌ)

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كَامِلٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَـدَّثَنَـا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّـارِ حَـدَّثَنَـا أَبُو مُعَـاوِيَـةَ عَنِ الأَعْمَشِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّـــلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ الْكَارِزِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ سَـــعِيدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُـــفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَتْ أَمَةٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَىٍّ وَكَانَ

يُكْرِهُهَا عَلَى الزِّنَا فَنَزَلَتْ (وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّـــــنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُهُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وَفِى رِوَايَةِ أَبِى مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَىِّ ابْنِ سَـــــلُولَ يَقُولُ لِجَارِيَتِهِ اذْهَبِى فَابْغِينَا شَـــيْئًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ) إِلَى (غَفُورٌ رَحِيمٌ) لَهُنَّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَالْمَغْفِرَةُ لَهُنَّ لاَ لِلْمَوْلَى. قَالَ وَحَدَّثَنِى إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ قَالَ وَحَدَّثَنِى إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ فِى هَذِهِ الآيَةِ قَالَ: لَهُنَّ وَاللَّهِ لَهُنَّ وَاللَّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ هُوَ ابْنُ سُـــلَيْمَانَ التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِيهِ (وَمَنْ يُكْرِهْهُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) قَالَ سَـعِيدُ بْنُ أَبِى الْحَسَـنِ غَفُورٌ لَهُنَّ الْمُكْرَهَاتِ.

▲ باب: سِـيَاقِ مَا وَرَدَ مِنَ التَّشْـدِيدِ فِى ضَـرْبِ الْمَمَالِيكِ وَالإِسَـاءَةِ إِلَيْهِمْ وَقَذْفِهِمْ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُـفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى مَسْـعُودٍ قَالَ: كُنْتُ أَضْـرِبُ غُلاَمًا لِى بِالسَّـوْطِ فَسَـمِعْتُ صَـوْتًا مِنْ خَلْفِى: اعْلَمْ أَبَا مَسْـعُودٍ. فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّـوْتَ مِنَ الْغَضَـبِ فَقَالَ: اعْلَمْ أَبَا مَسْـعُودٍ. فَلَمَّا دَنَا مِنِّى إِذَا هُوَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله

عليه وسلم فَقَالَ: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلاَمِ. فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِى وَقُلْتُ: لاَ أَضْرِبُ غُلاَمًا بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كَامِلٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَمًا لِى فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِى صَوْتًا: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ. فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ قَالَ: أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَعَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلاَءِ أَبِى كُرَيْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالاَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ زَاذَانَ أَبِى عُمَرَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ ثُمَّ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ عُودًا فَقَالَ: مَا لِى فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يُسَاوِى ذَا ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كَامِلٍ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ

ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى نُعْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو الْقَاسِمِ نَبِىُّ التَّوْبَةِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا بَرِيئًا مِمَّا قَالَ لَهُ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ.

لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ فُضَيْلٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِى مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ حَدَّثَنِى أَبُو هَانِئٍ عَنْ عَبَّاسٍ الْحَجْرِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْنِى رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ خَادِمِى يُسِىءُ وَيَظْلِمُ. فَقَالَ: تَعْفُو عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَهَذَا حَدِيثُ الْهَمْدَانِىِّ وَهُوَ أَتَمُّ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلاَنِىُّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ جُلَيْدٍ الْحَجْرِىِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلاَمَ فَصَمَتَ فَلَمَّا كَانَ الثَّالِثَةَ قَالَ: اعْفُ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً.

وَقَالَ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ بِإِسْنَادِهِ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَابْنُ عُمَرَ أَصَحُّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أُمِّ مُوسَى عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ كَانَ آخِرُ كَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطُّوسِىُّ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا زَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يُوصِينِى بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوَرِّثُهُ وَمَا زَالَ يُوصِينِى بِالْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ يَضْرِبَ لَهُ أَجَلاً أَوْ وَقْتًا إِذَا بَلَغَهُ عَتَقَ.

باب: مَا جَاءَ فِى تَأْدِيبِهِمْ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانَ التَّمَّارُ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرَ عَنْ صَالِحٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ مَنْ أُحْصِنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَنَتْ فَأَمَرَنِى أَنْ أَجْلِدَهَا فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِى حَدِيثُ عَهْدٍ بِالنِّفَاسِ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنِ الْمُقَدَّمِيِّ عَنْ أَبِى دَاوُدَ وَبَقِيَّةُ هَذَا الْبَابِ فِى كِتَابِ الْحُدُودِ.

باب: اجْتِنَابِ الْوَجْهِ فِى الضَّرْبِ لِلتَّأْدِيبِ وَالْحَدِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَالَ لِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ مَا اسْمُكَ قُلْتُ شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو شُعْبَةَ وَكَانَ لَطِيفًا عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ رضي الله عنه قَالَ: لَطَمَ رَجُلٌ غُلاَمًا لَهُ أَوْ إِنْسَانًا فَقَالَ سُوَيْدٌ رضي الله عنه: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ لَقَدْ رَأَيْتُنِى سَابِعَ سَبْعَةِ إِخْوَةٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا لَنَا إِلاَّ خَادِمٌ فَلَطَمَهُ أَحَدُنَا فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعْتِقَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرِينِ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِى الْحَدِيثِ فَضَرَبَ أَحَدُنَا وَجْهَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ح وَأَخْبَرَنَا

الْحُسَـيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْهِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِـيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ حَدَّثَنَا حُصَـيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّـلَمِيُّ قَالَ سَـمِعْتُ هِلاَلَ بْنَ يَسَـافٍ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِى دَارِ سُـوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ رضـي الله عنه فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ لَهُ فَقَالَتْ لِرَجُلٍ شَـيْئًا فَلَطَمَهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ سُـوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ رضـي الله عنه أَلَطَمْتَ وَجْهَهَا لَقَدْ رَأَيْتُنِى سَـابِعَ سَـبْعَةٍ وَمَا لَنَا إِلاَّ خَادِمٌ فَلَطَمَهَا بَعْضُنَا فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعْتِقَهَا. لَفْظُ حَدِيثِ آدَمَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُـوَيْدٍ قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا ثُمَّ هَرَبْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ فَصَـلَّيْتُ خَلْفَ أَبِى فَدَعَاهُ وَدَعَانِى ثُمَّ قَالَ: اقْتَصَّ مِنْهُ فَعَفَا ثُمَّ قَالَ كُنَّا بَنِى مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم لَيْسَ لَنَا إِلاَّ خَادِمٌ وَاحِدٌ فَلَطَمَهُ أَحَدُنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَعْتِقُوهَا. قَالُوا لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا قَالَ: فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَخَلُّوا سَبِيلَهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

وَفِى هَذَا كَالدَّلاَلَةِ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالإِعْتَاقِ أَمْرُ نَدْبٍ وَاسْتِحْبَابٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: فَضْلِ الْمَمْلُوكِ إِذَا نَصَحَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْـحَاقَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّـفَّارُ قَالاَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْـــلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْـــرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَـى: هَارُونُ بْنُ مُوسَـى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَـامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَـــى عَنِ النَّبِىِّ صـــلى الله عليه وســـلم قَالَ: لِلْمَمْلُوكِ الَّذِى يُحْسِـــنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُؤَدِّى إِلَى سَـيِّدِهِ الَّذِى لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِـــيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ مَا أَحْسَـــنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَأَجْرُ مَا أَدَّى إِلَى مَلِيكِهِ الَّذِى لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: الْقَاسِـــمُ بْنُ الْقَاسِـــمِ السَّـــيَّارِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ سَـمِعْتُ سَـعِيدَ بْنَ الْمُسَـيَّبِ يَقُولُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ. وَالَّذِى نَفْسُ أَبِى هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلاَ الْجِهَادُ فِى سَـــبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّى لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَـا مَمْلُوكٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بِشْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرِينِ عَنْ يُونُسَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ. قَالَ فَحَدَّثْتُهُ كَعْبًا فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلاَ عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَفِى رِوَايَةِ الرَّمَادِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: نِعِمَّا لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَطَاعَةَ سَيِّدِهِ نِعِمَّا لَهُ نِعِمَّا لَهُ. زَادَ الرَّمَادِىُّ فِى رِوَايَتِهِ قَالَ وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه إِذَا مَرَّ عَلَى عَبْدٍ قَالَ: يَا فُلاَنُ أَبْشِرْ بِالأَجْرِ مَرَّتَيْنِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ دُونَ قَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه.

▲ باب: مَا يُنَادِى بِهِ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ اسْقِ رَبَّكَ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّى وَلْيَقُلْ سَيِّدِى مَوْلاَى وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِى أَمَتِى وَلْيَقُلْ فَتَاىَ فَتَاتِى غُلاَمِى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

▲ باب: التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ خَبَّبَ خَادِمًا عَلَى أَهْلِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْرَزِ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ الأَزْدِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ دَنُوقَا حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ ح وأخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ خَبَّبَ خَادِمًا عَلَى أَهْلِهِ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا.

تَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ.

▲ باب: نَفَقَةِ الدَّوَابِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسَرَّ إِلَىَّ حَدِيثًا لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ يَعْنِى حَائِطًا قَالَ فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ قَالَ فَأَتَاهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَمَسَحَ سَرَاتَهُ إِلَى سَنَامِهِ وَذِفْرَيْهِ فَسَكَنَ قَالَ: مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ. قَالَ فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ هُوَ لِى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: أَلاَ تَتَّقِى اللَّهَ فِى هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِى مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهَا تَشْكُو إِلَىَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَوَّلَ الْحَدِيثِ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمِصْرِىُّ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِى هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ فَقَالَ لَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَسَقَيْتِيهَا

حِينَ حَبَسْتِيهَا وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا.

وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِى آخِرِهِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى أُوَيْسٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَّا هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا فَلاَ هِىَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ هِىَ أَرْسَلَتْهَا تَقْمُمُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ فِى طَرِيقٍ أَصَابَهُ عَطَشٌ فَجَاءَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَلَ الرَّجُلُ إِلَى الْبِئْرِ فَمَلأَ خُفَّهُ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ أَمْسَكَ الْخُفَّ بِفِيهِ

فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ. فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِى الْبَهَائِمِ لأَجْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ كِلاَهُمَا عَنْ مَالِكٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ يَعْنِى الشَّيْبَانِىَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: بَيْنَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِىٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِى إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَاسْتَقَتْ لَهُ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ تَلِيدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى حَلْبِ الْمَاشِيَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا الْمُرَجَّا بْنُ رَجَاءٍ الْيَشْكُرِىُّ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ سَوَادَةَ بْنَ الرَّبِيعِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُهُ فَأَمَرَ لِى بِذَوْدٍ وَقَالَ: إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَنِيكَ فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رِبَاعِهِمْ وَمُرْهُمْ فَلْيُقَلِّمُوا أَظْفَارَهُمْ وَلاَ يَعْبِطُوا بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ سَــلْمٍ الْجَرْمِىِّ وَزَادَ فِيهِ: وَقُلْ لَهُمْ فَلْيَحْتَلِبُوا عَلَيْهَا سِخَالَهَا لاَ تُدْرِكُهَا السَّنَةُ وَهِىَ عِجَافٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْــــرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ عَنْ ضِــرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُــولِ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم لِقْحَةً فَأَمَرَنِى أَنْ أَحْلِبَهَا فَحَلَبْتُهَا فَجَهَدْتُ حَلْبَهَا فَقَالَ: دَعْ دَاعِىَ اللَّبَنِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الأَعْمَشِ وَخَالَفَهُمْ أَبُو مُعَاوِيَةَ فَرَوَاهُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِــــنَانٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ ضِــــرَارٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ.

▲ جماع أبواب تَحْرِيمِ الْقَتْلِ وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَمَنْ لاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ

▲ باب: أَصْلِ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ فِى الْقُرْآنِ

قَالَ الشَّــــافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: (وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ) وَقَالَ (وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ) الآيَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّــبِّىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَــــنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُــرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ:

أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ وَأَنْ تُزَانِىَ حَلِيلَةَ جَارِكَ. ثُمَّ قَرَأَ (وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا) أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْقَاضِى أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِى غَرَزَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ. قَالَ: ثُمَّ أَىٌّ؟ قَالَ: تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قَالَ: ثُمَّ أَىٌّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِىَ حَلِيلَةَ جَارِكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا (وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ) إِلَى قَوْلِهِ (أَثَامًا) رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) وَقَالَ (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَىْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ) إِلَى قَوْلِهِ (فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الأَبِيوَرْدِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ح وأخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ ح وأخبرنا أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا لأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلاً. لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَفِى رِوَايَةِ أَبِى مُعَاوِيَةَ لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِىِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ وَعَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِىُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ فِى قَوْلِهِ (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا) فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) فِى آخِرِ مَا نَزَلَتْ فما نَسَخَهَا شَىْءٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَحْمُوَيْهِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ)

فَقَالَ لاَ تَوْبَةَ لَهُ وَعَنْ قَوْلِهِ (وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ) إِلَى قَوْلِهِ (إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ) فَقَالَ كَانَتْ هَذِهِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ آدَمَ وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا ح وأخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَوْ حَدَّثَنِى الْحَكَمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى قَالَ سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مَا أَمْرُهُمَا عَنِ الآيَةِ الَّتِى فِى سُورَةِ الْفُرْقَانِ (وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ) إِلَى قَوْلِهِ (وَلاَ يَزْنُونَ) وَعَنِ الآيَةِ الَّتِى فِى النِّسَاءِ (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا) إِلَى آخِرِ الآيَةِ قَالَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لَمَّا أُنْزِلَتِ الَّتِى فِى الْفُرْقَانِ قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَقَدْ أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (إِلاَّ مِنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ) فَهَذِهِ لأُولَئِكَ قَالَ وَأَمَّا الَّتِى فِى النِّسَاءِ (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا) قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ (عَظِيمًا) قَالَ الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الإِسْلاَمَ وَعَلِمَ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ وَلاَ تَوْبَةَ لَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ إِلاَّ مَنْ نَدِمَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ

عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَـــمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فِى هَذَا الْمَكَانِ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا) بَعْدَ الَّتِى فِى الْفُرْقَانِ (وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ) بِسِـتَّةِ أَشْـهُرٍ. قَالَ الشَّـيْخُ هَكَذَا نُزُولُ قَالَ الشَّيْخُ هَكَذَا نُزُولُ الآيَتَيْنِ لَكِنَّ تَأْوِيلَ الآيَةِ الأَخِيرَةِ مَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا سُـــلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ فِى قَوْلِهِ (ومَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا) قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: هِىَ جَزَاؤُهُ وَإِنْ شَـــاءَ اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ غَفَرَ لَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِـهَابٍ عَنْ سُـلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْ جَزَائِهِ فَعَلَ.

وَأَخْبَرَنَا الأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ.

وَأَخْبَرَنَا الأُسْـتَاذُ أَبُو مَنْصُـورٍ: عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبُو الْقَاسِـمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِىِّ بْنِ حَمْدَانَ الْفَارِسِـىُّ وَأَبُو نَصْـرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَأَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّفَّارُ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ سِـيرِينَ فَتَحَدَّثْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ (مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ

جَهَنَّمُ) حَتَّى خَتَمَ الآيَةَ قَالَ فَغَضِبَ مُحَمَّدٌ وَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) قُمْ عَنِّى اخْرُجْ عَنِّى قَالَ فَأُخْرِجَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْبَشِيرِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلُوا قَالُوا لاَ تَوْبَةَ لَهُ وَإِذَا ابْتُلِى رَجُلٌ قَالُوا لَهُ تُبْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ كَرْدَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَلأْتُ حَوْضِى أَنْتَظِرُ بَهِيمَتِى تَرِدُ عَلَىَّ فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلاَّ بِرَجُلٍ قَدْ أَشْرَعَ نَاقَتَهُ وَثَلَمَ الْحَوْضَ وَسَالَ الْمَاءُ فَقُمْتُ فَزِعًا فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الَّذِى قَالَ فَأَمَرَهُ بِالتَّوْبَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلاَلُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشِّرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ السَّبِيعِىَّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَعْنِى إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّى قَتَلْتُ فَهَلْ لِى مِنْ تَوْبَةٍ فَقَرَأَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ رضي الله عنه (حم تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ) ثُمَّ قَالَ لَهُ: اعْمَلْ وَلاَ تَيْأَسْ. وَقَدْ رُوِّينَا فِى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا يُؤَكِّدُ تَأْوِيلَ أَبِى مِجْلَزٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو

بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِىَّ أَتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ هَلْ لَكَ فِى حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنَعَةٍ قَالَ حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبَى ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلَّذِى ذَخَرَ اللَّهُ لِلأَنْصَارِ فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ مَعَهُ الطُّفَيْلُ وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَمَرِضَ فَجَزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ فَشَخَبَتْ يَدَاهُ فَمَاتَ فَرَآهُ الطُّفَيْلُ فِى مَنَامِهِ فِى هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَهُ فَقَالَ لَهُ: مَا لِى أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَكَ؟ قَالَ قِيلَ لِى لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ فَقَصَّ الطُّفَيْلُ رُؤْيَاهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الصِّدِّيقِ النَّاجِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ

فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لاَ فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ نَعَمْ وَمَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا نَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدْ مَعَهُمْ وَلاَ تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا أَتَى نِصْفَ الطَّرِيقِ أَتَاهُ الْمَوْتُ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ فَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَقَبَضَتْهُ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ. قَالَ قَتَادَةُ فَقَالَ الْحَسَنُ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَاءَ بِصَدْرِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فَهِيَ نَائِلَةٌ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صـــلى الله عليه وسلم قَالَ: شَفَاعَتِى لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِى.

▲ باب: قَتْلِ الْوِلْدَانِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) وَقَالَ (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُــئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) وَقَالَ (قَدْ خَسِــرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ عَمْرٍو الْبَجَلِىِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ أَىُّ الْكَبَائِرِ أَكْبَرُ قَالَ؟: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَىٌّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَجْلَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَــنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ح وَحَدَّثَنَا الإِمَامُ أَبُو الطِّيِّبِ: سَــهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو ذَرٍّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْقَاسِمِ الْمُذَكِّرُ وَأَبُو عُثْمَانَ: سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ وَوَاصِلٍ الأَحْدَبِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُــولَ اللَّهِ أَىُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ

تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْـيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِىَ حَلِيلَةَ جَارِكَ. وَفِى رِوَايَةِ الذُّهْلِيِّ: أَنْ تَزْنِىَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ. حَدِيثُ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ مَوْصُولٌ وَحَدِيثُ وَاصِلٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ.

أَخْبَرَنَا بِصِـحَّةِ ذَلِكَ أَبُو أَخْبَرَنَا بِصِـحَّةِ ذَلِكَ أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْـمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْهَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ مَنْصُـورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُـرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ. قَالَ: ثُمَّ أَىٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَجْلَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قَالَ: ثُمَّ أَىٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَزْنِىَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ. قَالَ أَبُو حَفْصٍ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَرَّةً عَنْ مَنْصُـورٍ وَالأَعْمَشِ وَوَاصِلٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ مَنْصُـورٍ وَسُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ أَبِى مَيْسَرَةَ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَحَدَّثَنِى سُـفْيَانُ حَدَّثَنَا وَاصِـلٌ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ دَعْهُ فَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَاصِلٌ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ح وأخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْمُزَنِىُّ فِيمَا قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَأَبُو عَلِيٍّ: حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنِى شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو إِدْرِيسَ: عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: بَايِعُونِى عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلاَ تَعْصُوا فِى مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فِى الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ. قَالَ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ إِلاَّ أَنَّ فِى رِوَايَةِ الْقَاضِى عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

▲ باب: تَحْرِيمِ الْقَتْلِ مِنَ السُّنَّةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ رضي الله عنه فِى الدَّارِ وَهُوَ مَحْصُورٌ وَكُنَّا نَدْخُلُ مُدْخَلاً نَسْمَعُ مِنْهُ كَلاَمَ مَنْ فِى الْبَلاَطِ فَدَخَلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه ثُمَّ خَرَجَ مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِى بِالْقَتْلِ آنِفًا وَلَمْ أَسْتَيْقِنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ. فَقُلْنَا لَهُ يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَبِمَ يَقْتُلُونَنِى وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ. فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِى جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ قَطُّ وَلاَ أَحْبَبْتُ بِدِينِى بَدَلاً مُنْذُ هَدَانِى اللَّهُ وَمَا قَتَلْتُ نَفْسًا عَلاَمَ يُرِيدُ هَؤُلاَءِ قَتْلِى؟

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثَةِ نَفَرٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِى وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَعَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ وَعَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالاَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو صَـــالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ الْعَنْبَرِىُّ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُـــورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِىِّ بْنِ الْخِيَارِ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِى فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَىَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لاَذَ مِنِّى بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَقْتُلْهُ. قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدَىَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِى قَالَ.

رَوَاهُ مُسْـــلِمٌ فِى الصَّـــحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَـــنُ بْنُ عَلَىِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمَاسَـــرْجِسِـــىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى ظَبْيَانَ حَدَّثَنَا أُسَـــامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً إِلَى الْحُرُقَاتِ فَنَذِرُوا بِنَا فَهَرَبُوا فَأَدْرَكْنَا رَجُلاً فَلَمَّا غَشِـــينَاهُ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَضَـــرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَعَرَضَ فِى نَفْسِى شَىْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَنْ لَكَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُـــولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السِّلاَحِ وَالْقَتْلِ. فَقَالَ: أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ قَالَهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ مَنْ لَكَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ فَمَا زَالَ يَقُولُ حَتَّى وَدِدْتُ

أَنِّى لَمْ أُسْلِمْ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ سَعْدٌ وَأَنَا وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِى أُسَامَةَ فَقَالَ رَجُلٌ أَلَيْس قَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ) فَقَالَ سَعْدٌ قَاتَلْنَا حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ نُقَاتِلَ حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِى ظَبْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ ح قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ وَعَنْ رَجُلٍ هُوَ فِى نَفْسِى أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ بِمِنًى فَقَالَ: أَتَدْرُونَ أَىُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَىُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَلَيْسَ بِالْبَلَدِ؟ يَعْنِى الْحَرَامَ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ فَكَانَ كَذَلِكَ وَقَالَ أَلاَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ وَغَيْرِهِ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِى عَامِرٍ وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ مُسَــدَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْـمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَـنُ هُوَ ابْنُ سُــفْيَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَــعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَــعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِحِىِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّى مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَقَالَ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ نَزْنِىَ وَلاَ نَسْرِقَ وَلاَ نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ نَنْتَهِبَ وَلاَ نَعْصِىَ بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَإِنَّ قَضَــاءَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْـلِمٌ فِى الصَّــحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُـفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُـعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِى الْمُغِيثِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنِ الأُوَيْسِىِّ عَنْ سُلَيْمَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ: مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ مَنْصُورٌ وَزُبَيْدٌ وَسُلَيْمَانُ أَخْبَرُونِى أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ. قَالَ زُبَيْدٌ فَقُلْتُ لأَبِى وَائِلٍ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ نَعَمْ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عَفَّانَ حَدِيثَ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ زُبَيْدٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَوْصِلِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِى تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنْ مِلَّةٍ (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى أَمِيرُكَ النَّيْسَابُورِىُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ حَمَلَ السِّلاَحَ عَلَيْنَا فَلَيْسَ مِنَّا. قَالَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ. اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِ أَبِى مُوسَى عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَسْتَ مِنَّا لَيْسَ يَعْنِى أَنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ وَلَكِنْ يَعْنِى أَنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو

غَسَّـــانَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكِنَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلـى الله عليه وسـلم قَالَ: لاَ يَزَالُ الْمَرْءُ فِى فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّـاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَـدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ الصَّـغَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ كُنَاسَـةَ الأَسَدِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَزَالُ الْمَرْءُ فِى فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى هَاشِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ شَـاكِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِسْـحَاقُ هُوَ ابْنُ سَـــعِيدٍ قَالَ سَـــمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِى لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَــهُ فِيهَا سَـفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ هَكَذَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ خُشَـيْشٍ الْمُقْرِئُ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْـــحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَزْدِىُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أَبِى الْعَزَائِمِ ح وأخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَـا أَبُو الْحُسَـــيْنِ عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاتِى الْكُوفِىُّ بِبَغْدَادَ قَالاَ حَدَّثَنَـا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِى غَرَزَةَ حَدَّثَنَـا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

مُوسَى أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِى الدِّمَاءِ يَعْنِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُبَارَكٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى زَكَرِيَّا قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلاَّ مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا. قَالَ صَدَقَةُ قَالَ خَالِدٌ قَالَ صَدَقَةُ قَالَ خَالِدٌ فَقَالَ هَانِئُ بْنُ كُلْثُومِ بْنِ كَنَّازٍ الْكِنَانِىُّ سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ رَبِيعٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا ثُمَّ اعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ. قَالَ خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ قَالَ خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ ثُمَّ حَدَّثَ ابْنُ أَبِى زَكَرِيَّا عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم . وَحَدَّثَ هَانِئُ بْنُ كُلْثُومٍ وَحَدَّثَ هَانِئُ بْنُ كُلْثُومٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَزَالُ الْمُؤْمِنُ صَالِحًا مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا. قَالَ خَالِدٌ سَأَلْتُ يَحْيَى الْغَسَّانِىَّ عَنِ اغْتِبَاطِهِ بِقَتْلِهِ قَالَ هُمُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ فِى الْفِتْنَةِ فَيَقْتُلُ أَحَدُهُمْ فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى لاَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ أَبَدًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ دِهْقَانَ فَذَكَرَ

الأَحَادِيثَ الثَّلاَثَةَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِى الْحَدِيثِ الثَّالِثِ: لاَ يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ. وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ الْغَسَّانِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِىِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ اللَّيْثِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَى عَلَىَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا. قَالَهَا ثَلاَثًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّبِيعِىُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ الْغِفَارِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ قَادِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مُسْلِمٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ الْحَضْرَمِىُّ سَجَّادَةُ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ قَتِيلاً قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: يُقْتَلُ قَتِيلٌ وَأَنَا فِيكُمْ لاَ يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِى قَتْلِ مُؤْمِنٍ لَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ إِلاَّ أَنْ لاَ يَشَاءَ ذَلِكَ. لَفْظُ حَدِيثِ الْمَالِينِىِّ وَحَدِيثُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ مُخْتَصَرٌ: لَوِ اجْتَمَعَ أَهْلُ السَّمَاءِ وَأَهْلُ الأَرْضِ عَلَى قَتْلِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ لَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِىُّ بِنَيْسَــــابُورَ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الشَّامِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَـيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْـلِمٍ بِشَـطْرِ كَلِمَةٍ لَقِىَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ عَلَى جَبْهَتِهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْــحَاقَ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الشَّــامِىُّ فَذَكَرَهُ بِإِسْــنَادِهِ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ يَلْقَاهُ. وَبِهَذَا الإِسْـنَادِ عَنِ النَّبِىِّ وَبِهَذَا الإِسْـنَادِ عَنِ النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: وَاللَّهِ لَلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ. {ج} يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ وَقِيلَ ابْنُ أَبِى زِيَادٍ الشَّــامِىُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَقَدْ رُوِىَ الْمَتْنُ الأَوَّلُ وَقَدْ رُوِىَ الْمَتْنُ الأَوَّلُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِىِّ مُرْسَــلاً أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَــيْنِ بْنُ الْفَضْــلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ الصَّــيْدَلاَنِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَــرِيكٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ الْهَيْثَمِ خَتَنُ آدَمَ بْنِ أَبِى إِيَاسٍ عَلَى أُخْتِهِ بِعَسْـقَلاَنَ سَـنَةَ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَـالَةَ عَنِ الضَّـحَّاكِ عَنِ الزُّهْرِىِّ يَرْفَعُهُ قَالَ: مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَـطْرِ كَلِمَةٍ لَقِىَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

أَخْبَرَنَـا أَبُو طَـاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمِشٍ الإِمَـامُ أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُـفَ السُّـلَمِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

يُوسُفَ الْفِرْيَابِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا. هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَمِسْعَرٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا وَرَوَاهُ غُنْدَرٌ وَغَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ.

▲ باب: لاَ يُشِيرُ بِالسِّلاَحِ إِلَى مَنْ لاَ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ وَمَنْ مَرَّ فِى مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ بِنَبْلٍ أَمْسَكَ بِنِصَالِهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ

يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ أَنْ يَنْزِعَ فِى يَدِهِ فَيَقَعُ فِى حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِى مَسْجِدِنَا أَوْ سُوقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا لاَ يُصِيبُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَذًى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلاَءِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَعَارِمٌ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ فِى الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ بَدَا نُصُولُهَا فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا لاَ تَخْدِشُ مُسْلِمًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى النُّعْمَانِ عَارِمٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَبِى الرَّبِيعِ عَنْ حَمَّادٍ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِىٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ

سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا. قَالَ: نَعَمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِىِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

▲ باب: التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا السَّرِىُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلاَمِ كَاذِبًا فَهْوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَىْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَيُّوبَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِىُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِى يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِى بَطْنِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِى يَدِهِ فِى جَهَنَّمَ يَتَحَسَّاهُ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِى جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ الْعَنْبَرِىُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ الأَعْمَشِ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ: وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِىُّ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِى هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَاهُ حِينَ حُدِّثْنَاهُ وَمَا جَرَى أَنْ يَكُونَ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فَجَزِعَ مِنْهُ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَجَرَحَ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدِى بَادَرَنِى بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. أَخْرَجَه الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ فَقَالَ وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ عَنْ جَرِيرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

باب: إِيجَابِ الْقِصَاصِ فِى الْعَمْدِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ) وَقَالَ (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى) الآيَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيسَى بْنِ مَاتِى بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِى غَرَزَةَ الْغِفَارِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ

الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَــالِحٍ عَنْ سِــمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ فَكَان إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلاً مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ أَدَّى مِائَةَ وَسْــقٍ مِنْ تَمْرٍ فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِىُّ صــلى الله عليه وســلم قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِــيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ فَقَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِىُّ صــــلى الله عليه وســــلم فَأَتَوْهُ فَنَزَلَتْ (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ) وَالْقِسْطُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ثُمَّ نَزَلَتْ (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى غَرَزَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْــلِ الْعَسْــقَلاَنِىُّ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ (فَمَنِ اعْتَدَى) فَقَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةَ (فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) يَقُولُ حِينَ أَطْعَمْتُمُ الدِّيَةَ وَلَمْ تَحِلَّ لأَهْلِ التَّوْرَاةِ إِنَّمَا هُوَ قِصَاصٌ أَوْ عَفْوٌ وَكَانَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ إِنَّمَا هُوَ عَفْوٌ لَيْسَ غَيْرُهُ فَجُعِلَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ الْقَوَدُ وَالدِّيَةُ وَالْعَفْوُ (وَلَكُمْ فِى الْقِصَــاصِ حَيَاةٌ) يَقُولُ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقِصَــاصَ حَيَاةً لَكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ فَيَمْنَعُهُ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَلَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ الطَّرَائِفِىُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْكَعْبِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فِى قَوْلِهِ (وَلَكُمْ فِى الْقِصَــــاصِ حَيَاةٌ) يَقُولُ لَكُمْ فِى

الْقِصَـاصِ حَيَاةٌ بِمَا يَنْتَهِى بَعْضُـكُمْ عَنْ دِمَاءِ بَعْضٍ أَنْ يُصِـيبَ الدَّمَ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَلَ يَقُولُ (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) الدِّمَاءَ إِذَا خَافَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـفَ الأَصْـبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَـارِىُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْـرِ كَسَـرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الأَرْشَ فَأَبَوْا وَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَأَتَوُا النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ فَجَاءَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَـرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ لاَ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ تُكْسَـرُ ثَنِيَّتُهَا فَقَالَ النَّبِىُّ صـلى الله عليه وسـلم: يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَـاصُ. قَالَ فَرَضِـىَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَـمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الأَنْصَارِىِّ.

وَقَدْ مَضَـى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسلم: لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ فَذَكَرَ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: مَنْ قُتِلَ فِى عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ سَـوْطٍ فَعَلَيْهِ عَقْلُ خَطَإٍ وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَقَوَدُ يَدِهِ وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ.

وَصَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فِى آخَرِينَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ مُرْسَلاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَكَانَ فِى الْكِتَابِ: أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى لَيْلَى عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً.

▲ باب: إِيجَابِ الْقِصَاصِ عَلَى الْقَاتِلِ دُونَ غَيْرِهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِفْ فِى الْقَتْلِ)

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يَقْتُلُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ (فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا) قَالَ: سَبِيلاً عَلَيْهِ (فَلاَ يُسْرِفْ فِى الْقَتْلِ) قَالَ: لاَ يَقْتُلُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ وَقِيلَ فِى قَوْلِهِ (لاَ يُسْرِفْ فِى الْقَتْلِ) قَالَ لاَ يَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَهَذَا يُشْبِهُ مَا قِيلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُـــلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ (فَلاَ يُسْرِفْ فِى الْقَتْلِ) قَالَ: لاَ يَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَلاَ يَمْثُلُ بِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْـرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ النَّاسَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَوْمِ رَجُلاً لَمْ يَرْضَوْا حَتَّى يَقْتُلُوا بِهِ رَجُلاً شَرِيفًا إِذَا كَانَ قَاتِلُهُمْ غَيْرَ شَرِيفٍ لَمْ يَقْتُلُوا قَاتَلَهُمْ وَقَتَلُوا غَيْرَهُ فَوُعِظُوا فِى ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُـلْطَانًا فَلاَ يُسْـرِفْ فِى الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلِمَ السَّرَفُ أَنْ يَقْتُلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ.

قَالَ الشَّـــافِعِىُّ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَـــاصُ فِى الْقَتْلَى) الآيَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى دَاوُدَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَـــيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ فِى قَوْلِهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَـــاصُ فِى الْقَتْلَى الْحَرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى) قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِيهِمْ بَغْىٌ وَطَاعَةٌ لِلشَّـــيْطَانِ فَكَانَ الْحَىُّ فِيهِمْ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عَدَدٌ وَعُدَّةٌ فَقُتِلَ لَهُمْ عَبْدٌ قَتَلَهُ عَبْدُ قَوْمٍ آخَرِينَ قَالُوا لاَ نَقْتُلُ بِهِ إِلاَّ حُرًّا تَعَزُّزًا

وَتَفَضُّـــلاً عَلَى غَيْرِهِمْ فِى أَنْفُسِـــهِمْ وَإِذَا قُتِلَتْ لَهُمْ أُنْثَى قَتَلَتْهَا امْرَأَةٌ قَالُوا لَنْ نَقْتُلَ بِهَا إِلاَّ رَجُلاً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآيَةَ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ الْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْحُرَّ بِالْحُرِّ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى وَنَهَاهُمْ عَنِ الْبَغْىِ ثُمَّ أَنْزَلَ سُـــورَةَ الْمَائِدَةِ فَقَالَ (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ صَـالِحٍ حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فِى قَوْلِهِ (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَـــاصُ فِى الْقَتْلَى) الآيَةَ قَالَ: كَانَ بُدُوُّ ذَلِكَ فِى حَيَّيْنِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ اقْتَتَلُوا قَبْلَ الإِسْلاَمِ بِقَلِيلٍ ثُمَّ أَسْلَمُوا وَلِبَعْضِـهِمْ عَلَى بَعْضٍ خُمَاشَـاتٌ وَقَتْلٌ فَطَلَبُوهَا فِى الإِسْـلاَمِ وَكَانَ لأَحَدِ الْحَيَّيْنِ فَضْـلٌ عَلَى الآخَرِ فَأَقْسَـمُوا بِاللَّهِ لَيَقْتُلُنَّ بِالأُنْثَى الذَّكَرَ مِنْهُمْ وَبِالْعَبْدِ الْحُرَّ مِنْهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ رَضُوا وَسَلَّمُوا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـــلَيْمَانَ حَدَّثَنَا الشَّـــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُوسَـــى عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ مُقَاتِلٌ أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِـــيرَ عَنْ نَفَرٍ حَفِظَ مُعَاذٌ مِنْهُمْ مُجَاهِدًا وَالضَّـــحَّاكَ وَالْحَسَـــنَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ وَلِبَعْضِـهِمْ عَلَى بَعْضٍ خُمَاشَـاتٌ وَقَتْلٌ. قَالَ الشَّـافِعِىُّ وَمَا أَشْبَهُ مَا قَالُوا مِنْ هَذَا بِمَا قَالُوا لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَلْزَمَ كُلَّ مُذْنِبٍ ذَنْبَهُ وَلَمْ يَجْعَلْ جُرْمَ أَحَدٍ

عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ سَــاقَ الْكَلاَمَ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صــلى الله عليه وسلم أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْــحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُــفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِى شُــرَيْحٍ الْخُزَاعِىِّ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم قَالَ: أَعْتَى النَّـاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَـاتِلِـهِ أَوْ طَلَـبَ بِدَمٍ فِى الْجَـاهِلِيَّـةِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ أَوْ بَصَّرَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ يُبْصِرْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـــحَاقَ أَخْبَرَنَا مُوسَـــى بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ وُجِدَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِــى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وُجِدَ فِى قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كِتَابٌ: إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ. وَفِى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَالضَّـارِبُ غَيْرَ ضَـارِبِهِ وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ».

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو زَكَرِيَّـا وَأَبُو بَكْرٍ قَـالاَ حَـدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّـاسِ أَخْبَرَنَـا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَـا الشَّــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـــحَاقَ قَالَ قُلْتُ لأَبِى جَعْفَرٍ: مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ: مَا كَانَ فِى الصَّحِيفَةِ الَّتِى كَانَتْ فِى قِرَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى

الله عليه وسـلم فَقَالَ كَانَ فِيهَا: لَعَنَ اللَّهُ الْقَاتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَالضَّـارِبَ غَيْرَ ضَـارِبِهِ وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ وَلِيِّ نِعْمَتِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صـلى الله عليه وسلم ».

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِـنَانٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا ابْنُ مَوْهَبٍ قَالَ سَـمِعْتُ مَالِكًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَـةَ رضـي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: وُجِدَ فِى قَائِمِ سَـيْفِ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم كِتَابَانِ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عُتُوًّا الرَّجُلُ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَرَجُلٌ تَوَلَّى غَيْرَ أَهْلِ نِعْمَتِهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لاَ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَـرْفًا وَلاَ عَدْلاً. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ هُوَ مَالِكُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى الرِّجَالِ يَرْوِى عَنْ أَبِيهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَـعِيدِ بْنِ أَبْجَرَ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِى رِمْثَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِى عَلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَرَأَى أَبِى الَّذِى بِظَهْرِ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ: دَعْنِى أُعَالِجِ الَّذِى بِظَهْرِكَ فَإِنِّى طَبِيبٌ فَقَالَ: أَنْتَ رَفِيقٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ: ابْنِى أَشْـهَدُ بِهِ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِى عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِى عَلَيْهِ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ أَبِى قُمَاشٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ أَبِى فَتَلَقَّانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى طَرِيقِهِ فَقَالَ لِى أَبِى يَا بُنَىَّ هَلْ تَدْرِى مَنْ هَذَا الْمُقْبِلُ قُلْتُ لاَ قَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَاقْشَعْرَرْتُ حِينَ قَالَ ذَاكَ وَذَلِكَ أَنِّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لاَ يُشْبِهُ النَّاسَ فَإِذَا هُوَ بَشَرٌ ذُو وَفْرَةٍ عَلَيْهِ رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَبِى فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ ثُمَّ قَالَ: ابْنُكَ هَذَا. قَالَ: إِى وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ ثَبَتِ شَبَهِى بِأَبِى وَمِنْ حَلِفِ أَبِى عَلَىَّ ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِى عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِى عَلَيْهِ. ثُمَّ تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دَنُوقَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ: أَىُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: يَوْمُنَا هَذَا أَوْ يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ وَبَلَدِكُمْ أَلاَ لاَ يَجْنِى جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ لاَ يَجْنِى وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ قَالَ سَمِعْتُ الأَسْوَدَ بْنَ هِلاَلٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْهُمْ أَتَوْا

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَتْ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ أَصَابُوا رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلاَءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلَتْ فُلاَنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَجْنِى نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى. هَكَذَا قَالَ شُعْبَةُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى ثَعْلَبَةَ وَقَالَ الثَّوْرِىُّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِى أَبِى: الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ نَصْرِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ الْحُرِّ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِىُّ أَخْبَرَنِى أَبِى حَدَّثَنِى الْحُرُّ بْنُ حُصَيْنٍ حَدَّثَنِى نَصْرُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِى الْحُرِّ: أَنَّ أَبَاهُ مَالِكًا وَعَمَّيْهِ قَيْسًا وَعُبَيْدًا ابْنَىِ الْخَشْخَاشِ أَتَوُا النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَشَكَوْا إِلَيْهِ غَارَةَ خَيْلٍ مِنْ بَنِى عَمِّهِمْ عَلَى النَّاسِ فَكَتَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِمَالِكٍ وَقَيْسٍ وَعُبَيْدٍ بَنِى الْخَشْخَاشِ إِنَّكُمْ آمِنُونَ مُسْلِمُونَ عَلَى دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ لاَ تُؤْخَذُونَ بِجَرِيرَةِ غَيْرِكُمْ وَلاَ تَجْنِى عَلَيْكُمْ إِلاَّ أَيْدِيكُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِى حُسَيْنٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ مُلْحِدٌ فِى الْحَرَمِ وَمُبْتَغٍ فِى الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ.

▲ باب: قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) وَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى) الآيَةَ كُلَّهَا ثُمَّ قَالَ (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) الآيَةَ كُلَّهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ أُقِيدَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ وَفِيمَا تُعُمِّدَ مِنَ الْجِرَاحِ. قَالَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكٌ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الرَّجُلُ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ إِذَا قَتَلَهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ الْخَيَّاطُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَتَبَ

إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّـنَنُ وَالدِّيَاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَكَانَ فِيهِ: وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـــفَ الأَصْـــبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا أَسْـبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَـاحٍ فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم بِهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ.

باب: فِيمَنْ لاَ قِصَاصَ بَيْنَهُ بِاخْتِلاَفِ الدِّينَيْنِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَـــــاصُ فِى الْقَتْلَى) إِلَى قَوْلِهِ (فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَـيْبَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وأخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَـالاَ حَـدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّـاسِ مُحَمَّـدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّـعْبِىِّ عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ قَالَ: سَـأَلْتُ عَلِيًّا رضـي الله عنه وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ شَـيْبَانَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِىٍّ رضـي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنَ النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسـلم شَـىْءٌ سِـوَى الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لاَ وَالَّذِى فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَـمَةَ إِلاَّ أَنْ يُعْطِىَ اللَّهُ عَبْدًا فَهْمًا فِى كِتَابِهِ وَمَا فِى الصَّـحِيفَةِ قُلْتُ: وَمَا فِى الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الأَسِيرِ وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْــمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ سَــمِعْتُ الشَّــعْبِىَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِى أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ رضــي الله عنه فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ رضــــي الله عنه: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنَ الْوَحْيِ شَىْءٌ قَالَ لاَ وَالَّذِى فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلاَّ فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلاً وَمَا فِى الصَّــحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا الصَّــحِيفَةُ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الأَسِيرِ وَلاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِمُشْرِكٍ. قَالَ زُهَيْرٌ فَقُلْتُ لِمُطَرِّفٍ: وَمَا فَكَاكُ الأَسِيرِ؟ قَالَ: أَنْ يُفَكَّ مِنَ الْعَدُوِّ جَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ وَقَالَ مُطَرِّفٌ الْعَقْلُ الْمُعَقَّلَةُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْــحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُــفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: أَتَيْنَا عَلِيًّا رضي الله عنه أَنَا وَجَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ السَّعْدِىُّ فَقُلْنَا: هَلْ مَعَكَ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ: لاَ إِلاَّ مَا فِى قِرَابِ سَيْفِى فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا مِنْهُ كِتَابًا فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِــوَاهُمْ أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُسْــلِمٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِى

عَهْدِهِ، أَلاَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى حُسَيْنٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ أَحْسَبُهُ قَالَ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا عَامٌّ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغَازِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَكَلَّمَ بِهِ فِى خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يُرْوَى عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ الشَّيْخُ أَمَّا حَدِيثُ عَمْرٍو فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِى جَمِيعًا عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الإِسْلاَمَ لَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ شِدَّةً وَلاَ حِلْفَ فِى الإِسْلاَمِ وَالْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ تَرُدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعَدَتِهِمْ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُؤْمِنِ لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِى دُورِهِمْ. لَفْظُ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِى هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُــعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّعُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِى عَهْدِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ عِمْرَانَ فَأَخْبَرَنَا وَأَمَّا حَدِيثُ عِمْرَانَ فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْــرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ خُرَيْنِقَ بِنْتِ الْحُصَــيْنِ عَنْ أَخِيهَا عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَــيْنِ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسـلم يَوْمَ الْفَتْحِ: أَلَمْ تَرَ إِلَى مَا صَــنَعَ صَــاحِبُكُمْ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ لَوْ قَتَلْتُ مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ لَقَتَلْتُهُ فَدُوْهُ. فَوَدَيْنَاهُ وَبَنُو مُدْلِجٍ مَعَنَا فَجَاءُوا بِغَنَمٍ عُفْرٍ لَمْ أَرَ أَحْسَــــنَ مِنْهَا أَلْوَانًا وَكَانَتْ بَنُو مُدْلِجٍ حُلَفَاءَ بَنِى كَعْبٍ فِى الْجَاهِلِيَّةِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا الْوَاقِدِىُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ خِرَاشُ بْنُ أُمَيَّةَ بَدَلَ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَلَمْ يَذْكُرِ الدِّيَةَ وَمَا بَعْدَهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ الصَّيْرَفِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِــــنَانٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا ابْنُ مَوْهَبٍ قَالَ سَــــمِعْتُ مَالِكًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: وُجِدَ فِى قَائِمِ سَيْفِ رَسُــولِ اللَّهِ صــــلى الله عليه وســـلم كِتَابَانِ فَذَكَرَ أَحَدَهُمَا قَالَ وَفِى الآخَرِ:

الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْــعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ لاَ يُقْتَلُ مُسْــلِمٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِى عَهْدِهِ وَلاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ وَلاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا وَلاَ صَــلاَةَ بَعْدَ الْعَصْــرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّــمْسُ وَلاَ تُسَــافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلاَثَ لَيَالٍ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ. ابْنُ مَوْهَبٍ هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ وَمَــالِــكٌ هُوَ ابْنُ أَبِى الرِّجَــالِ وَأَبُو الرِّجَــالِ هُوَ مُحَمَّــدُ بْنُ عَبْــدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِىُّ الَّذِى رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ مَالِكٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سِــنَانٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَــعِيدٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ السَّــلاَمِ بْنِ أَبِى الْجَنُوبِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِى عَهْدِهِ وَالْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ.

باب: بَيَانِ ضَــعْفِ الْخَبَرِ الَّذِى رُوِىَ فِى قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِى ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْــــبِهَانِىُّ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحَسَــنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَــعِيدٍ الرُّهَاوِىُّ أَخْبَرَنِى جَدِّى سَــــعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّهَاوِىُّ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ مَطَرٍ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَسْلَمِىُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِىِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ وَقَالَ: أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ. هَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا وَصْــــلُهُ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً

وَالآخَرُ رِوَايَتُـهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَبِيعَةَ وَإِنَّمَا يَرْوِيـهِ إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَالْحَمْلُ فِيهِ عَلَى عَمَّارِ بْنِ مَطَرٍ الرُّهَاوِىِّ فَقَدْ كَانَ يَقْلِبُ الأَسَـانِيدَ وَيَسْـرِقُ الأَحَادِيثَ حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ فِى رِوَايَاتِهِ وَسَقَطَ عَنْ حَدِّ الاِحْتِجَاجِ بِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى يَحْيَى عَنْ مُحَمَّـدِ بْنِ الْمُنْكَـدِرِ عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَـانِىِّ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْـلِمِينَ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَرُفِعَ إِلَى النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ. هَذَا هُوَ الأَصْلُ فِى هَذَا الْبَابِ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ وَرَاوِيهِ غَيْرُ ثِقَةٍ. وَقَدْ رُوِىَ عَنْ رَبِيعَـةَ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ رَبِيعَـةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَـانِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ مَنْصُـورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِى رَبِيعَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِىِّ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَتَى رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ: إِنَّا عَاهَدْنَاكَ وَبَايَعْنَاكَ عَلَى كَذَا وَكَذَا وَقَدْ خُتِرَ بِرَجُلٍ مِنَّا فَقُتِلَ. فَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ مَنْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ. فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا الرَّمَادِىُّ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ الْفَارِسِـىُّ حَدَّثَنَا إِسْـحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِىِّ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِىِّ يَرْفَعُهُ: أَنَّ النَّبِىَّ صـلى الله

عليه وسلم أَقَادَ مُسْلِمًا قَتَلَ يَهُودِيًّا. وَقَالَ الرَّمَادِىُّ: أَقَادَ مُسْلِمًا بِذِمِّيٍّ وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِى. وَيُقَالُ إِنَّ رَبِيعَةَ إِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى يَحْيَى وَالْحَدِيثُ يَدُورُ عَلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَارِزِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلاَمٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى يَحْيَى يُحَدِّثُهُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَسَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ الرَّأْىِ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِىِّ ثُمَّ بَلَغَنِى عَنِ ابْنِ أَبِى يَحْيَى أَنَّهُ قَالَ أَنَا حَدَّثْتُ رَبِيعَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّمَا دَارَ الْحَدِيثُ عَلَى ابْنِ أَبِى يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِىِّ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَقَادَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِمُسْنَدٍ وَلاَ يُجْعَلُ مِثْلُهُ إِمَامًا يُسْفَكُ بِهِ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَقَدْ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لِزُفَرَ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّا نَدْرَأُ الْحَدَّ بِالشُّبُهَاتِ وَإِنَّكُمْ جِئْتُمْ إِلَى أَعْظَمِ الشُّبُهَاتِ فَأَقْدَمْتُمْ عَلَيْهَا قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ قُلْتُ الْمُسْلِمُ يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ قَالَ فَاشْهَدْ أَنْتَ عَلَى رُجُوعِى عَنْ هَذَا. قَالَ وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ لاَ يُقِيدُونَهُ بِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِى عَهْدِهِ فَإِنَّ ذَا الْعَهْدِ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ يَدْخُلُ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ فَقَتْلُهُ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَأْمَنِهِ وَأَصْلُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ لَقِيتُ زُفَرَ فَقُلْتُ لَهُ صِرْتُمْ حَدِيثًا فِى النَّاسِ وَضُحْكَةً قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ قُلْتُ تَقُولُونَ فِى الأَشْيَاءِ كُلِّهَا ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ وَجِئْتُمْ إِلَى أَعْظَمِ الْحُدُودِ فَقُلْتُمْ تُقَامُ بِالشُّبُهَاتِ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ. فَقُلْتُمْ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ: فَإِنِّى أُشْهِدُكَ السَّاعَةَ أَنِّى قَدْ رَجَعْتُ عَنْهُ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِىُّ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ قَالَ عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ: حَدِيثُ ابْنِ الْبَيْلَمَانِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ هَذَا إِنَّمَا يَدُورُ عَلَى ابْنِ أَبِى يَحْيَى لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ حجاج إِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْهُ. وأخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الْبُخَارِىُّ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْبَيْلَمَانِىِّ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ وَرَوَى عَنْهُ رَبِيعَةُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ مُنْكَرٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِىُّ الْحَافِظُ: ابْنُ الْبَيْلَمَانِىِّ ضَعِيفٌ لاَ تَقُومُ بِهِ حَجَّةٌ إِذَا وَصَلَ الْحَدِيثَ فَكَيْفَ بِمَا يُرْسِلُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الروايات فيه عن عمر بن الخطاب الرِّوَايَاتُ فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَكْحُولٍ:

أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه دَعَا نَبَطِيًّا يُمْسِكُ لَهُ دَابَّتَهُ عِنْدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَبَى فَضَرَبَهُ فَشَجَّهُ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ: مَا دَعَاكَ إِلَى مَا صَنَعْتَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرْتُهُ أَنْ يُمْسِكَ دَابَّتِى فَأَبَى وَأَنَا رَجُلٌ فِىَّ حُدٌّ فَضَرَبْتُهُ. فَقَالَ: اجْلِسْ لِلْقِصَاصِ. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَتُقِيدُ عَبْدَكَ مِنْ أَخِيكَ؟ فَتَرَكَ عُمَرُ رضي الله عنه الْقَوَدَ وَقَضَى عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى اللَّيْثُ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أُتِىَ بِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَدْ جَرَحَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيدَهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ مَا يَنْبَغِى هَذَا. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِذًا نُضْعِفَ عَلَيْهِ الْعَقْلَ فَأَضْعَفَهُ.

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُحَدِّثُ النَّاسَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قُتِلَ بِالشَّامِ عَمْدًا وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِذْ ذَاكَ بِالشَّامِ فَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه قَدْ وَقَعْتُمْ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ لأَقْتُلَنَّهُ بِهِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ. فَصَلَّى ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ فَقَالَ لِمَ زَعَمْتَ لاَ أَقْتُلُهُ بِهِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ رضي الله عنه أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَ عَبْدًا لَهُ أَكُنْتَ قَاتِلَهُ بِهِ فَصَمَتَ عُمَرُ رضي الله عنه ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ مُغَلِّظًا عَلَيْهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ فَكَتَبَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ يُدْفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا فَدُفِعَ الرَّجُلُ إِلَى وَلِىِّ الْمَقْتُولِ إِلَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ حُنَيْنٌ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ فَقَتَلَهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَمْ يُقْتَلْ فَلاَ تَقْتُلُوهُ. فَرَأَوْا أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ يُرْضِيَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الَّذِى رَجَعَ إِلَيْهِ أَوْلَى بِهِ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يُخِيفَهُ بِالْقَتْلِ وَلاَ يَقْتُلُهُ قَالَ الَّذِى تَكَلَّمَ مَعَهُ فَقَدْ رُوِّيتُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَتَبَ فِى مُسْلِمٍ قَتَلَ نَصْرَانِيًّا إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ قَتَّالاً فَاقْتُلُوهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَتَّالٍ فَذَرُوهُ وَلاَ تَقْتُلُوهُ قَالَ الشَّافِعِىُّ قَدْ رُوِّيْنَاهُ فَاتَّبِعْ عُمَرَ رضي الله عنه كَمَا قَالَ فَأَنْتَ لاَ تَتَّبِعُهُ فِيمَا قَالَ قَالَ فَثَبَتَ عِنْدَكُمْ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ هَذَا شَىْءٌ قَالَ الشَّافِعِىُّ قُلْنَا وَلاَ حَرْفٌ وَهَذِهِ أَحَادِيثُ مُنْقَطِعَاتٌ أَوْ ضِعَافٌ أَوْ تَجْمَعُ الاِنْقِطَاعَ وَالضَّعْفَ جَمِيعًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ذَكَرَ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ شَيْخٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِى مُسْلِمٍ قَتَلَ مُعَاهِدًا فَكَتَبَ إِنْ كَانَتْ طَيْرَةً فِى غَضَبٍ فَأَغْرِمْ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ وَإِنْ كَانَ لِصًّا عَادِيًا فَاقْتُلْهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى صَالِحٍ الْبَغْدَادِىُّ بِبَلْخٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِى بَزَّةَ: أَنَّ رَجُلاً مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالشَّامِ فَرُفِعَ إِلَى أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إِنْ كَانَ ذَاكَ مِنْهُ خُلُقًا فَقَدِّمْهُ أَضْرِبْ عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَتْ هِىَ طَيْرَةً طَارَهَا فَأَغْرِمْهُ دِيَتَهُ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ. الروايات فيه عن عثمان رضي الله عنه الرِّوَايَاتُ فِيهِ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الأَصْبَهَانِىُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا وَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه فَلَمْ يَقْتُلْهُ وَغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَقِيهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا زَحْمُوَيْهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه وَمُعَاوِيَةُ لاَ يُقِيدَانِ الْمُشْرِكَ مِنَ الْمُسْلِمِ. الأَوَّلُ مَوْصُولٌ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

يَزِيدَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ: أَنَّ ابْنَ شَاسٍ الْجُذَامِىَّ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَنْبَاطِ الشَّـــامِ فَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ رضـــي الله عنه فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَكَلَّمَهُ الزُّبَيْرُ رضـي الله عنه وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رضـي الله عنهمْ فَنَهَوْهُ عَنْ قَتْلِهِ قَالَ فَجَعَلَ دِيَتَهُ أَلْفَ دِينَارٍ.

قَالَ الشَّـافِعِىُّ رضـي الله عنه قُلْتُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ مَنْ يُجْهَلُ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ فَدَعِ الاِحْتِجَاجَ بِهِ وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَهُ فَمَنَعَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَجَعَ لَهُمْ فَهَذَا عُثْمَانُ رضـي الله عنه وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُجْمِعُونَ أَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْـلِمٌ بِكَافِرٍ فَكَيْفَ خَالَفْتَهُمْ. الروايات فيه عن على رضـــي الله عنه

الرِّوَايَاتُ فِيهِ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه

قَدْ مَضَى حَدِيثُ أَبِى جُحَيْفَةَ وَقَيْسِ بْنِ عُبَادٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه فِيمَا كَانَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسـلم فِى الصَّـحِيفَةِ مِنْ أَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. وَفِى ذَلِكَ دَلاَلَةٌ عَلَى وَفِى ذَلِكَ دَلاَلَةٌ عَلَى ضَـعْفِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّـــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـــنِ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَسَدِىُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِى هَاشِـمٍ عَنْ أَبِى الْجَنُوبِ الأَسَـدِىِّ قَالَ: أُتِىَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضـــي الله عنه بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْـــلِمِينَ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَـةُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَجَاءَ أَخُوهُ فَقَالَ إِنِّى قَدْ عَفَوْتُ قَالَ فَلَعَلَّهُمْ هَدَّدُوكَ وَفَرَّقُوكَ وَفَزَّعُوكَ قَالَ لاَ وَلَكِنَّ قَتْلَهُ لاَ يَرُدُّ عَلَىَّ أَخِى وَعَوَّضُـونِى فَرَضِـيتُ

قَالَ أَنْتَ أَعْلَمُ مَنْ كَانَ لَهُ ذِمَّتُنَا فَدَمُهُ كَدَمِنَا وَدِيَتُهُ كَدِيَتِنَا. كَذَا قَالَ حَسَـــنٍ وَقَـالَ غَيْرُهُ حُسَــــيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ. {ج} أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَـدُ بْنُ مُحَمَّـدٍ الأَصْـبَهَانِيُّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَـنِ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ: أَبُو الْجَنُوبِ ضَـعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الشَّـافِعِيُّ فِى الْقَدِيمِ: وَفِى حَدِيثِ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضـي الله عنه مَا دَلَّكُمْ أَنَّ عَلِيًّا لاَ يَرْوِى عَنِ النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وســـلم شَـــيْئًا وَيَقُولُ بِخِلاَفِهِ.

▲ باب: لاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ السُّـلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَـنِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَـيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُـعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضـي الله عنهما كَانَا لاَ يَقْتُلاَنِ الْحُرَّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ. قَالَ عَلِيٌّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ عَلِيٌّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـــنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الطَّبَرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ سَـــعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ وَالْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ سَوَاءٌ.

أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَـارِثِ الْفَقِيـهُ أَخْبَرَنَـا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ: الْقَاسِـمُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو السَّـائِبِ: سَـلْمُ بْنُ جُنَادَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْـرَائِيلَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رضـــي الله عنه: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا السَّرِىُّ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الْبُرِّىُّ عَنْ جُوَيْبِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ. فِى هَذَا الإِسْنَادِ ضَعْفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما فِى الْحُرِّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ قَالاَ: الْقَوَدُ. هَذَا مُنْقَطِعٌ. وَأَخْبَرَنِى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَخْبَرَنِى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْجُنَيْدِ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ عَلِىٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا: إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ قَوَدٌ. قَالَ عَلِىٌّ: لاَ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لاَ يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ بُكَيْرٍ: أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ بِأَنْ لاَ يُقْتَلَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا وَعَلَيْهِ الْعَقْلُ. قَالَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ

أَبِى ذِئْبٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِــهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ قَوَدَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ فِى شَىْءٍ إِلاَّ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ عَمْدًا قُتِلَ بِهِ. وَقَالَ لِى مَالِكٌ مِثْلَهُ.
وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.

▲ باب: مَا رُوِىَ فِيمَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ مَثَّلَ بِهِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَــنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الأَصْــبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِــىُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ وَمَنْ خَصاهُ خَصَيْنَاهُ.
وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَــلْمَانَ النَّجَّادُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ. قَالَ قَتَادَةُ ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِــىَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: لاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ. {ج} قَالَ الشَّــيْخُ يُشْــبِهُ أَنْ يَكُونَ الْحَسَــنُ لَمْ يَنْسَ الْحَدِيثَ لَكِنْ رَغِبَ عَنْهُ لِضَــعْفِهِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ رَغِبُوا عَنْ رِوَايَةِ الْحَسَــنِ عَنْ سَــمُرَةَ وَذَهَبَ بَعْضُــهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْــمَعْ مِنْهُ غَيْرَ حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ.
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْد اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ. قَالَ وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ

مَعِينٍ يَقُولُ لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ شَيْئًا هُوَ كِتَابٌ. قَالَ يَحْيَى فِى حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ » ذَاكَ فِى سَمَاعِ الْبَغْدَادِيِّينَ وَلَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فَكَان يُثْبِتُ سَمَاعَ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ وَالْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّعْرَانِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْمِصْرِىُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عِيسَى الْقُرَشِىِّ ثُمَّ الأَسَدِىِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ جَارِيَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَتْ إِنَّ سَيِّدِى اتَّهَمَنِى فَأَقْعَدَنِى عَلَى النَّارِ حَتَّى احْتَرَقَ فَرْجِى فَقَالَ لَهَا عُمَرُ رضي الله عنه: هَلْ رَأَى ذَلِكَ عَلَيْكِ؟ قَالَتْ: لاَ. قَالَ: فَهَلِ اعْتَرَفْتِ لَهُ بِشَىْءٍ؟ قَالَتْ لاَ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَىَّ بِهِ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ الرَّجُلَ قَالَ أَتُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اتَّهَمْتُهَا فِى نَفْسِهَا قَالَ رَأَيْتَ ذَلِكَ عَلَيْهَا قَالَ الرَّجُلُ: لاَ. قَالَ فَاعْتَرَفَتْ لَكَ بِهِ قَالَ: لاَ. قَالَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ لَمْ أَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ يُقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ وَلاَ وَلَدٌ مِنْ وَالِدِهِ. لأَقَدْتُهَا مِنْكَ فَبَرَّزَهُ وَضَرَبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ وَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: اذْهَبِى فَأَنْتِ حُرَّةٌ لِوَجْهِ اللَّهِ وَأَنْتِ مَوْلاَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَقَالَ اللَّيْثُ: وَهَذَا الْقَوْلُ مَعْمُولٌ بِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الرَّمْلِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِى

أَبِى حَدَّثَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَــعْدٍ حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ عِيسَــى فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. {ج} قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ أَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرُ عُمَرَ بْنِ عِيسَــى وَعَنْ عُمَرَ هَذَا غَيْرُ اللَّيْثِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِهَذَا سَـمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَذْكُرُ عَنِ الْبُخَارِىِّ أَنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـــحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـــنِ الْقَاضِــى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: كَانَ لِزِنْبَاعٍ عَبْدٌ يُسَـمَّى سَـنْدَرًا أَوِ ابْنَ سَـنْدَرٍ فَوَجَدَهُ يُقَبِّلُ جَارِيَةً لَهُ فَأَخَذَهُ فَجَبَّهُ وَجَدَعَ أُذُنَيْهِ وَأَنْفَهُ فَأَتَى إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَأَرْسَـلَ إِلَى زِنْبَاعٍ فَقَالَ: لاَ تُحَمِّلُوهُمْ مَا لاَ يُطِيقُونَ وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُـوهُمَ مِمَّا تَلْبَسُـونَ وَمَا كَرِهْتُمْ فَبِيعُوا وَمَا رَضِـيتُمْ فَأَمْسِـكُوا وَلاَ تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: مَنْ مُثِّلَ بِهِ أَوْ حُرِّقَ بِالنَّارِ فَهُوَ حُرٌّ وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُـولِهِ. فَأَعْتَقَهُ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ أَوْصِ بِى. فَقَالَ: أُوصِى بِكَ كُلَّ مُسْلِمٍ. {ج} الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

وَرُوِىَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرٍو مُخْتَصَــرًا وَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ. وَرُوِىَ عَنْ سَوَّارٍ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ عَمْرٍو وَلَيْسَ بِالْقَوِىِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَـارِثِ الْفَقِيـهُ أَخْبَرَنَـا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَـافِظُ حَـدَّثَنَـا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الصَّابُونِىِّ الأَنْطَاكِىُّ قَاضِى الثُّغُورِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْحَكَمِ الرَّمْلِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّمْلِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَجَلَدَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مِائَةَ جَلْدَةٍ وَنَفَاهُ سَنَةً وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُقِدْهُ بِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ الْحِمْصِىُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى فَرْوَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِائَةً وَنَفَاهُ سَنَةً وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُقِدْهُ بِهِ. قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِى فَرْوَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانَا يَقُولاَنِ: لاَ يُقْتَلُ الْمُؤْمِنُ بِعَبْدِهِ وَلَكِنْ يُضْرَبُ وَيُطَالُ حَبْسُهُ وَيُحْرَمُ سَهْمَهُ. أَسَانِيدُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ ضَعِيفَةٌ لاَ يَقُومُ بِشَىْءٍ مِنْهَا الْحُجَّةُ إِلاَّ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ لاَ يُقْتَلَ الرَّجُلُ بِعَبْدِهِ وَقَدْ رُوِّينَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَالشَّعْبِىِّ وَالزُّهْرِىِّ وَغَيْرِهِمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ

سُلَيْمَانَ الْمُزَنِىَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ اسْتَفْتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ رَجُلٍ نَوَّطَ عَبْدًا لَهُ فَمَاتَ وَلَمْ يُرِدْ قَتْلَهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِيُعْتِقْ رَقَبَةً أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

▲ باب: الْعَبْدِ يُقْتَلُ فِيهِ قِيمَتُهُ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ

قَالَ الشَّافِعِىُّ وَهَذَا يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِىٍّ رضي الله عنهما قَالَ الشَّيْخُ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِى كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىِّ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ مَطَرٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ وَعَلِىٍّ رضي الله عنهما فِى الْحُرِّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ قَالاَ ثَمَنُهُ مَا بَلَغَ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ يَعْنِى الطَّبَرِىَّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه فِى الْحُرِّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ قَالَ: فِيهِ ثَمَنُهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ الْخُزَاعِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِى الْعَبْدِ يُصَابُ قَالَ: قِيمَتُهُ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِى الْعَبْدِ يُقْتَلُ خَطَأً قَالاَ: ثَمَنُهُ مَا بَلَغَ. وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَرُوِىَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ

وَرُوِىَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَشُرَيْحٍ قَالُوا ثَمَنُهُ وَإِنْ خَلَّفَ دِيَةَ الْحُرِّ أَنْبَأَنِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ فَذَكَرَهُ وَفِيهِ إِرْسَالٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِى أَبِى قَالَ سَمِعْتُ الأَوْزَاعِىَّ يَقُولُ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِىِّ حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَلأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ ثَمَانِيَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ دِيَةُ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا.

▲ باب: الْعَبْدِ يَقْتُلُ الْحُرَّ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ رُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَحْيَوْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: إِنْ شَاءُوا اسْتَحْيَاءَهُ وَأَرَادُوا الدِّيَةَ بِيعَ فِى دِيَةِ الْمَقْتُولِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: الْعَبْدِ يَقْتُلُ الْعَبْدَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ فِى كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يُقَادُ الْمَمْلُوكُ مِنَ الْمَمْلُوكِ فِى كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَ ذَلِكَ.

▲ باب: الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِى آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِى مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِسَيْفٍ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنُزِىَ فِى جُرْحِهِ فَمَاتَ فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ اعْدُدْ لِى عَلَى قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدِمَ عَلَيْكَ فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاَثِينَ حِقَّةً وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً ثُمَّ قَالَ أَيْنَ أَخُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ هَا أَنَا ذَا قَالَ خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَىْءٌ. زَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِى رِوَايَتِهِ قَالَ الشَّافِعِىُّ: وَقَدْ حَفِظْتُ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَقِيتُهُمْ أَنْ لاَ يُقْتَلَ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَبِذَلِكَ أَقُولُ. قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ فَأَكَّدَهُ الشَّافِعِىُّ بِأَنَّ عَدَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ بِهِ وَقَدْ رُوِىَ مَوْصُولاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمِشٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ ابْنُ

وَارَةَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَابِقٍ حَدَّثَنَا عَمْرٌو يَعْنِى ابْنَ أَبِى قَيْسٍ عَنْ مَنْصُورٍ يَعْنِى ابْنَ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: نَحَلْتُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِى مُدْلِجٍ جَارِيَةً فَأَصَابَ مِنْهَا ابْنًا فَكَانَ يَسْتَخْدِمُهَا فَلَمَّا شَبَّ الْغُلاَمُ دَعَاهَا يَوْمًا فَقَالَ اصْنَعِى كَذَا وَكَذَا فَقَالَ لاَ تَأْتِيكَ حَتَّى مَتَى تَسْتَأْمِى أُمِّى قَالَ فَغَضِبَ فَحَذَفَهُ بِسَيْفِهِ فَأَصَابَ رِجْلَهُ فَنَزَفَ الْغُلاَمُ فَمَاتَ فَانْطَلَقَ فِى رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَنْتَ الَّذِى قَتَلْتَ ابْنَكَ لَوْلاَ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ يُقَادُ الأَبُ مِنِ ابْنِهِ. لَقَتَلْتُكَ هَلُمَّ دِيَتَهُ. قَالَ: فَأَتَاهُ بِعِشْرِينَ أَوْ ثَلاَثِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ قَالَ فَخَيَّرَ مِنْهَا مِائَةً فَدَفَعَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ وَتَرَكَ أَبَاهُ.

وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: حَضَرْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يُقِيدُ الاِبْنَ مِنْ أَبِيهِ وَلاَ يُقِيدُ الأَبَ مِنِ ابْنِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الزُّهْرِىُّ الْقَاضِى بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَرْفَجَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْوَالِدِ قَوَدٌ مِنْ وَلَدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِى الْمَسَاجِدِ وَلاَ يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ. {ج} إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّىُّ هَذَا فِيهِ ضَعْفٌ. وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عُبَيْدٍ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِىِّ عَنْ عَمْرٍو فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّيْرَفِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ شَبِيبٍ الْمَعْمَرِىُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ التَّمَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِىُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِى الْمَسَاجِدِ وَلاَ يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدٍ. أَبُو حَفْصٍ التَّمَّارُ هُوَ أَبُو تَمَّامٍ عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ السَّعْدِىُّ كَانَ يَنْزِلُ فِى بَنِى رِفَاعَةَ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مَوْصُولاً.

▲ باب: الْقَوَدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَبَيْنَ الْعَبِيدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

قَالَ الْبُخَارِىُّ فِى التَّرْجَمَةِ يُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِى كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ. قَالَ: وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ إِنْسَانًا فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: الْقِصَاصُ. قَالَ الشَّيْخُ أَمَّا الرِّوَايَةُ فِى ذَلِكَ عَنِ الْعُمَرَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ فِى كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ

الْعَزِيزِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يُقَادُ الْمَمْلُوكُ مِنَ الْمَمْلُوكِ فِى كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَــهُ فَمَا دُونَ ذَلِكَ. وَأَمَّا حَدِيثُ أُخْتِ الرُّبَيِّعِ وَأَمَّا حَدِيثُ أُخْتِ الرُّبَيِّعِ فَأَخْبَرْنَاهُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُــفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الْحَسَــنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ فَذَكَرَهُ وَذَلِكَ يَرِدُ بِتَمَامِهِ فِى مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَخَالَفَهُ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ فَقَالَ: لَطَمَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ جَارِيَةً فَكَسَـرَتْ ثَنِيَّتَهَا. وَثَابِتٌ أَحْفَظُ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمَا قِصَّـــتَانِ وَهَذَا هُوَ الأَظْهَرُ وَرُوِىَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهمَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ الطَّرَائِفِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ (الْحَرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى) قَالَ: كَانُوا لاَ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ وَلَكِنْ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةَ بِالْمَرْأَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ) قَالَ: فَجَعَلَ الأَحْرَارَ فِى الْقِصَـــاصِ سَــوَاءً فِيمَا بَيْنَهُمْ فِى الْعَمْدِ رِجَالَهُمْ وَنِسَــاءَهُمْ فِى النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَجَعَلَ الْعَبِيدَ مُسْــتَوِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِى الْعَمْدِ فِى النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ رِجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْـــرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ: أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ فِيمَا بَلَغَهُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَا حُرَّيْنِ يَعْنِى الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ فَإِنْ فَقَأَ عَيْنَهَا فُقِئَتْ عَيْنُهُ. قَالَ وَبَلَغَنِى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

مِثْلَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهَا وَيُقْتَصُّ مِنْـهُ. وَأَمَّا الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنِ وَأَمَّا الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنِ التَّابِعِينَ فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الرَّفَّاءُ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْـرٍ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ إِسْـحَاقَ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ وَعِيسَـى بْنُ مِينَا قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَـادِ عَنْ أَبِيـهِ قَـالَ: كَـانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَائِنَـا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَسُـلَيْمَانُ بْنُ يَسَـارٍ فِى مَشْـيَخَةٍ جُلَّةٍ سِـوَاهُمْ مِنْ نُظَرَائِهِمْ أَهْلِ فِقْهٍ وَفَضْـلٍ وَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِى الشَّـىْءِ فَأَخَذْنَا بِقَوْلِ أَكْثَرِهِمْ وَأَفْضَـلِهِمْ رَأْيًا وَكَانَ الَّذِى وَعَيْتُ عَنْهُمْ عَلَى هَذِهِ الْقِصَّـةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَرْأَةُ تُقَادُ مِنَ الرَّجُلِ عَيْنًا بِعَيْنٍ وَأُذُنًا بِأُذُنٍ وَكُلُّ شَـىْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ قَتَلَهَا قُتِلَ بِهَا. وَرُوِّينَاهُ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَغَيْرِهِ. وَرَوَى سُـفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنِ وَرَوَى سُـفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْقِصَـاصُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِى الْعَمْدِ. وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ مِثْلَهُ. وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ الأَصْـبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَـنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ فَذَكَرَهُنَّ. وَرُوِّينَا عَنِ الشَّـعْبِىِّ وَإِبْرَاهِيمَ بِخِلاَفِهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.

▲ باب: النَّفَرِ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ قَتَلُوهُ قُتِلَ غِيلَةً وَقَالَ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا. قَالَ الْبُخَارِىُّ فِى تَرْجَمَةِ قَالَ الْبُخَارِىُّ فِى تَرْجَمَةِ الْبَابِ قَالَ لِىَ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غُلاَمًا قُتِلَ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَذَكَرَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ صَبِيًّا قُتِلَ بِصَنْعَاءَ غِيلَةً فَقَتَلَ عُمَرُ رضي الله عنه بِهِ سَبْعَةً وَقَالَ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ اشْتَرَكُوا فِى دَمِ غُلاَمٍ وَقَالَ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا. قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىُّ وَالأَوَّلُ يَحْيَى الْقَطَّانُ. قَالَ الْبُخَارِىُّ وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه مِثْلَهُ.

أَخْبَرَنَاه أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا

ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ حَكِيمٍ الصَّـنْعَانِىَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً بِصَـنْعَاءَ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَتَرَكَ فِى حَجْرِهَا ابْنًا لَهُ مِنْ غَيْرِهَا غُلاَمٌ يُقَالُ لَهُ أُصَـيْلٌ فَاتَّخَذَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ زَوْجِهَا خَلِيلاً فَقَالَتْ لِخَلِيلِهَا إِنَّ هَذَا الْغُلاَمَ يَفْضَحُنَا فَاقْتُلْهُ فَأَبَى فَامْتَنَعَتْ مِنْهُ فَطَاوَعَهَا وَاجْتَمَعَ عَلَى قَتْلِهِ الرَّجُلُ وَرَجُلٌ آخَرُ وَالْمَرْأَةُ وَخَادِمُهَا فَقَتَلُوهُ ثُمَّ قَطَّعُوهُ أَعْضَاءً وَجَعَلُوهُ فِى عَيْبَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَطَرَحُوهُ فِى رَكِيَّةٍ فِى نَاحِيَةِ الْقَرْيَةِ وَلَيْسَ فِيهَا مَاءٌ ثُمَّ صَاحَتِ الْمَرْأَةُ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَ الْغُلاَمَ قَالَ فَمَرَّ رَجُلٌ بِالرَّكِيَّةِ الَّتِى فِيهَا الْغُلاَمُ فَخَرَجَ مِنْهَا الذُّبَابُ الأَخْضَـرُ فَقُلْنَا وَاللَّهِ إِنَّ فِى هَذِهِ لَجِيفَةً وَمَعَنَا خَلِيلُهَا فَأَخَذَتْهُ رِعْدَةٌ فَذَهَبْنَا بِهِ فَحَبَسْنَاهُ وَأَرْسَلْنَا رَجُلاً فَأَخْرَجَ الْغُلاَمَ فَأَخَذْنَا الرَّجُلَ فَاعْتَرَفَ فَأَخْبَرَنَا الْخَبَرَ فَاعْتَرَفَتِ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ الآخَرُ وَخَادِمُهَا فَكَتَبَ يَعْلَى وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ بِشَأْنِهِمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه بِقَتْلِهِمْ جَمِيعًا وَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ صَنْعَاءَ شَرَكُوا فِى قَتْلِهِ لَقَتَلْتُهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ السَّبِيعِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: خَرَجَ قَوْمٌ فَصَحِبَهُمْ رَجُلٌ فَقَدِمُوا وَلَيْسَ مَعَهُمْ فَاتَّهَمَهُمْ أَهْلُهُ فَقَالَ شُرَيْحٌ شُهُودَكُمْ أَنَّهُمْ قَتَلُوا صَاحِبَكُم وَإِلاَّ حَلَفُوا بِاللَّهِ مَا قَتَلُوهُ فَأَتَوْا بِهِمْ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ سَعِيدٌ وَأَنَا عِنْدَهُ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فَاعْتَرَفُوا قَالَ فَسَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ. فَأَمَرَ بِهِمْ عَلَىٌّ رضي الله عنه فَقُتِلُوا.

▲ باب: الاِثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ يَقْطَعَانِ يَدَ رَجُلٍ مَعًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ يَعْنِى

الشَّعْبِىِّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ الشَّافِعِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا عَلِيًّا رضي الله عنه فَشَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ عَلِىٌّ رضي الله عنه يَدَهُ ثُمَّ أَتَيَاهُ بِآخَرَ فَقَالاَ هَذَا الَّذِى سَرَقَ وَأَخْطَأْنَا عَلَى الأَوَّلِ فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الآخَرِ وَغَرَّمَهُمَا دِيَةَ يَدِ الأَوَّلِ وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى تَرْجَمَةِ الْبَابِ.

▲ باب: مَنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلِ وَمَا دُونَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ مُوسَى قَالاَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَفِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ مَالِكٌ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ أَنَّهُ أُتِىَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلاً فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنِ اعْقِلْهُ وَلاَ تُقِدْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوَدٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـــعِيدٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتِىَ بِسَكْرَانٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنِ اقْتُلْهُ بِهِ.

▲ جماع أبواب صِفَةِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ

▲ باب: عَمْدِ الْقَتْلِ بِالسَّيْفِ أَوِ السِّكِّينِ أَوْ مَا يَشُقُّ بِحَدِّهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَــيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلاَءً وَقِرَاءَةً أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّــرْقِىِّ حَدَّثَنَا سَــخْتُوَيْهِ بْنُ مَازِيَارَ حَدَّثَنَا يُوسُــفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّـدُوسِـىُّ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ وَسُـفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى عَازِبٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كُلُّ شَـىْءٍ خَطَأٌ إِلاَّ السَّيْفَ وَلِكُلِّ خَطَإٍ أَرْشٌ. لَفْظُ حَدِيثِ الْعَلَوِىِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِــيرٍ أَنَّ النَّبِىَّ صـــلى الله عليه وســلم قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَــىْءٍ خَطَأٌ إِلاَّ السَّيْفَ. يَعْنِى الْحَدِيدَةَ: وَلِكُلِّ خَطَإٍ أَرْشٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى عُثْمَانَ الزَّاهِدُ وَأَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى شَـــيْبَةَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِى حَصِـــينٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِـيرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِـيرٍ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله

عليه وسلم قَالَ: كُلُّ شَـىْءٍ سِوَى الْحَدِيدَةِ خَطَأٌ وَلِكُلِّ خَطَإٍ أَرْشٌ. {ج} مَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَابِرٍ الْجُعْفِىِّ وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ وَلاَ يُحْتَجُّ بِهِمَا.

▲ باب: عَمْدِ الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا الأَغْلَبُ أَنَّهُ لاَ يُعَاشُ مِنْ مِثْلِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـــفَ الأَصْـــبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُـــعْبَةُ عَنْ هِشَـــامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَارِيَةً خَرَجَتْ عَلَيْهَا أَوْضَـاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِىٌّ فَرَضَـخَ رَأْسَهَا بِحَجَرٍ وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا فَأُتِىَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســلم وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا رَسُـــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم: مَنْ قَتَلَكِ فُلاَنٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِـــهَا لاَ فَقَالُوا الْيَهُودِىُّ قَالَتْ بِرَأْسِـــهَا نَعَمْ فَأَخَذَهُ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَرَضَـخَ رَأْسَـهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَـخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ وَأَبُو سَلَمَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَارِيَةً وَجَدُوا رَأْسَـــهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا أَفُلاَنٌ أَفُلاَنٌ حَتَّى سُـــمِّىَ الْيَهُودِىُّ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِـــهَا فَأُخِذَ فَجِىءَ بِهِ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِىُّ صـلى الله عليه وسـلم فَرُضَّ رَأْسُـهُ بِحِجَارَةٍ وَقَالَ أَبُو سَـلَمَةَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ أَبِى سَـلَمَةَ وَرَوَاهُ مُسْـلِمٌ عَنْ هَدَّابِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ هَمَّامٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِـــمِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَـــلْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِـــمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ رضـي الله عنه سَـأَلَ النَّاسَ فِى الْجَنِينِ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِى فَضَـرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودٍ وَفِى بَطْنِهَا جَنِينٌ فَقَتَلَهُ فَقَضَـى رَسُـولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســلم فِى الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ وَقَضَـــى أَنْ تُقْتَلَ الْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ. هَذَا إِسْـنَادٌ صَـحِيحٌ وَفِيمَا ذَكَرَ أَبُو عِيسَـى التِّرْمِذِىُّ فِى كِتَابِ الْعِلَلِ قَالَ سَـأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِى الْبُخَارِىَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَـــــحِيحٌ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَـارٍ عَنْ طَـاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ حَـافِظٌ قَالَ الشَّيْخُ هُوَ كَمَا قَالَ الْبُخَارِىُّ فِى وَصْلِ الْحَدِيثِ بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ إِلاَّ أَنَّ فِى لَفْظِهِ زِيَادَةً لَمْ أَجِدْهَا فِى شَىْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ وَهِىَ قَتْلُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ وَفِى حَدِيثِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْصُـولاً وَحَدِيثُ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَـلاً وَحَدِيثُ جَابِرٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ مَوْصُـولاً ثَابِتًا: أَنَّهُ قَضَـى بِدِيَتِهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ.

أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَـارِثِ الأَصْـــبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَـا أَبُو مُحَمَّـدِ بْنُ حَيَّـانَ الأَصْـبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَـعِيدٍ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَـــمِعَ طَاوُسًـــا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ وَقَالَ فِيهِ: فَقَضَـــى رَسُـــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم فِى جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا. قَالَ فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ

دِينَارٍ أَخْبَرَنَى ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَضَى بِدِيَتِهَا وَبِغُرَّةٍ فِى جَنِينِهَا فَقَالَ: لَقَدْ شَكَّكْتَنِى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: لاَ أَخْبَرَنَى ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: شَكَّكْتَنِى.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو وَغَيْرُهُمَا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ شَيْئًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَجُرِحَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَعَالَ فَاسْتَقِدْ. فَقَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ أَخْبَرَنَا أَشْيَاخُنَا الَّذِينَ أَدْرَكُوا النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَجُلاً رَمَى رَجُلاً بِحَجَرٍ فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عن زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ مِرْدَاسٍ:

أَنَّ رَجُلاً رَمَى رَجُلاً بِحَجَرٍ فَقَتَلَهُ فَأُتِىَ بِهِ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَأَقَادَهُ مِنْهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِى ثَوْرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ مِرْدَاسِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: رَمَى رَجُلٌ مِنَ الْحَىِّ أَخًا لِى فَقَتَلَهُ فَفَرَّ فَوَجَدْنَاهُ عِنْدَ أَبِى بَكْر الصِّدِّيقِ فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَقَادَنَا مِنْهُ. ورُوِّينَا عَنْ بِشْرِ بْنِ ورُوِّينَا عَنْ بِشْرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ عَرَّضَ عَرَّضْنَا لَهُ وَمَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ وَمَنْ غَرَّقَ غَرَّقْنَاهُ. وَهُوَ فِيمَا أَنْبَأَنِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىِّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ جَرْوَةَ بْنِ حُمَيْلٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَيَضْرِبَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ بِمِثْلِ آكِلَةِ اللَّحْمِ ثُمَّ يَرَى أَنِّى لاَ أُقِيدُهُ وَاللَّهِ لأُقِيدَنَّهُ مِنْهُ.

تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْر عَنْ جَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ. {غ} قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ يَزِيدُ قَالَ الْحَجَّاجُ: آكِلَةُ اللَّحْمِ يَعْنِى عَصًا مُحَدَّدَةً.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَفِى هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْحُكْمِ أَنَّهُ رَأَى الْقَوَدَ فِى الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مِثْلُهُ يَقْتُلُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـــمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْــــرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَـــمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ الرَّجُلُ الأَيِّدُ إِلَى رَجُلٍ يَضْـــرِبُهُ بِالْعَصَـــا حَتَّى يَقْتُلَهُ ثُمَّ يَقُولُ لَيْسَ بِعَمْدٍ وَأَىُّ الْعَمْدِ أَعْمَدُ مِنْ ذَلِكَ.

باب: شِبْهِ الْعَمْدِ

وَهُوَ مَا عَمَدَ إِلَى الرَّجُلِ بِالْعَصَـا الْخَفِيفَةِ أَوِ السَّـوْطِ الضَّـرْبُ الَّذِى الأَغْلَبُ أَنَّهُ لاَ يُمَاتُ مِنْ مِثْلِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَلاَ إِنَّ فِى قَتِيلِ الْعَمْدِ الْخَطَإِ بِالسَّـوْطِ أَوِ الْعَصَـا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مُغَلَّظَةً مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِى بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَـمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْـمَاعِيلَ السُّـكَّرِىَّ يَقُولُ سَـمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْـحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ يَقُولُ حَضَـرْتُ مَجْلِسَ الْمُزَنِىِّ يَوْمًا وَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ شِبْهِ الْعَمْدِ فَقَالَ السَّائِلُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَصَفَ الْقَتْلَ فِى كِتَابِهِ صِفَتَيْنِ عَمْدًا وَخَطَأً فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّهُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَصْنَافٍ وَلِمَ قُلْتُمْ شِبْهُ الْعَمْدِ يَعْنِى فَاحْتَجَّ الْمُزَنِىُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ مُنَاظِرُهُ أَتَحْتَجُّ بِعَلِىِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ فَسَـــكَتَ الْمُزَنِىُّ فَقُلْتُ لِمُنَاظِرِهِ قَدْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ غَيْرُ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ وَمَنْ رَوَاهُ غَيْرُ عَلِىٍّ قُلْتُ رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّـــخْتِيَانِىُّ

وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ قَالَ لِى فَمَنْ عُقْبَةُ بْنُ أَوْسٍ فَقُلْتُ عُقْبَةُ بْنُ أَوْسٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ مَعَ جَلاَلَتِهِ فَقَالَ لِلْمُزَنِىِّ أَنْتَ تُنَاظِرُ أَوْ هَذَا فَقَالَ إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ فَهُوَ يُنَاظِرُ لأَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنِّى ثُمَّ أَتَكَلَّمُ أَنَا. قَالَ الشَّيْخُ أَمَّا حَدِيثُ قَالَ الشَّيْخُ أَمَّا حَدِيثُ أَيُّوبَ فَأَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ أَبِى خَلَفٍ الصُّوفِىُّ الإِسْفَرَائِينِىُّ بِهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يَزْدَادَ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَتْلُ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِى بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا. كَذَا قَالَ أَيُّوبُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. وَأَمَّا حَدِيثُ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ وَأَمَّا حَدِيثُ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ فَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا الثَّقَفِىُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: أَلاَ إِنَّ فِى قَتِيلِ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا الدِّيَةَ مُغَلَّظَةً مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِى بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ. وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ فَأَقَامَ إِسْنَادَهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْن حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ

يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ: أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِى بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ وَرُوِّينَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى قَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَقَتْلِ الْخَطَإِ وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِى كِتَابِ الدِّيَاتِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قُتِلَ فِى عِمِّيَّةٍ فِى رِمِّيًّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ جَلْدٍ بِالسَّوْطِ أَوْ ضَرْبٍ بِعَصًا فَهُوَ خَطَأٌ عَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدُ يَدِهِ فَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ. هَذَا مُرْسَلٌ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ قُتِلَ فِى عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصًا فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَقَوَدُ يَدَيْهِ فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ. قَوْلُهُ فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ يُرِيدُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ شِبْهَ الْخَطَإِ وَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ وَقَوْلُهُ فَهُوَ خَطَأٌ يُرِيدُ بِهِ شِبْهَ خَطَإٍ حَتَّى لاَ يَجِبَ بِهِ الْقَوَدُ وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْخَطَأَ الْمَحْضَ وَذَلِكَ أَنْ يَرْمِىَ شَيْئًا فَيُصِيبَ

غَيْرَهُ فَيَكُونُ عَقْلُهُ عَقْلَ الْخَطَإِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الدَّارَكِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِىُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَشِبْهُ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ وَلاَ يُقْتَلُ بِهِ صَاحِبُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ الْقَبِيلَةِ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ رِمِّيًّا بِالْحِجَارَةِ فِى عِمِّيًّا فِى غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلاَ حَمْلِ سِلاَحٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ ضَرَبَ بِسَوْطٍ ظُلْمًا اقْتُصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

▲ باب: مَنْ سَقَى رَجُلاً سُمًّا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِىءَ بِهَا فَقِيلَ أَلاَ تَقْتُلُهَا قَالَ لاَ قَالَ فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِى لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ابْنُ النَّضْرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِىٍّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

الْحَارِثِ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فَجِىءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ قَالَتْ: أَرَدْتُ لأَقْتُلَكَ فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَلِكَ. أَوْ قَالَ عَلَىَّ » قَالُوا أَلاَ تَقْتُلُهَا قَالَ لاَ » ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِىَ الْحَدِيثِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَجَبِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِى سَلَمَةَ قَالَ هَارُونُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَاةً مَسْمُومَةً قَالَ فَمَا عَرَضَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم .

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الذِّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ » وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا فَقَالَ لَهَا أَسَمَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ قَالَتِ الْيَهُودِيَّةُ مَنْ أَخْبَرَكَ قَالَ أَخْبَرَتْنِى هَذِهِ فِى يَدِى » لِلذِّرَاعِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَرَدْتِ إِلَى ذَلِكَ » قَالَتْ قُلْتُ إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَنْ يَضُرَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ فَعَفَا عَنْهَا

رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَلَمْ يُعَاقِبْهَا وَتُوُفِّىَ بَعْضُ أَصْـحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِى أَكَلَ مِنَ الشَّـاةِ حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشَّـفْرَةِ وَهُوَ مَوْلًى لِبَنِى بَيَاضَـةَ مِنَ الأَنْصَارِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَـاةً مَصْـلِيَّةً نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ فَمَاتَ بِشْـرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَأَرْسَـلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِى صَـنَعْتِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ فَأَمَرَ بِهَا رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم فَقُتِلَتْ وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْحِجَامَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَـالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا السَّـرِىُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَـلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِىِّ عَنْ أَبِى سَـلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً دَعَتِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابًا لَهُ عَلَى شَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَلَمَّا قَعَدُوا يَأْكُلُونَ أَخَذَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم لُقْمَةً فَوَضَـعَهَا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَمْسِكُوا إِنَّ هَذِهِ الشَّـاةَ مَسْمُومَةٌ. فَقَالَ لِلْيَهُودِيَّةِ: وَيْلَكِ لأَىِّ شَـىْءٍ سَـمَمْتِنِى قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا فَإِنَّهُ لاَ يَضُـرُّكَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ أَنْ أُرِيحَ النَّاسَ مِنْكَ فَأَكَلَ مِنْهَا بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ فَمَاتَ فَقَتَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ إِسْـحَاقَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُـجَاعٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَـلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسلم قَتَلَهَا يَعْنِى الَّتِى سَمَّتْهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْـــبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْـــحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَبِيبَةَ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ أُتِىَ بِشَـاةٍ مَسْمُومَةٍ مَصْلِيَّةٍ أَهْدَتْهَا لَهُ امْرَأَةٌ يَهُودِيَّةٌ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ وَبِشْـرُ بْنُ الْبَرَاءِ فَمَرِضَـا مَرَضًـا شَـدِيدًا عَنْهَا ثُمَّ إِنَّ بِشْـرًا تُوُفِّىَ فَلَمَّا تُوُفِّىَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وســلم إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَأُتِىَ بِهَا فَقَالَ: وَيْحَكِ مَاذَا أَطْعَمْتِينَا؟ قَالَتْ: أَطْعَمْتُكَ السُّـمَّ عَرَفْتُ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَضُـرُّكَ وَأَنَّ اللَّهَ سَـيَبْلُغُ فِيكَ أَمْرَهُ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيحَ النَّاسَ مِنْكَ فَأَمَرَ بِهَا رَسُـولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصُلِبَتْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بُطَّةَ الأَصْـــبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ الْجَهْمِ حَدَّثَنَا الْحُسَـيْنُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا الْوَاقِدِىُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيبَةَ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِهَا فَصُلِبَتْ بَعْدَ أَنْ قَتَلَهَا. قَالَ الْوَاقِدِىُّ الثَّبَتُ عِنْدَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَتَلَهَا وَأَمَرَ بِلَحْمِ الشَّاةِ فَأُحْرِقَ.

قَالَ الشَّيْخُ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِى قَتْلِهَا وَرِوَايَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَصَحُّهَا وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم فِى الاِبْتِدَاءِ لَمْ يُعَاقِبْهَا حِينَ لَمْ يَمُتْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِمَّا أَكَلَ فَلَمَّا مَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ أَمَرَ بِقَتْلِهَا فَأَدَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوَاةِ مَا شَاهَدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب: الْحَالِ الَّتِى إِذَا قَتَلَ بِهَا الرَّجُلُ أُقِيدَ مِنْهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا تَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ؟ قَالاَ: حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِىَ لَهُ مُطِيقَةٌ. وَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوْ حَمَّلْتُ عَلَيْهَا أَضْعَفْتُ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ حَمَّلْتُهَا أَمْرًا هِىَ لَهُ مُطِيقَةٌ مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ. قَالَ انْظُرَا لاَ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لاَ تُطِيقُ. قَالاَ: لاَ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَئِنْ سَلَّمَنِىَ اللَّهُ لأَدَعَنَّ أَرَامِلَ الْعِرَاقِ لاَ يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِى قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ قَالَ وَإِنِّى لَقَائِمٌ مَا بَيْنِى وَبَيْنَهُ إِلاَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ قَالَ وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَامَ فَإِنْ رَأَى خَلَلاً قَالَ اسْتَوُوا حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِمْ خَلَلاً تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ قَالَ وَرُبَّمَا قَرَأَ بِسُورَةِ يُوسُفَ أَوِ النَّحْلِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ قَالَ فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ كَبَّرَ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَتَلَنِى الْكَلْبُ أَوْ أَكَلَنِى الْكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ فَطَارَ الْعِلْجُ بِالسِّكِّينِ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لاَ يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ

يَمِينًا وَلاَ شِـمَالاً إِلاَّ طَعَنَهُ حَتَّى طَعَنَ ثَلاَثَةَ عَشَـرَ رَجُلاً فَمَاتَ مِنْهُمْ تِسْـعَةً فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْــــلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًـــا فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَـــهُ قَالَ وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضـــي الله عنهمَا فَقَدَّمَهُ قَالَ فَمَنْ يَلِى عُمَرَ رضـــــي الله عنه فَقَدْ رَأَى الَّذِى رَأَى وَأَمَّا نَوَاحِى الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لاَ يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ رضي الله عنه وَهُمْ يَقُولُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضـــي الله عنه صَـلاَةً خَفِيفَةً فَلَمَّا انْصَـرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِى فَجَالَ سَـــاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ غُلاَمُ الْمُغِيرَةِ فَقَالَ الصَّـــنَعُ. قَالَ نَعَمْ قَالَ قَاتَلَهُ اللَّهُ لَقَدْ كُنْتُ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِى بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِى الإِسْـــلاَمَ وَقَالَ قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَكَانَ الْعَبَّاسُ رضـي الله عنه أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا فَقَالَ إِنْ شِـئْتَ فَعَلْنَا أَىْ إِنْ شِـئْتَ قَتَلْنَا قَالَ كَذَبْتَ بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَـانِكُمْ وَصَـلَّوْا قِبْلَتَكُمْ وَحَجُّوا حَجَّكُمْ فَاحْتُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ قَالَ وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِـبْهُمْ مُصِـيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ فَقَائِلٌ يَقُولُ لاَ بَأْسَ وَقَائِلٌ يَقُولُ نَخَافُ عَلَيْهِ فَأُتِىَ بِنَبِيذٍ فَشَــرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ ثم أُتِىَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى وَصَايَاهُ وَأَمْرِ الشُّورَى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ مُوسَـى بْنِ إِسْـمَاعِيلَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو سَـــعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِىُّ وَأَبُو بَكْرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ قَالاَ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَـــبِيبٍ الْمَعْمَرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَـــابٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُـــلَيْمَانَ عَنْ

ثَابِتٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ قَالَ: كَانَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُـعْبَةَ فَذَكَرَ قِصَّـتَهُ قَالَ فَصَـنَعَ خِنْجَرًا لَهُ رَأْسَـانِ قَالَ فَشَـحَذَهُ وَسَـمَّهُ قَالَ وَكَبَّرَ عُمَرُ رضـي الله عنه وَكَانَ لاَ يُكَبِّرُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّـلاَةُ حَتَّى يَتَكَلَّمَ وَيَقُولَ أَقِيمُوا صُـفُوفَكُمْ فَجَاءَ فَقَامَ فِى الصَّفِّ بِحِذَائِهِ مِمَّا يَلِى عُمَرَ رضـي الله عنه فِى صَـلاَةِ الْغَدَاةِ فَلَمَّا كَبَّرَ وَجَئَهُ عَلَى كَتِفِهِ وَعَلَى مَكَانٍ آخَرَ وَفِى خَاصِرَتِهِ فَسَقَطَ عُمَرُ رضي الله عنه وَوَجِئَ ثَلاَثَةَ عَشَـرَ رَجُلاً مَعَهُ فَأَفْرَقَ مِنْهُمْ سَـبْعَةً وَمَاتَ سِـتَّةٌ وَاحْتُمِلَ عُمَرُ رضـي الله عنه فَذُهِبَ بِهِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فَدَعَا بِشَـرَابٍ لِيَنْظُرَ مَا مَدَا جُرْحِهِ فَأُتِىَ بِنَبِيذٍ فَشَـرِبَهُ فَخَرَجَ فَلَمْ يَدْرِ أَدَمٌ هُوَ أَوْ نَبِيذٌ فَدَعَا بِلَبَنٍ فَأُتِىَ بِهِ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ قَالُوا لاَ بَأْسَ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ إِنْ يَكُنِ الْقَتْلُ بَأْسًا فَقَدْ قُتِلْتُ. وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَلاَّبُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْـرِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضـي الله عنه قَالَ: عَاشَ عُمَرُ رضـي الله عنه ثَلاَثًا بَعْدَ أَنْ طُعِنَ ثُمَّ مَاتَ فَغُسِّـلَ وَكُفِّنَ.

باب: مَا جَاءَ فِى قَتْلِ الإِمَامِ وَجَرْحِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَـرِيكٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَـالِحٍ يَعْنِى مَحْبُوبَ بْنَ مُوسَـى حَدَّثَنَا الْفَزَارِىُّ يَعْنِى أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى فِرَاسٍ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه فَقَالَ فِى خُطْبَتِهِ: أَلاَ وَإِنِّى لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكُمْ عُمَّالِى لِيَضْـرِبُوا أَبْشَـارَكُمْ وَلاَ لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ وَلَكِنْ بَعَثْتُهُمْ

لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَنَكُمْ فَمَنْ فُعِلَ بِهِ غَيْرُ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَىَّ فَأُقِصَّهُ مِنْهُ. فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَكُنْتَ مُقْتَصَّهُ مِنْهُ فَقَالَ: إِى وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم أَقَصَّ مِنْ نَفْسِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمَا وَأَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجُ إِمْلاَءً قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ شَيْئًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَجُرِحَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَعَالَ فَاسْتَقِدْ. فَقَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ أَبِى النَّضْرِ وَغَيْرِهِ أَخْبَرُوهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً مُتَخَلِّقًا فَطَعَنَهُ بِقِدْحٍ كَانَ فِى يَدِهِ ثُمَّ قَالَ أَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ قَدْ عَقَرْتَنِى فَأَلْقَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْقِدْحَ فَقَالَ لَهُ: اسْتَقِدْ. فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّكَ طَعَنْتَنِى وَلَيْسَ عَلَىَّ ثَوْبٌ وَعَلَيْكَ قَمِيصٌ فَكَشَفَ لَهُ رَسُولُ

اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَطْنِهِ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَبَّلَهُ. هَذَا مُنْقَطِعٌ وَقَدْ رُوِىَ مَوْصُولاً.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِى سَوَادُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ بِخَلُوقٍ فَلَمَّا رَآنِى قَالَ لِى: يَا سَوَادُ بْنَ عَمْرٍو خَلُوقٌ وَرْسٍ أَوَلَمْ أَنْهَ عَنِ الْخَلُوقِ؟ وَنَخَسَنِى بِقَضِيبٍ فِى يَدِهِ فِى بَطْنِى فَأَوْجَعَنِى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقِصَاصَ قَالَ الْقِصَاصَ فَكَشَفَ لِى عَنْ بَطْنِهِ فَجَعَلْتُ أُقَبِّلُهُ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدَعُهُ شَفَاعَةً لِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

تَابَعَهُ عُمَرُ بْنُ سُلَيْطٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَوَادِ بْنِ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلاَنِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ السَّعْدِىُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ رَجُلاً ضَاحِكًا مَلِيحًا قَالَ فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَيُضْحِكُهُمْ فَطَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِإِصْبَعِهِ فِى خَاصِرَتِهِ فَقَالَ: أَوْجَعْتَنِى. قَالَ: اقْتَصَّ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَمْ يَكُنْ عَلَىَّ قَمِيصٌ. قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَمِيصَهُ فَاحْتَضَنَهُ ثُمَّ جَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ فَقَالَ: بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ هَذَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُــفْيَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَــةَ رضـي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صـلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلاَجَّهُ رَجُلٌ فِى صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ فَأَتَوُا النَّبِيَّ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالُوا الْقَوَدَ يَا رَسُـولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِىُّ صـلى الله عليه وسـلم: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا. فَلَمْ يَرْضَـوْا فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَـوْا فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُـوا فَقَالَ النَّبِىُّ صـلى الله عليه وسـلم: إِنِّى خَاطِبٌ الْعَشِـيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَـاكُمْ. فَقَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلاَءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِى يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْـتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا أَفَرَضِيتُمْ. قَالُوا: لاَ. فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ فَكَفُّوا عَنْهُمْ ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فَقَالَ: أَرَضِيتُمْ؟ قَالُوا نَعَمْ قَالَ إِنِّى خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَـاكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ: أَرَضِـيتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. خَالَفَهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ خَالَفَهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِىُّ فَرَوَاهُ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَــمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْــرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِــهَابٍ قَالَ بَلَغَنَا: أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم اسْــتَعْمَلَ أَبَا جَهْمٍ عَلَى صَــدَقَةٍ فَضَــرَبَ رَجُلاً مِنْ بَنِى لَيْثٍ فَشَــجَّهُ ذَا الْمُغْلَظَتَيْنِ فَسَأَلُوهُ الْقَوَدَ فَأَرْضَاهُمْ وَلَمْ يُقِدْ مِنْهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ أَسْوَدُ يَأْتِى أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فَيُدْنِيهِ وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ حَتَّى بَعَثَ سَاعِيًا أَوْ قَالَ سَرِيَّةً فَقَالَ أَرْسِلْنِى مَعَهُ قَالَ بَلْ تَمْكُثُ عِنْدَنَا فَأَبَى فَأَرْسَلَهُ مَعَهُ وَاسْتَوْصَى بِهِ خَيْرًا فَلَمْ يَغْبُرْ عَنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً حَتَّى جَاءَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: مَا زِدْتُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُوَلِّينِى شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ فَخُنْتُهُ فَرِيضَةً وَاحِدَةً فَقَطَعَ يَدِى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه تَجِدُونَ الَّذِى قَطَعَ هَذَا يَخُونُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ فَرِيضَةً وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتَ صَادِقًا لأُقِيدَنَّكَ بِهِ قَالَ ثُمَّ أَدْنَاهُ وَلَمْ يُحَوِّلْ مَنْزِلَتَهُ الَّتِى كَانَتْ لَهُ مِنْهُ فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ اللَّيْلَ فَيَقْرَأُ فَإِذَا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه صَوْتَهُ قَالَ يَا لَلَّهِ لِرَجُلٍ قَطَعَ هَذَا قَالَتْ فَلَمْ يَغْبُرْ إِلاَّ قَلِيلاً حَتَّى فَقَدَ آلُ أَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه حُلِيًّا لَهُمْ وَمَتَاعًا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه طُرِقَ الْحَىُّ اللَّيْلَةَ فَقَامَ الأَقْطَعُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَهُ الصَّحِيحَةَ وَالأُخْرَى الَّتِى قُطِعَتْ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمْ أَوْ نَحْوَ هَذَا وَكَان مَعْمَرٌ رُبَّمَا قَالَ اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَى مَنْ سَرَقَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِينَ قَالَ فَمَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى عَثَرُوا عَلَى الْمَتَاعِ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: وَيْلَكَ إِنَّكَ لَقَلِيلُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ. قَالَ مَعْمَرٌ وَأَخْبَرَنِى أَيُّوبُ قَالَ مَعْمَرٌ وَأَخْبَرَنِى أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ كَانَ إِذَا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتَهُ قَالَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ.

وَالِاسْتِدْلاَلُ فِى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَعَ بِقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتَ صَادِقًا لأُقِيدَنَّكَ بِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَسَمِعْتُ حُيَىَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِىَّ يَقُولُ حَدَّثَنِى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَامَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ بِالْغَدَاةِ فَأَحْضِرُوا صَدَقَاتِ الإِبِلِ تُقْسَمُ وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ إِلاَّ بِإِذْنٍ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا خُذْ هَذَا الْخِطَامَ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُنَا جَمَلاً فَأَبَى الرَّجُلُ فَوَجَدَ أَبَا بَكْر وَعُمَرَ رضي الله عنهما قَدْ دَخَلُوا إِلَى الإِبِلِ فَدَخَلَ مَعَهُمَا فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ مَا أَدْخَلَكَ عَلَيْنَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْهُ الْخِطَامَ فَضَرَبَهُ فَلَمَّا فَرَغَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ قَسْمِ الإِبِلِ دَعَا بِالرَّجُلِ فَأَعْطَاهُ الْخِطَامَ وَقَالَ اسْتَقِدْ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَاللَّهِ لاَ يَسْتَقِيدُ لاَ تَجْعَلْهَا سُنَّةً قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَمَنْ لِى مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَرْضِهِ. فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه غُلاَمَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِرَاحِلَتِهِ وَرَحْلِهَا وَقَطِيفَةٍ وَخَمْسَةِ دَنَانِيرَ فَأَرْضَاهُ بِهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنهمْ أَعْطُوا الْقَوَدَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَلَمْ يُسْتَقَدْ مِنْهُمْ وَهُمْ سَلاَطِينُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِىُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ

جَرِيرٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ ذَا صَــوْتٍ وَنِكَايَةٍ عَلَى الْعَدُوِّ مَعَ أَبِى مُوسَــى فَغَنِمُوا مَغْنَمًا فَأَعْطَاهُ أَبُو مُوسَى نَصِيبَهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ إِلاَّ جَمِيعًا فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا وَحَلَقَ رَأْسَهُ فَجَمَعَ شَعَرَهُ وَذَهَبَ بِهِ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ جَرِيرٌ وَأَنَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهُ وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ وَأَنَا أَقْرَبُ الْقَوْمِ مِنْهُ فَأَخْرَجَ شَعَرًا مِنْ جَيْبِهِ فَضَرَبَ بِهِ صَدْرَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: مَا لَكَ؟ فَذَكَرَ قِصَّتَهُ قَالَ فَكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى أَبِى مُوسَى: سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ أَخْبَرَنِى بِكَذَا وَكَذَا وَإِنِّى أُقْسِــمُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فِى مَلأٍ مِنَ النَّاسِ جَلَسْــتَ لَهُ فِى مَلأٍ مِنَ النَّاسِ فَاقْتَصَّ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فِى خَلاَءٍ فَاقْعُدْ لَهُ فِى خَلاَءٍ فَلْيَقْتَصَّ مِنْكَ. قَالَ لَهُ النَّاسُ: اعْفُ عَنْهُ. قَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَدَعُهُ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. فَلَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ قَعَدَ لِلْقِصَاصِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ لِلَّهِ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى أَمْرِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِىُّ قَالَ حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا أَمَرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلاً فَإِنَّمَا هُوَ كَسَيْفِهِ أَوْ كَسَوْطِهِ يُقْتَلُ الْمَوْلَى وَيُحْبَسُ الْعَبْدُ فِى السِّجْنِ.

▲ باب: الرَّجُلِ يَحْبِسُ الرَّجُلَ لِلآخَرِ فَيَقْتُلُهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُــورٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الدَّامَغَانِىُّ بِبَيْهَقَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنَا مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرٍ الصَّــيْرَفِيَّانِ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِىُّ حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِى قَتَلَ وَيُحْبَسُ الَّذِى أَمْسَكَ. قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَقَدْ قِيلَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم . وَالصَّوَابُ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَالصَّوَابُ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلاً وَقَتَلَ الآخَرُ قَالَ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ. وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: اقْتُلُوا الْقَاتِلَ وَاصْبِرُوا الصَّابِرَ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ يَرْفَعُهُ. {غ} قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَوْلُهُ: اصْبِرُوا الصَّابِرَ. يَعْنِى احْبِسُوا الَّذِى حَبَسَهُ.

▲ باب: الْخِيَارِ فِى الْقِصَاصِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُوسَى عَنْ بُكَيْرِ

بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ مُقَاتِلٌ أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِـــيرَ عَنْ نَفَرٍ حَفِظَ مُعَاذٌ مِنْهُمْ مُجَاهِدًا وَالْحَسَـنَ وَالضَّـحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ فِى قَوْلِهِ (فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَـــىْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ) الآيَةُ قَالَ كَانَ كُتِبَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَاةِ مَنْ قَتَلَ نَفْسًـــا بِغَيْرِ نَفْسٍ حُقَّ أَنْ يُقَادَ بِهَا وَلاَ يُعْفَى عَنْهُ وَلاَ تُقْبَلَ مِنْهُ الدِّيَةُ وَفُرِضَ عَلَى أَهْلِ الإِنْجِيلِ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ وَلاَ يُقْتَلَ وَرُخِّصَ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسـلم إِنْ شَـاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَـاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ وَإِنْ شَـاءَ عَفَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) يَقُولُ الدِّيَةُ تَخْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ إِذْ جَعَلَ الدِّيَةَ وَلاَ يُقْتَلُ ثُمَّ قَالَ (فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) يَقُولُ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَالَ فِى قَوْلِهِ (وَلَكُمْ فِى الْقِصَـاصِ حَيَاةٌ) يَقُولُ لَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَنْتَهِى بِهَا بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ أَنْ يُصِيبَ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَلَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْكَعْبِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ صَـالِحٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فِى قَوْلِهِ (فَمَنْ عُفِىَ لَـهُ مِنْ أَخِيـهِ شَـىْءٌ) يَقُولُ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ بَعَمْدٍ فَعَفَا عَنْهُ وَلِىُّ الْمَقْتُولِ وَلَمْ يَقْتَصَّ مِنْهُ وَقَبِلَ الدِّيَةَ (فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ) يَقُولُ لِيُحْسِـــنِ الطَّلَبَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَطْلُوبِ فَقَالَ (وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) يَقُولُ لِيُؤَدِّى الْمَطْلُوبُ إِلَى الطَّالِبِ الدِّيَةَ بِإِحْسَانٍ قَالَ وَكَانَ كَتَبَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَاةِ فَذَكَرَهُ بِنَحْوٍ مِنْ رِوَايَةِ الشَّـافِعِىِّ وَقَالَ فِى قَوْلِهِ (فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) يَقُولُ مَنْ قَبِلَ الدِّيَةَ ثُمَّ قَتَلَ (فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) يَقُولُ مُوجِعٌ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا قُتِلَ حَمِيمٌ لَهُ تَوَارَى الْقَاتِلُ فَيَقُولُ وَلِىُّ الْمَقْتُولِ إِنِّى أَقْبَلُ الدِّيَـةَ فَيَقْبَلُهَـا حَتَّى يَرْجِعَ الْقَاتِلُ فَيَقْتُلُـهُ وَلِىُّ الْمَقْتُولِ

وَقَدْ قَبِلَ الدِّيَةَ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّمَا قَبِلْتُ الدِّيَةَ لِيَرْجِعَ الْقَاتِلُ فَأَقْتُلُهُ إِذَا ظَهَرَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (فَمَنِ اعْتَدَى) فَقَتَلَ بَعْدَ أَخَذِهِ (فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الأُمَّةِ (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ) قَالَ الْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِى الْعَمْدِ (فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ) مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ (فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ).

وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنِى مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ قَالَ كُتِبَ عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَأُرْخِصَ لَكُمْ فِى الدِّيَةِ (فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ

شَــــىْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـــانٍ) قَالَ هُوَ الْعَمْدُ يَرْضَــــى أَهْلُهُ بِالدِّيَةِ فَيَتَّبِعُ الطَّالِبُ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّى يَعْنِى الْمَطْلُوبَ إِلَيْهِ بِإِحْسَــــانٍ ذَلِكَ (تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) قَالَ مِمَّا كَانَ عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْــــحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ سَـعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى شُـرَيْحٍ الْكَعْبِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلاَ يَحِلُّ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا فَإِنِ ارْتَخَصَ أَحَدٌ فَقَالَ أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِى وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِى سَــــاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِىَ حَرَامٌ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُزَاعَةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ مِنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلاً فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الْعَقْلَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِــى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْــــقِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْفُضَـيْلِ عَنْ سُـفْيَانَ بْنِ أَبِى الْعَوْجَاءِ السُّـلَمِىِّ عَنْ أَبِى شُـرَيْحٍ الْخُزَاعِىِّ قَالَ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاَثٍ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَـةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْـهِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَـأْخُذَ الْعَقْلَ فَإِنْ قَبِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ النَّارَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِىُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِى لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهَ صلى الله عليه وسلم فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِى وَلَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِى أَلاَ وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِى هَذِهِ حَرَامٌ لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلاَّ مُنْشِدٌ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْطَى الدِّيَةَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: اكْتُبْ لِى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اكْتُبُوا لأَبِى شَاهٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلاَّ الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِى بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِلاَّ الإِذْخِرَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ عَنْ شَيْبَانَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: إِمَّا أَنْ يُودَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ » ثُمَّ قَالَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلاً مِنْ بَنِى لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَمَن قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ

فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُودَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ. قَالَ الْبُخَارِىُّ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا حَرْبٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلاً مِنْ بَنِى لَيْثٍ بِقَتِيلٍ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفَادَى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ.

وَفِى حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنِ النَّبِىِّ صـــلى الله عليه وســلم حِينَ جِىءَ بِالرَّجُلِ الْقَاتِلِ يُقَادُ فِى نِسْـعَةٍ فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسـلم لِوَلِىِّ الْمَقْتُولِ: أَتَعْفُو؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ » قَالَ: لاَ. قَالَ: فَتَقْتُلُهُ؟ » قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اذْهَبْ بِهِ. وَذَلِكَ فِى بَابِ الْعَفْوِ مَذْكُورٌ بِإِسْنَادِهِ.

▲ باب: مَنْ قَالَ مُوجِبُ الْعَمْدِ الْقَوَدُ وَإِنَّمَا تَجِبُ الدِّيَةُ بِالْعَفْوِ عَنْهُ عَلَيْهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْـرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْـرِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَكِّىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُـلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ قُتِلَ فِى عِمِّيَّةٍ أَوْ رِمِّيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَـوْطٍ أَوْ عَصًـا فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ.

▲ باب: مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ).

قَالَ مُجَاهِدٌ: مَنِ اعْتَدَى بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

وَقَالَ عَطَاءٌ فَإِنْ قَتَلَ بَعْدَ مَا قَبِلَ الدِّيَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَـعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ مَطَرٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: لاَ أُعَافِى رَجُلاً قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ. هَذَا مُنْقَطِعٌ وَقَدْ رُوِىَ مَوْصُولاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَـــى بْنُ إِسْـــمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ قَالَ وَأَحْسَـــبُهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ أُعْفِى مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى التَّرْغِيبِ فِى الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ

قَالَ الشَّافِعِىُّ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ)

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ طَارِقٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ فِى قَوْلِهِ (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) قَالَ لِلَّذِى جُرِحَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ عَنْ سُـفْيَانَ الثَّوْرِىِّ عَنْ قَيْسٍ عَنْ طَارِقٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ الأَسْـوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِى قَوْلِهِ (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) قَالَ يُهْدَمُ عَنْهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ وَالرِّوَايَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى أَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الْقِصَاصِ كَفَّارَةٌ أَوْ قَالَ شَيْئًا يُرَغِّبُ بِهِ فِى الْعَفْوِ عَنْهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ قَالَ لاَ أَعْلَمَهُ إِلاَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قِصَاصٌ قَطُّ إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ قَالَ قُلْتُ لِعَفَّانَ مَنْ

يَشُكُّ فِيهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنْتُ أَقُولُ عَنْ أَنَسٍ فَقَالُوا لِى لاَ تَشُكَّ فِيهِ فَقُلْتُ لاَ أَعْلَمُهُ وَكَانَ رَجُلاً مُتَوَقِّيًا كَيِّسًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْمِنْقَرِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم رُفِعَ إِلَيْهِ شَىْءٌ مِنْ قِصَاصٍ إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنِّى لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَقَتَلْتَهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ قَالَ نَعَمْ قَتَلْتُهُ قَالَ: كَيْفَ قَتَلْتَهُ. قَالَ كُنْتُ وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِى فَأَغْضَبَنِى فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: هَلْ لَكَ مِنْ شَىْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: مَا لِى مَالٌ إِلاَّ كِسَائِى قَالَ: فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟ قَالَ أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِى مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ وَقَالَ دُونَكَ صَاحِبَكَ فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ وَيْلَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ. فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَنِى أَنَّكَ قُلْتَ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَمَا أَخَذْتُهُ

إِلاَّ بِأَمْرِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ » قَالَ بَلَى يَا نَبِىَّ اللَّهِ قَالَ: فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ » قَالَ فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِىُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْحُنَيْنِ ح قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَزَرَةُ قَالاَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ ابْنُ أَبِى الْحُنَيْنِ سَعْدُوَيْهِ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِى عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِىَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً يَعْنِى فَأَقَادَ وَلِىَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ فَانْطَلَقَ بِهِ فِى عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِى النَّارِ. فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَخَلَّى عَنْهُ قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ فَقَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ أَشْوَعَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ فَأَبَى أَنْ يَعْفُوَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ كَذَا رَوَاهُ هُشَيْمٌ وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَقَالَ فِيهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لاِبْنِ أَشْوَعَ فَقَالَ ابْنُ أَشْوَعَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبٍ فَقَالَ حَبِيبٌ: إِنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَمَرَهُ بِالْعَفْوِ.

وَرُوِىَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى هَذَا الْحَدِيثِ مُرْسَلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَ أَخِى فَهُوَ فِى النَّارِ فَإِنْ قَتَلْتُهُ فَأَنَا مِثْلُهُ فَقَالَ: قَتَلَ أَخَاكَ فَهُوَ فِى النَّارِ وَأَمَرْتُكَ فَعَصَيْتَنِى فَأَنْتَ فِى النَّارِ إِنْ عَصَيْتَنِى. وَقَدْ قِيلَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لأَنَّ الْقَاتِلَ قَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ وَذَلِكَ فِى حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ وَأَنْتَ تَعْلَمُ صِدْقَهُ فَأَنْتَ مِثْلُهُ. وَالَّذِى قَالَهُ حَبِيبٌ أَوِ وَالَّذِى قَالَهُ حَبِيبٌ أَوِ ابْنُ أَشْوَعَ بَيِّنٌ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفَامِىُّ الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِىٌّ هُوَ ابْنُ الْمَدِينِىِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنِى عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فِى عُنُقِهِ نِسْعَةٌ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ قَالَ إِنَّ هَذَا وَأَخِى كَانَا فِى جُبٍّ يَحْفِرَانِهَا فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ أَخِى فَقَتَلَهُ قَالَ: اعْفُ عَنْهُ. فَأَبَى قَالَ: فَخُذِ الدِّيَةَ. قَالَ مَا أُرِيدُ الدِّيَةَ قَالَ فَأَعَادَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: اعْفُ عَنْهُ. فَأَبَى قَالَ خُذِ الدِّيَةَ» فَأَبَى فَأَعَادَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: اعْفُ عَنْهُ. فَأَبَى فَقَالَ: خُذِ الدِّيَةَ. فَأَبَى فَلَمَّا أَبَى إِلاَّ أَنْ يَقْتُلَ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ مِثْلَهُ. قَالَ: فَأَصْنَعُ مَاذَا؟ قَالَ: تَعْفُو عَنْهُ. قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ حَتَّى خَفِىَ عَلَيْنَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ بْنِ هَارُونَ السِّمَّرِىُّ حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ الْبَكْرَاوِىُّ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ حَمْزَةَ أَبِى عُمَرَ الْعَائِذِىِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه

وسلم حِينَ جِىءَ بِالرَّجُلِ الْقَاتِلِ يُقَادُ فِى نِسْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِوَلِىِّ الْمَقْتُولِ: أَتَعْفُو؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَتَقْتُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اذْهَبْ بِهِ. فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ فَتَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَهُ: تَعَالَهْ أَتَعْفُو؟ مِثْلَ قَوْلِهِ الأَوَّلِ فَقَالَ وَلِىُّ الْمَقْتُولِ مِثْلَ قَوْلِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ الرَّابِعَةِ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ. قَالَ فَتَرَكَهُ قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ.

وَقَالَ فِيهِ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ عَوْفٍ: يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ الْبَيْرُوتِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِى إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِىِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِى السَّفَرِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ دَقَّ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَاسْتَعْدَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ الأَنْصَارِىُّ لِمُعَاوِيَةَ إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّى فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَلاَّ إِنَّا سَنُرْضِيكَ قَالَ وَأَلَحَّ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَأَكَبَّ عَلَيْهِ حَتَّى أَبْرَمَهُ فَقَالَ: شَأْنُكَ بِصَاحِبِكَ. قَالَ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِشَىْءٍ فِى جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً. فَقَالَ الأَنْصَارِىُّ لأَبِى الدَّرْدَاءِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ: نَعَم سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى. فَقَالَ الأَنْصَارِىُّ: فَإِنِّى أَدَعُهَا لِلَّهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لاَ جَرَمَ وَاللَّهِ لاَ تَخِيبُ وَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـــنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ الشَّـــعْبِيِّ قَالَ قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّـــامِتِ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَقُولُ: مَنْ أُصِـيبَ بَجَسَـدِهِ بِقَدْرِ نِصْـفِ دِيَتِهِ فَعَفَا كُفِّرَ عَنْهُ نِصْـفُ سَـيِّئَاتِهِ وَإِنْ كَانَ ثُلُثًا أَوْ رُبُعًا فَعَلَى قَدْرِ ذَلِكَ. فَقَالَ رَجُلٌ آللَّهُ لَسَـمِعْتَهُ مِنْ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ عُبَادَةُ وَاللَّهِ لَسَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . كِلاَهُمَا مُنْقَطِعٌ.

▲ باب: لاَ عُقُوبَةَ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قِصَـاصٌ فَعُفِىَ عَنْهُ فِى دَمٍ وَلاَ جُرْحٍ

قَالَ الشَّـــافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ ضَـــرَبَ صَـــفْوَانُ بْنُ مُعَطَّلٍ حَسَّـــانَ بْنَ ثَابِتٍ بِالسَّـيْفِ ضَـرْبًا شَـدِيدًا عَلَى عَهْدِ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَلَمْ يَقْطَعْ صَـفْوَانَ وَعَفَا حَسَّـانُ بَعْدَ أَنْ بَرَأَ فَلَمْ يُعَاقِبْ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم صَفْوَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَـــلْمَانَ الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ إِسْـحَاقَ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى أَبِى أَبُو أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى هِشَـامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَـةَ رضـــي الله عنها فِى حَدِيثِ الإِفْكِ قَالَتْ عَائِشَـــةُ: وَقَعَدَ صَـفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ لِحَسَّـانَ بْنِ ثَابِتٍ بِالسَّـيْفِ فَضَـرَبَهُ ضَـرْبَةً وَصَـاحَ حَسَّـانُ بْنُ ثَابِتٍ وَاسْـتَغَاثَ النَّاسَ عَلَى صَـفْوَانَ وَفَرَّ صَـفْوَانُ وَجَاءَ حَسَّـانُ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسـلم فَاسْتَعْدَاهُ عَلَى صَفْوَانَ فِى ضَرْبَتِهِ إِيَّاهُ فَسَأَلَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ

يَهَبَ لَهُ ضَرْبَةَ صَفْوَانَ إِيَّاهُ فَوَهَبَهَا لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَعَاضَهُ مِنْهَا حَائِطًا مِنْ نَخْلٍ عَظِيمٍ وَجَارِيَةً رُومِيَّةً وَيُقَالُ قِبْطِيَّةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَنْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِىُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى أُوَيْسٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالاَ: سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ يَضْرِبُ الآخَرَ بِالسَّيْفِ فِى غَضَبٍ مَا يُصْنَعُ بِهِ قَالَ قَدْ ضَرَبَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْمَضْرُوبَ فَلَمْ يَقْطَعْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ.

باب

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الصُّبْحِ وَفِى يَدِهِ دِرَّتُهُ يُوقِظُ بِهَا النَّاسَ فَضَرَبَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ فَقَالَ عَلِىٌّ رضي الله عنه: أَطْعِمُوهُ وَاسْقُوهُ وَأَحْسِنُوا إِسَارَهُ فَإِنْ عِشْتُ فَأَنَا وَلِىُّ دَمِى أَعْفُو إِنْ شِئْتُ وَإِنْ شِئْتُ اسْتَقَدْتُ.

باب: مَا جَاءَ فِى قَتْلِ الْغِيلَةِ فِى عَفْوِ الأَوْلِيَاءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ عَفَا مِنْ ذِى سَهْمٍ فَعَفْوُهُ عَفْوٌ قَدْ أَجَازَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما الْعَفْوَ مِنْ أَحَدِ الأَوْلِيَاءِ وَلَمْ يَسْأَلاَ أَقَتْلُ غِيلَةٍ كَانَ ذَلِكَ أَمْ غَيْرَهُ. قَالَ الشَّافِعِىُّ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِى الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ مِنْ

غَيْرِ نَائِرَةٍ هُوَ إِلَى الإِمَامِ لاَ يَنْتَظِرُ بِهِ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ قَالَ وَاحْتَجَّ لَهُمْ بَعْضُ مَنْ يَعْرِفُ مَذَاهِبَهُمْ بِأَمْرِ مُجَذِّرِ بْنِ زِيَادٍ وَلَو كَانَ حَدِيثُهُ مِمَّا يَثْبُتُ قُلْنَا بِهِ فَإِنْ ثَبَتَ فَهُوَ كَمَا قَالُوا وَلاَ أَعْرِفُهُ إِلَى يَوْمِى هَذَا ثَابِتًا وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَكُلُّ مَقْتُولٍ قَتَلَهُ غَيْرُ الْمُحَارِبِ فَالْقَتْلُ فِيهِ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ مِنْ قِبَلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا) وَقَالَ (فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ) قَالَ الشَّيْخُ إِنَّمَا بَلَغَنَا قَالَ الشَّيْخُ إِنَّمَا بَلَغَنَا قِصَّةُ مُجَذِّرِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ حَدِيثِ الْوَاقِدِىِّ مُنْقَطِعًا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَطَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا الْوَاقِدِىُّ فِى ذِكْرِ مَنْ قُتِلَ بِأُحُدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَمُجَذِّرُ بْنُ زِيَادٍ قَتَلَهُ الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ غِيلَةً وَكَانَ مِنْ قِصَّةِ الْمُجَذَّرِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ قَتَلَ سُوَيْدَ بْنَ الصَّامِتِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ أَسْلَمَ الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ وَمُجَذِّرُ بْنُ زِيَادٍ فَشَهِدَا بَدْرًا فَجَعَلَ الْحَارِثُ يَطْلُبُ مُجَذِّرًا لِيَقْتُلَهُ بِأَبِيهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَجَالَ الْمُسْلِمُونَ تِلْكَ الْجَوْلَةَ أَتَاهُ الْحَارِثُ مِنْ خَلْفِهِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حَمْرَاءِ الأَسَدِ فَلَمَّا رَجَعَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ قَتَلَ مُجَذِّرَ بْنَ زِيَادٍ غِيلَةً وَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى قُبَاءَ فَلَمَّا رَآهُ دَعَا عُوَيْمَ بْنَ سَاعِدَةَ فَقَالَ قَدِمَ الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ بِالْمُجَذِّرِ بْنِ زِيَادٍ فَإِنَّهُ قَتَلَهُ يَوْمَ أُحُدٍ غِيلَةً فَأَخَذَهُ عُوَيْمٌ فَقَالَ الْحَارِثُ دَعْنِى أُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَبَى عَلَيْهِ عُوَيْمٌ

فَجَابَذَهُ يُرِيدُ كَلاَمَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَ فَجَعَلَ الْحَارِثُ يَقُولُ قَدْ وَاللَّهِ قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ قَتْلِى إِيَّاهُ رُجُوعًا عَنِ الإِسْلاَمِ وَلاَ ارْتِيَابًا فِيهِ وَلَكِنَّهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ وَأَمْرٌ وُكِلْتُ فِيهِ إِلَى نَفْسِى فَإِنِّى أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَأُخْرِجُ دِيَتَهُ وَأَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَأُعْتِقُ رَقَبَةً وَأُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا إِنِّى أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَجَعَلَ يُمْسِكُ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وبَنُو مُجَذِّرٍ حُضُورٌ لاَ يَقُولُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا حَتَّى إِذَا اسْتَوْعَبَ كَلاَمَهُ قَالَ: قَدِّمْهُ يَا عُوَيْمُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ. فَضَرَبَ عُنُقَهُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكَّرِىُّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ الْغَلاَّبِىُّ وَهُوَ يَذْكُرُ مِنْ عُرِفَ بِالنِّفَاقِ فِى عَهْدِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ وَالْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ صَامِتٍ مِنْ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ الَّذِى قَتَلَ الْمُجَذِّرَ يَوْمَ أُحُدٍ غِيلَةً فَقَتَلَهُ بِهِ نَبِىُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

▲ باب: مِيرَاثِ الدَّمِ وَالْعَقْلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِىَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَلاَ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإِنِّى عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِى هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ لاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَن أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِىِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. فَرَجَعَ عُمَرُ رضي الله عنه. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدٍ وَقَالَ فِيهِ: كَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَعْرَابِ. لَفْظُ حَدِيثِ الرُّوذْبَارِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ وَجَدْتُ فِى كِتَابِى عَنْ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ هُوَ ابْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ. قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لاَ يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: عَقْلُ الرَّجُلِ الْحُرِّ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مَنْ كَانُوا يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى فَرَائِضِهِمْ كَمَا يَقْسِمُونَ مِيرَاثَهُ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَقْلُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَتِهَا مَنْ كَانُوا يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ كَمَا يُقْسَمُ مِيرَاثُهَا وَيَعْقِلُ عَنْهَا عَصَبَتُهَا إِذَا قَتَلَتْ قَتِيلاً أَوْ جَرَحَتْ جَرِيحًا قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ قَالَ سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الأَخِ مِنَ الأُمِّ هَلْ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَبِيهِ قَالَ نَعَمْ قَدْ وَرَّثَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنهما وَشُرَيْحٌ وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ إِنَّمَا دِيَتُهُ بِمَنْزِلَةِ مِيرَاثِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُوَرِّثِ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: الدِّيَةُ تُقْسَمُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَرِثُ مِنْهَا كُلُّ وَارِثٍ.

▲ باب: مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلْكِبَارِ أَنْ يَقْتَصُّوا قَبْلَ بُلُوغِ الصِّغَارِ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ : أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضـــــي الله عنهمَا قَتَلَ ابْنَ مُلْجَمٍ بِعَلِيٍّ رضـــــي الله عنه قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَكَانَ لِعَلِيٍّ رضـي الله عنه أَوْلاَدٌ صِـغَارٌ. قَالَ بَعْضُ أَصْـحَابِنَا إِنَّمَا اسْتَبَدَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضـي الله عنه بِقَتْلِهِ قَبْلَ بُلُوغِ الصِّـغَارِ مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ رضـــي الله عنه لأَنَّهُ قَتَلَهُ حَدًّا لِكُفْرِهِ لاَ قِصَـــاصًـــا. وَاحْتَجُّوا فِى ذَلِكَ بِمَا وَاحْتَجُّوا فِى ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ الْقَارِئُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَـــعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَـــالِحٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَـعْدٍ أَخْبَرَنِى خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ أَبِى هِلاَلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا سِنَانٍ الدُّؤَلِىَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ عَادَ عَلِيًّا رضـي الله عنه فِى شَكْوَى لَهُ اشْـتَكَاهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ تَخَوَّفْنَا عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِى شَـكْوَاكَ هَذَا. فَقَالَ: لَكِنِّى وَاللَّهِ مَا تَخَوَّفْتُ عَلَى نَفْسِى مِنْهُ لأَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم الصَّـادِقَ الْمَصْـدُوقَ يَقُولُ: إِنَّكَ سَـتُضْـرَبُ ضَـرْبَةً هَا هُنَا وَضَـرْبَةً هَا هُنَا. وَأَشَـارَ إِلَى صُـدْغَيْهِ فَيَسِـيلُ دَمُهَا حَتَّى يَخْضِـبَ لِحْيَتَكَ وَيَكُونُ صَاحِبُهَا أَشْقَاهَا كَمَا كَانَ عَاقِرُ النَّاقَةِ أَشْقَى ثَمُودَ.

▲ باب: عَفْوِ بَعْضِ الأَوْلِيَاءِ عَنِ الْقِصَاصِ دُونَ بَعْضٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّاذَيَاخِىُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا بِشْـرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى حِصْـــنٌ حَدَّثَنِى أَبُو سَـــلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْنِى

عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: عَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ فِى حَدِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لأَهْلِ الْقَتِيلِ أَنْ يَنْحَجِزُوا الأَدْنَى فَالأَدْنَى وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَذَلِكَ أَنْ يُقْتَلَ الْقَتِيلُ وَلَهُ وَرَثَةٌ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ يَقُولُ فَأَيُّهُمْ عَفَا عَنْ دَمِهِ مِنَ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ مِنْ رَجُلٍ أَوِامْرَأَةٍ فَعَفْوُهُ جَائِزٌ لأَنَّ قَوْلَهُ يَنْحَجِزُوا يَعْنِى يَكُفُّوا عَنِ الْقَوَدِ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهَا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَوَجَدَ عَلَيْهَا بَعْضُ إِخْوَتِهَا فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِنَصِيبِهِ فَأَمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه لِسَائِرِهِمْ بِالدِّيَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ امْرَأَتَهُ اسْتَعْدَى ثَلاَثَةُ إِخْوَةٍ لَهَا عَلَيْهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَعَفَا أَحَدُهُمْ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِلْبَاقِيَيْنِ خُذَا ثُلُثَيِ الدِّيَةِ فَإِنَّهُ لاَ سَبِيلَ إِلَى قَتْلِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أُتِىَ بِرَجُلٍ

قَدْ قَتَلَ عَمْدًا فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَعَفَا بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَقَالَ ابْنُ مَسْــــعُودٍ: كَانَتِ النَّفْسُ لَهُمْ جَمِيعًا فَلَمَّا عَفَا هَذَا أَحْيَا النَّفْسَ فَلاَ يَسْـتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ حَتَّى يَأْخُذَ غَيْرُهُ قَالَ فَمَا تَرَى قَالَ أَرَى أَنْ تَجْعَلَ الدِّيَةَ عَلَيْهِ فِى مَالِهِ وَتَرْفَعَ حِصَّــــةَ الَّذِى عَفَا فَقَالَ عُمَرُ رضـــــي الله عنه: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ. هَذَا مُنْقَطِعٌ وَالْمَوْصُولُ قَبْلَهُ يُؤَكِّدُهُ.

▲ جماع أبواب الْقِصَاصِ بِالسَّيْفِ

▲ باب: إِمْكَانِ الإِمَامِ وَلِيَّ الدَّمِ مِنَ الْقَاتِلِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَــــنِ الْقَاضِــــى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ بْنِ هَارُونَ السِّـمَّرِىُّ حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ الْبَكْرَاوِىُّ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ حَمْزَةَ أَبِى عُمَرَ الْعَائِذِىِّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَـعْدَانُ بْنُ نَصْـرٍ حَدَّثَنَا إِسْـحَاقُ بْنُ يُوسُـفَ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا عَوْفٌ الأَعْرَابِىُّ أَظُنُّهُ عَنْ حَمْزَةَ الْعَائِذِىِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْــرَمِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جِىءَ بِالْقَاتِلِ الَّذِى قَتَلَ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم جَاءَ بِهِ وَلِىُّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَتَعْفُو؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: أَتَقْتُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاذْهَبْ بِهِ فَلَمَّا ذَهَبَ دَعَاهُ فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ. فَعَفَا عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ قَالَ فَرَأَيْتُهُ وَهُوَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ بْنُ الْفَضْــلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الأَدَمِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

بْنُ رَاشِـدٍ عَنْ سُـلَيْمَانَ بْنِ مُوسَـى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُـعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ النَّبِيُّ صـــلى الله عليه وســـلم: مَنْ قَتَلَ عَمْدًا دُفِعَ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ.

▲ باب: يَحْفَظِ الإِمَامُ سَيْفَهُ لِيَأْخُذَ سَيْفًا صَارِمًا لاَ يُعَذِّبُهُ وَلاَ يُمَثِّلُ بِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِىُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الأَشْـعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ خَصْلَتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِـنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِـنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَـفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ. لَفْظُ حَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَـيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ قَالَ سَـمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ: مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ يَقُولُ سَـأَلْتُ يَحْيَى بْنَ حَمَّادٍ عَنْ حَدِيثِ هُنَىِّ بْنِ نُوَيْرَةَ فَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُنَىِّ بْنِ نُوَيْرَةَ عَنْ عَلْقَمَـةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمَانِ.

وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ شِبَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

▲ باب: الْوَلِيّ لاَ يَسْتَبِدُّ بِالْقِصَاصِ دُونَ الإِمَامِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَــمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْــرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِــهَابٍ أَنَّهُ قَالَ فِى رَجُلٍ قَدَرَ عَلَى قَاتِلِ أَخِيهِ أَعَلَيْهِ حَرَجٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ إِنْ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ الإِمَامَ إِنْ هُوَ قَتَلَهُ قَالَ ابْنُ شِــهَابٍ: مَضَــتِ السُّــنَّةُ أَنْ لاَ يُغْتَصَبَ فِى قَتْلِ النُّفُوسِ دُونَ الإِمَامِ.

وَرُوِّينَـا فِى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّـابِ رضـــي الله عنـه فِى الَّتِى وُطِئَتْ مُسْتَكْرَهَةً حَيْثُ كَتَبَ إِلَى الآفَاقِ: أَنْ لاَ تَقْتُلُوا أَحَدًا إِلاَّ بِإِذْنِى.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْــحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ الْعَنَزِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَـالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَـالِحٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَلْحَـةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِـهِ (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) وَقَوْلِهِ (وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَــبِيلٍ) وَقَوْلِهِ (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) وَقَوْلِهِ (وَجَزَاءُ سَــيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا)

فَهَذَا وَنَحْوُهُ نَزَلَ بِمَكَّةَ وَالْمُسْــلِمُونَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ لَيْسَ لَهُمْ سُــلْطَانٌ يَقْهَرُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَتَعَاطَوْنَهُمْ بِالشَّتْمِ وَالأَذَى فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُجَازَى مِنْهُمْ أَنْ يُجَازُوا بِمِثْلِ الَّذِى أُتِىَ إِلَيْهِ أَوْ يَصْــبِرُوا وَيَعْفُوا فَهُوَ أَمْثَلُ فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَعَزَّ اللَّهُ سُـلْطَانَهُ أَمَرَ الْمُسْـلِمِينَ أَنْ يَنْتَهُوا فِى مَظَالِمِهِمْ إِلَى سُـلْطَانِهِمْ وَلاَ يَعْدُو بَعْضُـهُمْ عَلَى بَعْضٍ كَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُــلْطَانًا فَلاَ

يُسْرِفْ فِى الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) يَقُولُ يَنْصُرُهُ السُّلْطَانُ حَتَّى يُنْصِفَهُ مِنْ ظَالِمِهِ وَمَنِ انْتَصَرَ لِنَفْسِهِ دُونَ السُّلْطَانِ فَهُوَ عَاصٍ مُسْرِفٌ قَدْ عَمِلَ بِحَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ اللَّهِ.

▲ باب: مَا رُوِىَ فِى عَمْدِ الصَّبِىِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه: لاَ يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ جَالِسًا بَعْدَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَعَمْدُ الصَّبِىِّ وَخَطَأُهُ سَوَاءٌ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدَهَا فَاجْلِدُوهَا الْحَدَّ. هَذَا مُنْقَطِعٌ وَرَاوِيهِ جَابِرٌ الْجُعْفِىُّ. وَرُوِىَ عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ وَرُوِىَ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابُورَ الدَّقِيقِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَلَبِىُّ: عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِىُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَلِىٌّ رضي الله عنه: عَمْدُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِىِّ خَطَأٌ.

▲ باب: أَحَدِ الأَوْلِيَاءِ إِذَا عَدَا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ بِأَنَّهُ قَاتِلُ أَبِيهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ رضي الله عنه وَثَبَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى الْهُرْمُزَانِ فَقَتَلَهُ فَقِيلَ لِعُمَرَ إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَتَلَ الْهُرْمُزَانَ. قَالَ: وَلِمَ قَتَلَهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ أَبِى؟ قِيلَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ

قَبْلَ ذَلِكَ مُسْــــتَخْلِيًا بِأَبِى لُؤْلُؤَةَ وَهُوَ أَمَرَهُ بِقَتْلِ أَبِى. قَالَ عُمَرُ: مَا أَدْرِى مَا هَذَا انْظُرُوا إِذَا أَنَا مُتُّ فَاسْــأَلُوا عُبَيْدَ اللَّهِ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْهُرْمُزَانِ هُوَ قَتَلَنِى فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَدَمُهُ بِدَمِى وَإِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ فَأَقِيدُوا عُبَيْدَ اللَّهِ مِنَ الْهُرْمُزَانِ. فَلَمَّا وَلِىَ عُثْمَانُ رضـي الله عنه قِيلَ لَهُ أَلاَ تُمْضِـى وَصِيَّةَ عُمَرَ رضـي الله عنه فِى عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: وَمَنْ وَلِىُّ الْهُرْمُزَانِ؟ قَالُوا: أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: فَقَدْ عَفَوْتُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

▲ باب: الْقِصَاصِ بِغَيْرِ السَّيْفِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُــفَ الأَصْــبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ أَخْبَرَنَا الْحَسَــنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَارِيَةً رُضِـخَ رَأْسُــهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ أَفُلاَنٌ أَفُلاَنٌ حَتَّى سُــمِّىَ الْيَهُودِىُّ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِــهَا فَبُعِثَ إِلَى الْيَهُودِىِّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الْحَسَــنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِىِّ صــلى الله عليه وســلم فَقَالُوا إِنَّا قَدِ اجْتَوَيْنَا الْمَدِينَةَ فَعَظُمَتْ بُطُونُنَا وَتَهَشَّمَتْ أَعْضَاؤُنَا. فَأَمَرَهُمُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وســلم أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِى الإِبِلِ فَيَشْــرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا قَالَ فَلَحِقُوا بِرَاعِى الإِبِلِ فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَلَحَتْ بُطُونُهُمْ وَأَلْوَانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِىَ وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ فِى طَلَبِهِمْ

فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ زَادَ فِيهِ ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ: وَتَرَكَهُمْ فِى الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِى الثَّلْجِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَنَسٍ: إِنَّمَا سَمَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَعْيُنَهُمْ لأَنَّهُمْ سَمَرُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ غَيْلاَنَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ الْخَوْلاَنِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلاً مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصًا فَقَتَلَهُ بِعَصًا.

ورُوِّينَا عَنِ الشَّعْبِىِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَثَّلَ بِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ مُثِّلَ بِهِ ثُمَّ قُتِلَ.

باب: مَا رُوِىَ فِى أَنْ لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِحَدِيدَةٍ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِىِّ عَنْ أَبِى عَازِبٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِحَدِيدَةٍ. كَذَا أَتَى بِهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَنْ جَابِرٍ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِى مَضَى فِى بَابِ شِبْهِ الْعَمْدِ

وَرُوِىَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّعْمَانِىُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْجَرَائِىُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ. قَالَ يُونُسُ قُلْتُ لِلْحَسَنِ: عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ. وَقِيلَ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ وَقِيلَ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ مَرْفُوعًا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرَسُوسِىُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مُصَفًّى حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ. كَذَا قَالَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ بَقِيَّةَ وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ بَقِيَّةَ فَقَالَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ الْحِمْصِىُّ حَدَّثَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِى مُعَاذٍ فَذَكَرَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَامِرُ بْنُ سَيَّارٍ عَنْ أَبِى مُعَاذٍ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ. وَرُوِىَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِى الْمُخَارِقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا.

وَرُوِىَ ذَلِكَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رضـي الله عنه مَرْفُوعًا. وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ إِسْنَادٌ. {ج} مُعَلَّى بْنُ هِلاَلٍ الطَّحَّانُ مَتْرُوكٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ ضَعِيفٌ وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِىُّ مَطْعُونٌ فِيهِ.

▲ جماع: أبواب الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ).

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ أَعْلَمْ خِلاَفًا فِى أَنَّ الْقِصَاصَ فِى هَذِهِ الآيَةِ كَمَا حَكَى اللَّهُ أَنَّهُ حَكَمَ بِهِ بَيْنَ أَهْلِ التَّوْرَاةِ.

وَذَكَرَ أَيْضًا مَعْنَى مَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِى النَّضْرِ أَنَّ رَجُلاً قَامَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ظَلَمَنِى عَامِلُكَ وَضَرَبَنِى فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لأُقِيدَنَّكَ مِنْهُ إِذًا فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَتُقِيدُ مِنْ عَامِلِكَ قَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ لأُقِيدَنَّ مِنْهُمْ أَقَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَفْسِهِ وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ نَفْسِهِ أَفَلاَ أُقِيدُ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ أَوْ مَا يُرْضِيهِ قَالَ أَوْ ذَلِكَ. هَذَا مُنْقَطِعٌ وَقَدْ رُوِّينَاهُ مَوْصُولاً وَمُرْسَلاً فِى بَابِ قَتْلِ الإِمَامِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ) قَالَ تُقْتَلُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَتُفْقَأُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَيُقْطَعُ الأَنْفُ بِالأَنْفِ وَتُنْزَعُ السِّنُّ بِالسِّنِّ وَيُقْتَصُّ الْجِرَاحُ بِالْجِرَاحِ فَهَذَا يَسْتَوِى فِيهِ أَحْرَارُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ رِجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِذَا كَانَ عَمْدًا فِى النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ. فَقَالَتْ أُمُّ الرُّبَيِّعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلاَنَةَ وَاللَّهِ لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا. فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: سُبْحَانَ اللَّهِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ. قَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا قَالَ فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ عَفَّانَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ: عُبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنِى حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَطَمَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا فَطَلَبُوا

إِلَيْهِمُ الْعَفْوَ فَأَبَوْا وَعَرَضُــوا الأَرْشَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا فَأَتَوُا النَّبِىَّ صـــلى الله عليه وسـلم فَأَمَرَ بِالْقِصَــاصِ فقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْـرِ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ أَتُكْسَـرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ. فَرَضِـىَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىِّ ظَاهِرُ الْخَبَرَيْنِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِمَا قِصَّتَيْنِ وَإِلاَّ فَثَابِتٌ أَحْفَظُ.

▲ باب: مَا لاَ قِصَاصَ فِيهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـــلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لاَ أُقِيدُ مِنَ الْعِظَامِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ مَنْصُـورٍ حَدَّثَنَا هُشَـيْمٌ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ: أَنَّ رَجُلاً كَسَــرَ فَخِذَ رَجُلٍ فَخَاصَـــمَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه فقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَقِدْنِى. قَالَ: لَيْسَ لَكَ الْقَوَدُ إِنَّمَا لَكَ الْعَقْلُ. قَالَ الرَّجُلُ: فَأَسْــمَعْنِى كَالأَرْقَمِ إِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ وَإِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ قَالَ فَأَنْتَ كَالأَرْقَمِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُــفَ الرَّفَّاءُ الْبَغْدَادِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ وَعِيسَــى بْنُ مِينَا قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى

الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ إِسْـمَاعِيلُ فِى حَدِيثِهِ وَكَانُوا يَقُولُونَ: الْقَوَدُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ كُلِّ كَسْــرٍ أَوْ جُرْحٍ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ قَوَدَ فِى مَأْمُومَةٍ وَلاَ جَائِفَةٍ وَلاَ مَتْلَفٍ كَائِنًا مَا كَانَ وَقَالَ عِيسَـــى فِى حَدِيثِهِ وَكَانُوا يَقُولُونَ الْفَخِذُ مِنَ الْمَتَالِفِ وَقَدْ رُوِىَ فِى هَذَا عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بِأَسَانِيدَ لاَ يَثْبُتُ مِثْلُهَا. مِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو مِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْـلِ الأَسْـفَاطِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ يَحْيَى وَعِيسَـــى ابْنَىْ طَلْحَةَ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنْ طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَ فِى الْمَأْمُومَةِ قَوَدٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِىِّ عَنِ ابْنِ صُـهْبَانَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ قَوَدَ فِى الْمَأْمُومَةِ وَلاَ الْجَائِفَةِ وَلاَ الْمُنَقِّلَةِ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُعَاذٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا سَـــعِيدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانَ الْعِجْلِىِّ حَدَّثَنِى نِمْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً ضَـــرَبَ رَجُلاً بِالسَّيْفِ عَلَى سَاعِدِهِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ لَهُ بِالدِّيَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرِيدُ الْقِصَاصَ قَالَ لَهُ: خُذِ الدِّيَةَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْـــمَاعِيلُ الْمَكِّىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ طَاوُسٍ ذَكَرَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: لاَ طَلاَقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَلاَ قِصَـــاصَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِـــحَةِ مِنَ الْجِرَاحَاتِ. هَذَا مُنْقَطِعٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّىُّ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقٍ: أَنَّ خَالِدًا أَقَادَ مَنْ لَطْمَةٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ قَالَ وَحَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنْ لَطْمَةٍ. قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا فِى كِتَابِى. وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِىُّ عَنْ سُفْيَانَ وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِىُّ عَنْ سُـفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَخِى عَمْرٍو عَنْ عَمْرٍو أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ الْفَضْـــلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا ابْنُ دُرُسْـــتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ فَذَكَرَهُ قَالَ سُفْيَانُ فِى رِوَايَةِ يَحْيَى اخْتَلَفَ فِيهِ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَابْنُ أَبِى لَيْلَى فَقَالَ ابْنُ شُـــبْرُمَةَ: أَنَا أُقِيدُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِى لَيْلَى: لاَ أَعْرِفُ لَعَلَّهَا تَكُونُ شَدِيدَةً فَيُلْطَمَ دُونَهَا وَيَكُونُ دُونَهَا فَيُلْطَمَ أَشَدَّ مِنْهَا.

قَالَ الشَّيْخُ: فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ عَلَى أَنْ لاَ قَوَدَ فِيهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) وَالْقِصَاصُ هُوَ الْمُسَاوَاةُ وَالْمُمَاثَلَةُ وَاعْتِبَارُ الْمُسَاوَاةِ فِى مَا بَيْنَ اللَّطْمَتَيْنِ مُتَعَذِّرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَرُوِّينَا فِى بَابِ قَتْلِ الإِمَامِ وَجُرْحِهِ مَا يُوهِمُ وُجُوبَ الْقِصَاصِ فِى الضَّرْبِ بِالْخَشَبَةِ وَالسَّوْطِ وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عِنْدَهُمْ عَلَى حُصُـــولِ شَـــجَّةٍ أَوْ جُرْحٍ بِهَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُ الْمُمَاثَلَةِ فِيهَا فَقَدْ رُوِىَ ذَلِكَ فِى

بَعْضِ تِلْكَ الأَخْبَارِ أَوْ يَكُونُ مَحْمُولاً عَلَى أَنَّهُ رَأَى تَعْزِيرَهُ بِأَنْ يُفْعَلَ بِهِ مِنْ جِنْسِ فِعْلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى الاِسْتِينَاءِ بِالْقِصَاصِ مِنَ الْجُرْحِ وَالْقَطْعِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِى رُكْبَتِهِ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَقِيدُ فَقَالَ لَهُ: حَتَّى تَبْرَأَ. وَفِى رِوَايَةِ أَبِى عَلِيٍّ الْحَافِظِ فَقِيلَ لَهُ: حَتَّى تَبْرَأَ. قَالَ فَأَبَى وَعَجَّلَ فَاسْتَقَادَ فعتبت رِجْلُهُ وَبَرِئَتْ رِجْلُ الْمُسْتَقَادِ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ: لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّكَ أَبَيْتَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ فَذَكَرَهُ وَقَالَ فَقِيلَ لَهُ: حَتَّى تَبْرَأَ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالاَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ: أَخْطَأَ فِيهِ ابْنَا أَبِى شَيْبَةَ وَخَالَفَهُمَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ فَرَوَوْهُ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرٍو مُرْسَلاً وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ. وَعَن مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ وَعَن مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَبْعَدَكَ اللَّهُ أَنْتَ عَجِلْتَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ قَالَ: طَعَنَ رَجُلٌ آخَرَ بِقَرْنٍ فِى رِجْلِهِ فَأَتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَقِدْنِى. فَقَالَ: انْتَظِرْ. ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: أَقِدْنِى. قَالَ: انْتَظِرْ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ: أَقِدْنِى. فَأَقَادَهُ فَبَرَأَ الأَوَّلُ وَشُلَّتْ رِجْلُ الآخَرِ فَجَاءَ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَقِدْنِى مَرَّةً أُخْرَى. قَالَ: لَيْسَ لَكَ شَىْءٌ قَدْ قُلْتُ لَكَ انْتَظِرْ فَأَبَيْتَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُمَوِىُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ وَيَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً جُرِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ فَنَهَى

رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم أَنْ يَمْتَثِلَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ. تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُمْ هَذَا الأُمَوِىُّ وَعَنْهُ يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْــلِمٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تُقَاسُ الْجِرَاحَاتُ ثُمَّ يُسْتَأْنَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ يُقْضَى فِيهَا بِقَدْرِ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ وَمِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ جَابِرٍ وَلَمْ يَصِحَّ شَىْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَخْبَرَنَـا أَبُو نَصْــــرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَـادَةَ أَخْبَرَنَـا أَبُو الْعَبَّاسِ: إِسْــــمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مِيكَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَجَأَ رَجُلٌ فَخِذَ رَجُلٍ فَجَاءَ إِلَى النَّبِىِّ صــلى الله عليه وســـلم فَقَالَ: يَا رَسُــــولَ اللَّهِ أَقِدْنِى مِنْهُ. قَالَ: حَتَّى تَبْرَأَ. قَالَ: أَقِدْنِى. قَالَ: حَتَّى تَبْرَأَ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَقِدْنِى يَا رَسُــــولَ اللَّهِ. فَأَقَادَهُ فَجَاءَ بَعْدُ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: شُلَّتْ رِجْلِى. قَالَ: قَدْ أَخَذْتَ حَقَّكَ.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَـارِثِ الْفَقِيـهُ أَخْبَرَنَـا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَـافِظُ حَدَّثَنَـا الْقَاضِى أَبُو طَاهِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُــــعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِى رُكْبَتِهِ فَجَاءَ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُــــولَ اللَّهِ أَقِدْنِى. قَالَ: حَتَّى تَبْرَأَ. ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقِدْنِى. فَأَقَادَهُ ثُمَّ

جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ عَرِجْتُ. قَالَ: قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَـيْتَنِى فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ. ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلـى الله عليه وسلم أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

▲ باب: الرَّجُلِ يَمُوتُ فِى قِصَاصِ الْجُرْحِ

فِيمَا ذَكَرَهُ أَبُو يَحْيَى فِيمَا ذَكَرَهُ أَبُو يَحْيَى السَّـــاجِىُّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ الْحَسَـــنِ الْعَتَكِىُّ عَنْ أَبِى هَمَّامٍ عَنْ سَـعِيدٍ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه وَعَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضـي الله عنه أَنَّهُمَا قَالاَ فِى الَّذِى يَمُوتُ فِى الْقِصَاصِ: لاَ دِيَةَ لَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِى يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ رضــــي الله عنه قَالَ: مَنْ مَاتَ فِى حَدٍّ فَإِنَّمَا قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلاَ عَقْلَ لَهُ مَاتَ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

▲ كتاب : الديات

▲ باب: أَسْنَانِ الإِبِلِ الْمُغَلَّظَةِ فِى شِبْهِ الْعَمْدِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الإِسْفَرَائِينِىُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ أَلاَ إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدَّعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَىَّ هَاتَيْنِ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ. ثُمَّ قَالَ: أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِى بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا. لَيْسَ فِى حَدِيثِ الْمُقْرِئِ ذِكْرُ التَّكْبِيرِ وَقَالَ: أَلاَ وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ. وَالْبَاقِى بِمَعْنَاهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ أَوْ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْبَيْتِ أَوِ الْكَعْبَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ

رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ رَوَاهُ سُـــفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَـعِيدٍ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَـلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ. فَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ كَانَ يَخْلِطُ فِيهِ فَالْحَدِيثُ حَدِيثُ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الشَّــــيْخُ وَيُقَالُ يَعْقُوبُ السَّدُوسِيُّ هُوَ عُقْبَةُ بْنُ أَوْسٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَصَّرَ بِإِسْنَادِهِ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْقَاسِــــمَ بْنَ رَبِيعَةَ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْــــبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَــــيْنُ بْنُ إِسْــــمَاعِيلَ الْقَاضِــــى حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالاَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ قَالَ بِشْرٌ وَهُوَ الَّذِى كَانَ يَقُولُ مُحَمَّدٌ: عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. {ج}

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ سَــــمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: يَعْقُوبُ بْنُ أَوْسٍ وَعُقْبَةُ بْنُ أَوْسٍ وَاحِدٌ. قَالَ وَسُئِلَ يَحْيَى عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّ سُفْيَانَ يَقُولُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ لَيْسَ بِشَــــىْءٍ وَالْحَدِيثُ حَدِيثُ خَالِدٍ وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهمَا.

باب: صِفَةِ السِّتِّينَ الَّتِى مَعَ الأَرْبَعِينَ

قَالَ الشَّـــافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالسِّـــتُّونَ الَّتِى مَعَ الأَرْبَعِينَ الْخَلِفَةِ ثَلاَثُونَ حِقَّةً وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً وَقَدْ رُوِىَ هَذَا عَنْ بَعْضِ أَصْـــحَابِ النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وسلم . وَرَوَاهُ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ وَرَوَاهُ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه أَخْبَرَنَاهُ أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدَوِىُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـــلِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ الْقُرَشِـــىُّ حَدَّثَنَا سَـــعِيدُ بْنُ مَنْصُـــورٍ حَدَّثَنَا سُـــفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عُمَرَ رضـــي الله عنه قَالَ: الدِّيَةُ الْمُغَلَّظَةُ ثَلاَثُونَ حِقَّةً وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَهِىَ شِبْهُ الْعَمْدُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـلِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ مَنْصُـورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِى الْمُغَلَّظَةِ ثَلاَثُونَ حِقَّةً وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً خَلِفَةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا. قَالَ وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ أَنَّهُمَا قَالاَ فِى الْمُغَلَّظَةِ كَمَا قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرُوِىَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهمَا مَا يُخَالِفُ بَعْضَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِى عِيَاضٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضـــي الله عنهمَا: فِى الْمُغَلَّظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً وَثَلاَثُونَ حِقَّةً وَثَلاَثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ. وَعَنْ قَتَادَةَ

عَنْ سَـعِيدٍ وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيَّبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِى الدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ وَرُوِىَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه مِثْلُ مَا قُلْنَا فِى شِـبْهِ الْعَمْدِ ثَلاَثُونَ حِقَّةً وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَمِنْ حَدِيثٍ آخَرَ: ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ حِقَّـةً وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ جَـذَعَـةً وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ خَلِفَةً.

أَخْبَرَنَا بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الأَخِيرَةِ أَخْبَرَنَا بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الأَخِيرَةِ أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَـمْرَةَ عَنْ عَلِىٍّ رضـي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِى شِبْهِ الْعَمْدِ: أَثْلاَثًا ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ حِقَّةً وَثُلاَثٌ وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أبو بَكْرِ بْنُ دَاسَـةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فِى شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْـرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْـرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْـرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ عَنْ

أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضـــي الله عنه: فِى شِـــبْهِ الْعَمْدِ أَرْبَاعٌ، رُبُعٌ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَرُبُعٌ حِقَاقٌ، وَرُبُعٌ جِذَاعٌ، وَرُبُعٌ ثَنِيَّةٌ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا.

قَدِ اخْتَلَفُوا هَذَا الاِخْتِلاَفَ وَقَوْلُ مَنْ يُوَافِقُ قَوْلُهُ سُـنَّةَ النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسلم الْمَذْكُورَةَ فِى الْبَابِ قَبْلَهُ أَوْلَى بِالاِتِّبَاعِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـــنِ الْقَاضِـــى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْـرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسـلم قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَإِنْ شَـاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِىَ ثَلاَثُونَ حِقَّةً وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ وَمَا صُـولِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ تَشْـدِيدُ الْعَقْلِ. وَإِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم قَالَ: عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلاَ يُقْتَلُ صَــاحِبُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّـيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَكُونَ رِمِّيًا فِى عِمِّيًا فِى غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلاَ حَمْلِ سِلاَحٍ.

باب: وُجُوبِ الدِّيَةِ فِى شِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى الْعَاقِلَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّــكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـــفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُـــورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ بَطْنَهَا فَقَتَلَتْهَا وَأَلْقَتْ جَنِينًا فَقَضَــى رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم بِدِيَتِهَا عَلَى عَاقِلَةِ الأُخْرَى وَفِى

الْجَنِينِ غُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَالَ فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَعْقِلُ مَنْ لاَ يَأْكُلُ وَلاَ يَشْـرَبُ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْـتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ. فَقَالَ النَّبِىُّ صـلى الله عليه وسـلم كَمَا زَعَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِى الصَّـحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

▲ باب: تَنْجِيمِ الدِّيَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُنَجَّمَ الدِّيَةُ فِى ثَلاَثِ سِنِينَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُسْـلِمٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَغْلِيظُ الإِبِلِ. قَالَ: مِائَةٌ مِنَ الأَصْنَافِ كُلِّهَا وَيُؤْخَذُ فِى مُضِىِّ كُلِّ سَنَةٍ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَثُلُثُ خَلِفَةٍ، وَعَشْرُ جِذَاعٍ وَعَشْرُ حِقَاقٍ.

قَالَ الشَّـافِعِىُّ: وَالتَّغْلِيظُ كَمَا قَالَ عَطَاءٌ يُؤْخَذُ فِى مُضِـىِّ كُلِّ سَـنَةٍ ثَلاَثَ عَشْرَةَ خَلِفَةً وَثُلُثٌ، وَعَشْرُ حِقَاقٍ وَعَشْرُ جِذَاعٍ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى تَغْلِيظِ الدِّيَةِ فِى قَتْلِ الْخَطَإِ فِى الشَّـهْرِ الْحَرَامِ وَالْبَلَدِ الْحَرَامِ وَقَتْلِ ذِى الرَّحِمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِىُّ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ مَسْـعُودٍ حَدَّثَنَا النَّضْـرُ بْنُ شُـمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُـعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى نَجِيحٍ

قَالَ سَــمِعْتُ أَبِى: أَنَّ امْرَأَةً مَوْلاَةً لِلْعَبَلاَتِ وَطِئَهَا رَجُلٌ فَقَتَلَهَا وَهِىَ فِى الْحَرَمِ فَجَعَلَ لَهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه دِيَةً وَثُلُثًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْــــلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَوْطَأَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ فِى ذِى الْقَعْدَةِ فَقَتَلَهَا فَقَضَــى فِيهَا عُثْمَانُ رضــي الله عنه بِدِيَةٍ وَثُلُثٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُــورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضــــي الله عنه قَضَــى فِيمَنْ قَتَلَ فِى الْحَرَمِ أَوْ فِى الشَّــهْرِ الْحَرَامِ أَوْ هُوَ مُحَرَّمٌ بِالدِّيَةِ وَثُلُثِ الدِّيَةِ.

وَرُوِّينَا عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضــــي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يُزَادُ فِى دِيَةِ الْمَقْتُولِ فِى أَشْــــهُرِ الْحَرَامِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ وَفِى دِيَةِ الْمَقْتُولِ فِى الْحَرَمِ.

وَرُوِّينَا فِى هَذَا الْبَابِ عَنْ إِسْــحَاقَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّــــامِتِ فِى قَضَــاءِ رَسُــولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم فِى الدِّيَةِ بِمَائَةٍ مِنَ الإِبِلِ فَذَكَرَهَا وَذَكَرَ تَقْوِيمَ عُمَرَ رضــــي الله عنه الدِّيَةُ بِاثْنَىْ عَشَــرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ: وَيُزَادُ ثُلُثُ الدِّيَةِ فِى الشَّهْرِ الْحَرَامِ. وَذَلِكَ يَرِدُ فِى بَابِ إِعْوَازِ الإِبِلِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ الإِسْفَرَائِينِىُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَـعِيدٍ هُوَ ابْنُ الْمُسَـيَّبِ فِى الَّذِى يَقْتُلُ فِى الْحَرَمِ قَالَ: دِيَتُهُ وَثُلُثُ دِيَةٍ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِـمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ فِى قَتِيلِ الْحَرَمِ وَالْمُحَرَّمِ: دِيَةٌ وَثُلُثُ دِيَةٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْـلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْــتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُــفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو صَــالِحٍ وَابْنُ بُكَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِى مُسْلِمُ بْنُ يَزِيدَ أَحَدُ بَنِى سَــعْدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُو شُــرَيْحٍ بْنُ عَمْرٍو الْخُزَاعِىُّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ هُذَيْلٍ كَانُوا يَطْلُبُونَهُ بِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِى الْحَرَمِ يَؤُمُّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُبَايِعَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ فَقَتَلُوهُ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَتْلُهُ غَضِبَ أَشَدَّ غَضَبٍ فَسَعَتْ بَنُو بَكْرٍ إِلَى أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ رضــي الله عنهمَا وَأَصْــحَابِ رَسُــولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم يَسْـتَشْـفِعُونَ بِهِمْ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَلَمَّا كَانَ الْعَشِـىُّ قَامَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم فِى النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا لِى سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِىَ حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَهَا اللَّهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: رَجُلٌ قَتَلَ فِيهَا وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَرَجُلٌ طَلَبَ بِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ

وَإِنِّى وَاللَّهِ لأَدِيَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِى أَصَبْتُمْ. قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

▲ باب: أَسْنَانِ دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا زَالَ فِيهِ الْقِصَاصُ وَأَنَّهَا حَالَّةٌ فِى مَالِ الْقَاتِلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الأَدَمِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ قَتَلَ عَمْدًا دُفِعَ إِلَى وَلِىِّ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ وَهِىَ ثَلاَثُونَ حِقَّةً وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّقْرِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ تَرْعَى غَنَمَهُ فَبَعَثَهَا يَوْمًا تَرْعَاهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ مِنْهَا حَتَّى مَتَى تَسْتَأْمِى أُمِّى وَاللَّهِ لاَ تَسْتَأْمِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْمَيْتَهَا فَأَصَابَ عُرْقُوبَهُ فَطَعَنَ فِى خَاصِرَتِهِ فَمَاتَ قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ وائْتِنِى مِنْ قَابِلٍ وَمَعَكَ أَرْبَعُونَ أَوْ قَالَ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ قَالَ فَفَعَلَ فَأَخَذَ عُمَرُ رضي الله عنه مِنْهَا ثَلاَثِينَ حِقَّةً وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ فَأَعْطَاهَا إِخْوَتَهُ وَلَمْ يُوَرِّثْ مِنْهَا أَبَاهُ شَيْئًا وَقَالَ لَوْلاَ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدٍ. لَقَتَلْتُكَ أَوْ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَــــنِ الْمِهْرَجَانِىُّ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُـعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِى مُدْلِجٍ يُقَالَ لَهُ قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِسَـيْفٍ فَأَصَـابَ سَـاقَهُ فَنُزِىَ فِى جُرْحِهِ فَمَاتَ فَقَدِمَ سُـرَاقَةُ بْنُ جُعْشُـمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه اعْدُدْ لِى عَلَى قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عُمَرُ رضـــــي الله عنه أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاَثِينَ حِقَّةً وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً ثُمَّ قَالَ أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ فَقَالَ هَا أَنَا ذَا فَقَالَ خُذْهَا دِيَةً فَإِنِّى سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَقُولُ: لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَىْءٌ.

▲ جماع: أبواب أَسْــــنَانِ إِبِلِ الْخَطَإِ وَتَقْوِيمِهَا وَدِيَاتِ النُّفُوسِ وَالْجِرَاحِ وَغَيْرِهَا

▲ باب: دِيَةِ النَّفْسِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا بِشْـــرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِىُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ شَدِيدًا عَلَى النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسـلم فَجَاءَ إِلَى الإِسْـلاَمِ وَعَيَّاشٌ لاَ يَشْـعُرُ فَلَقِيَهُ عَيَّاشُ بْنُ أَبِى رَبِيعَةَ فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً) الآيَةَ وَقَدْ رُوِّينَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْصُولاً.

قَالَ الشَّافِعِىُّ: فَأَحْكَمَ اللَّهُ فِى تَنْزِيلِ كِتَابِهِ أَنَّ عَلَى قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَأَبَانَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم كَمِ الدِّيَةُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ جَوْشَنٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ أَلاَ إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ تُعَدُّ وَتُدَّعَى وَكُلَّ دَمٍ أَوْ دَعْوَى فَهُوَ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَىَّ هَاتَيْنِ إِلاَّ سِدَانَةَ الْبَيْتِ وَسِقَايَةَ الْحَاجِّ أَلاَ وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا أَوِ الْحَجَرِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِى بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوٍ مِنْ قَوْلِ خَالِدٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِى بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا فَمَنْ زَادَ بَعِيرًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

قَصَّرَ بِإِسْنَادِهِ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ.

وَقَدْ رُوِّينَاهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَوُهَيْبٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْكِتَابِ الَّذِى كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِى النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ فِى الدِّيَاتِ فِى كِتَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: وَفِى النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ: أَفِى شَكٍّ أَنْتُمْ مِنْ أَنَّهُ كِتَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ: لاَ. وَقَدْ رُوِىَ هَذَا مَوْصُولاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: وَإِنَّ فِى النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ.

وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِىٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِى الدِّيَةِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ.

باب: أَسْنَانِ الإِبِلِ فِى الْخَطَإِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْــحَاقَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِىِّ زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سُهْلُ بْنُ أَبِى حَثْمَةَ أُخْبَرَ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً فَذَكَرَ حَدِيثَ الْقَسَامَةِ قَالَ فِيهِ كَرِهَ نَبِىُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَبَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: دِيَةُ الْخَطَإِ عِشْرُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرً وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: أَسْنَانُ الإِبِلِ فِى الدِّيَةِ خَمْسٌ بَنَاتُ لَبُونٍ وَخَمْسٌ بَنَاتُ مَخَاضٍ وَخَمْسٌ حِقَاقٌ وَخَمْسٌ جِذَاعٌ وَخَمْسٌ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: مَا أُصِيبَ بِهِ مِنَ

الْجُرُوحِ فَهُوَ بِحِسَابِ أَسْنَانِ الدِّيَةِ. قَالَ بُكَيْرٌ وَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ قُسَيْطٍ: أَسْنَانُ الدِّيَةِ خَمْسٌ كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ إِذَا كَانَ خَطَأً.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الرَّفَّاءُ الْبَغْدَادِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ وَعِيسَى بْنُ مِينَا قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ كَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فِى مَشْيَخَةٍ جِلَّةٍ سِوَاهُمْ مِنْ نُظَرَائِهِمْ وَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِى الشَّىْءِ فَأَخَذْنَا بِقَوْلِ أَكْثَرِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ رَأْيًا. قَالَ وَكَانُوا يَقُولُونَ: الْعَقْلُ فِى الْخَطَإِ خَمْسَةُ أَخْمَاسٍ فَخَمْسٌ جِذَاعٌ وَخَمْسٌ حِقَاقٌ وَخَمْسٌ بَنَاتُ لَبُونٍ وَخَمْسٌ بَنَاتُ مَخَاضٍ وَخَمْسٌ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ وَالسِّنُّ فِى كُلِّ جُرْحٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ خَمْسَةُ أَخْمَاسٍ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ.

▲ باب: مَنْ قَالَ هِىَ أَرْبَاعٌ عَلَى اخْتِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فِى الأَوْصَافِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ قَالَ عَلِىٌّ رضي الله عنه: فِى الْخَطَإِ أَرْبَاعًا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ فِى الْخَطَإِ أَرْبَاعًا فَذَكَرَهَا بِنَحْوِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِى عِيَاضٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنهما قَالاَ: دِيَةُ الْخَطَإِ ثَلاَثُونَ حِقَّةً وَثَلاَثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ.

وَقَدْ رُوِىَ فِى هَذَا وَقَدْ رُوِىَ فِى هَذَا عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ وَآخَرُ لاَ يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِى الدِّيَةِ الْكُبْرَى الْمُغَلَّظَةِ بِثَلاَثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلاَثِينَ حِقَّةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً وَقَضَى فِى الدِّيَةِ الصُّغْرَى بِثَلاَثِينَ بِنْتَ لَبُونٍ وَثَلاَثِينَ حِقَّةً وَعِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ بَنِى مَخَاضٍ ذُكُورٍ. {ج} إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى لَمْ يُدْرِكْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَهُوَ مُرْسَلٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ثَلاَثُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ وَثَلاَثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَثَلاَثُونَ حِقَّةً وَعَشْرٌ بَنُو لَبُونٍ. {ج} قَالَ عَلِيٌّ: مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

▲ باب: مَنْ قَالَ هِىَ أَخْمَاسٌ وَجَعَلَ أَحَدَ أَخْمَاسِهَا بَنِى الْمَخَاضِ دُونَ بَنِى اللَّبُونِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: فِى الْخَطَإِ أَخْمَاسًا عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بَنِى مَخَاضٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ فِى كِتَابِهِ الْمُصَنَّفِ فِى الدِّيَاتِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

فِى دِيَةِ الْخَطَإِ أَخْمَاسٌ خَمْسٌ بَنُو مَخَاضٍ وَخَمْسٌ بَنَاتُ مَخَاضٍ وَخَمْسٌ بَنَاتُ لَبُونٍ وَخَمْسٌ حِقَاقٌ وَخَمْسٌ جِذَاعٌ. هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـــعُودٍ بِهَذِهِ الأَسَـــانِيدِ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ حُفَّاظِنَا وَهُوَ الشَّـــيْخُ أَبُو الْحَسَـــنِ الدَّارَقُطْنِىُّ هَذِهِ الأَسَـانِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَجَعَلَ مَكَانَ بَنِى الْمَخَاضِ بَنِى اللَّبُونِ وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ وَقَدْ رَأَيْتُهُ أَيْضًــا فِى كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَهُوَ إِمَامٌ فِى رِوَايَةِ وَكِيعٍ عَنْ سُـفْيَانَ بِإِسْـنَادَيْهِ كَذَلِكَ بَنِى لَبُونٍ وَفِى رِوَايَةِ سَـعِيدِ بْنِ بَشِــيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ مَسْــعُودٍ كَذَلِكَ بَنِى لَبُونٍ وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى يَعْنِى ابْنَ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ أَبِيـهِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِى إِسْــــحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْـــعُودٍ بَنِى مَخَاضٍ فَإِنْ كَانَ مَا رَوَيَاهُ مَحْفُوظًا فَهُوَ الَّذِى نَمِيلُ إِلَيْهِ وَصَـــارَتِ الرِّوَايَاتُ فِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْـــعُودٍ مُتَعَارِضَــةً وَمَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ مَشْــهُورٌ فِى بَنِى الْمَخَاضِ وَقَدِ اخْتَارَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ فِى هَذَا مَذْهَبَهُ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الشَّافِعِىَّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا صَارَ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِى دِيَةِ الْخَطَإِ لأَنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهَا وَالسُّـــنَّةُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَرَدَتْ مُطْلَقَةً بِمَائَةٍ مِنَ الإِبِلِ غَيْرَ مُفَسَّرَةٍ وَاسْمُ الإِبِلِ يَتَنَاوَلُ الصِّــغَارَ وَالْكِبَارَ فَأَلْزَمَ الْقَاتِلَ أَقَلَّ مَا قَالُوا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ فَكَانَ عِنْدَهُ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَقَلَّ مَا قِيلَ فِيهَا وَكَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَوَجَدْنَا قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ أَقَلَّ مَا قِيلَ فِيهَا لأَنَّ بَنِى الْمَخَاضِ أَقَلَّ مِنْ بَنِى اللَّبُونِ وَاسْــمُ الإِبِلِ يَتَنَاوَلُهُ فَكَانَ هُوَ الْوَاجِبُ دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ صَـــحَابِىٍّ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَقَدْ رُوِىَ حَدِيثُ ابْنِ وَقَدْ رُوِىَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْـعُودٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَرْفُوعًا وَلاَ يَصِـحُّ رَفْعُهُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

يُوسُـــفَ الأَصْـــبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قَالاَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـفَّارُ قَالاَ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْـرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ الدِّيَةَ فِى الْخَطَإِ أَخْمَاسًا. لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَـــدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خِشْـــفِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـــعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وسلم: فِى دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ ذَكَرً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى إِنَّمَا رُوِىَ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْقُوفًا غَيْرَ مَرْفُوعٍ. {ج} أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّـــلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ قَالَ أَبُو الْحَسَـــنِ الدَّارَقُطْنِىُّ الْحَافِظُ فِى تَعْلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ: لاَ نَعْلَمُ رَوَاهُ إِلاَّ خِشْـفُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلاَّ زَيْدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَرْمَلٍ الْجُشَمِىُّ وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِلاَّ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَالْحَجَّاجُ فَرَجُلٌ مَشْـــهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ وَبِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُ وَلَمْ يَسْـــمَعْ مِنْهُ. قَالَ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ عَنِ الْحَجَّاجِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِيهِ فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُـــلَيْمَانَ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِى ذَكَرْنَا عَنْهُ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَـــعِيدٍ الأُمَوِىُّ عَنِ الْحَجَّاجِ فَجَعَلَ مَكَانَ الْحِقَاقِ بَنِى اللَّبُونِ. وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْحَجَّاجِ فَجَعَلَ مَكَانَ بَنِى الْمَخَاضِ بَنِى اللَّبُونِ وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّـــرِيرُ

وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَجَمَاعَةٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دِيَةَ الْخَطَإِ أَخْمَاسًا لَمْ يَزِيدُوا عَلَى هَذَا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ تَفْسِيرَ الأَخْمَاسِ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْحَجَّاجُ رُبَّمَا كَانَ يُفَسِّرُ الأَخْمَاسَ بِرَأْيِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَدِيثِ فَيَتَوَهَّمُ السَّامِعُ أَنَّ ذَلِكَ فِى الْحَدِيثِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. قَالَ الشَّيْخُ: وَكَيْفَمَا كَانَ فَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ وَخِشْفُ بْنُ مَالِكٍ مَجْهُولٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ جَعَلَ أَحَدَ أَخْمَاسِهَا بَنِى الْمَخَاضِ فِى الأَسَانِيدِ الَّتِى تَقَدَّم ذِكْرُهَا لاَ كَمَا تَوَهَّمَهُ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِىُّ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ. وَقَدِ اعْتَذَرَ مَنْ رَغِبَ عَنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِى هَذَا بِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا ضَعْفُ رِوَايَةِ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِمَا ذَكَرْنَا وَانْقِطَاعُ رِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَرِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مُنْقَطِعَةٌ لاَ شَكَّ فِيهَا وَرِوَايَةُ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ لأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يُدْرِكْ أَبَاهُ وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ أَبِى إِسْحَاقَ السَّبِيعِىِّ عَنْ عَلْقَمَةَ مُنْقَطِعَةٌ لأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ رَأَى عَلْقَمَةَ لَكِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا قَالَ مَا أَذْكُرُ مِنْهُ شَيْئًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَرُوبَةَ وَيَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِى إِسْحَاقَ فَقَالَ رَجُلٌ لأَبِى إِسْحَاقَ إِنَّ شُعْبَةَ يَقُولُ إِنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْ عَلْقَمَةَ شَيْئًا. فَقَالَ: صَدَقَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ أَبُو إِسْحَاقَ قَدْ رَأَى عَلْقَمَةَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. وَالآخَرُ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ فِى الَّذِى وَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِيهِ بِمَائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وبَنُو الْمَخَاضِ لاَ مَدْخَلَ لَهَا فِى أَصْلِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَحَدِيثُ الْقَسَامَةِ وَإِنْ كَانَ فِى قَتْلِ الْعَمْدِ وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ فِى قَتْلِ الْخَطَإِ فَحِينَ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ الْقَتْلُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ وَدَاهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِدِيَةِ الْخَطَإِ مُتَبَرِّعًا بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالَّذِى يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَلاَ مَدْخَلَ لِلْخَلِفَاتِ الَّتِى تَجِبُ فِى دِيَةِ الْعَمْدِ فِى أَصْلِ الصَّدَقَاتِ.

▲ باب: إِعْوَازِ الإِبِلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو فِى آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَعَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا: أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه تِلْكَ الدِّيَةَ عَلَى الْقُرَى أَلْفَ دِينَارٍ أَوِ اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِى رِوَايَتِهِ قَالَ:

فَإِنْ كَانَ الَّذِى أَصَــابَهُ مِنَ الأَعْرَابِ فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ لاَ يُكَلَّفُ الأَعْرَابِىُّ الذَّهَبَ وَلاَ الْوَرِقَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّــــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وســـلم يُقَيِّمُ الإِبِلَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيُقَسِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الإِبِلِ فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِى قِيمَتِهَا وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى الثَّمَنُ مَا كَانَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَــــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى أَهْلِ الْقُرَى حِينَ كَثُرَ الْمَالُ وَغَلَتِ الإِبِلُ فَأَقَامَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ بِسِتِّمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُسْــلِمٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ أَهْلِ الْقُرَى وَأَهْلِ الْبَادِيَةِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ عَلَى الأَعْرَابِىِّ وَالْقَرَوِىِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الدِّيَةُ الْمَاشِــيَةُ أَوِ الذَّهَبُ قَالَ كَانَتِ الإِبِلُ حَتَّى كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَوَّمَ الإِبِلَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ كُلَّ بَعِيرٍ فَإِنْ شَـــاءَ الْقَرَوِىُّ أَعْطَى مِائَةَ نَاقَةٍ وَلَمْ يُعْطِ ذَهَبًا كَذَلِكَ الأَمْرُ الأَوَّلُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَإِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الإِبِلِ فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِى قِيمَتِهَا وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلاَفٍ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَىْ بَقَرَةٍ وَمَنْ كَانَ دِيَةُ عَقْلِهِ فِى شَاءٍ فَأَلْفَا شَاةٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ بِثَمَانِيَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ فَفَرَضَهَا عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَىْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَىْ شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَىْ حُلَّةٍ قَالَ وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُـفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّـامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّـامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَـاءِ رَسُولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم قَضَـى فِى الدِّيَةِ الْكُبْرَى فَذَكَرَهَا وَذَكَرَ الدِّيَةَ الصُّـغْرَى ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَهَانَتِ الدَّرَاهِمُ فَقَوَّمَ عُمَرُ رضـي الله عنه إِبِلَ الدِّيَةِ سِتَّةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ حِسَـابَ أُوقِيَّةٍ وَنِصْـفٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ وَهَانَتِ الدَّرَاهِمُ فَزَادَ عُمَرُ رضـي الله عنه أَلْفَيْنِ حِسَـــابَ أُوقِيَّتَيْنِ لِكُلِّ بَعِيرٍ ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ وَهَانَتِ الدَّرَاهِمُ فَأَقَامَهَا عُمَرُ رضـي الله عنه اثْنَىْ عَشَـرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ حِسَـابَ ثَلاَثَةِ أَوَاقٍ بِكُلِّ بَعِيرٍ وَيُزَادُ ثُلُثُ الدِّيَةِ فِى الشَّـــهْرِ الْحَرَامِ وَثُلُثٌ آخَرُ لِلْبَلَدِ الْحَرَامِ قَالَ فَتَمَّتْ دِيَةُ الْحُرْمَيْنِ عِشْـرِينَ أَلْفًا قَالَ وَكَانَ يُقَالُ يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ مَاشِـيَتِهِمْ لاَ يُكَلَّفُونَ الْوَرِقَ وَلاَ الـذَّهَبَ وَيُؤْخَـذُ مِنْ كُـلِّ قَوْمٍ مِنْ مَـالِهِمْ قِيمَـةُ الْعَدْلِ فِى أَمْوَالِهِمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ: كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُـــولِ اللَّهِ صــــلى الله عليه وسلم مِائَةَ بَعِيرٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ أُوقِيَّةٌ فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه غَلَتِ الإِبِلُ وَرَخُصَـــتِ الْوَرِقُ فَجَعَلَهَا عُمَرُ رضــــي الله عنه أُوقِيَّتَيْنِ أُوقِيَّتَيْنِ فَذَلِكَ ثَمَانِيَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ لَمْ تَزَلِ الإِبِلُ تَغْلُو وَيَرْخُصُ الْوَرِقُ حَتَّى

جَعَلَهَا عُمَرُ رضـــي الله عنه اثْنَىْ عَشَـــرَ أَلْفًا مِنَ الْوَرِقِ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ وَمِنَ الْبَقَرِ مِائَتَىْ بَقَرَةٍ وَمِنَ الشَّاءِ أَلْفَىْ شَاةٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـــمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ وُقِيَّةٌ لِكُلِّ بَعِيرٍ ثُمَّ قَوَّمَهَا عُمَرُ رضـــي الله عنه فِى خِلاَفَتِهِ حِينَ غَلَتِ الإِبِلُ سِـتَّةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ أُوقِيَّةٌ وَنِصْـفٌ لِكُلِّ بَعِيرٍ ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ فَقَوَّمَهَا عُمَرُ رضـــي الله عنه وُقِيَّتَيْنِ لِكُلِّ بَعِيرٍ ثَمَانِيَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ فَقَوَّمَهَا عُمَرُ رضـــي الله عنه ثَلاَثَةَ أَوَاقٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ اثْنَىْ عَشَـــرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ ابْنُ شِـــهَابٍ وَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضـــــي الله عنه الدِّيَةَ فِى الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَأَقَرَّهَا عَنْهُ الأَئِمَّةُ بَعْدَ عُمَرَ رضـــــي الله عنه عَلَى ذَلِكَ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَعَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ: الدِّيَةُ لاَ تُقَوَّمُ إِلاَّ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ كَمَا لاَ يُقَوَّمُ غَيْرُهَا إِلاَّ بِهَا.

قَالَ الشَّيْخُ وَالَّذِى رُوِىَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه يُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَوَّمَهَا بِغَيْرِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ بِرِضًـــا مِنَ الْجَانِى وَوَلِىِّ الْجِنَايَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَعَلَى مِثْلِ هَذَا يُحْمَلُ وَعَلَى مِثْلِ هَذَا يُحْمَلُ مَا فِى الْحَدِيثِ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَـى بْنُ إِسْـمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـــحَاقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ: أَنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَـى فِى الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ وَعَلَى

أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَىْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّــاءِ أَلْفَىْ شَــاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَىْ حُلَّةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْقَمْحِ شَيْئًا. لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى سَــعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــحَاقَ قَالَ ذَكَرَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَرَضَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُوسَــى فَقَالَ عَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ شَــيْئًا لاَ أَحْفَظُهُ. كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ وَرِوَايَةُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ رضــي الله عنه أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب: تَقْدِيرِ الْبَدَلِ بِاثْنَىْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَلْفِ دِينَارٍ عَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَهُمَا أَصْلَيْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْــرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّــغَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْــلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دِيَتَهُ اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفًا وَذَلِكَ قَوْلُهُ (وَمَا نَقَمُوا) الآيَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّــلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَــاعِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْخَيَّاطُ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِاثْنَىْ عَشَرَ أَلْفًا فِى الدِّيَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ وَإِنَّمَا قَالَ لَنَا فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرَّةً وَاحِدَةً وَأَكْثَرَ ذَلِكَ كَانَ يَقُولُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم .

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى الْكِتَابِ الَّذِى كَتَبَهُ فِى الدِّيَاتِ: وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَسْفَاطِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَلَفٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَيَزِيدَ الرَّقَاشِىِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَلأَنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلاَةِ الْمَغْرِبِ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ ثَمَانِيَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ دِيَةُ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِىُّ حِكَايَةً عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَضَى بِالدِّيَةِ اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفًا.

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِىُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها

بَيْنَمَا هِىَ مَرَّةً تُصَــــلِّى إِذَا بِحَيَّةٍ قَرِيبَةٍ مِنْهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ فَأُتِيَتْ فِى مَنَامِهَا أَقَتَلْتِ رَجُلاً مُسْـلِمًا جَاءَ يَسْـمَعُ الْقُرْآنَ فَدِيهِ قَالَ فَأَخْرَجَتْ دِيَتَهُ اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفًا. وَرُوِّينَا عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَرُوِّينَا عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ اثْنَا عَشَــــرَ أَلْفًا وَهُوَ فِيمَا أَنْبَأَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَـى الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنِّى لأُسَــــبِّحُ كُلَّ يَوْمٍ قَدْرَ دِيَتِى اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفًا.

باب: مَا رُوِىَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهمَا سِوَى مَا مَضَى

أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَــمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّى لَخَائِفٌ أَنْ يَأْتِىَ مِنْ بَعْدِى مَنْ يُهْلِكُ دِيَةَ الْمَرْءِ الْمُسْــــلِمِ فَلأَقُولَنَّ فِيهَا قَوْلاً عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةُ بَعِيرٍ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَــــى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَابْنِ أَبِى رَبَاحٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه قَوَّمَ الدِّيَةَ أَلْفَ دِينَارٍ أَوِ اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بَلَغَنَا عَنْ عُمَرَ

بْنِ الْخَطَّابِ رضـــــي الله عنه: أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ فِى الدِّيَةِ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْـرَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ الْهَيْثَمِ عَنِ الشَّـــعْبِيّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه فَرَضَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَىْ عَشَــرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ مُحَمَّدٌ قَدْ صَدَقَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَرَضَ الدِّيَةَ اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَكِنَّهُ فَرَضَـهَا اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَزْنَ سِــــتَّةٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِىُّ قَالَ مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِىُّ عَنْ مُغِيرَةَ الضَّــبِّيّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَتِ الدِّيَةُ الإِبِلَ فَجُعِلَتِ الإِبِلُ الصَّــغِيرُ وَالْكَبِيرُ كُلُّ بَعِيرٍ مِائَةً وَعِشْـرِينَ دِرْهَمًا وَزْنَ سِتَّةٍ فَذَلِكَ عَشْـرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ. قَالَ وَقِيلَ لِشَـرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَانَقَ رَجُلاً مِنَ الْعَدُوّ فَضَـرَبَهُ فَأَصَــابَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْـلِمِينَ فَقَالَ شَـرِيكٌ قَالَ ابْنُ إِسْـحَاقَ عَانَقَ رَجُلٌ مِنَّا رَجُلاً مِنَ الْعَدُوّ فَضَرَبَهُ فَأَصَـابَ رَجُلاً مِنَّا فَسَلَتَ وَجْهَهُ حَتَّى وَقَعَ ذَلِكَ عَلَى حَاجِبَيْهِ وَأَنْفِهِ وَلِحْيَتِهِ وَصَـدْرِهِ فَقَضَـى فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضـــي الله عنه بِالدِّيَةِ اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفًا وَكَانَتِ الدَّرَاهِمُ يَوْمَئِذٍ وَزْنَ سِتَّةٍ.

قَالَ الشَّــافِعِىُّ رَوَى عَطَاءٌ وَمَكْحُولٌ وَعَمْرُو بْنُ شُـعَيْبٍ وَعَدَدٌ مِنَ الْحِجَازِيّينَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه فَرَضَ الدِّيَةَ اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَمْ أَعْلَمْ بِالْحِجَازِ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ عَنْهُ بِالْحِجَازِ وَلاَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضـــــي الله عنهما وَمِمَّنْ قَالَ الدِّيَةُ اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهمْ وَلَقَدْ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ قَضَى بِالدِّيَةِ اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ الشَّافِعِىُّ فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَفَتَقُولُ إِنَّ الدِّيَةَ

اثْنَىْ عَشَــرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَزْنُ سِــتَّةٍ؟ فَقَالَ لاَ فَقُلْتُ فَمِنْ أَيْنَ زَعَمْتَ أَنَّكَ عَنْ عُمَرَ قَبِلْتَهَا وَأَنَّ عُمَرَ قَضَــى فِيهَا بِشَــىْءٍ لاَ تَقْضِــى بِهِ. قَالَ الشَّــيْخُ الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عُمَرَ رضِـــي الله عنه مُنْقَطِعَةٌ وَكَذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ رضِـــي الله عنه وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُــعَيْبٍ قَدْ رُوِّينَاهُ مَوْصُــولاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه وَمَعَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَــنِ الْقَاضِــى وَأَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْــرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِــهَابٍ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّذِى كَتَبَهُ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهِ: هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ). فَكَتَبَ الآيَاتِ حَتَّى بَلَغَ (إِنَّ اللَّهَ سَــرِيعُ الْحِسَــابِ) ثُمَّ كَتَبَ: هَذَا كِتَابُ الْجِرَاحِ فِى النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِى الأَنْفِ إِذَا أُوعِىَ جَدْعُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِى الْعَيْنِ خَمْسُــونَ مِنَ الإِبِلِ وَفِى الْيَدِ خَمْسُــونَ مِنَ الإِبِلِ وَفِى الرِّجْلِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ وَفِى كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِى الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ وَفِى الْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ وَفِى الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ وَفِى الْمُوضِـــحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِى السِّـــنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ. قَالَ ابْنُ شِــهَابٍ فَهَذَا الَّذِى قَرَأْتُ فِى الْكِتَابِ الَّذِى كَتَبَهُ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم عِنْدَ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو سَـــعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْــــرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْكِتَابِ الَّذِى كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِى الْعُقُولِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ شِـــهَابٍ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الأُذُنَيْنِ وَلاَ الْمُنَقِّلَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَـــى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُـــلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّـنَنُ وَالدِّيَاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَهَذِهِ نُسْـــخَتُهَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَفِيهِ: وَإِنَّ فِى النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ وَفِى الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ وَفِى اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِى الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِى الْبَيْضَـتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِى الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِى الصُّـــلْبِ الدِّيَةُ وَفِى الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِى الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْـــفُ الدِّيَةِ وَفِى الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِى الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِى الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشَـــرَةَ مِنَ الإِبِلِ وَفِى كُلِّ أُصْـبُعٍ مِنَ الأَصَـابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْـرٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِى السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِى الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

▲ باب: أَرْشِ الْمُوضِحَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـــنِ الْقَاضِـــى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِى الْكِتَابِ الَّذِى كَتَبَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: وَفِى الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى قُمَاشٍ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِى الْمُوضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَزَادَ فِيهِ: وَفِى الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِى الْجَائِفَةِ بِثُلُثِ الدِّيَةِ. قَالَ: وَفِى الأَنْفِ إِذَا أُوعِىَ جَدْعُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِى الْعَيْنِ خَمْسُونَ. وَذَكَرَ دِيَةَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالأَصَابِعِ كَمَا رُوِّينَا فِى حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فِى الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: فِى الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَالأَصَابِعُ كُلُّهَا سَوَاءٌ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: فِى الْمُوضِحَةِ خَمْسَةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: فِى الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ. وَقَدْ رُوِىَ هَذَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ زَيْدٍ مَرْفُوعًا. أَنْبَأَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما قَالاَ فِى الْمُوضِحَةِ فِى الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ سَوَاءٌ. قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ هُوَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدٍ: فِى الْمُوضِحَةِ فِى الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَالأَنْفِ سَوَاءٌ. قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شُرَيْحٍ وَالْحَسَنِ قَالاَ: الْمُوضِحَةُ فِى الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِى الرَّأْسِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى اللَّيْثِىُّ يَعْنِى أَنَسَ بْنَ عِيَاضٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمُوضِحَةُ فِى الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِى الرَّأْسِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِى الْوَجْهِ عَيْبٌ فَيُزَادُ فِى مُوضِحَةِ الْوَجْهِ بِقَدْرِ عَيْبِ

الْوَجْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ عَقْلِ الْمُوضِحَةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا. وَرُوِّينَا فِى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَفُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّابِعِينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْبَغْدَادِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْبَغْدَادِىُّ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ وَعِيسَى بْنُ مِينَاءَ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: كَانُوا يَجْعَلُونَ الْمُوضِحَةَ فِى الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءً فِى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسُونَ دِينَارًا.

▲ باب: الْهَاشِمَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: فِى الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ وَفِى الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ وَفِى الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَفِى الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

▲ باب: الْمُنَقِّلَةِ

قَدْ رُوِّينَا فِى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَوْصُولاً وَمُرْسَلاً عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: وَفِى الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى الْجِرَاحَاتِ فِى الْمُوضِحَةِ فَصَاعِدًا قَضَى فِى الْمُوضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ

وَفِى السِّـنِّ خَمْسًـا وَفِى الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْـرَةَ وَفِى الْجَائِفَةِ الثُّلُثَ وَفِى الآمَّةِ الثُّلُثَ وَجَعَلَ فِى النَّفْسِ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَفِى الأُذُنِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَفِى الْيَدِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَفِى الرِّجْلِ نِصْـفَ الدِّيَةِ وَفِى الذَّكَرِ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَفِى اللِّسَـانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَفِى الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَـمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضـي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: فِى الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْـرَةَ. وَرُوِّينَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه.

▲ باب: الْمَأْمُومَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِـى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيـهِ: أَنَّ فِى الْكِتَابِ الَّذِى كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: وَفِى الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ وَفِى الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْـبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّـيْخِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الْعَقْلِ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ مِنَ الإِبِلِ وَثُلُثًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ أَوِ

الْبَقَرِ أَوِ الشَّــاءِ وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ. وَرُوِّينَاهُ عَنْ عَلِيٍّ وَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ رضــي الله عنهمَا.

باب: مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشِّجَاجِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَــمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَرَبِيعَةَ وَأَبِى الزِّنَادِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَعْقِلْ مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ وَجَعَلَ مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ عَفْوًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَـانِىُّ أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَـدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَـا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَـا مَـالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَـالَ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْـهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِـحَةِ مِنَ الشِّجَاجِ عَقْلٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضِـحَةَ وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِى الْمُوضِــحَةِ فَمَا فَوْقَهَا وَذَلِكَ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم انْتَهَى إِلَى الْمُوضِـحَةِ فِى كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًـا مِنَ الإِبِلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّـلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ الْكَارِزِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَا دُونَ الْمُوضِحَةِ خُدُوشٌ فِيهَا صُلْحٌ.

وَرَوَى ابْنُ عُلاَثَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى عَبْلَـةَ: أَنَّ مُعَاذًا وَعُمَرَ رضـــــي الله عنهمَا جَعَلاَ فِيمَا دُونِ الْمُوضِـــحَةِ أَجْرَ الطَّبِيبِ. وَفِى حَدِيثِ ابْنِ غَنْمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضـي الله عنه مَرْفُوعًا وَفِى الْمُوضِـحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَكُلُّ شَىْءٍ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَى قَدْرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ : أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما قَضَيَا فِى الْمِلْطَاةِ بِنِصْفِ دِيَةِ الْمُوضِحَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكَرِيَّا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الثَّوْرِىِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ. قَالَ الشَّافِعِىُّ وَأَخْبَرَنِى مَنْ قَالَ الشَّافِعِىُّ وَأَخْبَرَنِى مَنْ سَمِعَ ابْنَ نَافِعٍ يَذْكُرُ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. قَالَ الشَّافِعِىُّ وَقَرَأْنَا عَلَى قَالَ الشَّافِعِىُّ وَقَرَأْنَا عَلَى مَالِكٍ: إِنَّا لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ الأَئِمَّةِ فِى الْقَدِيمِ وَلاَ الْحَدِيثِ قَضَى فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ بِشَىْءٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما قَضَيَا فِى الْمِلْطَاةِ وَهِىَ السِّمْحَاقُ بِنِصْفِ مَا فِى الْمُوضِحَةِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا سُفْيَانُ فَسَأَلْنَاهُ عَنْهُ فَحَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مَالِكٍ ثُمَّ لَقِيتُ مَالِكًا فَقُلْتُ إِنَّ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَنْكَ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله

عنهمَا قَضَـيَا فِى الْمِلْطَاةِ بِنِصْـفِ الْمُوضِـحَةِ. قَالَ: صَـدَقَ قَدْ حَدَّثْتُهُ. قُلْتُ حَدِّثْنِى بِهِ قَالَ مَا أُحَدِّثُ بِهِ الْيَوْمَ فَقَالَ لَهُ مُسْـــلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ عَزَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِلاَّ حَدَّثْتَهُ بِهِ قَالَ تَعْزِمُ عَلَىَّ لَوْ كُنْتُ مُحَدِّثًا بِهِ الْيَوْمَ لَحَدَّثْتُهُ بِهِ قُلْتُ لِمَ لاَ تُحَدِّثُنِى بِهِ وَقَدْ حَدَّثْتَ بِهِ غَيْرِى قَالَ إِنَّ الْعَمَلَ عِنْدَنَا عَلَى غَيْرِهِ وَرَجُلُهُ عِنْدَنَا لَيْسَ هُنَاكَ يَعْنِى ابْنَ قُسَـيْطٍ فَهَذَا عُذْرُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ فِى الرَّغْبَةِ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

قَالَ الشَّـــافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا سَـــاقَ كَلاَمَهُ إِلَيْهِ رُوِّينَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَدْ قَضَى فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ حَتَّى فِى الدَّامِيَةِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكَّرِىُّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ السُّـكَّرِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُـورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ قَبِيصَـةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضـي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: فِى الدَّامِيَةِ بَعِيرٌ وَفِى الْبَاضِـــعَةِ بَعِيرَانِ وَفِى الْمُتَلاَحِمَةِ ثَلاَثٌ وَفِى السِّـمْحَاقِ أَرْبَعٌ وَفِى الْمُوضِـحَةِ خَمْسٌ. {ج} قَالَ الشَّـيْخُ: مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَإِنْ كُنَّا نَرْوِى حَدِيثَهُ لِرِوَايَةِ الْكِبَارِ عَنْهُ فَلَيْسَ مِمَّنْ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ.

وَرُوِّينَا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: فِى السِّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ. وَعَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَىٍّ عَنْ عَلِيٍّ رضـــي الله عنه مِثْلَهُ وَالأَوَّلُ مُنْقَطِعٌ وَالثَّانِى مُنْقَطِعٌ.

ثُمَّ إِنْ صَـــحَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَـةُ فَهِىَ مَحْمُولَـةٌ عَلَى أَنَّهُمْ حَكَمُوا فِيمَـا دُونَ الْمُوضِحَةِ بِحُكُومَةٍ بَلَغَتْ هَذَا الْمِقْدَارَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: تَفْسِيرِ الشِّجَاجِ وَمَدَارِجِهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَاسَرْجَسِىُّ فِيمَا قَرَأْتُهُ مِنْ سَمَاعِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودٍ التُّجِيبِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَخِى حَرْمَلَةَ حَدَّثَنَا عَمِّى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوَّلُ الشِّجَاجِ الْحَارِصَةُ وَهِىَ الَّتِى تَحْرِصُ الْجِلْدَ حَتَّى تَشُقَّهُ قَلِيلاً وَمِنْهُ قِيلَ حَرَصَ الْقَصَّارُ الثَّوْبَ إِذَا شَقَّهُ ثُمَّ الْبَاضِعَةُ وَهِىَ الَّتِى تَشُقُّ اللَّحْمَ وَتَبْضَعُهُ بَعْدَ الْجِلْدِ ثُمَّ الْمُتَلاَحِمَةُ وَهِىَ الَّتِى أَخَذَتْ فِى اللَّحْمِ وَلَمْ تَبْلُغِ السِّمْحَاقَ وَالسِّمْحَاقُ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ وَكُلُّ قِشْرَةٍ رَقِيقَةٍ فَهِىَ سِمْحَاقٌ فَإِذَا بَلَغَتِ الشَّجَّةُ تِلْكَ الْقِشْرَةَ الرَّقِيقَةَ حَتَّى لاَ يَبْقَى بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ غَيْرُهَا فَتِلْكَ السِّمْحَاقُ وَهِىَ الْمِلْطَاةُ ثُمَّ الْمُوضِحَةُ وَهِىَ الَّتِى تَكْشِفُ عَنْهَا ذَلِكَ الْقِشْرَ وَتَشُقُّ حَتَّى يَبْدُوَ وَضَحُ الْعَظْمِ فَتِلْكَ الْمُوضِحَةُ وَالْهَاشِمَةُ الَّتِى تَهْشِمُ الْعَظْمَ وَالْمُنَقِّلَةُ الَّتِى يُنْقَلُ مِنْهَا فَرَاشُ الْعَظْمِ، وَالآمَّةُ وَهِىَ الْمَأْمُومَةُ وَهِىَ الَّتِى تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأْسِ الدِّمَاغَ وَالْجَائِفَةُ وَهِىَ الَّتِى تَخْتَرِقُ حَتَّى تَصِلَ إِلَى السِّفَاقِ وَمَا كَانَ دُونَ الْمُوضِحَةِ فَهُوَ خُدُوشٌ فِيهِ الصُّلْحُ وَالدَّامِيَةُ هِىَ الَّتِى تُدْمِى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسِيلَ مِنْهَا دَمٌ.

▲ باب: الْجَائِفَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ كَتَبَ إِلَىَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ نُسْخَةَ الْكِتَابِ الَّذِى عِنْدَ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الَّذِى كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه

وسلم لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَإِذَا فِيهِ: فِى الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَفِى الْعَيْنِ نِصْـــفُ الدِّيَةِ وَفِى الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِى الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِى الْمُوضِـــحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِى السِّـــنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِى كُلِّ إِصْـــبَعٍ هُنَالِكَ عَشْرٌ عَشْرٌ. وَقَدْ رُوِّينَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ مُرْسَلاً وَمَوْصُولاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَــمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضـــي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: فِى الْجَائِفَةِ الثُّلُثُ وَفِى الآمَّةِ الثُّلُثُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْـتَانِىُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَـــنِ الدَّرَابَجِرْدِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَـــيَّبِ: أَنَّ رَجُلاً رَمَى رَجُلاً فَأَصَـــابَتْهُ جَائِفَةٌ فَخَرَجَتْ مِنَ الْجَانِبِ الآخَرِ فَقَضَى فِيهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِثُلُثَىِ الدِّيَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ مَنْصُـورٍ حَدَّثَنَا هُشَـيْمٌ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَضَى فِى الْجَائِفَةِ نَفَذَتْ بِثُلُثَىِ الدِّيَةِ.

▲ باب: الأُذُنَيْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِـى وَغَيْرُهُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّذِى كَتَبَهُ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ فَكَتَبَ فِيهِ وَفِى الأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرٌ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يَقُولُ مَضَتِ السُّنَّةُ أَشْيَاءَ مِنَ الإِنْسَانِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ وَفِى الأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكَّرِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكَّرِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ وَعِكْرِمَةَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَضَى فِى الأُذُنِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ. قَالَ مَعْمَرٌ وَالنَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ: وَقَضَى فِيهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِخَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: وَفِى الأُذُنِ النِّصْفُ.

وَرَوَى الشَّعْبِىُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: فِى الأُذُنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ أَخْمَاسًا فَمَا نَقَصَ مِنْهَا فَبِحِسَابٍ.

باب: السَّمْعِ

رَوَى أَبُو يَحْيَى السَّاجِىُّ رَوَى أَبُو يَحْيَى السَّاجِىُّ فِى كِتَابِهِ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنِ ابْنِ غَنْمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: وَفِى السَّمْعِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ. أَنْبَأَنِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ

حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَـــيٍّ عَنِ ابْنِ غَنْمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضـــي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَفِى السَّمْعِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ. وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: وَفِى الْعَقْلِ الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ.

وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَضَـــى فِى السَّمْعِ بِالدِّيَةِ. وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضـي الله عنه.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: فِى السَّمْعِ إِذَا ذَهَبَ الدِّيَةُ تَامَّةٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرٌ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ: فِى السَّـــمْعِ إِذَا ذَهَبَ كُلُّهُ فِيهِ الدِّيَةُ. قَالَ رَبِيعَةُ: وَإِذَا كَانَ مِنْ إِحْدَى الأُذُنَيْنِ فَفِيهِ نِصْـــفُ الْعَقْلِ. قَالَ وَقَالَ يُونُسُ قَالَهُ قَالَ وَقَالَ يُونُسُ قَالَهُ أَبُو الزِّنَادِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَسَمِعْتُ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَسَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَـــالِحٍ يَقُولُ حَدَّثَنِى الْعَلاَءُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَـمِعَ مَكْحُولاً يَقُولُ ذَلِكَ فِى ذَهَابِ السَّـــمْعِ كُلِّهِ. قَالَ وَقَالَ مُعَاوِيَةُ سَـــمِعْتُ قَالَ وَقَالَ مُعَاوِيَةُ سَـــمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَـــعِيدٍ يَقُولُهُ. وَرُوِّينَا فِى ذَلِكَ عَنِ الشَّـــعْبِىِّ وَإِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِمَا.

▲ باب: ذَهَابِ الْعَقْلِ مِنَ الْجِنَايَةِ

فِيمَا رَوَى أَبُو يَحْيَى السَّاجِىُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَرْفُوعًا: وَفِى الْعَقْلِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَنَا فِيهِ. وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَضَى فِى الْعَقْلِ بِالدِّيَةِ. وَأَنْبَأَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْبَأَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ شَيْخًا قَبْلَ فِتْنَةِ ابْنِ الأَشْعَثِ فَنَعَتَ نَعْتَهُ فَقَالُوا ذَاكَ أَبُو الْمُهَلَّبِ عَمُّ أَبِى قِلاَبَةَ قَالَ: رُمِىَ رَجُلٌ بِحَجَرٍ فِى رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَذَكَرُهُ فَلَمْ يَقْرُبِ النِّسَاءَ فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ رضي الله عنه بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ: فِى رَجُلٍ ضُرِبَ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَكَلاَمُهُ قَالَ: لَهُ ثَلاَثُ دِيَاتٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: فِى الرَّجُلِ يُضْرَبُ حَتَّى يَذْهَبَ عَقْلُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدٍ قَالَ: فِى الْعَقْلِ الدِّيَةُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَشْيَاءُ

مِنَ الإِنْسَانِ فِى نَفْسِهِ الدِّيَةُ وَفِى الْعَقْلِ إِذَا ذَهَبَ الدِّيَةُ. وَرُوِّينَا فِى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فَزَّعَ رَجُلاً فَذَهَبَ عَقْلُهُ قَالَ: لَوْ أَدْرَكَهُ عُمَرُ رضي الله عنه لَضَمَّنَهُ الدِّيَةَ.

باب: دِيَةِ الْعَيْنَيْنِ

قَدْ رُوِّينَا فِى الْحَدِيثِ الْمَوْصُولِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: وَفِى الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: فِى الأَنْفِ الدِّيَةُ إِذَا اسْتُوعِىَ جَدْعُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِى الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِى الرِّجْلِ خَمْسُونَ وَفِى الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِى الآمَّةِ ثُلُثُ النَّفْسِ وَفِى الْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ وَفِى الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَفِى الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ وَفِى السِّنِّ خَمْسٌ وَفِى كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَهُ بِزِيَادَاتٍ وَنُقْصَانٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْــرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْــلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: وَفِى الْعَيْنِ النِّصْفُ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى نَقْصِ الْبَصَرِ

أَنْبَأَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَـيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيَّبِ: أَنَّ رَجُلاً أَصَــابَ عَيْنَ رَجُلٍ فَذَهَبَ بِبَعْضِ بَصَرِهِ وَبَقِىَ بَعْضٌ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَأَمَرَ بِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ فَعُصِـبَتْ وَأَمَرَ رَجُلاً بِبَيْضَــةٍ فَانْطَلَقَ بِهَا وَهُوَ يَنْظُرُ حَتَّى انْتَهَى بَصَـرُهُ ثُمَّ خَطَّ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَمًا ثُمَّ نَظَرَ فِى ذَلِكَ فَوَجَدُوهُ سَــوَاءً قَالَ فَأَعْطَاهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ مِنْ مَا لِلآخَرِ.

▲ باب: دِيَةِ أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ

قَالَ الشَّــافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِى كُلِّ جَفْنٍ رُبُعُ الدِّيَةِ لأَنَّهَا أَرْبَعَةٌ فِى الإِنْسَــانِ وَهِىَ مِنْ تَمَامِ خَلْقِهِ وَمِمَّا يَأْلَمُ بِقَطْعِهِ قِيَاسًــا عَلَى أَنَّ النَّبِىَّ صــلى الله عليه وســلم جَعَلَ فِى بَعْضِ مَا فِى الإِنْسَــانِ مِنْهُ وَاحِدٌ الدِّيَةَ وَفِى بَعْضِ مَا فِى الإِنْسَانِ مِنْهُ اثْنَانِ الدِّيَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــمَاعِيلَ الْفَارِسِــىُّ حَدَّثَنَا إِسْــحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِـدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ قَبِيصَــةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: وَفِى جَفْنِ الْعَيْنِ رُبُعُ الدِّيَةِ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كَانُوا يَجْعَلُونَ فِى جَفْنِ الْعَيْنِ إِذَا أُخِذَ عَنِ الْعَيْنِ الدِّيَةَ. وَرُوِّينَا فِى ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

▲ باب: دِيَةِ الأَنْفِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِى الْكِتَابِ الَّذِى كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: وَفِى الأَنْفِ إِذَا أُوعِىَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: كَانَ فِى كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى نَجْرَانَ: وَفِى الأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَرُوِّينَا فِى الْحَدِيثِ الْمَوْصُولِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: وَفِى الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْـبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّـيْخِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَـى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فِى الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً وَإِذَا جُدِعَتْ ثُنْدُوَتُهُ فَنِصْـفُ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ أَوْ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّــافِعِىُّ قَالَ وَقَدْ رَوَى ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عِنْدَ أَبِى كِتَابٌ عَنِ النَّبِىِّ صــلى الله عليه وســلم فِيهِ: وَفِى الأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ. قَالَ الشَّــيْخُ وَفِى رِوَايَةِ قَالَ الشَّــيْخُ وَفِى رِوَايَةِ وَكِيعٍ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ قَالَ: قَضَــى رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم فِى الأَنْفِ إِذَا اسْــتُوعِبَ مَارِنُهُ الدِّيَةُ. وَهُوَ فِيمَا أَنْبَأَنِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. فَذَكَرَهُ وَذَكَرَ مَا رُوِّينَا قَبْلَ هَذَا فِى الْعَيْنِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْــلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: وَفِى الأَنْفِ الدِّيَةُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ بْنُ بِشْــرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْــمَاعِيلُ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا سَــعْدَانُ بْنُ نَصْــرٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا الأَشْــعَثُ عَنِ الْحَسَــنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِى الْمَارِنِ الدِّيَةُ.

أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا زَاهِرٌ أَخْبَرَنَا الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ حَدَّثَنَا عُمَرُ هُوَ ابْنُ عَامِرٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: فِى الْخُرُمَاتِ الثَّلاَثِ فِى الأَنْفِ الدِّيَةُ وَفِى كُلِّ وَاحِدَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ. وَحَدَّثَنَا عَبَّادٌ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَحَدَّثَنَا عَبَّادٌ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ.

▲ باب: دِيَةِ الشَّفَتَيْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ الأَنْصَارِىُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ: وَفِى الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِى أَشْيَاءَ مِنَ الإِنْسَانِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: وَفِى الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ.

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِى الشَّفَتَيْنِ بِالدِّيَةِ مِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ. وَرُوِّينَا عَنِ الشَّعْبِىِّ أَنَّهُ قَالَ: فِى الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفُ.

▲ باب: دِيَةِ اللِّسَانِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ: وَفِى اللِّسَانِ الدِّيَةُ. وَهُوَ فِى حَدِيثِ

مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَرْفُوعًا وَفِى حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ رضــــي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم .

وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقْضِى فِيهِ بِالدِّيَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: فِى اللِّسَانِ الدِّيَةُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ فِى الْعَقْلِ بِأَنَّ فِى اللِّسَانِ الدِّيَةَ. قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِى أَشْيَاءَ مِنَ الإِنْسَانِ قَالَ وَفِى اللِّسَانِ الدِّيَةُ وَفِى الصَّوْتِ إِذَا انْقَطَعَ الدِّيَةُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرَقِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فِى اللِّسَانِ الدِّيَةُ إِذَا مُنِعَ الْكَلاَمُ وَفِى الذَّكَرِ الدِّيَةُ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشَفَةُ وَفِى الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ. هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. {ج} مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِىُّ وَالْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ ضَعِيفَانِ. أَنْبَأَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا أَبُو

الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ أَظُنُّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ فِى كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: وَفِى اللِّسَانِ إِذَا اسْتُوعِىَ الدِّيَةُ تَامَّةً وَمَا أُصِيبَ مِنَ اللِّسَانِ فَبَلَغَ أَنْ يُمْنَعَ الْكَلاَمَ فَفِيهِ الدِّيَةُ وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ. قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِى اللِّسَانِ الدِّيَةُ إِذَا اسْتُوعِىَ فَما نَقَصَ فَبِحِسَابٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِى اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ بِالدِّيَةِ إِذَا أُوعِىَ مِنْ أَصْلِهِ وَإِذَا قُطِعَ فَتَكَلَّمَ فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: فِى ذَهَابِ الْكَلاَمِ الدِّيَةُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْحُرُوفُ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فَمَا قُطِعَ مِنَ اللِّسَانِ فَهُوَ عَلَى مَا نَقَصَ مِنَ الْحُرُوفِ.

وَرُوِىَ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ فِى لِسَانِ الأَخْرَسِ حُكُومَةٌ.

▲ باب: دِيَةِ الأَسْنَانِ

قَدْ رُوِّينَا فِى الْحَدِيثِ الْمَوْصُـــولِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنِ النَّبِىِّ صـــلى الله عليه وسلم: وَفِى السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَـــعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُـــعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِى الْمَوَاضِحِ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ وَفِى الأَسْنَانِ خَمْسًا خَمْسًا وَفِى الأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه قَالَ: وَفِى السِّنِّ خَمْسٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـنِ وَأَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِىُّ أَنَّهُ سَـمِعَ زَيْدَ بْنَ أَسْـلَمَ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَشْيَاءُ مِنَ الإِنْسَانِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: وَفِى الأَسْنَانِ الدِّيَةُ.

وَرُوِىَ فِى حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَرْفُوعًا: وَفِى الأَسْـنَانِ كُلِّهَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ. وَفِى إِسْـنَادِهِ ضَـعْفٌ. وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْـلَمَ مُنْقَطِعٌ. وَرِوَايَةُ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسـلم: فِى كُلِّ سِـنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ. أَكْثَرُ وَأَشْـهَرُ. وَرُوِّينَا عَنْ شُـرَيْحٍ أَنَّهُ وَرُوِّينَا عَنْ شُـرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كُسِـرَتِ السِّـنُّ أَجَّلَهُ سَـنَةً. وَرُوِّينَا عَنِ الشَّـعْبِىِّ عَنِ وَرُوِّينَا عَنِ الشَّـعْبِىِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِىٍّ

رضـــي الله عنه قَالَ: يَتَرَبَّصُ بِهَا حَوْلاً. وَعَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدٍ وَعَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدٍ رضـــــي الله عنه مِثْلَهُ. وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا أَنْبَأَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ شُرَيْحٍ فَذَكَرَهُ. قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِىٍّ رضـــــي الله عنه فَذَكَرَهُ. وَعَنْ عَبَّادٍ عَنْ حَجَّاجٍ وَعَنْ عَبَّادٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدٍ رضي الله عنه مِثْلَهُ.

باب: الأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَـــــادِقٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى الْفَوَارِسِ وَأَبُو الْحَسَـنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطِّرَازِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِىُّ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الأَسْنَانُ وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّـــمَدِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ. وَفِى رِوَايَةِ أَبِى قِلاَبَةَ قَالَ عَنِ النَّبِىِّ صـــلى الله عليه وســـلم قَالَ: هَذِهِ وَهَذِهِ سَـــوَاءٌ. يَعْنِى الْخِنْصَـــرَ وَالإِبْهَامَ

وَالضِّرْسَ وَالثَّنِيَّةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَاهُ الدَّارِمِىُّ عَنِ النَّضْرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِى غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّىِّ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ لِيَسْأَلَهُ مَاذَا فِى الضِّرْسِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ قَالَ فَرَدَّنِى إِلَيْهِ مَرْوَانُ قَالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ لَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ إِلاَّ بِالأَصَابِعِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ وَهَذَا كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالدِّيَةُ الْمُؤَقَّتَةُ عَلَى الْعَدَدِ لاَ عَلَى الْمَنَافِعِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِى الأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ وَقَضَى مُعَاوِيَةُ فِى الأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ فَالدِّيَةُ تَنْقُصُ فِى قَضَاءِ عُمَرَ رضي الله عنه وَتَزِيدُ فِى قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه فَلَوْ كُنْتُ أَنَا جَعَلْتُ فِى الأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ: فَقَدْ خَالَفْتُمْ حَدِيثَ عُمَرَ رضي الله عنه وَقُلْتُمْ فِى الأَضْرَاسِ خَمْسٌ خَمْسٌ وَهَكَذَا نَقُولُ لِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: فِى السِّنِّ خَمْسٌ. وَكَانَتِ الضِّرْسُ سِنًّا.

قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ الْجُعْفِىُّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ شُرَيْحٍ وَمَسْرُوقٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: الأَسْنَانُ سَوَاءٌ. وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: الأَسْنَانُ سَوَاءٌ الضِّرْسُ وَالثَّنِيَّةُ.

▲ باب: السِّنِّ تُضْرَبُ فَتَسْوَدُّ وَتَذْهَبُ مَنْفَعَتُهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ السِّنَّ إِذَا اسْوَدَّتْ تَمَّ عَقْلُهَا. قَالَ لِى مَالِكٌ: قَالَ لِى مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى ذَلِكَ. قَالَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: فِى السِّنِّ إِذَا أُصِيبَتْ فَاسْوَدَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَقَطَتْ فِيهَا عَقْلُهَا كُلُّهُ كَامِلاً. قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرٌ حَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرٌ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ كَانَ مَعَ سَيْفِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَمْرُ الْعُقُولِ وَفِى السِّنِّ إِذَا اسْوَدَّتْ عَقْلُهَا كَامِلاً وَإِذَا طُرِحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَفِى عَقْلِهَا مَرَّةً أُخْرَى. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: فِى الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ وَالْيَدِ الشَّلاَّءِ ثُلُثُ دِيَتِهَا.

وَهَذَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَوْجَبَ فِيهَا حُكُومَةً بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَتِهَا.

أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِـــمِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه: فِى السِّنِّ إِذَا كُسِرَ بَعْضُهَا أُعْطِىَ صَاحِبُهَا بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهَا وَيَتَرَبَّصُ بِهَا حَوْلاً فَإِنِ اسْوَدَّتْ تَمَّ عَقْلُهَا وَإِلاَّ لَمْ يُزَدْ عَلَى ذَلِكَ. وَعَنْ حَجَّاجٍ عَنْ مَكْحُولٍ وَعَنْ حَجَّاجٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدٍ مِثْلَهُ.

▲ باب: دِيَةِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالأَصَابعِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ فِى الْكِتَابِ الَّذِى كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: وَفِى الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِى الرِّجْلِ خَمْسُونَ وَفِى كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فِى الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفَ الْعَقْلِ وَفِى الرِّجْلِ نِصْفَ الْعَقْلِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِى خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: فِى الأَصَابعِ عَشْرٌ عَشْرٌ.

▲ باب: الأَصَابِعُ كُلُّهَا سَوَاءٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَــــيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ بِالْبَصْرَةِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُــــعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: هَذِهِ وَهَذِهِ سَــوَاءٌ. يَعْنِى الْخِنْصَــرَ وَالإِبْهَامَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِى إِيَاسٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ الإِسْفَرَائِينِىُّ بِهَا حَدَّثَنَا أَبُو سَــهْلٍ: بِشْــرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَــيْنِ بْنِ نَصْــرٍ الْحَذَّاءُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِىُّ حَدَّثَنَا إِسْــــمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا غَالِبٌ التَّمَّارُ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ التَّمِيمِىِّ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صــلى الله عليه وســلم أَنَّهُ قَالَ: فِى الأَصَــابِعِ عَشْــرٌ عَشْــرٌ. قَالَ عَلِىٌّ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا مُسْـنَدًا مُتَّصِـلَ الإِسْـنَادِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِىُّ.

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِى الْفَوَارِسِ وَأَبُو سَــــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْــرٍ الْعَبْدِىُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا غَالِبٌ التَّمَّارُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ مَسْــــرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِى مُوسَــى الأَشْـعَرِىِّ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: أَنَّهُ قَضَــى فِى الأَصَابِعِ بِعَشْرٍ عَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ.
وَرَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ غَالِبٍ فَذَكَرَ فِيهِ سَمَاعَ غَالِبٍ مِنْ مَسْرُوقٍ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُقِمِ اسْمَهُ فِى أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ حَدَّثَنَا أَوْسُ بْنُ مَسْرُوقٍ أَوْ مَسْرُوقُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الأَصَابِعُ سَوَاءٌ. قُلْتُ: فِى كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِى صَفِيَّةَ عَنْ غَالِبِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِى مُوسَى رضي الله عنه.
أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: فِى الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ والأَصَابِعُ كُلُّهَا سَوَاءٌ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ.
أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ يَسَارٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً.
أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ

بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَظُنُّهُ قَالَ: فِى الْيَدِ النِّصْفُ وَفِى الرِّجْلِ النِّصْفُ وَفِى الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فِى الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْجِرَاحَ تُودَى عَلَى حِسَابِهَا مِنَ الدِّيَةِ كَامِلَةً الإِصْبَعُ كَالإِصْبَعِ مِنَ الْخَمْسِ الأَصَابِعِ لاَ يَفْضُلُ شَىْءٌ عَلَى شَىْءٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَسُئِلَ كَمْ فِى إِصْبَعِ الرِّجْلِ مِنَ الْعَقْلِ فَقَالَ عَشْرُ فَرَائِضَ. قَالَ بُكَيْرٌ وَقَالَ ذَلِكَ قَالَ بُكَيْرٌ وَقَالَ ذَلِكَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ يَزِيدُ إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه قَضَى بِذَلِكَ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِى الإِبْهَامِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ وَفِى الَّتِى تَلِيهَا بِعَشْرٍ وَفِى الْوُسْطَى بِعَشْرٍ وَفِى الَّتِى تَلِى الْخِنْصِرَ بِتِسْعٍ وَفِى الْخِنْصِرِ بِسِتٍّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـــحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّـيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَضَى عُمَرُ رضي الله عنه فِى الأَصَابِعِ فِى الإِبْهَامِ بِثَلاَثَةَ عَشَرَ وَفِى الَّتِى تَلِيهَا بِاثْنَىْ عَشَرَ وَفِى الْوُسْطَى بِعَشَـرَةٍ وَفِى الَّتِى تَلِيهَا بِتِسْـعٍ وَفِى الْخِنْصِـرِ بِسِتٍّ حَتَّى وُجِدَ كِتَابٌ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ مِنْ رَسُـــولِ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم: وَفِيمَا هُنَالِكَ مِنَ الأَصَـابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ. قَالَ سَعِيدٌ: فَصَـارَتِ الأَصَـابِعُ إِلَى عَشْرٍ عَشْرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ الْخَوْلاَنِىُّ الْمِصْـــرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَـــعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى غَطَفَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: فِى الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتُفْتِى فِى الأَصَابِعِ عَشْــرٌ عَشْــرٌ وَقَدْ بَلَغَكَ عَنْ عُمَرَ رضـــي الله عنه فِى الأَصَـــابِعِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رضـــي الله عنه. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدِ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْـرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى سُـفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّـعْبِىِّ عَنْ شُـرَيْحٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِنَّ الأَصَابِعَ سَوَاءٌ.

وَرُوِىَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَــمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْـرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى اللَّيْثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَـى الْقُرَشِـىِّ عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى الأَجْنَادِ فِى كُلِّ قَصَــــبَةٍ قُطِعَتْ مِنْ قَصَــبِ الأَصَــابِعِ ثُلُثُ عَقْلِ الإِصْــبَعِ. وَرَوَى حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَرَوَى حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدٍ قَالَ: فِى الأَصَــــابِعِ فِى كُلِّ مَفْصِــلٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ إِلاَّ الإِبْهَامَ فَإِنَّ فِيهَا نِصْــفَ الدِّيَةِ لأَنَّ فِيهَا مَفْصِــلَيْنِ. أَنْبَأَنِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَــنُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ حَجَّاجٍ فَذَكَرَهُ.

▲ باب: الصَّحِيحُ يُصِيبُ عَيْنَ الأَعْوَرِ وَالأَعْوَرُ يُصِيبُ عَيْنَ الصَّحِيحِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِــمِ بْنِ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْــــمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: كَانَ فِى كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُــولُ اللَّهِ صــــلى الله عليه وسلم إِلَى نَجْرَانَ: فِى كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِى الأَصَابِعِ فِى كُلِّ مَا هُنَالِكَ عَشْـرٌ عَشْـرٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِى الأُذُنِ خَمْسُـونَ وَفِى الْعَيْنِ خَمْسُـونَ وَفِى الرِّجْلِ خَمْسُــونَ وَفِى الأَنْفِ إِذَا اسْــتُؤْصِــلَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَفِى الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ وَفِى الْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ.

قَالَ الشَّـــــافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِى عَيْنِ الأَعْوَرِ الدِّيَةُ وَإِنَّمَا قَضَـى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى الْعَيْنِ بِخَمْسِينَ وَهِىَ نِصْفُ دِيَةٍ وَعَيْنُ الأَعْوَرِ لاَ تَعْدُو أَنْ تَكُونَ عَيْنًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِىُّ.
وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ مَسْرُوقٍ فِى الأَعْوَرِ تُصَابُ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ فَقَالَ مَا أَنَا فَقَأْتُ عَيْنَهُ أَنَا أَدِى قَتِيلَ اللَّهِ فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ.
أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ كَذَا قَالَ فِى أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ قَالَ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ. وَأَمَّا الأَثَرُ الَّذِى أَخْبَرَنَا وَأَمَّا الأَثَرُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِى الأَعْوَرِ إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُهُ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلاً وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ نِصْفَ الدِّيَةِ وَفَقَأَ بِالأُخْرَى إِحْدَى عَيْنَىِ الْفَاقِئِ.
وَرَوَاهُ أَيْضًا قَتَادَةُ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه. وَرُوِىَ فِى ذَلِكَ أَيْضًا وَرُوِىَ فِى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه وَهُوَ مُرْسَلٌ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَضَى فِى أَعْوَرَ فُقِئَتْ عَيْنُهُ أَنَّ لَهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً. قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ فِى عَيْنِ الأَعْوَرِ إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُهُ الْبَاقِيَةُ عَمْدًا: الْقَوَدُ لاَ يُزَادُ أَنْ يُقَادَ بِهَا عَيْنًا مِثْلَهَا فَإِنْ قَبِلَ فِيهَا الْعَقْلَ فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً لأَنَّهَا بَقِيَّةُ بَصَرِهِ. قَالَ وَأَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ قَالَ وَأَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَاسْتُفْتِىَ فِى الرَّجُلِ يَكُونُ أَعْوَرَ ثُمَّ تُصَابُ عَيْنُهُ الأُخْرَى فَقَالَ لَهُ الدِّيَةُ. قَالَ وَأَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ قَالَ وَأَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ فِى أَعْوَرَ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ صَحِيحٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَضَى اللَّهُ فِى كِتَابِهِ أَنَّ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ فَعَيْنُهُ قَوَدٌ وَإِنْ كَانَ بَقِيَّةَ بَصَرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِى عِيَاضٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه رُفِعَ إِلَيْهِ أَعْوَرُ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ فَلَمْ يَقْتَصَّ مِنْهُ وَقَضَى فِيهِ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ ظَاهِرُ الْكِتَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَظَاهِرُ السُّنَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِى أَحَدِهِمَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَلَمْ يُفَرِّقْ فَهُوَ أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الأَعْوَرِ تُفْقَأُ عَيْنُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: قَضَى فِيهِ عُمَرُ رضي الله عنه بِالدِّيَةِ فَقُلْتُ إِنَّمَا أَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ أَوَلَيْسَ يُحَدِّثُكُمْ عَنْ عُمَرَ.

ظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ حَكَمَ فِيهِ بَجَمِيعِ الدِّيَةِ وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ حَكَمَ فِيهَا بِدِيَتِهَا وَظَاهِرُهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقُولُ فِيهَا بِوُجُوبِ جَمِيعِ الدِّيَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى كَسْرِ الصُّلْبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ: وَفِى الصُّلْبِ الدِّيَةُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ فِى الْعَقْلِ بِأَنَّ فِى الصُّلْبِ الدِّيَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِىُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِىُّ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ بَلَغَنَا عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: فِى الصُّلْبِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى دِيَةِ الْمَرْأَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّيِّبِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعِيرِىُّ حَدَّثَنَا مَحْمِشُ بْنُ عِصَامٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَىٍّ عَنِ ابْنِ غَنْمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ

جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

وَرُوِىَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَىٍّ وَفِيهِ ضَعْفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَعَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا: أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه تِلْكَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَلْفَ دِينَارٍ أَوِ اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِيَةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ فَإِذَا كَانَ الَّذِى أَصَابَهَا مِنَ الأَعْرَابِ فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ وَدِيَةُ الأَعْرَابِيَّةِ إِذَا أَصَابَهَا الأَعْرَابِىُّ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ لاَ يُكَلَّفُ الأَعْرَابِىُّ الذَّهَبَ وَلاَ الْوَرِقَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَوْطَأَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ فَقَضَى فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِثَمَانِيَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ دِيَةٍ وَثُلُثٍ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَهَبَ عُثْمَانُ رضي الله عنه إِلَى التَّغْلِيظِ لِقَتْلِهَا فِى الْحَرَمِ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى جِرَاحِ الْمَرْأَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـــلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ مَنْصُـورٍ حَدَّثَنَا هُشَـيْمٌ عَنِ الشَّـيْبَانِيِّ وَابْنِ أَبِى لَيْلَى وزَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِيمَا قَلَّ وَكَثُرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضـــي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: عَقْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْـــفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ فِى النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـــنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـــنِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضـــي الله عنهمَا أَنَّهُمَا قَالاَ: عَقْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِى النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا. حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ مُنْقَطِعٌ إِلاَّ أَنَّهُ يُؤَكِّدُ رِوَايَةَ الشَّعْبِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْـــحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَأَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى شُـرَيْحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِـمِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُـعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّـعْبِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: جِرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ إِلَى الثُّلُثِ فَمَا زَادَ فَعَلَى النِّصْفِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْـعُودٍ إِلاَّ السِّـنَّ وَالْمُوضِـحَةَ فَإِنَّهَا سَـوَاءٌ وَمَا زَادَ فَعَلَى النِّصْـفِ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضـي الله عنه عَلَى النِّصْـفِ فِى كُلِّ شَـىْءٍ قَالَ وَكَانَ

قَوْلُ عَلِيٍّ رضـــي الله عنه أَعْجَبَهَا إِلَى الشَّـــعْبِيِّ. لَفْظُ حَدِيثِ الْعُمَرِيِّ وَرَوَاهُ أَيْضًـــا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِىُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ مَسْـــعُودٍ رضـــي الله عنهمَا وَكِلاَهُمَا مُنْقَطِعٌ. وَرَوَاهُ شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ مَوْصُولٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى مَالِكٌ وَأُسَـــامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِىُّ وَسُـــفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِى إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ قَالَ: عَشْرٌ. قَالَ: كَمْ فِى اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: عِشْـــرُونَ. قَالَ: كَمْ فِى ثَلاَثٍ؟ قَالَ: ثَلاَثُونَ. قَالَ: كَمْ فِى أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ. قَالَ رَبِيعَةُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا. قَالَ: أَعِرَاقِىٌّ أَنْتَ؟ قَالَ رَبِيعَةُ: عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِى إِنَّهَا السُّنَّةُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمَّا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ هِىَ السُّنَّةُ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ عَنِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم أَوْ عَنْ عَامَّةٍ مِنْ أَصْـحَابِهِ وَلَمْ يُشْـبِهْ زَيْدًا أَنْ يَقُولَ هَذَا مِنْ جِهَةِ الرَّأْىِ لأَنَّهُ لاَ يَحْمِلُهُ الرَّأْىُ وَلاَ يَكُونُ فِيمَا قَالَ سَعِيدٌ السُّنَّةُ إِذَا كَانَ يُخَالِفُ الْقِيَاسَ وَالْعَقْلَ إِلاَّ عِلْمَ اتِّبَاعٍ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ كُنَّا نَقُولُ بِهِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ثُمَّ وَقَفْتُ عَنْهُ وَأَسْـــأَلُ اللَّهَ الْخِيرَةَ مِنْ قِبَلِ أَنَّا قَدْ نَجِدُ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ السُّنَّةُ ثُمَّ لاَ نَجِدُ لِقَوْلِهِ السُّنَّةُ نَفَاذًا بِأَنَّهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وســلم وَالْقِيَاسُ أَوْلَى بِنَا فِيهَا قَالَ وَلاَ يَثْبُتُ عَنْ زَيْدٍ إِلاَّ كَثُبُوتِهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

قَالَ الشَّـيْخُ وَرُوِىَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضـي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسـلم بِإِسْـنَادٍ لاَ يَثْبُتُ مِثْلُهُ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُـعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ مِثْلُ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِىُّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِىُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ بِبُخَارَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَرَابِجِرْدِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّـعْبِىِّ عَنْ شُـرَيْحٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَىَّ عُمَرُ رضي الله عنه بِخَمْسٍ مِنْ صَوَافِى الأُمَرَاءِ أَنَّ الأَسْنَانَ سَوَاءٌ وَالأَصَابِعَ سَـــوَاءٌ وَفِى عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعُ ثَمَنِهَا وَأَنَّ الرَّجُلَ يُسْـــأَلُ عِنْدَ مَوْتِهِ عَنْ وَلَدِهِ فَأَصْدَقُ مَا يَكُونُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَجِرَاحَةُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ إِلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ. {ج} جَابِرٌ الْجُعْفِىُّ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ وَقَدْ خُولِفَ فِى لَفْظِهِ وَحُكْمِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ بْنُ الْفَضْـــلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ مَنْصُـورٍ حَدَّثَنَا هُشَـيْمٌ أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ فِيمَا جَاءَ بِهِ عُرْوَةُ الْبَارِقِىُّ إِلَى شُرَيْحٍ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ الأَصَـابِعَ سَـوَاءٌ الْخِنْصِـرَ وَالإِبْهَامَ وَأَنَّ جُرْحَ الرِّجَالِ وَالنِّسَـاءِ سَوَاءٌ فِى السِّنِّ وَالْمُوضِحَةِ وَمَا خَلاَ ذَلِكَ فَعَلَى النِّصْفِ وَأَنَّ فِى عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعَ ثَمَنِهَا وَأَنَّ أَحَقَّ أَحْوَالِ الرَّجُلِ أَنْ يُصَـــدَّقَ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوْتِهِ فِى وَلَدِهِ إِذَا أَقَرَّ بِهِ قَالَ مُغِيرَةُ وَنَسِـيتُ الْخَامِسَـةَ حَتَّى ذَكَّرَنِى عُبَيْدَةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا وَرِثَتْهُ مَا دَامَتْ فِى الْعِدَّةِ. وَفِى هَذَا انْقِطَاعٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: حَلَمَتَىِ الثَّدْيَيْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـــمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: فِى ثَدْىِ الْمَرْأَةِ نِصْــفُ الدِّيَةِ وَفِيهِمَا الدِّيَةُ. قَالَ وَأَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنْ قَالَ وَأَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ: فِى ثَدْىِ الْمَرْأَةِ سِدَادٌ لِصَدْرِهَا وَثِمَالٌ لِوَلَدِهَا وَهُوَ بِمَنْزِلَـةِ الْمَالِ فِى الْغِنَى وَبِمَنْزِلَـةِ الأَثَاثِ فِى الْجِمَالِ وَبِمَنْزِلَـةِ الْجُرْحِ الشَّدِيدِ فِى الْمُصِيبَةِ فَأَرَى فِيهِ نِصْفَ دِيَةِ الْمَرْأَةِ.

وَرُوِّينَا عَنِ الشَّـعْبِىِّ وَالنَّخَعِىِّ نَحْوَ قَوْلِ ابْنِ الْمُسَـيَّبِ وَعَنِ النَّخَعِىِّ فِى ثَدْيَىِ الرَّجُلِ حُكْمُ الْعَدْلِ.

▲ باب: دِيَةِ الذَّكَرِ وَالأُنْثَيَيْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّـلَمِىُّ وَأَبُو نَصْــرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـــنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَـــى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُـلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ وَفِى الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِى الذَّكَرِ الدِّيَةُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْــرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَــمْرَةَ عَنَ عَلِىٍّ رضـــي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: وَفِى الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِى إِحْدَى الْبَيْضَتَيْنِ النِّصْفُ.

وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَاصِـــمٍ عَنَ عَلِيٍّ رضـــي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: فِى الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـنِ وَأَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَـمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْـرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ السُّنَّةَ مَضَـــتْ فِى الْعَقْلِ بِأَنَّ فِى الذَّكَرِ الدِّيَةَ وَفِى الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةَ. قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ فِى الذَّكَرِ الدِّيَةَ وَفِى الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةَ.

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: فِى الْبَيْضَـتَيْنِ هُمَا سَوَاءٌ. قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَنَحْنُ نَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ الْعَجَبُ لِمَنْ يُفَضِّلُ إِحْدَى الْبَيْضَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى وَقَدْ خَصَـــيْنَا غَنَمًا لَنَا مِنَ الْجَانِبِ الأَيْسَـــرِ فَأَلْقَحْنَ مِنَ الْجَانِبِ الأَيْمَنِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا عَلِىٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ الْمُسَـــيَّبِ قَالَ قَالَ: فِى الْيُسْرَى مِنَ الْبَيْضَـتَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ لأَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الْيُسْرَى وَفِى الْيُمْنَى ثُلُثُ الدِّيَةِ. قَالَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِى الْبَيْضَـــتَيْنِ الدِّيَةُ وَافِيَةً

خَمْسُونَ خَمْسُونَ فِى كُلِّ بَيْضَةٍ قَالَ قُلْتُ حَفِظْتَ مِنْهُ أَنَّهُ يُفَضِّلُ بَيْنَهُمَا قَالَ لاَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ الْبَيْضَتَانِ قَالَ: فِيهِمَا خَمْسُونَ خَمْسُونَ فِى كُلِّ بَيْضَةٍ.

وَرُوِّينَا عَنْ مَسْرُوقٍ وَعُرْوَةَ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِىِّ وَالزُّهْرِىِّ هُمَا سَوَاءٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْن مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ وَعِيسَى بْنُ مِينَا قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: فِى الأَنْفِ إِذَا أُوعِىَ جَدْعًا أَوْ قُطِعَتْ أَرْنَبَتُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَالذَّكَرُ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ قُطِعَ كُلُّهُ أَوْ قُطِعَتْ حَشَفَتُهُ وَيَجْعَلُونَ فِى الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةَ وَفِى أَيَّتِهِمَا أُصِيبَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ.

باب: اجْتِمَاعِ الْجِرَاحَاتِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَرْدَسْتَانِىُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَوْفٌ الأَعْرَابِىُّ قَالَ: لَقِيتُ شَيْخًا فِى زَمَانِ الْجَمَاجِمِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ ذَاكَ أَبُو الْمُهَلَّبِ عَمُّ أَبِى قِلاَبَةَ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَمَى رَجُلٌ رَجُلاً بِحَجَرٍ فِى رَأْسِهِ فِى زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَعَقْلُهُ وَلِسَانُهُ وَذَكَرُهُ فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ رضي الله عنه أَرْبَعَ دِيَاتٍ وَهُوَ حَىٌّ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ وَالْيَدِ الشَّلاَّءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـــــلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَــعِيدُ بْنُ مَنْصُــورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضــي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: فِى الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ وَالْيَدِ الشَّلاَّءِ ثُلُثُ دِيَتِهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَــعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَضَــى فِى الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طُفِئَتْ أَوْ قَالَ بُخِقَتْ بِمَائَةِ دِينَارٍ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ إِنَّمَا فِيهَا الاِجْتِهَادُ لاَ شَــــىْءَ مُؤَقَّتٌ. وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنْ يَكُونَ اجْتَهَدَ فِيهَا فَرَأَى الاِجْتِهَادَ فِيهَا قَدْرَ خُمُسِــهَا. قَالَ الشَّــيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيَحْتَمِلُ قَوْلُ عُمَرَ رضــي الله عنه مَا احْتَمَلَ قَوْلُ زَيْدٍ.

وَرُوِّينَا عَنْ مَسْـرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ: فِى الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ حُكْمٌ وَفِى الْيَدِ الشَّــلاَّءِ حُكْمٌ وَفِى لِسَـــانِ الأَخْرَسِ حُكْمٌ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ أَنَّهُ قَالَ: فِى الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ وَالْيَدِ الشَّلاَّءِ وَلِسَانِ الأَخْرَسِ حُكُومَةُ عَدْلٍ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى الْحَاجِبَيْنِ وَاللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَــمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَــى أَبُو بَكْرٍ رضــي الله عنه فِى الْحَاجِبِ إِذَا أُصِـيبَ حَتَّى يَذْهَبَ شَـعْرُهُ

بِمُوضِــحَتَيْنِ عَشْــرٍ مِنَ الإِبِلِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ لِى مَالِكٌ: فِيهِمَا الاِجْتِهَادُ.

قَالَ الشَّـيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَضَــى فِى الْحَاجِبَيْنِ إِذَا أُصِــيبَا بِإِيضَــاحٍ بِأَرْشِ مُوضِــحَتَيْنِ أَوْ بِحُكُومَةٍ بَلَغَتْ هَذَا الْمِقْدَارَ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ مُنْقَطِعٌ لاَ حُجَّةَ فِيهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْــلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ مَنْصُـورٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ فِى الشَّــعَرِ إِذَا لَمْ يَنْبُتِ الدِّيَةُ. هَذَا مُنْقَطِعٌ. {ج} وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَرُوِّينَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: فِى الْحَاجِبِ ثُلُثُ الدِّيَةِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِى الشَّــعَرِ يُجْنَى عَلَيْهِ فَلاَ يَنْبُتُ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ وَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ رضــي الله عنهمَا أَنَّهُمَا قَالاَ: فِيهِ الدِّيَةُ. قَالَ: وَلاَ يَثْبُتُ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ مَا رُوِىَ عَنْهُمَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدٍ حَدَّثَنَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْحَاجِبِ يُشَانُ قَالَ: مَا سَمِعْتُ فِيهِ بِشَىْءٍ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ: فِيهِ حُكُومَةٌ بِقَدْرِ الشَّيْنِ وَالأَلَمِ. وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: حَلْقُ الرَّأْسِ لَهُ نَذْرٌ. فَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ. {غ} قَالَ الرَّبِيعُ: النَّذْرُ وَالْقَدْرُ وَاحِدٌ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ: فِيهِ حُكُومَةٌ.

باب: مَا جَاءَ فِى التَّرْقُوَةِ وَالضِّلَعِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكٌ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِى الضِّرْسِ بِجَمَلٍ وَفِى التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ وَفِى الضِّلَعِ بِجَمَلٍ. لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِىِّ. زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِى رِوَايَتِهِ قَالَ الشَّافِعِىُّ: فِى الأَضْرَاسِ خَمْسٌ خَمْسٌ لِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى السِّنِّ خَمْسٌ وَكَانَتِ الضِّرْسُ سِنًّا وَأَنَا أَقُولُ بِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه فِى التَّرْقُوَةِ وَالضِّلَعِ لأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِيمَا عَلِمْتُهُ فَلَمْ أَرَ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى رَأْىٍ فَأُخَالِفَهُ بِهِ قَالَ الشَّيْخُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَقَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى كِتَابِ الْجِرَاحِ يُشْبِهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ مَا حُكِىَ عَنْ عُمَرَ فِيمَا وَصَفْتُ حُكُومَةً لاَ تَوْقِيتَ عَقْلٍ فَفِى كُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ مِنْ إِنْسَانٍ غَيْرِ السِّنِّ حُكُومَةٌ وَلَيْسَ فِى شَىْءٍ مِنْهَا أَرْشٌ مَعْلُومٌ.

باب: مَا جَاءَ فِى كَسْرِ الذِّرَاعِ وَالسَّاقِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىَّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

أُمَيَّةَ الْقُرَشِيّ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: فِى الذِّرَاعِ إِذَا كُسِرَ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ

وَرُوِىَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُمَرَ رضـــي الله عنه أَنَّهُ قَالَ إِذَا كُسِـرَتِ السَّــاقُ أَوِ الذِّرَاعُ فَفِيهَا عِشْرُونَ دِينَارًا أَوْ حِقَّتَانِ يَعْنِى إِذَا بَرِئَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِـىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْـحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْـــهَبَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُـــلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـــمَاعِيلَ الْبُخَارِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى غَنِيَّةَ عَنْ إِسْـــحَاقَ بْنِ الْمُحْتَفِزِ الأَعْرَابِىِّ عَنِ الْكَاسِرِ: أَنَّهُ كَسَرَ سَاقَ رَجُلٍ فَقَضَى عُمَرُ رضي الله عنه بِثَمَانٍ مِنَ الإِبِلِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتِلاَفُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَضَى فِيهِ بِحُكُومَةٍ بَلَغَتْ هَذَا الْمِقْدَارَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَرَبِيعَةَ وَابْنِ أَبِى فَرْوَةَ عَنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُـــفْيَانَ وَكِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَيَقُولُونَ: لَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى كَسْرِ الْيَدِ فِى الْخَطَإِ إِلاَّ جُعْلَ الْجَابِرِ وَإِنْ هِىَ اسْتَوَتْ وَفِيهَا عَثْمٌ أَوْ شَىْءٌ أُقِيمَتْ قِيمَةً ثُمَّ غَرَّمَهَا الَّذِى كَسَرَهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُـــفَ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْـرٍ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ إِسْـحَاقَ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ وَعِيسَـــى بْنُ مِينَا قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى

الزِّنَادِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ يَقُولُونَ: كُلُّ عَظْمٍ كُسِرَ خَطَأً ثُمَّ جُبِرَ مُسْتَوِيًا غَيْرَ مَنْقُوصٍ وَلاَ مَعِيبٍ فَلَيْسَ فِى ذَلِكَ إِلاَّ عَطَاءُ الْمُدَاوِى وَشِبْهُ ذَلِكَ فَإِنْ جُبِرَ شَىْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَبِهِ عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ فَإِنَّهُ بِقَدْرِ شَيْنِ ذَلِكَ وَعَيْبِهِ يُقَيِّمُ ذَلِكَ أَهْلُ الْبَصَرِ وَالْعَقْلِ ثُمَّ يُعْقَلُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَوْنَ وَكَذَلِكَ قَالُوا فِى الشَّجَّةِ الْمِلْطَاءِ وَفِى كُلِّ جُرْحٍ فِى الْجَسَدِ إِذَا بَرَأَ وَلَيْسَ بِهِ عَيْبٌ لاَ يَرَوْنَ فِى ذَلِكَ إِلاَّ عَطَاءَ الْمُدَاوِى وَشِبْهَ ذَلِكَ.

▲ باب: دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

فِى رِوَايَةِ أَبِى أُوَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ ابْنَىْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ جَدِّهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى الْكِتَابِ الَّذِى كَتَبَهُ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: وَفِى النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ ثَابِتٍ الْحَدَّادِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِى دِيَةِ الْيَهُودِىِّ وَالنَّصْرَانِىِّ بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ وَفِى دِيَةِ الْمَجُوسِىِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَسْأَلُهُ عَنْ دِيَةِ الْمُعَاهِدِ فَقَالَ: قَضَى فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ قَالَ فَقُلْنَا فَمَنْ قَبْلَهُ قَالَ فَحَصَبَنَا. قَالَ الشَّافِعِىُّ: هُمُ الَّذِينَ سَأَلُوهُ آخِرًا وَرُوِىَ عَنْ

عُثْمَانَ رضـــي الله عنه بِخِلاَفِهِ وَهُوَ عَنْهُ بِإِسْــنَادَيْنِ أَحَدُهُمَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالآخَرُ مُنْقَطِعٌ قَدْ ذَكَرْنَاهُمَا فِى بَابِ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَـى بْنِ الْفَضْـلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِى الْمِقْدَامِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِى دِيَةِ الْمَجُوسِـــىِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ قَالَ دِيَةُ الْمَجُوسِـــىِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطَـاءٍ عَنْ عُبَيْـدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه بِذَلِكَ قَالَ: وَالْمَجُوسِيَّةُ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. قَالَ وَقَالَ لِى مَالِكٌ قَالَ وَقَالَ لِى مَالِكٌ مِثْلَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْـرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما كَانَا يَقُولاَنِ: فِى دِيَةِ الْمَجُوسِىِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ. وَقَدْ رُوِىَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ لَهُ مَرْفُوعًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عِيسَـى بْنُ أَحْمَدَ الصَّـدَفِىُّ حَدَّثَنَا عَلاَّنُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو صَـالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: دِيَةُ الْمَجُوسِىِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ. تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو صَـالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ وَالأَوَّلُ أَشْـبَهُ أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا

الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَــنِ وَأَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُـعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَــنِ الْقَاضِــى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْـرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا حُسَــيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صــــلى الله عليه وســــلم ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ بِثَمَانِيَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رضـي الله عنه فَذَكَرَ خُطْبَتَهُ فِى رَفْعِ الدِّيَةِ حِينَ غَلَتِ الإِبِلُ قَالَ وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ.

فَيَحْتَمِلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ عَلَى النِّصْــفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْـلِمِ رَاجِعًا إِلَى ثَمَانِيَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ فَتَكُونُ دِيَتُهُ فِى عَهْدِ النَّبِىِّ صــلى الله عليه وســلم أَرْبَعَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَرْفَعْهَا عُمَرُ رضـــي الله عنه فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ عِلْمًا مِنْهُ

بِأَنَّهَا فِى أَهْلِ الْكِتَابِ تَوْقِيتٌ وَفِى أَهْلِ الإِسْـــلاَمِ تَقْوِيمٌ. وَالَّذِى يُؤَكِّدُ هَذَا مَا وَالَّذِى يُؤَكِّدُ هَذَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّـــيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ.

وَأَمَّا الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ عِيسَـــى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِى سَـــعْدٍ الْبَقَّالِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دِيَةَ الْعَامِرِيَّيْنِ دِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـــفَّارُ حَدَّثَنَا الأَسْـــفَاطِىُّ يَعْنِى الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْـــلِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْـــنَادِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: جَعَلَ رَسُـــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم دِيَةَ الْمُعَاهَدَيْنِ دِيَةَ الْمُسْـــلِمِ. {ج} فَأَبُو سَـــعْدٍ هَذَا سَـــعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ الْبَقَّالُ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ ثُمَّ ظَاهِرُهُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ كَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُـــعَيْبٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرَوَاهُ الْحَسَـنُ بْنُ عُمَارَةَ وَرَوَاهُ الْحَسَـنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَـمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَدَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَا مِنْهُ فِى عَهْدٍ دِيَةَ الْحُرَّيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَمْشَـــاذَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعُرَنِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ فَذَكَرَهُ. {ج} وَالْحَسَنُ

بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. وَأَمَّا الَّذِى أَخْبَرَنَا عَلِىٌّ وَأَمَّا الَّذِى أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا أَبُو كُرْزٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: دِيَةُ ذِمِىٍّ دِيَةُ مُسْلِمٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْجَعْدِ: وَدَى ذِمِّيًّا دِيَةَ مُسْلِمٍ. {ج} فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالاَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِىُّ الْحَافِظُ: أَبُو كُرْزٍ هَذَا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ نَافِعٍ غَيْرُهُ قَالَ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْفِهْرِىُّ. وَأَمَّا الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو وَأَمَّا الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ: كَانَتْ دِيَةُ الْيَهُودِىِّ وَالنَّصْرَانِىِّ فِى زَمَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهمْ فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ أَعْطَى أَهْلَ الْمَقْتُولِ النِّصْفَ وَأَلْقَى النِّصْفَ فِى بَيْتِ الْمَالِ قَالَ ثُمَّ قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِى النِّصْفِ وَأَلْقَى مَا كَانَ جَعَلَ مُعَاوِيَةُ. فَقَدْ رَدَّهُ الشَّافِعِىُّ بِكَوْنِهِ مُرْسَلاً وَبِأَنَّ الزُّهْرِىَّ قَبِيحُ الْمُرْسَلِ وَأَنَّا رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهمَا مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

رضي الله عنه قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ أَوْ ذِمَّةٌ فَدِيَتُهُ دِيَةُ الْمُسْلِمِ. هَذَا مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ.

باب: جِرَاحَةِ الْعَبْدِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: عَقْلُ الْعَبْدِ فِى ثَمَنِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ وَاللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عَقْلُ الْعَبْدِ فِى ثَمَنِهِ مِثْلُ عَقْلِ الْحُرِّ فِى دِيَتِهِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رِجَالٌ يَقُولُونَ سِوَى ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ سِلْعَةٌ يُقَوَّمُ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا شُجَّ الْعَبْدُ مُوضِحَةً فَلَهُ فِيهَا نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ. وَقَالَ ذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ شُرَيْحٍ وَالشَّعْبِىِّ وَالنَّخَعِىِّ.

▲ باب: مَنْ قَالَ لاَ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ صُلْحًا وَلاَ اعْتِرَافًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ: الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُسَيْنٍ أَبِى مَالِكٍ النَّخَعِىّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ وَالصُّلْحُ وَالاِعْتِرَافُ لاَ يَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ. كَذَا قَالَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِىّ مِنْ قَوْلِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِىّ قَالَ: لاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ صُلْحًا وَلاَ اعْتِرَافًا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَدِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَدِ اخْتَلَفُوا فِى تَأْوِيلِ قَوْلِهِ وَلاَ عَبْدًا فَقَالَ لِى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنْ يَقْتُلَ الْعَبْدُ حُرًّا يَقُولُ فَلَيْسَ عَلَى عَاقِلَةِ مَوْلاَهُ شَىْءٌ مِنْ جِنَايَةِ عَبْدِهِ وَإِنَّمَا جِنَايَتُهُ فِى رَقَبَتِهِ وَاحْتَجَّ فِى ذَلِكَ بِشَىْءٍ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلاَ صُلْحًا وَلاَ اعْتِرَافًا وَلاَ مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَقَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِى لَيْلَى: إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ يُجْنَى عَلَيْهِ يَقُولُ فَلَيْسَ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِى شَىْءٌ إِنَّمَا ثَمَنُهُ فِى مَالِهِ خَاصَّةً وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الأَصْمَعِىُّ وَلاَ يَرَى فِيهِ قَوْلَ غَيْرِهِ جَائِزًا يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَعْنَى عَلَى مَا قَالَ لَكَانَ الْكَلاَمُ لاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَنْ عَبْدٍ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَهُوَ عِنْدِى

كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِى لَيْلَى وَعَلَيْهِ كَلاَمُ الْعَرَبِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْقَوْلُ لاَ يَصِحُّ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه وَإِنَّمَا يَصِحُّ عَنِ الشَّعْبِىِّ وَالرِّوَايَةُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى مَا حَكَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِى الثِّقَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلاَ صُلْحًا وَلاَ اعْتِرَافًا وَلاَ مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ. قَالَ وَقَالَ ذَلِكَ اللَّيْثُ قَالَ وَقَالَ ذَلِكَ اللَّيْثُ إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرٌ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلُ مَنْ قَتَلَ الْعَمْدَ إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ ذَلِكَ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ الْخَطَإِ. قَالَ وَأَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ قَالَ وَأَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لاَ تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إِلاَّ أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ. قَالَ مَالِكٌ وَحَدَّثَنِى يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَحَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: وَلَمْ أُدْرِكِ النَّاسَ إِلاَّ عَلَى ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ وَعِيسَى بْنُ مِينَا قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: لاَ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ مَا كَانَ عَمْدًا وَلاَ بِصُلْحٍ وَلاَ اعْتِرَافٍ وَلاَ مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ إِلاَّ أَنْ يُحِبُّوا ذَلِكَ طَوْلاً مِنْهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْعَبْدُ لاَ يَغْرَمُ سَيِّدُهُ فَوْقَ نَفْسِهِ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ الْمَجْرُوحُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ فَلاَ يُزَادُ لَهُ. وَرُوِّينَاهُ عَنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِ.

▲ باب: جِنَايَةِ الْغُلاَمِ تَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ غُلاَمًا لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلاَمٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أُنَاسٌ فُقَرَاءُ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْغُلاَمِ الْمَذْكُورِ فِيهِ الْمَمْلُوكَ فَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ فِى رَقَبَتِهِ يَدُلُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ الْجِنَايَةَ كَانَتْ خَطَأً وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا لأَنَّهُ الْتَزَمَ أَرْشَ جِنَايَتِهِ فَأَعْطَاهُ مِنْ عِنْدِهِ مُتَبَرِّعًا بِذَلِكَ وَقَدْ حَمَلَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الْجَانِىَ كَانَ حُرًّا وَكَانَتِ الْجِنَايَةُ خَطَأً وَكَانَتْ عَاقِلَتُهُ فُقَرَاءَ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا إِمَّا لِفَقْرِهِمْ وَإِمَّا لأَنَّهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ الْجِنَايَةَ الْوَاقِعَةَ عَلَى الْعَبْدِ إِنْ كَانَ الْمَجْنِىُّ عَلَيْهِ مَمْلُوكًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ يَكُونُ الْجَانِى غُلاَمًا حُرًّا غَيْرَ بَالِغٍ وَكَانَتْ جِنَايَتُهُ عَمْدًا فَلَمْ يَجْعَلْ

أَرْشَـهَا عَلَى عَاقِلَتِهِ وَكَانَ فَقِيرًا فَلَمْ يَجْعَلْهُ فِى الْحَالِ عَلَيْهِ أَوْ رَآهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ فَوَجَدَهُمْ فُقَرَاءَ فَلَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهِ لِكَوْنِ جِنَايَتِهِ فِى حُكْمِ الْخَطَإِ وَلاَ عَلَيْهِمْ لِكَوْنِهِمْ فُقَرَاءَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: الْعَاقِلَةِ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ حَدِيثِ الْخَاصَّةِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْخَاصَّةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِى بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ قَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِىُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ. مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو عُثْمَانَ: سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ وَأَبُو صَادِقٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الْبَخْتَرِىِّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهِلٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأُتِىَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَضَى فِيهِ عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ وَكَانَتْ حَامِلاً فَقَضَى فِى الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: أَنَدِى مَنْ لاَ طَعِمَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ صَاحَ وَلاَ اسْتَهَلَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: سَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ قَالَ أَخَذْتُ مِنْ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه هَذَا الْكِتَابَ كَانَ مَقْرُونًا بِكِتَابِ الصَّدَقَةِ الَّذِى كَتَبَ عُمَرُ لِلْعُمَّالِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ دُونَ النَّاسِ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رَبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رَبْعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الأُولَى وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِى عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ عَلَى هَذَا النَّسَقِ بَنِى الْحَارِثِ ثُمَّ

بَنِى سَـــاعِدَةَ ثُمَّ بَنِى جُشَـــمَ ثُمَّ بَنِى النَّجَّارِ ثُمَّ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ثُمَّ بَنِى النَّبِيتِ ثُمَّ بَنِى الأَوْسِ ثُمَّ قَالَ وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لاَ يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا مِنْهُمْ أَنْ يُعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِى فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ. وَرَوَى كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ وَرَوَى كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِى كِتَابِ النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسلم: إِنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَفْدِى عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ لاَ يَتْرُكُوا مُفْرَحًا مِنْهُمْ حَتَّى يُعْطُوهُ فِى فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّـغَانِىُّ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى إِسْـحَاقَ هُوَ الْفَزَارِىُّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَهُ. {غ} قَالَ الأَصْـمَعِىُّ فِى الْمُفْرَحِ بِالْحَاءِ: هُوَ الَّذِى قَدْ أَفْرَحَهُ الدَّيْنُ يَعْنِى أَثْقَلَهُ.

▲ باب: مَنِ الْعَاقِلَةُ الَّتِى تَغْرَمُ

قَالَ الشَّـافِعِىُّ: وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِى أَنَّ الْعَاقِلَةَ الْعَصَـبَةُ وَهُمُ الْقَرَابَةُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْـرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى اللَّيْثُ أَنَّ ابْنَ شِـهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فِى جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى لِحْيَانَ سَـقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِى قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه

وسلم أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: تَنَازَعَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَطَرَحَتْ إِحْدَاهُمَا جَنِينَ صَاحِبَتِهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ فَقَالَ الْمَقْضِىُّ عَلَيْهِ كَيْفَ أَعْقِلُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ. فَمَاتَتِ الْمَقْضِىُّ عَلَيْهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِيرَاثِهَا لِوَلَدِهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا وَقَالَ يَدٌ مِنْ أَيْدِيكُمْ جَنَتْ. لَفْظُ حَدِيثِ الْقَطَّانِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِى الشَّعْبِىُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ الْقَاتِلَةِ وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا فَقَالَتْ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ مِيرَاثُهَا لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا. وَكَانَتْ حُبْلَى فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا

فَخَافَتْ عَاقِلَةُ الْقَاتِلَةِ أَنْ يُضَمِّنَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ صَاحَ فَاسْتَهَلَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هَذَا سَجْعُ الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَضَى فِى الْجَنِينِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لاَ يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قَتَلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَاسْمُ هَذَا الرَّجُلِ عَمْرُو بَرْقٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْمَرْأَةُ يَعْقِلُهَا عَصَبَتُهَا وَلاَ يَرِثُونَ إِلاَّ مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا.

قَالَ الشَّافِعِىُّ: وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنهما بِأَنْ يَعْقِلَ عَنْ مَوَالِى صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَضَى لِلزُّبَيْرِ رضي الله عنه بِمِيرَاثِهِمْ لأَنَّهُ ابْنُهَا.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ الزُّبَيْرَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما اخْتَصَمَا فِى مَوَالٍ لِصَفِيَّةَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَضَى بِالْمِيرَاثِ لِلزُّبَيْرِ وَالْعَقْلِ عَلَى عَلِىٍّ رضي الله عنهما.

وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعَلِىٍّ رضي الله عنهما فِى جِنَايَةٍ جَنَاهَا عُمَرُ رضي الله عنه: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا قَسَمْتَ الدِّيَةَ عَلَى بَنِى أَبِيكَ قَالَ فَقَسَمَهَا عَلَى قُرَيْشٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ عَنِ ابْنِ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ فِى غَيْرِ قَوْمِهَا فَبَنُوهَا يَرِثُونَهَا وَقَوْمُهَا يَعْقِلُونَ عَنْهَا وَمَوْلاَهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ مِيرَاثُهَا لِبَنِيهَا وَعَقْلُ مَا جَنَتْ عَلَى قَوْمِهَا.

▲ باب: مَنْ فِى الدِّيوَانِ وَمَنْ لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْعَاقِلَةِ سَوَاءٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْبُخَارِىُّ ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولُهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَتَبَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِى صَحِيفَةٍ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلاَ دِيوَانَ حَتَّى كَانَ الدِّيوَانُ حِينَ كَثُرَ الْمَالُ فِى زَمَانِ عُمَرَ رضي الله عنه.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلاَنِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى عَقْلِ الْفَقِيرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ الْهُذَلِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ امْرَأَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مِنْ بَنِى مُعَاوِيَةَ وَالأُخْرَى مِنْ بَنِى لَحْيَانَ فَضُرِبَتِ الَّتِى مِنْ بَنِى لَحْيَانَ فَمَاتَتْ وَأَلْقَتْ جَنِينًا فَجَاءَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى أَبِيهَا فَقَالَ عَقْلُ امْرَأَتِى وَابْنِى فَقَالَ أَبُوهَا إِنَّمَا يَعْقِلُهَا بَنُوهَا وَهُمْ سَادَةُ بَنِى لَحْيَانَ فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: الدِّيَةُ عَلَى الْعَصَبَةِ

وَفِى الْجَنِينِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. فَقَالَ الْوَلِىُّ حِينَ قُضِــــىَ عَلَيْهِ بِالْجَنِينِ: مَا وُضِــعَ فَحَلَّ وَلاَ صَــاحَ فَاسْــتَهَلَّ فَأَبْطِلْهُ فَمِثْلُهُ حَقٌّ مَا بَطَلَ فَقَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَاعِرٌ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَهُ عَبْدٌ وَلاَ أَمَةٌ. فَقَالَ: عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَهُ مِنْ شَــىْءٍ إِلاَّ أَنْ يُعِينَهُ بِهَا رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم مِنْ صَدَقَةِ بَنِى لَحْيَانَ فَأَعَانَهُ بِهَا فَسَعَى حَمَلٌ عَلَيْهَا حَتَّى اسْتَوْفَاهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَصْبَهَانِىُّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَصْــــبَهَانِىُّ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَــــى حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ سَــلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّــقَرِىُّ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صـــلى الله عليه وسلم أُتِىَ بِامْرَأَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ فَقَالَ: يَا رَسُــولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا بَنِينَ هُمْ سَـــادَةُ الْحَىِّ هُمْ أَحَقُّ أَنْ يَعْقِلُوا عَنْ أُمِّهِمْ. قَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَعْقِلَ عَنْ أُخْتِكَ. قَالَ: مَا لَنَا شَــىْءٌ نَعْقِلُ فِيهِ. فَقَالَ لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ زَوْجِ الْمَرْأَتَيْنِ: اقْبِضْ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ مِنْ صَدَقَاتِ هُذَيْلٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ شَاةٍ. قَالَ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِى هَذَا الإِسْنَادِ ضَعْفٌ وَكَذَلِكَ فِيمَا قَبْلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُــــلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُــــوَيْدٍ حَدَّثَنِى

يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: لاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ وَلاَ يَعُمُّهَا الْعَقْلُ إِلاَّ فِى ثُلُثِ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا. كَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: لاَ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ إِلاَّ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا كَذَا قَالاَ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِىُّ إِلَى أَنَّهَا تَحْمِلُ كُلَّ مَا كَثُرَ وَقَلَّ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا حَمَّلَهَا الأَكْثَرَ دَلَّ عَلَى تَحْمِيلِهَا الأَيْسَرَ. قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ وَقَضَى بِهِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَذَلِكَ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى مَنْصُورٌ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ هُذَيْلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأَسْقَطَتْ فَقِيلَ أَرَأَيْتَ مَنْ لاَ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ صَاحَ وَلاَ اسْتَهَلَّ فَقِيلَ أَسَجْعًا كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِغُرَّةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْغُرَّةَ تُقَوَّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الصَّيْرَفِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الصَّيْرَفِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِىُّ قَالَ بَعْضُهُمْ فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: مِنَ الأَمْرِ الْقَدِيمِ أَنْ تَعْقِلَ الْعَاقِلَةُ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا قُلْنَا الْقَدِيمُ قَدْ يَكُونُ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ وَيَلْزَمُ قَوْلُهُ وَيَكُونُ مِنَ الْوُلاَةِ الَّذِينَ لاَ يُقْتَدَى بِهِمْ وَلاَ يَلْزَمُ قَوْلُهُمْ أَفَنَتْرُكُ الْيَقِينَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِنِصْفِ عُشْرِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِظَنٍّ.

باب: تَنْجِيمِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ قَالَ وَجَدْنَا عَامًّا فِى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِى جِنَايَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ خَطَأً بِمِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِى وَعَامًّا فِيهِمْ أَنَّهَا فِى مُضِىِّ الثَّلاَثِ سِنِينَ فِى كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا وَبِأَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِىِّ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الدِّيَةَ فِى ثَلاَثِ سِنِينَ وَثُلُثَىِ الدِّيَةِ فِى سَنَتَيْنِ وَنِصْفَ الدِّيَةِ فِى سَنَتَيْنِ وَثُلُثَ الدِّيَةِ فِى

سَنَةٍ. قَالَ وَقَالَ لِى مَالِكٌ مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً وَقَالَ لِى مَالِكٌ فِى النِّصْفِ يَكُونُ فِى سَنَتَيْنِ لأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى الثُّلُثِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه قَضَى بِالْعَقْلِ فِى قَتْلِ الْخَطَإِ فِى ثَلاَثِ سِنِينَ.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُنَجَّمَ الدِّيَةُ فِى ثَلاَثِ سِنِينَ.

باب: لاَ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ مَا جَنَى الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ أَحْمَدُ كَذَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ هُوَ وَعَنْبَسَةُ يَعْنِى ابْنَ خَالِدٍ قَالَ أَحْمَدُ وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِى قِتَالاً شَدِيدًا فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاَحِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنًا لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَحَدَّثَنِى عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كَذَبُوا مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سَلاَّمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِى سَلاَّمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَغَرْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلاً مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ. فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشَهِيدٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ.

▲ باب: مَا وَرَدَ فِى: الْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه

وســـلم: الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ. زَادَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذَا حَفَرَهَا فِى مِلْكِهِ أَوْ فِى صَحْرَاءَ أَوْ طَرِيقٍ وَاسِعَةٍ مُحْتَمِلَةٍ فَأَمَّا إِذَا حَفَرَهَا فِى غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا يَتْلَفُ فِيهَا رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَنَى فِى غَيْرِ حَقِّهِ أَوِ احْتَفَرَ فِى غَيْرِ مِلْكِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَرْدَسْتَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ بَغْلاً وَقَعَ فِى بِئْرٍ فَانْكَسَرَ فَاخْتَصَمُوا إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ يَا أَبَا أُمَيَّةَ أَعَلَى الْبِئْرِ ضَمَانٌ قَالَ لاَ وَلَكِنْ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ فَضَمَّنَهُ وَكَانَتِ الْبِئْرُ فِى الطَّرِيقِ فِى غَيْرِ حَقِّهِ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو عَوَانَةَ كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ الْكِنَانِىِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ حَفَرَ قَوْمٌ زُبْيَةً لِلأَسَدِ فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَى الزُّبْيَةِ وَوَقَعَ فِيهَا الأَسَدُ فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ وَتَعَلَّقَ بِرَجُلٍ وَتَعَلَّقَ الآخَرُ بِالآخَرِ حَتَّى صَارُوا أَرْبَعَةً فَجَرَحَهُمُ الأَسَدُ فِيهَا فَهَلَكُوا وَحَمَلَ الْقَوْمُ السِّلاَحَ فَكَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ قَالَ فَأَتَيْتُهُمْ فَقُلْتُ: أَتَقْتُلُونَ مِائَتَىْ رَجُلٍ مِنْ أَجْلِ أَرْبَعَةِ أُنَاسٍ تَعَالَ

أَقْضِ بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ فَإِنْ رَضِيتُمُوهُ فَهُوَ قَضَاءٌ بَيْنَكُمْ وَإِنْ أَبَيْتُمْ رُفِعْتُمْ ذَلِكِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ قَالَ فَجَعَلَ لِلأَوَّلِ رُبُعَ الدِّيَةِ وَجَعَلَ لِلثَّانِى ثُلُثَ الدِّيَةِ وَجَعَلَ لِلثَّالِثِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَجَعَلَ لِلرَّابِعِ الدِّيَةَ وَجَعَلَ الدِّيَاتِ عَلَى مَنْ حَضَرَ الزُّبْيَةَ عَلَى الْقَبَائِلِ الأَرْبَعَةِ فَسَخِطَ بَعْضُهُمْ وَرَضِىَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ: أَنَا أَقْضِى بَيْنَكُمْ. فَقَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَدْ قَضَى بَيْنَنَا فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَضَى عَلِيٌّ رضي الله عنه فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْقَضَاءُ كَمَا يَقْضِى عَلِيٌّ. قَالَ هَذَا حَمَّادٌ وَقَالَ قَيْسٌ: فَأَمْضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَاءَ عَلِيٍّ رضي الله عنه. فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبٍ الْوَاسِطِىُّ بِوَاسِطٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ الْكِنَانِىِّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: اجْمَعُوا فِى الْقَبَائِلِ الَّذِينَ حَضَرُوا رُبُعَ الدِّيَةِ وَثُلُثَ الدِّيَةِ وَنِصْفَ الدِّيَةِ وَالدِّيَةَ كَامِلَةً فَلِلأَوَّلِ الرُّبُعُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ يَلِيهِ وَالثَّانِى ثُلُثُ الدِّيَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ فَوْقَهُ وَالثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ فَوْقَهُ وَالرَّابِعِ الدِّيَةُ كَامِلَةً فَزَعَمَ حَنَشٌ أَنَّ بَعْضَ الْقَوْمِ كَرِهَ ذَلِكَ حَتَّى أَتَوُا النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَلَقُوهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَاحْتَبَى بُرْدَهُ ثُمَّ قَالَ أَنَا أَقْضِى بَيْنَكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ عَلِيًّا قَضَى بَيْنَنَا فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ

فَأَجَازَهُ. فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أُرْسِلَ آخِرُهُ. {ج} وَحَنَشُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ قَالَ الْبُخَارِىُّ: حَنَشُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ قَالَ وَقَالَ بَعْضُــهُمُ ابْنُ رَبِيعَةَ يَتَكَلَّمُونَ فِى حَدِيثِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ قَالَ سَـمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَذْكُرُهُ عَنِ الْبُخَارِىِّ.

وَأَصْـــحَابُنَا يَقُولُونَ الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ فِى الأَوَّلِ ثُلُثَا الدِّيَةِ ثُلُثُهَا عَلَى عَاقِلَةِ الثَّانِى وَثُلُثُهَا عَلَى عَاقِلَةِ الثَّالِثِ لأَنَّهُ مَاتَ مِنْ فِعْلِ نَفْسِـهِ وَفِعْلِ اثْنَيْنِ فَسَقَطَ ثُلُثُ الدِّيَةِ لِفِعْلِ نَفْسِـــهِ وَوَجَبَ الثُّلُثَانِ وَفِى الثَّانِى ثُلُثَا الدِّيَةِ ثُلُثُهَا عَلَى عَاقِلَةِ الأَوَّلِ وَثُلُثُهَا عَلَى عَاقِلَةِ الثَّالِثِ وَفِى الثَّالِثِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا نِصْـــفُ الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الثَّانِى وَالآخَرُ ثُلُثَا الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الأَوَّلِ وَالثَّانِى وَفِى الرَّابِعِ جَمِيعُ الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الثَّالِثِ وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ أَنَّهَا عَلَى عَاقِلَةِ الأَوَّلِ وَالثَّانِى وَالثَّالِثِ فَإِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ تُرِكَ لَهُ الْقِيَاسُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْجَرَ أَرْبَعَةً يَحْفِرُونَ بِئْرًا فَسَقَطَ طَائِفَةٌ مِنْهَا عَلَى رَجُلٍ فَمَاتَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِىٍّ رضـي الله عنه قَالَ فَجَعَلَ عَلِىٌّ رضـي الله عنه عَلَى الثَّلاَثَةِ ثَلاَثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ وَرَفَعَ عَنْهُمُ الرُّبُعَ نَصِيبَ الْمَيِّتِ. {ج} أَحَادِيثُ خِلاَسٍ عَنْ عَلِىٍّ رضـي الله عنه لاَ يُحْتَجُّ بِهَا لإِرْسَالٍ فِيهَا.

وَهَذَا عَلَى عَوَاقِلِهِمْ إِنْ كَانَ سُقُوطُ طَائِفَةٍ مِنْهَا بِفِعْلِهِمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّــــلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــــنِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَــــنِ الْكَارِزِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنَ عَلِىٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَضَى فِى الْقَارِصَـةِ وَالْقَامِصَـةِ وَالْوَاقِصَـةِ بِالدِّيَةِ أَثْلاَثًا. قَالَ ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ وَتَفْسِيرُهُ: أَنَّ ثَلاَثَ جَوَارٍ كُنَّ يَلْعَبْنَ فَرَكِبَتْ إِحْدَاهُنَّ صَاحِبَتَهَا فَقَرَصَتِ الثَّالِثَةُ الْمَرْكُوبَةَ فَقَمَصَـتْ فَسَقَطَتِ الرَّاكِبَةُ فَوُقِصَـتْ عُنُقُهَا فَجَعَلَ عَلِىٌّ رضـي الله عنه عَلَى الْقَارِصَـةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَعَلَى الْقَامِصَـةِ الثُّلُثَ وَأَسْقَطَ الثُّلُثَ يَقُولُ: لأَنَّهُ حِصَّـةُ الرَّاكِبَةِ لأَنَّهَا أَعَانَتْ عَلَى نَفْسِهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّــــلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِـمُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ الْمَحَامِلِىُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ إِسْــمَاعِيلَ الصَّــائِغُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مُوسَــى بْنُ عُلَىِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِىُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: إِنَّ أَعْمَى كَانَ يُنْشِـدُ فِى الْمَوْسِـمِ فِى خِلاَفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضــــي الله عنه وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَرَا هَلْ يَعْقِلُ الأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرَا خَرَّا مَعًا كِلاَهُمَا تَكَسَّرَا وَذَلِكَ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَقُودُهُ بَصِــيرٌ فَوَقَعَا فِى بِئْرٍ فَوَقَعَ الأَعْمَى عَلَى الْبَصِــيرِ فَمَاتَ الْبَصِــيرُ فَقَضَى عُمَرُ رضي الله عنه بِعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الأَعْمَى.

▲ باب: دِيَةِ الْجَنِينِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِـى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْــرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وأخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أو أَمَةٍ وَفِى حَدِيثِ الشَّافِعِىِّ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ وَكَذَا فِى حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ زَادَ ابْنُ وَهْبٍ فِى رِوَايَتِهِ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِى امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِىَ حَامِلٌ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِى فِى بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ دِيَةَ مَا فِى بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ فَقَالَ وَلِىُّ الْمَرْأَةِ الَّتِى غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا

رَسُـولَ اللَّهِ مَنْ لاَ شَـرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْـتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلـى الله عليه وسـلم: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ. لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ إِلاَّ أَنَّ فِى رِوَايَةِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مُسَافِرٍ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُفَيْرٍ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُــورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَــــابَتْ بَطْنَهَا فَقَتَلَتْهَا وَأَلْقَتْ جَنِينًا فَقَضَـــى رَسُــولُ اللَّهِ صــلـى الله عليه وســلم بِدِيَتِهَا عَلَى عَاقِلَةِ الأُخْرَى وَفِى الْجَنِينِ غُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَالَ فَقَالَ قَائِلٌ كَيْفَ نَعْقِلُ مَنْ لاَ يَأْكُلُ وَلاَ يَشْـرَبُ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْـتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ فَقَالَ النَّبِىُّ صـلـى الله عليه وسلم كَمَا زَعَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَـــى الْبِرْتِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِـىُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ وَابْنُ مِلْحَانَ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ح وأخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَـلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَـعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَـيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَـى رَسُـولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم فِى جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِى قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ: فِى جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى كِنَانَةَ سَقَطَ مَيِّتًا. وَفِى رِوَايَةِ الطَّيَالِسِىِّ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِى لَحْيَانَ ضَرَبَتْ أُخْرَى كَانَتْ حَامِلاً فَأَمْلَصَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى إِمْلاَصِ الْمَرْأَةِ غُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَالَ فَتُوُفِّيَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِى كَانَ عَلَيْهَا الْعَقْلُ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا وَأَنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَبَنِيهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَقُتَيْبَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِى الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ فَقَالَ الَّذِى قُضِىَ عَلَيْهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ هَكَذَا مُرْسَلاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

عُمَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِى بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا فِى الدِّيَةِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ وَقَضَى بِدِيَتِهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ نَابِغَةَ الْهُذَلِيُّ: كَيْفَ أُغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ. فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ. مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِى سَجَعَ أَخْرَجَه الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ كَمَا مَضَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أُذَكِّرُ اللَّهَ امْرَأً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِى الْجَنِينِ شَيْئًا فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ لِى يَعْنِى ضَرَّتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِغُرَّةٍ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بِغَيْرِ هَذَا وَقَالَ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ عَمْرٍو وَحْدَهُ وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه إِنْ كِدْنَا أَنْ نَقْضِىَ فِى مِثْلِ هَذَا بِرَأْيِنَا. وَقَدْ رُوِّينَاهُ مَوْصُولاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْمِصِّيصِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهمَا: أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قَضِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِى ذَلِكَ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ كَذَا قَالَ وَأَنْ تُقْتَلَ يَعْنِى الْمَرْأَةَ الْقَاتِلَةَ ثُمَّ شَكَّ فِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ قَضَى بِدِيَتِهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِى إِمْلاَصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. فَقَالَ: ائْتِنِى بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه بِمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِمْرَانَ الْقَاضِى بِهَرَاةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِى السِّقْطِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَقَالَ ائْتِ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ هَذَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى هَكَذَا وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا فَضَرَبَتْهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا وَذَا بَطْنِهَا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِى بَطْنِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لاَ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: سَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟ وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: زَيْدُ بْنُ أَبِى هَاشِمٍ الْعَلَوِىُّ بِالْكُوفَةِ وَأَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّجَّارِ الْمُقْرِئُ بِهَا أَيْضًا قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِى غَرَزَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَتَانِ

ضَـرَّتَانِ فَكَانَ بَيْنَهُمَا سَـخَبٌ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَسْـقَطَتْ غُلاَمًا قَدْ نَبَتَ شَـعْرُهُ مَيِّتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَضَـى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْـقَطَتْ يَا رَسُـولَ اللَّهِ غُلاَمًا قَدْ نَبَتَ شَـعْرُهُ. فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْـتَهَلَّ وَلاَ عَقَلَ وَلاَ شَـرِبَ وَلاَ أَكَلَ فَمِثْلُهُ يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِىُّ صـلى الله عليه وسـلم: أَسَـجْعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكِهَانَتُهَا أَرَى فِى الصَّـبِىِّ غُرَّةً. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةَ وَالأُخْرَى أُمَّ غُطَيْفٍ.

▲ باب: مَنْ قَالَ فِى الْغُرَّةِ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ أَوْ كَذَا وَكَذَا مِنَ الشَّاءِ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَـى الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا عِيسَـى هُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَـى رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم فِى الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْـدٍ أَوْ أَمَـةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْـلٍ. قَـالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَـذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍو حَمَّادُ بْنُ سَـــلَمَةَ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَذْكُرَا فَرَسًـا وَلاَ بَغْلاً قَالَ الشَّـيْخُ الْفَقِيهُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَيْضًـا الزُّهْرِىُّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ الْفَارِسِـىُّ حَدَّثَنَا إِسْـحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رضـي الله عنه اسْـتَشَـارَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فَقَضَـى رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم بِالدِّيَةِ فِى الْمَرْأَةِ وَفِى الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ. كَذَا رَوَاهُ مُرْسَـــلاً. وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ

دِينَارٍ وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ طَاوُسٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ النَّاسَ عَنِ الْجَنِينِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى الْجَنِينِ غُرَّةً وَقَالَ طَاوُسٌ: الْفَرَسُ غُرَّةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً خَذَفَتِ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَ فِى وَلَدِهَا خَمْسَمِائَةِ شَاةٍ وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذْفِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَذَا الْحَدِيثُ خَمْسَمِائَةٍ وَالصَّوَابُ مِائَةَ شَاةٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَأَبِى قِلاَبَةَ وَأَبِى الْمَلِيحِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالُوا: وَقَضَى فِى الْجَنِينِ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ مِائَةً مِنَ الشَّاءِ. وَهَذَا مُرْسَلٌ.

وَرُوِىَ ذَلِكَ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ عِشْرُونَ وَمِائَةَ شَاةٍ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى الْكَفَّارَةِ فِى الْجَنِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ).

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِى رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ أَوْ سُرِّيَّتَهُ فَطَرَحَتْ مَا فِى بَطْنِهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فِى وَلَدِهَا غُرَّةٌ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ. قَالَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِى امْرَأَةٍ ضُرِبَتْ فَأَسْقَطَتْ ثَلاَثَةً قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: نَرَى فِى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ غُرَّةً وَنَرَى فِى كُلِّ جَنِينٍ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَبَلٌ غُرَّةً. قَالَ يُونُسُ وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِى امْرَأَةٍ حَامِلٍ ضَرَبَهَا رَجُلٌ فَمَاتَتْ وَهِىَ حَامِلٌ قَالَ فِيهَا دِيَةُ الْمَرْأَةِ وَلَيْسَ لَحَمْلِهَا مَعَهَا إِذَا هَلَكَ بِهَلاَكِهَا دِيَةٌ وَلاَ نَعْلَمُهُ سَبَقَ فِيهَا قَضَاءٌ وَقَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ الْكَفَّارَةَ فِى الْجَنِينِ عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ فِى الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرَحُ جَنِينَهَا: إِنْ سَقَطَ مَيِّتًا فَفِيهِ الْغُرَّةُ وَإِنْ سَقَطَ حَيًّا فَمَاتَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً. وَكَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ قَتَلَ امْرَأَةً حَامِلاً فَلاَ عَقْلَ لِمَا فِى بَطْنِهَا يَكُونُ عَقْلُ الْمَقْتُولَةِ وَلاَ جَنِينَ فِى بَطْنِهَا.

وَرُوِّينَا عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا وَقَعَ السِّقْطُ حَيًّا كَمَلَتْ دِيَتُهُ اسْتَهَلَّ أَوْ لَمْ يَسْتَهِلَّ وَهُوَ فِيمَا أُخْبِرْتُ عَنْ زَاهِرٍ عَنِ

الْبَغَوِيّ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ حَجَّاجٍ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ. وَرُوِىَ فِى الْكَفَّارَةِ مَا وَرُوِىَ فِى الْكَفَّارَةِ مَا أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْدِيّ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ التَّمِيمِىُّ إِلَى النَّبِىّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّى وَأَدْتُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ثَمَانَ بَنَاتٍ. فَقَالَ: أَعْتِقْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ نَسَمَةً. وَلِهَذَا شَاهِدٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِىُّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنِ الأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّى وَأَدْتُ اثْنَىْ عَشْرَةَ أَوْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ بِنْتًا لِى فِى الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَعْتِقْ عَدَدَهُنَّ نَسَمًا. أَنْبَأَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه صَاحَ بِامْرَأَةٍ فَأَسْقَطَتْ فَأَعْتَقَ عُمَرُ رضي الله عنه غُرَّةً. إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى تَقْدِيرِ الْغُرَّةِ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ

بَلَغَهُ: أَنَّ الْغُرَّةَ تُقَوَّمُ خَمْسِــينَ دِينَارًا أَوْ سِــتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَدِيَةَ الْمَرْأَةِ خَمْسُــمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِــتَّةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَدِيَةَ جَنِينِهَا عُشْــرُ دِيَتِهَا. قَالَ مَالِكٌ: فَنُرَى أَنَّ جَنِينَ الأَمَـةِ عُشْــــرُ قِيمَـةِ أُمِّـهِ. وَرُوِىَ عَنْ عُمَرَ بْنِ وَرُوِىَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه بِإِسْـنَادٍ مُنْقَطِعٍ أَنَّـهُ قَوَّمَ الْغُرَّةَ خَمْسِـينَ دِينَارًا. أَنْبَأَنِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَوَّمَ الْغُرَّةَ خَمْسِينَ دِينَارًا.

باب: جَنِينُ الأَمَةِ فِيهِ عُشْـــرُ قِيمَةِ أُمِّهِ لاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى

رَوَاهُ الشَّــافِعِىُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيَّبِ وَالْحَسَـنِ الْبَصْـرِىِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ

قَالَ الشَّـافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمَّا قَضَـى رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فِى جَنِينِ الْحُرَّةِ بِغُرَّةٍ وَلَمْ يُذْكَرْ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْجَنِينِ أَذَكَرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَى وَكَانَ الْجَنِينُ هُوَ الْحَمْلُ فَلَمَّا كَانَ الْحَمْلُ وَاحِدًا فَسَــــوَاءً كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى يَعْنِى فَهَكَذَا جَنِينُ الأَمَةِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَذَكَرَهُ.

كتاب: القسامة

باب: أَصْلِ الْقَسَامَةِ وَالْبِدَايَةِ فِيهَا مَعَ اللَّوْثِ بِأَيْمَانِ الْمُدَّعِى

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِىُّ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنِى أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ أَنَّه أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ وَفِى رِوَايَةِ الشَّافِعِىّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمَا فَتَفَرَّقَا فِى حَوَائِجِهِمَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِى فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو الْمَقْتُولِ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ الَّذِى كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمُحَيِّصَةَ: كَبِّرْ كَبِّرْ. يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ. فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ:

تَحْلِفُونَ وتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ. قَالُوا: لاَ. قَالَ: فَتَحْلِفُ يَهُودُ. قَالُوا لاَ لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ فَقَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِى مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلَ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ فِى إِسْنَادِهِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِىُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ وَكَذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَمَعْنٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ فِى إِسْنَادِهِ كَمَا قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَانْطَلَقَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْمَقْتُولِ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا لَهُ قَتْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ. فَقَالُوا يا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَزَعَمَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ

قَالَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِى فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ فِى مِرْبَدٍ لَنَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ قَالَ يَحْيَى وَحَسِبْتُهُ قَالَ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِى بَعْضِ مَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كَبِّرْ. لِلْكُبْرِ فِى السِّنِّ فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ: أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ. قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: فَتُبْرِئُكُمْ الْيَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا. قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى عَقْلَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَقَالَ الْبُخَارِىُّ وَقَالَ اللَّيْثُ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ح قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىُّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهْوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا فِى حَوَائِجِهِمَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِى دَمِهِ قَتِيلاً فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كَبِّرِ الْكُبْرَ. وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ قَالَ: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ قَالَ: فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ. لَفْظُ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقَوَارِيرِىِّ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَعْنَى قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِى النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ فَأَتَوُا النَّبِىَّ صلى الله عليه

وسلم فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِى أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْكُبْرَ الْكُبْرَ. أَوْ قَالَ: لِيَبْدَإِ الأَكْبَرُ. فَتَكَلَّمَا فِى أَمْرِ صَاحِبِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ. قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: دَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضَتْنِى نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا هَذَا أَوْ نَحْوُهُ. لَفْظُ حَدِيثِ الرُّوذْبَارِىِّ وَفِى رِوَايَةِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اسْتَحِقُّوا صَاحِبَكُمْ. أَوْ قَالَ: قَتِيلَكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ. قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ. قَالَ: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ. وَذَكَرَ الْبَاقِىَ بِمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَوَارِيرِىِّ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هَكَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ كَمَا مَضَى وَالْعَدَدُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ وَهُشَيْمِ بْنِ بُشَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ ذَكَرَهُ لَمْ يَذْكُرَا سَهْلاً وَلاَ رَافِعًا وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِى حَارِثَةَ الأَنْصَارِيِّينَ أَخْبَرَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا فَقِيهًا وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ مِنْ بَنِى حَارِثَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ

صلى الله عليه وسلم رِجَالاً مِنْهُمْ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِى حَثْمَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثُوهُ: أَنَّ الْقَسَـــامَةَ كَانَتْ فِيهِمْ فِى بَنِى حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ فِى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُدْعَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قُتِلَ بِخَيْبَرَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وســـلم قَالَ لَهُمْ: تَحْلِفُونَ خَمْسِـــينَ فَتَسْـــتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ. أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَهِدْنَا وَلاَ حَضَرْنَا فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ لَهُمْ: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِـينَ. فَذَكَرَهُ وَرَوَاهُ سُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى فَخَالَفَ الْجَمَاعَةَ فِى لَفْظِهِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعَ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ قَالَ: وُجِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلاً فِى قَلِيبٍ مِنْ قُلُبِ خَيْبَرَ فَجَاءَهُ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَـــهْلٍ وَعَمَّاهُ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ عِنْدَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّبِىُّ صـــلى الله عليه وســـلم: الْكُبْرَ الْكُبْرَ. فَتَكَلَّمَ أَحَدُ عَمَّيْهِ الْكَبِيرُ مِنْهُمَا إِمَّا حُوَيِّصَةُ وَإِمَّا مُحَيِّصَةُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ قَتِيلاً فِى قَلِيبٍ مِنْ قُلُبِ خَيْبَرَ فَذَكَرَ يَهُودَ وَعَدَاوَتَهُمْ وَشَـــرَّهُمْ قَالَ: أَفَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِـــينَ يَمِينًا يَحْلِفُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ. قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْضَـــى بِأَيْمَانِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ قَالَ: فَيُقْسِمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ. قَالُوا: وَكَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ؟ قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدِ عَنْ سُـفْيَانَ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَسُـقْ مَتْنَهُ وَأَحَالَ بِهِ عَلَى رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ. وَيُذْكَرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَيُذْكَرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ

عُيَيْنَةَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُتْقِنْهُ إِتْقَانَ هَؤُلاَءِ رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عُقَيْبَ حَدِيثِ الثَّقَفِىِّ ثُمَّ قَالَ إِلاَّ أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ لاَ يُثْبِتُ أَقَدَّمَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم الأَنْصَارِيِّينَ فِى الأَيْمَانِ أَوْ يَهُودَ فَيُقَالُ فِى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ قَدَّمَ الأَنْصَارِيِّينَ فَيَقُولُ فَهُوَ ذَاكَ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَبُشَيْرِ بْنِ أَبِى كَيْسَانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ فِى الْبِدَايَةِ بِأَيْمَانِ الْمُدَّعِينَ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ الْبِسْطَامِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِىِّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِى حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا قَالُوا مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَالَ فَانْطَلَقُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا يَا نَبِىَّ اللَّهِ انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْكُبْرَ الْكُبْرَ. فَقَالَ لَهُمْ: تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ. قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ. قَالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ. وَكَرِهَ

رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ. لَفْظُ حَدِيثِ الْقَطَّانِ وَفِى رِوَايَةِ غَيْرِهِ فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيح عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ سَــعِيدٍ دُونَ سِــيَاقَةِ مَتْنِهِ وَإِنَّمَا لَمْ يَسُــقْ مَتْنَهُ لِمُخَالَفَتِهِ رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ سَــعِيدٍ. {ج} قَالَ مُسْــلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِى جُمْلَةِ مَا قَالَ فِى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَغَيْرُ مُشْــكِلٍ عَلَى مَنْ عَقَلَ التَّمْيِّيزَ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَــعِيدٍ أَحْفَظُ مِنْ سَــعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَرْفَعُ مِنْهُ شَــأْنًا فِى طَرِيقِ الْعِلْمِ وَأَسْــبَابِهِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنْهُ قَالَ الشَّــيْخُ وَإِنْ صَــحَّتْ رِوَايَةُ سَــعِيدٍ فَهِىَ لاَ تُخَالِفُ رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بَنِ يَسَارٍ لأَنَّهُ قَدْ يُرِيدُ بِالْبَيِّنَةِ الأَيْمَانَ مَعَ اللَّوْثِ كَمَا فَسَّرَهُ يَحْيَى بْنُ سَــــعِيدٍ وَقَدْ يُطَالِبُهُمْ بِالْبَيِّنَةِ كَمَا فِى هَذِه الرِّوَايَةِ ثُمَّ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الأَيْمَانَ مَعَ وُجُودِ اللَّوْثِ كَمَا فِى رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَــــعِيدٍ ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ عِنْدَ نُكُولِ الْمُدَّعِينَ كَمَا فِى الرِّوَايَتَيْنِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدِ بْنِ قَيْظِىٍّ أَخِى بَنِى حَارِثَةَ قَالَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَايْمُ اللَّهِ مَا كَانَ سَــهْلٌ بِأَكْثَرَ عِلْمًا مِنْهُ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَسَــنَّ مِنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ وَاللَّهِ مَا هَكَذَا كَانَ الشَّــأْنُ وَلَكِنْ سَـهْلٌ أَوْهَمَ مَا قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم احْلِفُوا عَلَى مَـا لاَ عِلْمَ لَكُمْ بِـهِ وَلَكِنَّــهُ كَتَـبَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ حِينَ كَلَّمَتْــهُ

الأَنْصَــــارُ إِنَّهُ وُجِدَ فِيكُمْ قَتِيلٌ بَيْنَ أَبْيَاتِكُمْ فَدُوْهُ فَكَتَبُوا إِلَيْهِ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَتَلُوهُ وَلاَ يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلاً فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ.

فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ قَالَ وَمِنْ كِتَابِ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ الشَّافِعِىُّ فَقَالَ لِى قَائِلٌ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْخُذَ بِحَدِيثِ ابْنِ بُجَيْدٍ قَالَ لاَ أَعْلَمُ ابْنَ بُجَيْدٍ سَمِعَ مِنَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ مُرْسَلٌ وَلَسْنَا وَلاَ إِيَّاكَ نُثْبِتُ الْمُرْسَلَ وَقَدْ عَلِمْتُ سَهْلاً صَحِبَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَسَمِعَ مِنْهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ سِيَاقًا لاَ يُشْبِهُ إِلاَّ الإِثْبَاتَ فَأَخَذْتُ بِهِ لِمَا وَصَفْتُ قَالَ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْخُذَ بِحَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ قُلْتُ مُرْسَلٌ وَالْقَتِيلُ أَنْصَارِىٌّ وَالأَنْصَارِيُّونَ بِالْعِنَايَةِ أَوْلَى بِالْعِلْمِ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ إِذَا كَانَ كُلٌّ ثِقَةً وَكُلٌّ عِنْدَنَا بِنِعْمَةِ اللَّهِ ثِقَةٌ. قَالَ الشَّـيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ الشَّـيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَأَنَّهُ عَنَى بِحَدِيثِ ابْنِ شِـهَابٍ الزُّهْرِىِّ الْحَدِيثَ الَّذِى أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رِجَالٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِيَهُودَ وَبَدَأَ بِهِمْ: يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً. فَأَبَوْا فَقَالَ لِلأَنْصَارِ اسْتَحِقُّوا فَقَالُوا نَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى يَهُودَ لأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ وَهَذَا مُرْسَلٌ بِتَرْكِ تَسْمِيَةِ الَّذِينَ حَدَّثُوهُمَا وَهُوَ يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الْمُتَّصِلَ فِى

الْبِدَايَةِ بِالْقَسَامَةِ وَفِى إِعْطَاءِ الدِّيَةِ وَالثَّابِتِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ وَقَدْ خَالَفَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ فِى لَفْظِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرٍو الْحِيرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِى قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ إِلاَّ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ مُخْتَصَرٌ. وَرَوَاهُ عُقَيْلٌ كَمَا أَخْبَرَنَا وَرَوَاهُ عُقَيْلٌ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ قَسَامَةَ الدَّمِ فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِى حَارِثَةَ ادَّعَوْا عَلَى الْيَهُودِ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُقَيْلٍ وَغَيْرِهِ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ وَقُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِى الْقَسَامَةِ أَنْ يَحْلِفَ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ نَكَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَمْ يُعْطُوا الدَّمَ. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ. وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِمَا أَخْبَرَنَا وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الزَّنْجِىُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلاَّ فِى الْقَسَامَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ الزَّنْجِىُّ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَرْبُوعِىُّ فِى بَنِى حَرَامٍ حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الْكَلْبِىِّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وُجِدَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَتِيلاً فِى دَالِيَةِ نَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ فَأَخَذَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ خِيَارِهِمْ فَاسْتَحْلَفَهُمْ بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ فَقَالُوا لَقَدْ قَضَى بِمَا قَضَى فِينَا نَبِيُّنَا مُوسَى عَلَيْه السَّلاَمُ. فَهَذَا لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. {ج} الْكَلْبِىُّ مَتْرُوكٌ وَأَبُو صَالِحٍ هَذَا ضَعِيفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِىٌّ ح وأخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَفِيدُ

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ قَالَ لِىَ الْكَلْبِىُّ قَالَ لِى أَبُو صَالِحٍ: كُلُّ مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ كَذِبٌ. وَأَمَّا الأَثَرُ الَّذِى أَخْبَرَنَا وَأَمَّا الأَثَرُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ يَعْنِى الشَّعْبِىَّ: أَنَّ قَتِيلاً وُجِدَ فِى خَرِبَةٍ مِنْ خَرِبَةِ وَادِعَةِ هَمْدَانَ فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَحْلَفَهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً ثُمَّ غَرَّمَهُمُ الدِّيَةَ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ هَمْدَانَ حَقَنْتُمْ دِمَاءَكُمْ بِأَيْمَانِكُمْ فَمَا يُبْطِلُ دَمَ هَذَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ فِى قَتِيلٍ وُجِدَ بَيْنَ خَيْوَانَ وَوَادِعَةَ أَنْ يُقَاسَ مَا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَقْرَبَ أُخْرِجَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلاً حَتَّى يُوَافُونَهُ مَكَّةَ فَأَدْخَلَهُمُ الْحِجْرَ فَأَحْلَفَهُمْ ثُمَّ قَضَى عَلَيْهِمْ بِالدِّيَةِ فَقَالُوا مَاوَقَتْ أَمْوَالُنَا أَيْمَانَنَا وَلاَ أَيْمَانُنَا أَمْوَالَنَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه كَذَلِكَ الأَمْرُ. قَالَ الشَّافِعِىُّ وَقَالَ غَيْرُ قَالَ الشَّافِعِىُّ وَقَالَ غَيْرُ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: حَقَنْتُمْ بِأَيْمَانِكُمْ دِمَاءَكُمْ وَلاَ يُطَلُّ دَمُ مُسْلِمٍ. فَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى الْجَوَابِ عَنْهُ مَا يُخَالِفُونَ عُمَرَ رضي الله عنه فِى هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الأَحْكَامِ ثُمَّ قِيلَ لَهُ: أَفَثَابِتٌ هُوَ عِنْدَكَ؟ قَالَ: لاَ إِنَّمَا رَوَاهُ الشَّعْبِىُّ عَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ وَالْحَارِثُ مُجْهُولٌ

وَنَحْنُ نُرَوِّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالإِسْنَادِ الثَّابِتِ: أَنَّهُ بَدَأَ بِالْمُدَّعِينَ فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا قَالَ: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا. وَإِذْ قَالَ: تُبْرِئُكُمْ. فَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِمْ غَرَامَةٌ وَلَمَّا لَمْ يَقْبَلِ الأَنْصَارِيُّونَ أَيْمَانَهُمْ وَدَاهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى يَهُودَ وَالْقَتِيلُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ شَيْئًا. {ج} قَالَ الرَّبِيعُ أَخْبَرَنِى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: حَارِثٌ الأَعْوَرُ كَانَ كَذَّابًا.

وَرُوِىَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه. {ج} وَمُجَالِدٌ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.

وَرُوِىَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الأَزْمَعِ عَنْ عُمَرَ. {ج} وَأَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ الأَزْمَعِ قَالَ عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ عَنْ أَبِى زَيْدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ حَدِيثَ الْحَارِثِ بْنِ الأَزْمَعِ: أَنَّ قَتِيلاً وُجِدَ بَيْنَ وَادِعَةَ وَخَيْوَانَ فَقُلْتُ يَا أَبَا إِسْحَاقَ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ حَدَّثَنِى مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الأَزْمَعِ فَعَادَتْ رِوَايَةُ أَبِى إِسْحَاقَ إِلَى حَدِيثِ مُجَالِدٍ وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى مُجَالِدٍ فِى إِسْنَادِهِ وَمُجَالِدٌ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ فَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنِى وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنِى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى عَنْ عُمَرَ بْنِ صُبْحٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا حَجَّ عُمَرُ رضي الله عنه حَجَّتَهُ الأَخِيرَةَ الَّتِى لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا غُودِرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتِيلاً بِبَنِى وَادِعَةَ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ وَذَلِكَ

بَعْدَ مَا قَضَــى النُّسُــكَ وَقَالَ لَهُمْ هَلْ عَلِمْتُمْ لِهَذَا الْقَتِيلِ قَاتِلاً مِنْكُمْ قَالَ الْقَوْمُ لاَ فَاسْـتَخْرَجَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ شَيْخًا فَأَدْخَلَهُمُ الْحَطِيمَ فَاسْتَحْلَفَهُمْ بِاللَّهِ رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَرَبِّ هَذَا الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَرَبِّ هَذَا الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِنَّكُمْ لَمْ تَقْتُلُوهُ وَلاَ عَلِمْتُمْ لَهُ قَاتِلاً فَحَلَفُوا بِذَلِكَ فَلَمَّا حَلَفُوا قَالَ أَدُّوا دِيَةً مُغَلَّظَةً فِى أَسْنَانِ الإِبِلِ أَوْ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ دِيَةً وَثُلُثًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ سِـــنَانٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تُجْزِينِى يَمِينِى مِنْ مَالِى قَالَ لاَ إِنَّمَا قَضَــيْتُ عَلَيْكُمْ بِقَضَــاءِ نَبِيِّكُمْ صــلى الله عليه وســلم فَأَخَذُوا دِيَتَهُ دَنَانِيرَ دِيَةً وَثُلُثَ دِيَةٍ. {ج} قَالَ عَلِىٌّ: عُمَرُ بْنُ صُبْحٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ رَفْعُهُ إِلَى النَّبِىِّ صــلى الله عليه وســلم مُنْكَرٌ وَهُوَ مَعَ انْقِطَاعِهِ فِى رِوَايَةِ مَنْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ قَالَ الشَّافِعِىُّ: وَالْمُوتَصِلُ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ مِنَ الْمُنْقَطِعِ وَالأَنْصَارِيُّونَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ صَاحِبِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ بَدَأَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ثُمَّ رَدَّ الأَيْمَانَ عَلَى الْمُدَّعِينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَــارٍ وَعِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِى سَــعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًــا فَوَطِئَ عَلَى أُصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَنُزِىَ مِنْهَا فَمَاتَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِلَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمْ: أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا مِنَ الأَيْمَانِ فَقَالَ لِلآخَرِينَ احْلِفُوا أَنْتُمْ فَأَبَوْا فَقَضَــى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ.

▲ باب: مَا رُوِىَ فِى الْقَتِيلِ يُوجَدُ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ وَلاَ يَصِحُّ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ: أَنَّ قَتِيلاً وُجِدَ بَيْنَ حَيَّيْنِ فَأَمَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقَاسَ إِلَى أَيِّهِمَا أَقْرَبُ فَوُجِدَ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِ الْحَيَّيْنِ بِشِبْرٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى شِبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَلْقَى دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ عَنْ أَبِى إِسْرَائِيلَ الْمُلاَئِىِّ بِنَحْوِهِ. {ج} تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِىِّ وَكِلاَهُمَا لاَ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِمَا.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى الْقَتْلِ بِالْقَسَامَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْهَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى قَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَأَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ وَبُشَيْرُ بْنُ أَبِى كَيْسَانَ مَوْلَى بَنِى

حَارِثَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بِخَيْبَرَ وَكَانَ خَرَجَ إِلَيْهَا فِى أَصْحَابٍ لَهُ يَمْتَارُونَ تَمْرًا فَوُجِدَ فِى عَيْنٍ قَدْ كُسِرَ عُنُقُهُ ثُمَّ ضُرِحَ عَلَيْهِ فَأَخَذُوهُ فَغَيَّبُوهُ ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا لَهُ شَأْنَهُ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمَعَهُ ابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَحْدَثَهُمْ سِنًّا وَكَانَ صَاحِبَ الدَّمِ وَكَانَ ذَا قَدَمٍ الْقَوْمِ فَلَمَّا تَكَلَّمَ قَبْلَ بَنِى عَمِّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْكُبْرَ الْكُبْرَ. فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ هُوَ بَعْدُ فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَتْلَ صَاحِبِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا فَنُسَلِّمُهُ إِلَيْكُمْ. قَالُوا: مَا كُنَّا نَحْلِفُ عَلَى مَا لاَ نَعْلَمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلُوهُ وَلاَ يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلاً ثُمَّ يَبْرَءُونَ مِنْ دَمِهِ. فَقَالُوا: مَا كُنَّا لِنَقْبَلَ أَيْمَانَ يَهُودَ مَا فِيهِمْ مِنَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى إِثْمٍ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ فَقَالَ سَهْلٌ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْسَى بَكْرَةً مِنْهَا حَمْرَاءَ ضَرَبَتْنِى بِرِجْلِهَا وَأَنَا أَحُوزُهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ح قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِى عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلاً مِنْ بَنِى نَصْرِ بْنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةِ الرِّعَاءِ عَلَى شَطِّ لَيَّةَ فَقَالَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُ مَحْمُودٍ بِبَحْرَةِ أَقَامَهُ مَحْمُودٌ وَحْدَهُ هَذَا مُنْقَطِعٌ وَمَا قَبْلَهُ

مُحْتَمِلٌ لاِسْتِحْقَاقِ الدِّيَةِ فَإِنَّهَا بِالدَّمِ تُسْتَحَقُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرَوَى أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ فِى الْمَرَاسِيلِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ قَتَادَةَ وَعَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِى الْمُغِيرَةِ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ بِالطَّائِفِ. وَهُوَ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا الْفَسَوِىُّ حَدَّثَنَا اللُّؤْلُؤِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الرَّفَّاءُ الْبَغْدَادِىُّ بِخُسْرَوْجِرْدَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ وَعِيسَى بْنُ مِينَا قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ يَعْنِى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ فِى الْقَسَامَةِ الَّذِينَ يَجِيئُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَى اللَّطْخِ وَالشُّبْهَةِ الْخَفِيَّةِ مَا لاَ يَجِىءُ خُصَمَاؤُهُمْ وَحَيْثُ كَانَ ذَلِكَ كَانَتِ الْقَسَامَةُ لَهُمْ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ وَأَخْبَرَنِى قَالَ أَبُو الزِّنَادِ وَأَخْبَرَنِى خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَتَلَ وَهُوَ سَكْرَانُ رَجُلاً ضَرَبَهُ بِشَوْبَقٍ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ قَاطِعَةٌ إِلاَّ لَطْخٌ أَوْ شَبِيهُ ذَلِكَ وَفِى النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمِنْ فُقَهَاءِ النَّاسِ مَا لاَ يُحْصَى وَمَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ مِنْهُمْ أَنْ يَحْلِفَ وُلاَةُ الْمَقْتُولِ وَيَقْتُلُوا أَوْ يَسْتَحْيُوا فَحَلَفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا وَقَتَلُوا وَكَانُوا يُخْبِرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْقَسَامَةِ وَيَرَوْنَهَا لِلَّذِى يَأْتِى بِهِ مِنَ اللَّطْخِ وَالشُّبْهَةِ أَقْوَى مِمَّا يَأْتِى بِهِ خَصْمُهُ وَرَأَوْا ذَلِكَ فِى الصُّهَيْبِىِّ حِينَ قَتَلَهُ الْحَاطِبِيُّونَ وَفِى غَيْرِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِى الزِّنَادِ وَزَادَ فِيهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ إِنْ كَانَ مَا ذَكَرْنَا لَهُ حَقًّا أَنْ يُحَلِّفَنَا عَلَى الْقَاتِلِ ثُمَّ يُسَلِّمَهُ إِلَيْنَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ آلِ حَاطِبِ بْنِ أَبِى بَلْتَعَةَ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ آلِ صُهَيْبٍ مُنَازَعَةٌ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى قَتْلِهِ قَالَ فَرَكِبَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِى ذَلِكَ فَقَضَى بِالْقَسَامَةِ عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ آلِ حَاطِبٍ فَثَنَّى عَلَيْهِمُ الأَيْمَانَ فَطَلَبَ آلُ حَاطِبٍ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى اثْنَيْنِ وَيَقْتُلُوهُمَا فَأَبَى عَبْدُ الْمَلِكِ إِلاَّ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى وَاحِدٍ فَيَقْتُلُوهُ فَحَلَفُوا عَلَى الصُّهَيْبِىِّ فَقَتَلُوهُ قَالَ هِشَامٌ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عُرْوَةُ وَرَأَى أَنْ قَدْ أُصِيبَ فِيهِ الْحَقُّ.

وَرُوِّينَا فِيهِ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَرَبِيعَةَ وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُمَا أَقَادَا بِالْقَسَامَةِ. وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيِّنَةً وَإِلاَّ فَلاَ تَظْلِمِ النَّاسَ فَإِنَّ هَذَا لاَ يُقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

▲ باب: تَرْكِ الْقَوَدِ بِالْقَسَامَةِ

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِى قِلاَبَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو قِلاَبَةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَسَامَةِ قَالُوا: أَقَادَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

وَالْخُلَفَاءُ رضـــــي الله عنهمْ قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلاَبَةَ؟ قَالَ: عِنْدَكَ رُءُوسُ الأَجْنَادِ وَأَشْــــرَافُ الْعَرَبِ شَــــهِدَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ أَنَّهُ سَرَقَ وَلَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: شَهِدَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ أَنَّهُ زَنَى وَلَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ فَهَذَا أَشْبَهُ وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ أَحَدًا إِلاَّ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلاً فَيُقْتَلَ بِهِ. قَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: فَأَيْنَ حَدِيثُ الْعُرَنِيِّينَ؟ فَقَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: إِيَّاىَ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِىَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَبَرُهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِى آثَارِهِمْ فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِىَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِى الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا فَهَؤُلاَءِ قَوْمٌ قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ. فَقَالَ عَنْبَسَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: أَتَتَّهِمُنِى يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لاَ وَلَكِنْ هَذَا الْجُنْدُ لاَ يَزَالُ بِخَيْرٍ مَا أَبْقَاكَ اللَّهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ الْحَمَّالِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ مُخْتَصَرًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا

حَجَّاجُ بْنُ أَبِى عُثْمَانَ الصَّـوَّافُ ح وأخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَـالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ أَبِى خَالِدٍ الأَصْـبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْـعَدَةَ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّـوَّافُ حَدَّثَنِى أَبُو رَجَـاءٍ مَوْلَى أَبِى قِلاَبَـةَ حَـدَّثَنِى أَبُو قِلاَبَـةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِى الْقَسَامَةِ؟ قَالَ: فَأَضَـبَّ النَّاسُ قَالُوا نَقُولُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ. قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلاَبَةَ وَنَصَـــبَنِى لِلنَّاسِ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَكَ رُءُوسُ الأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِدِمَشْقَ مُحْصِنٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى لَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِــــينَ مِنْهُمْ شَـــهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَــرَقَ لَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ؟ قَالَ: لاَ قُلْتُ فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم أَحَدًا قَطُّ إِلاَّ فِى إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَـــالٍ رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِـــهِ يُقْتَلُ أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَـــانٍ أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْـلاَمِ قَالَ فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَطَعَ فِى السَّـرَقِ وَسَـمَرَ الأَعْيُنَ وَنَبَذَهُمْ فِى الشَّـــمْسِ حَتَّى مَاتُوا ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِيَّاىَ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُـــولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْـلاَمِ وَاسْـتَوْخَمُوا الأَرْضَ وَسَـقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَلاَ تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِى إِبِلِهِ فَتُصِـيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا؟ قَالُوا: بَلَى. فَخَرَجُوا فَشَـرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَصَـحُّوا وَقَتَلُوا الرَّاعِىَ وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُـولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ فِى آثَارِهِمْ فَأُدْرِكُوا فَجِىءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَنُبِذُوا فِى الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. قُلْتُ: وَأَىُّ شَىْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا. فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ. فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَىَّ حَدِيثِى يا عَنْبَسَةُ؟ فَقَالَ: لاَ وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ وَاللَّهِ لاَ يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِى هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ فَخَرَجُوا بَعْدَهُ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِى الدَّمِ فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَاحِبُنَا كَانَ يَتَحَدَّثُ مَعَنَا فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِى الدَّمِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: بِمَنْ تَظُنُّونَ أَوْ مَنْ تَرَوْنَ قَتَلَهُ. قَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا قَالُوا: لاَ. قَالَ: أَتَرْضَوْنَ نَفْلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ. فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَنْفِلُونَ. قَالَ: أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ. قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ فَانْتَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِىَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه بِالْمَوْسِمِ وَقَالُوا قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ فَقَالَ يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوا قَالَ فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلاً وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدْخَلُوا

مَكَانَهُ رَجُلاً آخَرَ فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِى الْمَقْتُولِ فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ. قَالَ: فَانْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ فَدَخَلُوا فِى غَارٍ فِى الْجَبَلِ فَانْهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا وَأَفْلَتَ الْقَرِينَانِ وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِى الْمَقْتُولِ فَعَاشَ حَوْلاً ثُمَّ مَاتَ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلاً بِالْقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمُحُوا مِنَ الدِّيوَانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَحَدِيثُهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِى الْقَتِيلِ مُرْسَلٌ وَكَذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِى قِصَّةِ الْهُذَلِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: الْقَسَامَةُ تُوجِبُ الْعَقْلَ وَلاَ تُشِيطُ الدَّمَ. هَذَا مُنْقَطِعٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلاَّمٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْقَتْلُ بِالْقَسَامَةِ جَاهِلِيَّةٌ. وَفِيمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَفِيمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِى الْمَرَاسِيلِ عَنْ هَارُونَ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِى الزَّرْقَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَقْضِ فِى الْقَسَامَةِ بِقَوَدٍ.

أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا الْفَسَوِىُّ حَدَّثَنَا اللُّؤْلُؤِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ. وَكَذَلِكَ قَالَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَقِيلَ لِمَالِكٍ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْتُمْ بِهَا قَالَ إِنَّا لاَ نَضَعُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْخَتْلِ.

باب: مَا جَاءَ فِى قَسَامَةِ الْجَاهِلِيَّةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ : أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَسَدِىُّ الْحَافِظُ بِهَمَذَانَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَثَلاَثِمِائَةٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِى الْحَجَّاجِ الْمِنْقَرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا قَطَنٌ أَبُو الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِى هَاشِمٍ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِى إِبِلِهِ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ فَقَالَ أَعِنِّى بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِى لاَ تَنْفِرُ الإِبِلُ قَالَ فَأَعْطَاهُ عِقَالاً فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الإِبِلُ إِلاَّ بَعِيرًا وَاحِدًا فَقَالَ الَّذِى اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ قَالَ فَأَيْنَ عِقَالُهُ قَالَ مَرَّ بِى رَجُلٌ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ فَاسْتَعَانَنِى فَقَالَ أَعِنِّى بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِى لاَ تَنْفِرُ الإِبِلُ فَأَعْطَيْتُهُ عِقَالَهُ قَالَ فَحَذَفَهُ بِعَصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ قَالَ لاَ أَشْهَدُ وَرُبَّمَا شَهِدْتُ قَالَ هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّى رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَتَبَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ يَا لَقُرَيْشٍ فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ يَا لَبَنِى هَاشِمٍ فَإِذَا أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبِى طَالِبٍ

فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلاَنًا قَتَلَنِى فِى عِقَالٍ قَالَ وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِى اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ مَاتَ فَوَلِيتُ دَفْنَهُ فَقَالَ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ فَمَكُثَ حِينًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الْيَمَانِىَّ الَّذِى كَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ فَقَالَ يَا آلَ قُرَيْشٍ قَالُوا هَذِهِ قُرَيْشٌ قَالَ يَا آلَ بَنِى هَاشِمٍ قَالُوا هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ قَالَ أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ قَالُوا هَذَا أَبُو طَالِبٍ قَالَ أَمَرَنِى فُلاَنٌ أَنْ أُبَلِّغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلاَنًا قَتَلَهُ فِى عِقَالٍ فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلاَثٍ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّىَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا بِخَطَإٍ وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ قَالَ فَأَتَى قَوْمَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ فَقَالُوا نَحْلِفُ فَأَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ فَقَالَتْ يَا أَبَا طَالِبٍ أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِى هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلاَ تُصْبَرَ يَمِينُهُ حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ فَفَعَلَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلاً أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ نَصِيبُ كُلِّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ فَهَذَانِ بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّى وَلاَ تَصْبُرْ يَمِينِى حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ. قَالَ: فَقَبِلَهُمَا وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلاً فَحَلَفُوا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَالأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ

مَوْلَى مَيْمُونَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْــحَابِ النَّبِىِّ صـــلى الله عليه وســـلم مِنَ الأَنْصَـارِ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم أَقَرَّ الْقَسَـامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ.

وَهَذَا كَلاَمٌ خَرَجَ مَخْرَجَ الْجُمْلَةِ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ فِى عَدَدِ الأَيْمَانِ فَقَدْ رُوِّينَا فِى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَــارِ فِى قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ. وَقَدْ رُوِّينَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ صَــحِيحَةٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَنْصَـارِ كَيْفَ كَانَ قَضَـاؤُهُ بَيْنَهُمْ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِى الْمَرَاسِــيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْهَمْدَانِىِّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: اقْتَتَلَ قَوْمٌ بِالْحِجَارَةِ فَقُتِلَ بَيْنَهُمْ قَتِيلٌ فَأَمَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِحَبْسِهِمْ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ اللُّؤْلُؤِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ.

جماع أبواب كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

باب: مَا جَاءَ فِى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِى أَنْوَاعِ قَتْلِ الْخَطَإِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَــلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّــدَّقُوا فَإِنْ

كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ قَالَ (مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ) يَعْنِى فِى قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ.

أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ قَالَ: لَجَأَ قَوْمٌ إِلَى خَثْعَمَ فَلَمَّا غَشِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ فَبَلَغَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَعْطُوهُمْ نِصْفَ الْعَقْلِ لِصَلاَتِهِمْ. ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ أَلاَ إِنِّى بَرِىءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ. قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لاَ تَرَايَا نَارَاهُمَا. قَالَ الشَّافِعِىُّ: إِنْ كَانَ هَذَا يَثْبُتُ فَأَحْسَبُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَعْطَى مَنْ أَعْطَى مِنْهُمْ مُتَطَوِّعًا وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ بَرِىءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِى دَارِ شِرْكٍ لِيُعْلِمَهُمْ أَنْ لاَ دِيَاتَ لَهُمْ وَلاَ قَوَدَ قَالَ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ رُوِىَ هَذَا مَوْصُولاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهُمْ

بِنِصْــفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: أَنَا بَرِىءٌ مِنْ كُلِّ مُسْــلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْــرِكِينَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ؟ قَالَ: لاَ تَرَايَا نَارَاهُمَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا مِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا يُوسُــــفُ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ إِسْــمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم بَعَثَهُ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ خَثْعَمٍ فَاسْــتَعْصَــمُوا بِالسُّــجُودِ فَقَتَلَهُمْ فَوَدَاهُمْ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم بِنِصْــفِ الدِّيَةِ ثُمَّ قَالَ: أَنَا بَرِىءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ.

قَوْلُهُ فَوَدَاهُمْ أَظْهَرُ فِى أَنَّهُ أَعْطَاهُ مُتَطَوِّعًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَــنِ الْقَاضِــى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ قَالَ لِىَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً) فِى جَدِّكَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ وَفِى الْحَارِثِ بْنِ زَيْدٍ أَخِى بَنِى مَعِيصٍ كَانَ يُؤْذِيهِمْ بِمَكَّةَ وَهُوَ عَلَى شِــرْكِهِ فَلَمَّا هَاجَرَ أَصْــحَابُ رَسُــولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم إِلَى الْمَدِينَةِ أَسْــلَمَ الْحَارِثُ وَلَمْ يَعْلَمُوا بِإِسْــلاَمِهِ فَأَقْبَلَ مُهَاجِرًا حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرَةِ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لَقِيَهُ عَيَّاشُ بْنُ أَبِى رَبِيعَةَ وَلاَ يَظُنُّ إِلاَّ أَنَّهُ عَلَى شِــرْكِهِ فَعَلاَهُ بِالسَّــيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً) إِلَى قَوْلِهِ (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) يَقُولُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

مُؤْمِنَةٍ وَلاَ يَرُدُّ الدِّيَةَ إِلَى أَهْلِ الشِّـــرْكِ عَلَى قُرَيْشٍ (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) يَقُولُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مَسْـــلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِى يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِى رَسُـولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيُسْلِمُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَكُونُ فِيهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ فَيُصِيبُهُ الْمُسْلِمُونَ خَطَأً فِى سَرِيَّةٍ أَوْ غَزَاةٍ فَيُعْتِقُ الرَّجُلُ رَقَبَةً (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَـــلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) قَالَ: يَكُونُ الرَّجُلُ مُعَاهَدًا وَقَوْمُهُ أَهْلَ عَهْدٍ فَيُسْـلَمُ إِلَيْهِمْ دِيَتُهُ وَأَعْتَقَ الَّذِى أَصَـابَهُ رَقَبَةً.

وَفِى تَفْسِـــيرِ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِنَحْوٍ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَالَ وَإِنْ كَانَ فِى أَهْلِ الْحَرْبِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَقَتَلَهُ خَطَأً فَعَلَى قَاتِلِهِ أَنْ يُكَفِّرَ وَلاَ دِيَةَ عَلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ إِسْـــرَائِيلَ عَنْ سِـــمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) قَالَ يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيَكُونُ قَوْمُهُ كُفَّارًا فَلاَ دِيَةَ لَهُ وَلَكِنْ عِتْقُ

رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) قَالَ عَهْدٌ (فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)

باب: الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُونَ مُسْلِمًا خَطَأً فِى قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ فِى غَيْرِ دَارِ الْحَرْبِ أَوْ مُرِيدِينَ لَهُ بِعَيْنِهِ يَحْسَبُونَهُ مِنَ الْعَدُوِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا الْفَارَيَابِىُّ حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ فَصَرَخَ إِبْلِيسُ أَىْ عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أُولاَهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِىَ وَأُخْرَاهُمْ فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ فَقَالَ أَبِى أَبِى فَوَاللَّهِ مَا انْحَجَزُوا عَنْهُ حَتَّى قَتَلُوهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ قَالَ عُرْوَةُ فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِى حُذَيْفَةَ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَقِىَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ فَرْوَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَتَّابٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ الْيَمَانُ أَبُو حُذَيْفَةَ وَاسْمُهُ حُسَيْلُ بْنُ جُبَيْرٍ حَلِيفٌ لَهُمْ مِنْ بَنِى عَبْسٍ أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ زَعَمُوا فِى الْمَعْرَكَةِ لاَ يَدْرُونَ مَنْ أَصَابَهُ فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدَمِهِ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ. قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَخْطَأَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ فَتَوَشَّقُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ يَحْسَبُونَهُ مِنَ الْعَدُوِّ وَإِنَّ حُذَيْفَةَ لَيَقُولُ أَبِى أَبِى فَلَمْ يَفْقَهُوا قَوْلَهُ حَتَّى

فَرَغُوا مِنْهُ قَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَزَادَتْ حُذَيْفَةَ عِنْدَهُ خَيْرًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ الْيَمَانِ شَيْخًا كَبِيرًا فَرُفِعَ فِى الآطَامِ مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ الشَّهَادَةَ فَجَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُشْرِكِينَ فَابْتَدَرَهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَوَشَّقُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ وَحُذَيْفَةُ يَقُولُ أَبِى أَبِى فَلاَ يَسْمَعُونَهُ مِنْ شُغْلِ الْحَرْبِ حَتَّى قَتَلُوهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَقَضَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فِيهِ بِدِيَتِهِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ وَأَمَّا أَبُو حُذَيْفَةَ فَاخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ أَسْيَافُ الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلُوهُ وَلاَ يَعْرِفُونَهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَبِى أَبِى فَقَالُوا وَاللَّهِ إِنْ عَرَفْنَاهُ وَصَدَّقُوا فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَدِيَهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ حُذَيْفَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَزَادَهُ ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

باب: الْكَفَّارَةِ فِى قَتْلِ الْعَمْدِ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ فِى قَتْلِ الْمُؤْمِنِ فِى دَارِ الْحَرْبِ وَفِى الْخَطَإِ الَّذِى وَضَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الإِثْمَ كَانَ الْعَمْدُ أَوْلَى وَقَاسَهُ عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ: أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا ضَـمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى عَبْلَةَ عَنِ الْغَرِيفِ بْنِ الدَّيْلَمِىِّ قَالَ: أَتَيْنَا وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ فَقُلْنَا حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَحَدٌ قَالَ أَتَيْنَا رَسُـولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَوْجَبَ النَّارَ فَقَالَ: أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقُ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْـلِ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَـى حَدَّثَنَا ضَـمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِى صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَوْجَبَ النَّارَ بِالْقَتْلِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى عَبْلَةَ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ يُوجِبُ الْقَتْلَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَيُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِـيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَـنِ بْنِ عَمْرٍو. وَقَدْ رَوَاهُ مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَسَـنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِىُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِىُّ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةَ عَامٍ وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهَدَةً إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَرَائِحَتَهَا أَنْ يَجِدَهَا. قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَصَمَّ اللَّهُ أُذُنَىَّ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ هَذَا.

▲ باب: لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَرِثُ قَاتِلٌ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:

بَلَغَنَا أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِى مُدْلِجٍ قَتَلَ ابْنًا لَهُ يُقَالُ لَهُ عَرْفَجَةُ فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَخْرَجَ دِيَتَهُ فَأَعْطَاهَا أَخًا لِلْقَتِيلِ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنَانَةَ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ أَمَرَ ابْنًا لَهُ بِبَعْضِ الأَمْرِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ فَتَحَذَّفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ لأَقْتُلَنَّ قَتَادَةَ فَأَتَاهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ لَمْ يُرِدْ قَتْلَهُ وَإِنَّمَا كَانَتْ بَادِرَةً مِنْهُ فِى غَضَبٍ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى ذَهَبَ مَا كَانَ فِى نَفْسِهِ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مُرْهُ فَلْيَلْقَنِى بِقُدَيْدٍ بِعِشْرِينَ وَمِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ فَفَعَلَ فَأَخَذَ عُمَرُ رضي الله عنه مِنْهَا ثَلاَثِينَ حِقَّةً وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً خَلِفَةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا ثُمَّ قَالَ لِقَتَادَةَ لَوْلاَ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَىْءٌ. لَوَرَّثْتُكَ مِنْهُ ثُمَّ دَعَا أَخَا الْمَقْتُولِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. هَذِهِ مَرَاسِيلُ يُؤَكِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَقَدْ رُوِّينَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ مَوْصُولَةٍ وَمُرْسَلَةٍ فِى كِتَابِ الْفَرَائِضِ.

باب: مِيرَاثِ الدِّيَةِ

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ

لِلْعَاقِلَةِ وَلاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِىِّ مِنْ دِيَتِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه. وَفِى رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِىِّ: أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِىِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ أَنْ يُوَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِىِّ مِنْ دِيَتِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ أَشْيَمُ قُتِلَ خَطَأً. حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ إِمْلاَءً وَأَبُو عَلِىٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنِى قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِى عَائِذُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدَّثَنِى قُرَّةُ بْنُ دُعْمُوصٍ النُّمَيْرِىُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَعَمِّى قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دِيَةُ أَبِى عِنْدَ هَذَا فَمُرْهُ فَلْيُعْطِنِى قَالَ: أَعْطِهِ دِيَةَ أَبِيهِ. وَكَانَ قُتِلَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لأُمِّى فِيهَا شَىْءٌ قَالَ: نَعَمْ. وَكَانَ دِيَةُ أَبِيهِ مِائَةَ بَعِيرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ قَالَ: قَرَأْتُ فِى كِتَابِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ عَمِّ أَبِى قِلاَبَةَ أَنَّهُ مِنْ كُتُبِ أَبِى قِلاَبَةَ فَوَجَدْتُ فِيهِ هَذَا مَا اسْتَذْكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ مِنْ قَضَاءِ قَضَاهُ

رَسُـولُ اللَّهِ صـلـى الله عليه وسـلم أَنَّ الدِّيَةَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ مِيرَاثٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

باب: الشَّهَادَةِ عَلَى الْجِنَايَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَاشِـدٍ أَخْبَرَنَا هُشَـيْمٌ عَنْ أَبِى حَيَّانَ التَّيْمِيِّ حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَصْـبَحَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَـارِ مَقْتُولاً بِخَيْبَرَ فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ صــلى الله عليه وســلم فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَلَكُمْ شَـاهِدَانِ يَشْـهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَـاحِبِكُمْ قَالُوا يَا رَسُـولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَـعِيدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِـهَابٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَـلَمَةَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: شَـهِدَ عِنْدَ شُـرَيْحٍ رَجُلاَنِ فَقَالاَ نَشْـهَدُ أَنَّ هَذَا لَهَزَهُ بِمِرْفَقِهِ فِى حَلْقِهِ فَمَاتَ فَقَالَ أَتَشْـــهَدُونَ أَنَّهُ قَتَلَهُ قَالَ الأَعْمَشُ فَلَمْ يُجِزْهُ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْوَلِيدِ: قَالَ أَصْحَابُنَا قَدْ يَكُونُ الضَّرْبُ وَلاَ يَمُوتُ مِنْهُ فَلَمَّا لَمْ يَقُولاَ قَتَلَهُ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ.

جماع: أبواب الْحُكْمِ فِى السَّاحِرِ

باب: مَنْ قَالَ السِّحْرُ لَهُ حَقِيقَةٌ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّـــيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُـــلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُـلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّـيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّـحْرَ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنْفَعُهُمْ) الآيَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو الْعَبَّاسِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّاذْيَاخِىُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم طُبَّ حَتَّى أَنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّىْءَ وَمَا صَنَعَهُ وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ: أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِى فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: جَاءَنِى رَجُلاَنِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِى وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَىَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ قَالَ الآخَرُ مَطْبُوبٌ قَالَ مَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ قَالَ فِيمَا ذَا قَالَ فِى مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ قَالَ فَأَيْنَ هُوَ قَالَ هُوَ فِى ذَرْوَانَ. وَذَرْوَانُ بِئْرٌ فِى بَنِى زُرَيْقٍ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ. قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلاَّ أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِى اللَّهُ كَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِىُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِىُّ حَدَّثَنَا مَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ

السَّــــمَّاكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُــــجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالاَ حَدَّثَنَا هَاشِــمُ بْنُ هَاشِــمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَــعْدٍ أَنَّ سَــعْدًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ تَصَبَّحَ بِتَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُــمٌّ و لاَ سِــحْرٌ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى بَدْرٍ وَفِى رِوَايَةِ مَكِّيٍّ عَنْ سَــعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم قَالَ: مَنِ اصْــطَبَحَ سَــبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَضُــرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُــمٌّ وَلاَ سِــحْرٌ. قَالَ هَاشِــمٌ: لاَ أَعْلَمُ أَنَّ عَامِرًا ذَكَرَ إِلاَّ مِنْ عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هَاشِمٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ عَنْ أَبِى بَدْرٍ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ.

▲ باب: تَكْفِيرِ السَّاحِرِ وَقَتْلِهِ إِنْ كَانَ مَا يَسْحَرُ بِهِ كَلاَمَ كُفْرٍ صَرِيحٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّــــفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الأَصْــبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَــى حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِى جَمِيلَةَ ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَــيْنِ الْقَاضِــى بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِى أُسَــــامَةَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ خِلاَسٍ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضــي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســـلم: مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَــــدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْقَاضِــــى بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِى غَرَزَةَ أَخْبَرَنَا الْفَضْــلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَــى وَثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَتَى سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم . حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِىُّ بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ الْمَخْرَمِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَجَالَةَ يَقُولُ: كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلاَثَ سَوَاحِرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ رضي الله عنهما سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا فَأَقَرَّتْ بِالسِّحْرِ وَأَخْرَجَتْهُ فَقَتَلَتْهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ رضي الله عنه فَغَضِبَ فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: جَارِيَتُهَا سَحَرَتْهَا أَقَرَّتْ بِالسِّحْرِ وَأَخْرَجَتْهُ. قَالَ: فَكَفَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه.

قَالَ: وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ غَضَبُهُ لِقَتْلِهَا إِيَّاهَا بِغَيْرِ أَمْرِهِ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ تُقْتَلَ السُّحَارُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنْ كَانَ السِّحْرُ شِرْكًا وَكَذَلِكَ أَمْرُ حَفْصَةَ رضي الله عنها.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَـــى حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ. {ج} إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ضَعِيفٌ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْقَاضِى الْمَحَامِلِىُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ عَنْ جُنْدُبٍ الْبَجَلِىِّ: أَنَّهُ قَتَلَ سَاحِرًا كَانَ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ثُمَّ قَالَ (أَفَتَأْتُونَ السِّـــحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِـــرُونَ) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى الأَسْـــوَدِ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ كَانَ بِالْعِرَاقِ يَلْعَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ سَاحِرٌ فَكَانَ يَضْرِبُ رَأْسَ الرَّجُلِ ثُمَّ يَصِيحُ بِهِ فَيَقُومُ خَارِجًا فَيَرْتَدُّ إِلَيْهِ رَأْسُـــهُ فَقَالَ النَّاسُ سُـبْحَانَ اللَّهِ يُحْيِى الْمَوْتَى وَرَآهُ رَجُلٌ مِنْ صَـــالِحِ الْمُهَاجِرِينَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ اشْـتَمَلَ عَلَى سَـيْفِهِ فَذَهَبَ يَلْعَبُ لَعِبَهُ ذَلِكَ فَاخْتَرَطَ الرَّجُلُ سَـيْفَهُ فَضَـرَبَ عُنُقَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَـــادِقًا فَلْيُحْىِ نَفْسَـــهُ فَأَمَرَ بِهِ الْوَلِيدُ دِينَارًا صَـــاحِبَ السِّـجْنِ وَكَانَ رَجُلاً صَـــالِحًا فَسَجَنَهُ فَأَعْجَبَهُ نَحْوُ الرَّجُلِ فَقَالَ أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَهْرَبَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاخْرُجْ لاَ يَسْأَلُنِى اللَّهُ عَنْكَ أَبَدًا.

▲ باب: قَبُولِ تَوْبَةِ السَّاحِرِ وَحَقْنِ دَمِهِ بِتَوْبَتِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ سَمِعَ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهَ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِىءُ النَّهَارِ وَبِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِىءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِى دَاوُدَ.

وَكَفَاكَ بِسَحَرَةِ فِرْعَوْنَ وَقِصَّتِهِمْ فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِى قَبُولِ تَوْبَةِ السَّاحِرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِىُّ مِنْ أَصْلِهِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـــلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ حَدَّثَنِى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وســـلم أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَىَّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ دُومَةِ الْجَنْدَلِ جَاءَتْ تَبْتَغِى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ مَوْتِهِ حَدَاثَةَ ذَلِكَ تَسَلْهُ عَنْ شَىْءٍ دَخَلَتْ فِيهِ مِنْ أَمْرِ السِّحْرِ وَلَمْ تَعْمَلْ بِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِى فَرَأَيْتُهَا تَبْكِى حِينَ لَمْ تَجِدْ رَسُــولَ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم فَكَانَتْ تَبْكِى حَتَّى إِنِّى لأَرْحَمُهَا تَقُولُ إِنِّى لأَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ كَانَ لِى زَوْجٌ فَغَابَ عَنِّى فَدَخَلْتُ عَلَى عَجُوزٍ فَشَـــكَوْتُ إِلَيْهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ: إِنْ فَعَلْتِ مَا آمُرُكِ بِهِ فَأَجْعَلُهُ يَأْتِيكِ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ جَاءَتْنِى بِكَلْبَيْنِ أَسْـــوَدَيْنِ فَرَكِبَتْ أَحَدَهُمَا وَرَكِبْتُ الآخَرَ فَلَمْ يَكُنْ كَثِيرٌ حَتَّى وَقَفْنَا بِبَابِلَ فَإِذَا بِرَجُلَيْنِ مُعَلَّقَيْنِ بِأَرْجُلِهِمَا فَقَالاَ: مَا جَاءَ بِكِ؟ فَقُلْتُ: أَتَعَلَّمُ السِّـــحْرَ. فَقَالاَ: إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَـةٌ فَلاَ تَكْفُرِى وَارْجِعِى فَـأَبَيْـتُ وَقُلْـتُ لاَ. قَـالاَ: فَـاذْهَبِى إِلَى ذَلِـكَ التَّنُّورِ فَبُولِى فِيهِ فَذَهَبَتْ فَفَزِعَتْ وَلَمْ تَفْعَلْ فَرَجَعَتْ إِلَيهِمَا فَقَالاَ: فَعَلْتِ. فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالاَ هَلْ رَأَيْتِ شَـيْئًا قُلْتُ لَمْ أَرَ شَـيْئًا فَقَالاَ: لَمْ تَفْعَلِى ارْجِعِى إِلَى بِلاَدِكِ وَلاَ تَكْفُرِى فَأَرْبَتُ وَأَبَيْتُ فَقَالاَ: اذْهَبِى إِلَى ذَلِكَ التَّنُّورِ فَبُولِى فِيهِ ثُمَّ ائْتِى فَذَهَبْتُ فَاقْشَـــعَرَّ جِلْدِى وَخِفْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِمَا فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ فَقَالاَ: فَمَا رَأَيْتِ؟ فَقُلْتُ: لَمْ أَرَ شَـــيْئًا. فَقَالاَ: كَذَبْتِ لَمْ تَفْعَلِى فَارْجِعِى إِلَى بِلاَدِكِ وَلاَ تَكْفُرِى فَإِنَّكِ عَلَى رَأْسِ أَمْرِكِ فَأَرْبَتُ وَأَبَيْتُ فَقَالاَ: اذْهَبِى إِلَى ذَلِكَ التَّنُّورِ فَبُولِى فِيهِ فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ فَبُلْتُ فِيهِ فَرَأَيْتُ فَارِسًا مُقَنَّعًا بِحَدِيدٍ قَدْ خَرَجَ مِنِّى حَتَّى ذَهَبَ فِى السَّـــمَاءِ وَغَابَ عَنِّى حَتَّى مَا أُرَاهُ فَجِئْتُهُمَا فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ. فَقَالاَ: فَمَا رَأَيْتِ؟

فَقُلْتُ: رَأَيْتُ فَارِسًـــا مُقَنَّعًا خَرَجَ مِنِّى فَذَهَبَ فِى السَّــمَاءِ حَتَّى مَا أُرَاهُ فَقَالاَ: صَـدَقْتِ ذَلِكَ إِيمَانُكِ خَرَجَ مِنْكِ اذْهَبِى. فَقُلْتُ لِلْمَرْأَةِ: وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ شَـيْئًا وَمَا قَالَ لِى شَـيْئًا. فَقَالَتْ: بَلَى لَنْ تُرِيدِى شَـيْئًا إِلاَّ كَانَ خُذِى هَذَا الْقَمْحَ فَابْذُرِى فَبَذَرْتُ فَقُلْتُ اطْلُعِى فَطَلَعَتْ فَقُلْتُ احْقِلِى فَأَحْقَلَتْ ثُمَّ قُلْتُ افْرُكِى فَأَفْرَكَتْ ثُمَّ قُلْتُ: أَيْبِسِى فَأَيْبَسَتْ ثُمَّ قُلْتُ اطْحَنِى فَأَطْحَنَتْ ثُمَّ قُلْتُ اخْبِزِى فَأَخْبَزَتْ فَلَمَّا رَأَيْتُ أَنِّى لاَ أُرِيدُ شَيْئًا إِلاَّ كَانَ سُقِطَ فِى يَدِى وَنَدِمْتُ وَاللَّهِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا فَعَلْتُ شَـيْئًا قَطُّ وَلاَ أَفْعَلُهُ أَبَدًا فَسَـأَلْتُ أَصْـحَابَ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وســـلم وَهُمْ يَوْمَئِذٍ مُتَوَافِرُونَ فَمَا دَرَوْا مَا يَقُولُونَ لَهَا وَكُلُّهُمْ هَابَ وَخَافَ أَنْ يُفْتِيَهَا بِمَا لاَ يَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ قَالَ لَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْ بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ: لَوْ كَانَ أَبَوَاكِ حَيَّيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَالَ هِشَــامٌ فَلَوْ جَاءَتْنَا الْيَوْمَ أَفْتَيْنَاهَا بِالضَّــمَانِ قَالَ ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ وَكَانَ هِشَـــامٌ يَقُولُ إِنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ وَرَعٍ وَخَشْــيَةٍ مِنَ اللَّهِ وَبُعَدَاءَ مِنَ التَّكَلُّفِ وَالْجُرْأَةِ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ يَقُولُ هِشَـــامٌ: وَلَكِنَّهَا لَوْ جَاءَتِ الْيَوْمَ مِثْلُهَا لَوَجَدَتْ نَوْكَى أَهْلَ حُمْقٍ وَتَكَلُّفٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَنْ لاَ يَكُونُ سِحْرُهُ كُفْرًا وَلَمْ يَقْتُلْ بِهِ أَحَدًا لَمْ يُقْتَلْ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَـــاعِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ قَالَ سَــمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَـــعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِى ابْنُ عَمْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ وَهُوَ أَبُو الرِّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَـــةَ رضـي الله عنها: أَصَـابَهَا مَرَضٌ وَإِنَّ بَعْضَ بَنِى أَخِيهَا ذَكَرُوا شَكْوَاهَا لِرَجُلٍ مِنَ الزُّطِّ يَتَطَبَّبُ وَإِنَّهُ قَالَ لَهُمْ إِنَّكُمْ لَتَذْكُرُونَ امْرَأَةً مَسْـحُورَةً سَـحَرَتْهَا جَارِيَةٌ

لَهَا فِى حَجْرِ الْجَارِيَةِ الآنَ صَــبِىٌّ قَدْ بَالَ فِى حَجْرِهَا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَــةَ رضــي الله عنها فَقَالَتِ: ادْعُوا لِى فُلاَنَةَ لِجَارِيَةٍ لَهَا قَالُوا فِى حَجْرِهَا فُلاَنٌ صَبِىٌّ لَهُمْ قَدْ بَالَ فِى حَجْرِهَا فَقَالَتِ: ائْتُونِى بِهَا فَأُتِيَتْ بِهَا فَقَالَتْ: سَحَرْتِنِى؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: لِمَهْ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أُعْتَقَ. وَكَانَتْ عَائِشَــةُ رضــي الله عنها أَعْتَقَتْهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ لِلَّهِ عَلَىَّ أَنْ لاَ تُعْتَقِى أَبَدًا انْظُرُوا أَسْوَأَ الْعَرَبِ مَلَكَةً فَبِيعُوهَا مِنْهُمْ. وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا جَارِيَةً فَأَعْتَقَتْهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ بْنُ بِشْــرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُــورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ هَلْ عَلَىَّ حَرَجٌ أَنْ أُقَيِّدَ جَمَلِى؟ قَالَتْ: قَيِّدِى جَمَلَكِ. قَالَتْ: فَأَحْبِسُ عَلَىَّ زَوْجِى. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَخْرِجُوا عَنِّى السَّاحِرَةَ فَأَخْرَجُوهَا.

باب: مَا جَاءَ فِى النَّهْىِ عَنِ الْكِهَانَةِ وَإِتْيَانِ الْكَاهِنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ بْنُ بِشْــرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُــورٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُــفَ الأَصْــبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَــيْنِ بْنِ الْحَسَــنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُــفَ السُّــلَمِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَــلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّــلَمِىِّ: أَنَّ أَصْــحَابَ النَّبِىِّ صــلى الله عليه وســلم قَالُوا: يَا رَسُــولَ اللَّهِ مِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: ذَلِكَ شَــىْءٌ تَجِدُونَهُ فِى أَنْفُسِــكُمْ فَلاَ يَصُــدَّنَّكُمْ. قَالُوا: وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ. قَالَ: فَلاَ تَأْتُوا كَاهِنًا.

رَوَاهُ مُسْــلِمٌ فِى الصَّــحِيحِ عَنْ إِسْــحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْــــحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُــــفَ السُّــوسِــىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَنِى هِلاَلُ بْنُ أَبِى مَيْمُونَةَ حَدَّثَنِى عَطَاءُ بْنُ يَسَــــارٍ حَدَّثَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّــلَمِىُّ عَنْ رَسُــولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم ثَلاَثَةَ أَحَادِيثَ قَالَ: يَا رَسُــولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَإِنَّ اللَّهَ جَاءَ بِالإِسْــلاَمِ وَإِنَّ رِجَالاً مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: ذَلِكَ شَــىْءٌ يَجِدُونَهُ فِى صُدُورِهِمْ فَلاَ يَصُدَّنَّهُمْ. قُلْتُ: وَرِجَالٌ مِنَّا يَأْتُونَ الْكَهَنَةَ. قَالَ: فَلاَ تَأْتُوهُمْ. قُلْتُ: وَرِجَالٌ مِنَّا يَخُطُّونَ. قَالَ: قَدْ كَانَ نَبِىٌّ مِنْ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الأَوْزَاعِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُوسَــى بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَــعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَــفِيَّةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ صــلى الله عليه وســلم عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَىْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْــرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُــورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَــةَ رضــي الله

عنها قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْكُهَّانَ قَدْ يُحَدِّثُونَنَا بِالشَّىْءِ فَيَكُونُ حَقًّا. قَالَ: تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّىُّ فَيَقْذِفُهَا فِى أُذُنِ وَلِيِّهِ فَيَزِيدُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَعْمَرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى عَلِىُّ بْنُ حُسَيْنٍ أُرَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَنِى رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: بَيْنَا هُمْ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رُمِىَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِىَ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالُوا: كُنَّا نَقُولُ وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ مَاتَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَإِنَّهَا لاَ تُرْمَى لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ولَكِنَّ رَبَّنَا إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَهُ حَمَلَةُ الْعَرْشِ ثُمَّ سَبَّحَهُ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَقُولُ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ فَيُخْبِرُونَهُمْ فَيَسْتَخْبِرُ أَهْلُ السَّمَوَاتِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيُلْقُونَهُ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يَقْذِفُونَ فِيهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الأَوْزَاعِىِّ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ اقْتِبَاسِ عِلْمِ النُّجُومِ

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ إِسْـــحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَـــعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ حَدَّثَنِى الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم قَالَ: مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ فَمَا زَادَ زَادَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا بِهِ عَلِىٌّ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ فَقَالَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَـمِعْتُ النَّبِىَّ صـــلى الله عليه وســـلم يَقُولُ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْـــــلِ سَـــــمَاعِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُـفَ السُّـلَمِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُـفَ الْفِرْيَـابِىُّ قَالَ ذَكَرَ سُــــفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَـاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْمٍ يَكْتُبُونَ أَبَاجَادَ وَيَنْظُرُونَ فِى النُّجُومِ قَالَ: مَا أَدْرِى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلاَقٍ. قَدْ مَضَى فِى كِتَابِ الاِسْتِسْقَاءِ مَا

قَالَ الشَّـافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى الاِسْـتِسْـقَاءِ بِالأَنْوَاءِ وَفِى ذَلِكَ بَيَانُ مَا يَكُونُ مِنْهُ كُفْرًا وَمَا لاَ يَكُونُ مِنْهُ كُفْرًا.

▲ باب: الْعِيَافَةِ وَالطِّيَرَةِ وَالطَّرْقِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ بِشْـرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُـورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَوْفٍ الْعَبْدِىِّ عَنْ حَيَّانَ هُوَ ابْنُ الْعَلاَءِ عَنْ قَطَنِ بْنِ قَبِيصَـــــةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْعِيَافَةُ وَالطَّرْقُ وَالطِّيَرَةُ مِنَ الْجِبْتِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَوْفٌ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ وَالطَّرْقُ الْخَطُّ يُخَطُّ يَعْنِى فِى الأَرْضِ وَالْجِبْتُ قَالَ الْحَسَنُ إِنَّهُ الشَّيْطَانُ.

أَخْبَرَنَاه عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ الْمُؤَذِّنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَفِى رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الطِّيَرَةُ شِرْكٌ وَمَا مِنَّا إِلاَّ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَعْمَرٍ. {غ} أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَنْبٍ

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِىُّ حَدَّثَنِى أَبُو هَاشِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الأَصْمَعِىَّ وَسُئِلَ عَنِ الْكَلِمَةِ الصَّالِحَةِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَضِلُّ لَهُ الشَّىْءُ فَيَذْهَبُ فَيَسْمَعُ يَا وَاجِدُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالاَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِى الْفَأْلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ قَتَادَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ وَلاَ تَرُدُّ مُسْلِمًا فَإِذَا رَأَيْتَ مِنَ الطِّيَرَةِ مَا تَكْرَهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ لاَ يَأْتِى بِالْحَسَنَاتِ إِلاَّ أَنْتَ وَلاَ يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلاَّ أَنْتَ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يَتَطَيَّرُ مِنْ شَىْءٍ وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلاً سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ وَرُئِىَ بِشْرُ ذَلِكَ فِى وَجْهِهِ وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُئِىَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِى وَجْهِهِ وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا فَإِنْ أَعْجَبَهُ

اسْـمُهَا فَرِحَ بِهَا وَرُئِىَ بِشْـرُ ذَلِكَ فِى وَجْهِهِ وَإِنْ كَرِهَ اسْـمَهَا رُئِىَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِى وَجْهِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْـحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُـفَ السُّـوسِـىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَنِى حَضْـرَمِىُّ بْنُ لاَحِقٍ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ رضـي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: لاَ هَامَ وَلاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَإِنْ يَكُنِ التَّطَيُّرُ فِى شَـىْءٍ فَهُوَ فِى الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ لَفْظًا غَيْرَ مَرَّةٍ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الْقَطَّانُ وَأَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِى شَىْءٍ فَفِى الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ حَمْزَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَـعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى حَسَّانَ الأَعْرَجِ أَنَّ عَائِشَـةَ رضـي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَقُولُ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ إِنَّمَا الطِّيَرَةُ فِى

الْمَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالدَّارِ. ثُمَّ قَرَأْتُ (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِى الأَرْضِ وَلاَ فِى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِى كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الشُّؤْمِ فِى الْفَرَسِ وَالدَّارِ قَالَ: كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا نَاسٌ فَهَلَكُوا ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا فَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ وَسَمِعْتُ مِنْ تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ: شُؤْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ وَلُودٍ وَشُؤْمُ الْفَرَسِ إِذَا لَمْ يُغْزَ عَلَيْهِ وَشُؤْمُ الدَّارِ جَارُ السُّوءِ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِى دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا ثُمَّ تَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: دَعُوهَا ذَمِيمَةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَكَنَّا دَارَنَا هَذِهِ وَنَحْنُ كَثِيرٌ فَهَلَكْنَا وَحَسَنٌ ذَاتُ بَيْنِنَا فَسَاءَتْ

أَخْلاَقُنَا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُنَا فَافْتَقَرْنَا فَقَالَ: أَفَلاَ تَنْتَقِلُونَ عَنْهَا ذَمِيمَةً. قَالَتْ: فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تَبِيعُونَهَا أَوْ تَهَبُونَهَا. هَذَا مُرْسَلٌ.

قَالَ أَبُو سُـــلَيْمَانَ الْخَطَّابِىُّ فِيمَا بَلَغَنِى عَنْهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْرَهَمْ بِتَرْكِهَا إِبْطَالاً لِمَا وَقَعَ فِى نُفُوسِهِمْ فَإِذَا تَحَوَّلُوا عَنْهَا انْقَطَعَتْ مَادَّةُ ذَلِكَ الْوَهَمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ تَطَبَّبَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَـــهْمٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْــلِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُــعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِ مَعْرُوفًا فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ. كَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُـعَيْبٍ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَذْكُرْ أَبَاهُ.

كتاب: قتال أهل البغي

باب: الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَــالِحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِــيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْــرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ شُــعَيْبٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَــعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صــلى الله عليه وسلم قَالَ: النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِى هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْــلِمٌ فِى الصَّــحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَعْنَبِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ رَوْحٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْــرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُــفَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَــعِيدٍ الدَّارِمِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَــمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صــلى الله عليه

وسلم قَالَ: لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِى قُرَيْشٍ مَا كَانَ فِى النَّاسِ اثْنَيْنِ. وَفِى رِوَايَةِ الدَّارِمِىِّ: مَا بَقِىَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِىٍّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ ح وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِى أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَشِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى: عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهْوَ عِنْدَهُ فِى وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللَّهِ وَلاَ تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِىَّ الَّتِى تُضِلُّ أَهْلَهَا فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِى قُرَيْشٍ لاَ يُعَادِيهِمْ فِيهِ أَحَدٌ إِلاَّ كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِـيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَـعْدٍ عَنْ صَـالِحِ بْنِ كَيْسَـانَ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْـعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه: إِنَّهُ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِى سَقِيفَةِ بَنِى سَـاعِدَةَ وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ رضـي الله عنه فَقُلْتُ لأَبِى بَكْرٍ يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلاَءِ مِنَ الأَنْصَـارِ فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلاَنِ صَـالِحَانِ فَذَكَرَا مَا تَمَالأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالاَ أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَـرَ الْمُهَاجِرِينَ فَقُلْنَا نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلاَءِ مِنَ الأَنْصَـارِ فَقَالاَ لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَقْرَبُوهُمُ اقْضُـوا أَمْرَكُمْ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِى سَـقِيفَةِ بَنِى سَـاعِدَةَ فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا سَـعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقُلْتُ مَا لَهُ قَالُوا يُوعَكُ فَلَمَّا جَلَسْـنَا قَلِيلاً تَشَـهَّدَ خَطِيبُهُمْ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَـارُ اللَّهِ وَكَتِيبَةُ الإِسْـلاَمِ وَأَنْتُمْ مَعْشَـرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ مِنَّا وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْـلِنَا وَأَنْ يَحْضُـنُونَا مِنَ الأَمْرِ قَالَ فَلَمَّا سَـكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِى أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَىْ أَبِى بَكْرٍ رضـي الله عنه وَكُنْتُ أُدَارِئُ مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضـي الله عنه عَلَى رِسْـلِكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضـي الله عنه فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّى وَأَوْقَرُ وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِى فِى تَزْوِيرِى إِلاَّ قَالَ فِى بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ قَالَ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ وَلَنْ نَعْرِفَ هَذَا

الأَمْرَ إِلاَّ لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ وَأَخَذَ بِيَدِى وَبِيَدِ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْـــرَبَ عُنُقِى لاَ يُقَرِّبُنِى ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ تُسَوِّلَ لِى نَفْسِى عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لاَ أَجِدُهُ الآنَ. فَقَالَ قَائِلُ الأَنْصَـــارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَـــرَ قُرَيْشٍ وَكَثُرَ اللَّغَطُ وَارْتَفَعَتِ الأَصْـــوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ مِنْ أَنْ يَقَعَ اخْتِلاَفٌ فَقُلْتُ: ابْسُـطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَبَسَـطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الأُوَيْسِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْمُقْرِئُ ابْنُ الْحَمَّامِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَـــلْمَانَ النَّجَّادُ قَالَ قُرِئَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ وَأَنَا أَسْمَعُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ رضـي الله عنه بِالسُّنْحِ فَقَامَ عُمَرُ رضـي الله عنه فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِى نَفْسِى إِلاَّ ذَاكَ وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقْطَعَنَّ أَيْدِىَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضـي الله عنه فَكَشَـفَ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَقَبَّلَهُ وَقَالَ: بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَالَّذِى نَفْسِـــى بِيَدِهِ لاَ يُذِيقُكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَوْتَتَيْنِ

أَبَدًا. ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْحَالِفُ عَلَى رِسْـلِكَ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ رضـــــي الله عنهمَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ وَقَالَ (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ) وَقَالَ (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُـــولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ) الآيَةَ كُلَّهَا فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ وَاجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه فِى سَقِيفَةِ بَنِى سَاعِدَةَ فَقَالُوا مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رضي الله عنهمْ فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ رضـي الله عنه فَكَانَ عُمَرُ رضـــــي الله عنه يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَاكَ إِلاَّ أَنِّى قَدْ هَيَّأْتُ كَلاَمًا قَدْ أَعْجَبَنِى خَشِـيتُ أَنْ لاَ يُبْلِغَهُ أَبُو بَكْرٍ رضـي الله عنه فَتَكَلَّمَ وَأَبْلَغَ فَقَالَ فِى كَلاَمِهِ: نَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ. قَالَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لاَ وَاللَّهِ لاَ نَفْعَلُ أَبَدًا مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضـــــي الله عنه: لاَ وَلَكِنَّا الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا فَبَايِعُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ خَيْرُنَا وَسَيِّدُنَا وَأَحَبُّ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى أُوَيْسٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ فِى خُطْبَةِ أَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: وَإِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِى قُرَيْشٍ مَا أَطَاعُوا اللَّهَ

وَاسْــتَقَامُوا عَلَى أَمْرِهِ قَدْ بَلَغَكُمْ ذَلِكَ أَوْ سَــمِعْتُمُوهُ عَنْ رَسُــولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ فَنَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ إِخْوَانُنَا فِى الدِّينِ وَأَنْصَــــارُنَا عَلَيْهِ وَفِى خُطْبَةِ عُمَرَ رضي الله عنه بَعْدَهُ نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ مَنْ سَمِعَهُ مِنْكُمْ وَهُوَ يَقُولُ: الْوُلاَةُ مِنْ قُرَيْشٍ مَا أَطَاعُوا اللَّهَ وَاسْتَقَامُوا عَلَى أَمْرِهِ. فَقَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الأَنْصَارِ بَلَى الآنَ ذَكَرْنَا قَالَ فَإِنَّا لاَ نَطْلُبُ هَذَا الأَمْرَ إِلاَّ بِهَذَا فَلاَ تَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الأَهْوَاءُ فَلَيْسَ بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلاَءً وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِى حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ خُطَبَاءُ الأَنْصَارِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اسْــــتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْكُمْ قَرَنَ مَعَهُ رَجُلاً مِنَّا فَنُرَى أَنْ يَلِىَ هَذَا الأَمْرَ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا مِنْكُمْ وَالآخَرُ مِنَّا قَالَ فَتَتَابَعَتْ خُطَبَاءُ الأَنْصَــــارِ عَلَى ذَلِكَ فَقَامَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَإِنَّ الإِمَامَ يَكُونُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَنَحْنُ أَنْصَــارُهُ كَمَا كُنَّا أَنْصَارَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا يَا مَعْشَــرَ الأَنْصَــارِ وَثَبَّتَ قَائِلَكُمْ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا لَوْ فَعَلْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمَا صَــالَحْنَاكُمْ ثُمَّ أَخَذَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِيَدِ أَبِى بَكْرٍ فَقَالَ هَذَا صَــاحِبُكُمْ

فَبَايِعُوهُ ثُمَّ انْطَلَقُوا فَلَمَّا قَعَدَ أَبُو بَكْرٍ رضـــــي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ نَظَرَ فِى وُجُوهِ الْقَوْمِ فَلَمْ يَرَ عَلِيًّا رضـــي الله عنه فَسَـأَلَ عَنْهُ فَقَامَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَــارِ فَأَتَوْا بِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضـــي الله عنه: ابْنَ عَمِّ رَسُــولِ اللَّهِ صـــلى الله عليه وسلم وَخَتَنَهُ أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ: لاَ تَثْرِيبَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ فَبَايَعَهُ ثُمَّ لَمْ يَرَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ رضـي الله عنه فَسَـأَلَ عَنْهُ حَتَّى جَاءُوا بِهِ فَقَالَ: ابْنَ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَحَوَارِيَّهُ أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ: لاَ تَثْرِيبَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ فَبَايَعَاهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَافِظُ الإِسْــفَرَائِينِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا بُنْدَارُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِىُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ سَـمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْـحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ يَقُولُ جَاءَنِى مُسْـلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فَسَــأَلَنِى عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَكَتَبْتُهُ لَهُ فِى رُقْعَةٍ وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ يَسْـوَى بَدَنَةً فَقُلْتُ يَسْــوَى بَدَنَةً بَلْ هُوَ يَسْوَى بَدْرَةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَــيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا الْفَيْضُ بْنُ الْفَضْــلِ الْبَجَلِىُّ حَدَّثَنَا مِسْـعَرٌ عَنْ سَـلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِى صَـادِقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِذٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الأَعْمَشِ

عَنْ سَـهْلٍ عَنْ بُكَيْرٍ الْجَزَرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَنَحْنُ فِى بَيْتٍ فِى نَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ قَالَ فَجَعَلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يُوَسِّـــعُ لَهُ يَرْجُو أَنْ يَجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ فَقَامَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَقَالَ الأَئِمَّـةُ مِنْ قُرَيْشٍ وَلِى عَلَيْكُمْ حَقٌّ عَظِيمٌ وَلَهُمْ مِثْلُهُمْ مَـا فَعَلُوا ثَلاَثًـا إِذَا اسْـتُرْحِمُوا رَحِمُوا وَحَكَمُوا فَعَدَلُوا وَعَاهَدُوا فَوَفَوْا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَهْلٍ يُكْنَى أَبَا أَسَدٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ سَهْلٍ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى الأَسَدِ وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ أَبِى الأَسَـدِ وَهُوَ وَاهِمٌ فِيهِ وَالصَّـحِيحُ مَا رَوَاهُ الأَعْمَشُ وَمِسْـعَرٌ وَهُوَ سَـهْلٌ الْقَرَارِىُّ مِنْ بَنِى قَرَارٍ يُكْنَى أَبَا أَسَدٍ.

وَأَخْبَرَنَـا مُحَمَّدُ وأخبرنـا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ أَخْبَرَنَـا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِذَا مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَوْا وَإِذَا اسْـتُرْحِمُوا رَحِمُوا. وَرَوَاهُ أَيْضًـا وَرَوَاهُ أَيْضًـا مُوسَـى الْجُهَنِىُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَاهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا مُوسَـــى الْجُهَنِىُّ فَذَكَرَهُ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـفَ الأَصْـبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِىُّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِىُّ حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ. يَقُولُهَا ثَلاَثًا: أَلاَ وَلِى عَلَيْكُمْ حَقٌّ وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ مَا عَمِلُوا فِيكُمْ بِثَلاَثٍ مَا رَحِمُوا إِذَا اسْتُرْحِمُوا وَمَا أَقْسَطُوا إِذَا قَسَمُوا وَمَا عَدَلُوا إِذَا حَكَمُوا.

وَأَخْبَرَنَا عَلِىٌّ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ بَيَانٍ حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ وَلِى عَلَيْهِمْ حَقٌّ وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقٌّ مَا عَمِلُوا فِيكُمْ بِثَلاَثٍ مَا إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا وَأَقْسَطُوا إِذَا قَسَمُوا وَعَدَلُوا إِذَا حَكَمُوا.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِقُرَيْشٍ: أَنْتُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهَذَا الأَمْرِ مَا كُنْتُمْ مَعَ الْحَقِّ إِلاَّ أَنْ تَعْدِلُوا عَنْهُ فَتُلْحَوْنَ كَمَا تُلْحَى هَذِهِ الْجَرِيدَةُ. يُشِيرُ إِلَى جَرِيدَةٍ فِى يَدِهِ.

▲ باب: لاَ يَصْلُحُ إِمَامَانِ فِى عَصْرٍ وَاحِدٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى قُمَاشٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ عَنْ خَالِدٍ ح وأخبرنا أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ سُـــفْيَانَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى نَضْـرَةَ عَنْ أَبِى سَـعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: إِذَا بُويِـعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخِرَ مِنْهُمَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَـــعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ قَالَ سَـمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِـنِينَ فَسَـمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ صـــلى الله عليه وسـلم قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْـــرَائِيلَ تَسُـــوسُـــهُمُ الأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِىٌّ خَلَفَهُ نَبِىٌّ وَإِنَّهُ لاَ نَبِىَّ بَعْدِى وَسَـــتَكُونُ خُلَفَاءُ يَكْثُرُونَ. قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّنِ اسْتَرْعَاهُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِى الصَّحِيحِ عَنْ بُنْدَارٍ.

وَرُوِّينَا فِى حَدِيثِ السَّقِيفَةِ أَنَّ الأَنْصَـارَ حِينَ قَالُوا مِنَّا رَجُلٌ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: سَيْفَانِ فِى غِمْدٍ وَاحِدٍ إِذًا لاَ يَصْطَلِحَانِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ سَـلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ الأَشْـجَعِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَـالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ وَكَانَ مِنْ أَصْـحَابِ الصُّـفَّةِ قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رضـي الله عنه عِنْدَ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم فَقِيلَ لَهُ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

فَقَالَ نَعَمْ فَعَلِمُوا أَنَّـهُ كَمَـا قَـالَ ثُمَّ قَـالَ أَبُو بَكْرٍ رضـــــي الله عنـه: دُونَكُمْ صَـاحِبَكُمْ لِبَنِى عَمِّ رَسُـولِ اللَّهِ صـلـى الله عليه وسـلم يَعْنِى فِى غُسْـلِهِ يَلُونَ أَمْرَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ يَتَشَاوَرُونَ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَشَاوَرُونَ إِذْ قَالُوا انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الأَنْصَـارِ فَإِنَّ لَهُمْ فِى هَذَا الْحَقِّ نَصِـيبًا فَانْطَلَقُوا فَأَتَوُا الأَنْصَـارَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَـارِ مِنَّا رَجُلٌ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضــي الله عنه: سَـيْفَانِ فِى غِمْدٍ وَاحِدٍ إِذًا لاَ يَصْـطَلِحَا فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِى بَكْرٍ رضـــــي الله عنه وَقَالَ مَنْ هَذَا الَّذِى لَهُ هَذِهِ الثَّلاَثُ (إِذْ هُمَا فِى الْغَارِ) مَنْ هُمَا (إِذْ يَقُولُ لِصَـاحِبِهِ) مَنْ صَـاحِبُهُ (لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) مَعَ مَنْ هُوَ فَبَسَـطَ عُمَرُ يَدَ أَبِى بَكْرٍ رضــي الله عنهمَا فَقَالَ بَايِعُوهُ فَبَايَعَ النَّاسُ أَحْسَـــنَ بَيْعَةٍ وَأَجْمَلَهَا. وَقَالَ أَبُو وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضـــــي الله عنه فِى خُطْبَتِهِ يَوْمَئِذٍ مَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْـــحَاقَ فِى خُطْبَةِ أَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه يَوْمَئِذٍ قَالَ: وَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ أَمِيرَانِ فَإِنَّهُ مَهْمَا يَكُنْ ذَلِكَ يَخْتَلِفْ أَمْرُهُمْ وَأَحْكَـامُهُمْ وَتَتَفَرَّقْ جَمَـاعَتُهُمْ وَيَتَنَـازَعُوا فِيمَـا بَيْنَهُمْ هُنَالِكَ تُتْرَكُ السُّـــنَّةُ وَتَظْهَرُ الْبِدْعَةُ وَتَعْظُمُ الْفِتْنَةُ وَلَيْسَ لأَحَدٍ عَلَى ذَلِكَ صَلاَحٌ.

▲ باب: كَيْفِيَّةِ الْبَيْعَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِى عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِى الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لاَ نَخَافُ لَوْمَةَ لاَئِمٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ وَعَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْقَبَّانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ زَادَ: وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَقَالَ: وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لاَ نَخَافُ فِى اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنِى بُكَيْرٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعَنَا وَأَخَذَ عَلَيْنَا السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِى مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَارِيَابِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقَدَّمِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ ح قَالَ الإِسْمَاعِيلِىُّ وَأَخْبَرَنِى حَامِدٌ حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ جَرِيرٍ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَلَقَّنَنِى فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَعْقُوبَ الدَّوْرَقِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَعْقُوبَ وَسُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ يَعْنِى عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَتَبَّعُ النَّاسَ فِى مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظٍ وَمِجَنَّةَ وَفِى الْمَوْسِمِ بِمِنًى يَقُولُ: مَنْ يُؤْوِينِى مَنْ يَنْصُرُنِى حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّى وَلَهُ الْجَنَّةُ. قَالَ فَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى نَتْرُكُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُطْرَدُ فِى جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ فَرَحَلَ إِلَيْهِ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلاً حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ فِى الْمَوْسِمِ فَوَعَدْنَاهُ شِعْبَ الْعَقَبَةِ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ حَتَّى تَوَافَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَا نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: تُبَايِعُونِى عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِى النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ والنَّفَقَةِ

فِى الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَعَلَى الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْىِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَنْ تَقُولُوا فِى اللَّهِ لاَ تَخَافُونَ لَوْمَةَ لاَئِمٍ وَعَلَى أَنْ تَنْصُـــرُونِى إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ وَتَمْنَعُونِى مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمُ الْجَنَّةُ. فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّـــلاَمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَعْرَجِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: بَايَعَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَهُوَ تَحْتَ الشَّـجَرَةِ وَأَنَا رَافِعٌ غُصْـنًا مِنْ أَغْصَـانِهَا فَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نَفِرَّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الأَسْـفَاطِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب رضي الله عنه آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِىَ سَمُرَةٌ بَحْرٌ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نَفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ يَعْنِى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ كَذَا قَالاَ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا الضَّـــحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى عُبَيْدٍ عَنْ سَـلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ثُمَّ تَنَحَّيْتُ ثُمَّ بَايَعَ النَّاسُ رَسُـولَ اللَّهِ

صــــلى الله عليه وســـلم فَقَالَ لِى: أَلاَ تُبَايِعُ؟ قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ. قَالَ: وَزِيَادَةً. قُلْتُ لَهُ: عَلَى أَىِّ شَىْءٍ بَايَعْتُمْ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّيْتُ فَقَالَ: يَا سَـلَمَةُ أَلاَ تُبَايِعُ. قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ. قَالَ: أَقْبِلْ فَبَايِعْ. قَالَ: فَدَنَوْتُ فَبَايَعْتُهُ. قَالَ قُلْتُ: عَلَى مَا بَايَعْتَهُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى عَاصِمٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـــفَّارُ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِنْقَرِىُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِىِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَانُ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: هَذَاكَ ابْنُ فُلاَنٍ يُبَايِعُ النَّاسَ. قَالَ: عَلَى أَىِّ شَـــىْءٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. قَالَ: لاَ أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُـولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا مُوسَى فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: هُنَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ وُهَيْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ

جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِى ابْنُ الْعَفِيفِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ يُبَايِعُ النَّاسَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ الْعِصَابَةُ فَيَقُولُ تُبَايِعُونِى عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ ثُمَّ لِلأَمِيرِ. فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُبَايِعُهُمْ فَقُمْتُ عِنْدَهُ سَاعَةً وَأَنَا يَوْمَئِذٍ الْمُحْتَلِمُ أَوْ فَوْقَهُ فَتَعَلَّمْتُ شَرْطَهُ الَّذِى شَرَطَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ وَبَدَأْتُهُ قُلْتُ: أَنَا أُبَايِعُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ ثُمَّ لِلأَمِيرِ فَصَعَّدَ فِىَّ الْبَصَرَ ثُمَّ صَوَّبَهُ وَرَأَيْتُ أَنِّى أَعْجَبْتُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلاَّهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَسْتُ بِالَّذِى أُنَافِسُكُمْ هَذَا الأَمْرِ وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمُ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ فَجَعَلُوا ذَاكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَمْرَهُمُ انْثَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالُوا عَلَيْهِ حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أَحَدًا مِنْ أُولَئِكَ الرَّهْطِ وَلاَ يَطَأُ عَقِبَهُ فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ وَيُنَاجُونَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِى أَصْبَحْنَا فِيهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ قَالَ الْمِسْوَرُ طَرَقَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ فَضَرَبَ الْبَابَ فَاسْتَيْقَظْتُ فَقَالَ: أَلاَ أَرَاكَ نَائِمًا فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ الثَّلاَثَ بِكَثِيرِ نَوْمٍ انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا ثُمَّ دَعَانِى فَقَالَ: ادْعُ لِى عَلِيًّا فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ ثُمَّ قَامَ مِنْ عِنْدِهِ عَلَى طَمَعٍ

وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِى عُثْمَانَ فَنَاجَاهُ طَوِيلاً حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ فَلَمَّا صَلَّى النَّاسُ الصُّبْحَ وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ فَأَرْسَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَأَرْسَلَ إِلَى الأُمَرَاءِ وَكَانُوا قَدْ وَافَوْا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ فَإِنِّى قَدْ نَظَرْتُ فِى أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ فَلاَ تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلاً وَأَخَذَ بِيَدِ عُثْمَانَ وَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَلاَمٌ عَلَيْكَ فَإِنِّى أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ ابْنُ الْحَمَّامِيِّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ كَتَبَ

إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّى أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَإِنَّ بَنِىَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ وَالسَّلاَمُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَعَمْرِو بْنِ عَلِىٍّ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ سُفْيَانَ.

▲ باب: كَيْفَ يُبَايِعُ النِّسَاءُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمٍّ الْفَقِيهُ الإِسْفَرَائِينِىُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ الْحَذَّاءُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْتَحِنُ النِّسَاءَ بِهَذِهِ الآيَةِ (إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا) وَلاَ وَلاَ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةً قَطُّ إِلاَّ امْرَأَةً يَمْلِكُهَا. لَفْظُ حَدِيثِ عَلِىٍّ وَفِى رِوَايَةِ أَحْمَدَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلاَمِ بِهَذِهِ الآيَةِ (عَلَى أَن لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا) قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ إِلاَّ يَدَ امْرَأَةٍ يَمْلِكُهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ غَيْلاَنَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ

النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: كَانَ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُمْتَحَنَّ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَلاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ: انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ. وَلاَ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: قَدْ بَايَعْتُكُنَّ. كَلاَمًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى نِسْوَةٍ نُبَايِعُهُ فَقُلْنَا نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ نَسْرِقَ وَلاَ نَزْنِىَ وَلاَ نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا وَلاَ نَأْتِىَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلاَ نَعْصِيَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ. قَالَتْ فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا هَلُمَّ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنِّى لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِى لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِى لاِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلِ قَوْلِى لاِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِى مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ حَدَّثَنِى أَبُو عَقِيلٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ. فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: هُوَ صَغِيرٌ. وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَدَعَا لَهُ وَكَانَ يُضَحِّى بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ.

▲ باب: الِاسْتِخْلاَفِ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمِشٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِىُّ قَالَ ذَكَرَ سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قِيلَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: أَلاَ تَسْتَخْلِفُ. قَالَ: إِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه. قَالَ فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ لاَ أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا لَوَدِدْتُ أَنِّى نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لاَ لِى وَلاَ عَلَىَّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِىِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَضَرْتُ أَبِى حِينَ أُصِيبَ فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ فَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَالَ رَاهِبٌ وَرَاغِبٌ. قَالُوا: اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ: أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّى مِنْهَا الْكَفَافُ لاَ عَلَىَّ وَلاَ لِى إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ قُلْتُ: كَلاَّ. قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ. فَحَلَفْتُ أَنْ أُكَلِّمَهُ فِى ذَلِكَ فَخَرَجْتُ فِى سَفَرٍ أَوْ قَالَ فِى غَزَاةٍ فَلَمْ أُكَلِّمْهُ فَكُنْتُ فِى سَفَرِى كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِى جَبَلاً حَتَّى قَدِمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ يُسَائِلُنِى فَقُلْتُ لَهُ إِنِّى سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِى غَنَمٍ فَجَاءَكَ وَقَدْ تَرَكَ رِعَايَتَهُ رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ قَالَ فَوَافَقَهُ قَوْلِى فَأَطْرَقَ مَلِيًّا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَحْفَظُ دِينَهُ وَإِنْ لاَ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ. قَالَ: فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ

رضـي الله عنه فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لاَ يَعْدِلُ بِرَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم أَحَدًا وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

رَوَاهُ مُسْـــلِمٌ فِى الصَّـــحِيحِ عَنْ إِسْـــحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَعْمَرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْـرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا حَصِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ قِيلَ لِعَلِىٍّ رضي الله عنه: اسْتَخْلِفْ عَلَيْنَا. فَقَالَ: مَا اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم فَأَسْتَخْلِفَ وَلَكِنْ إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِالنَّاسِ خَيْرًا جَمَعَهُمْ عَلَى خَيْرِهِمْ كَمَا جَمَعَهُمْ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ صـــلى الله عليه وسلم عَلَى خَيْرِهِمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِى آخِرِ الْجُزْءِ الْعَاشِـــرِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْكَبِيرِ لأَبِى الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِىٍّ الْحِمْصِـــىُّ حَدَّثَنَا بِشْـرُ بْنُ شُـعَيْبِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَـــارِىِّ وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ فَأَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رضـي الله عنه خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم فِى وَجَعِهِ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضـي الله عنه فَقَالَ: أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلاَثٍ عَبْدُ

الْعَصَا وَإِنِّى وَاللَّهِ لأَرَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَوْفَ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا إِنِّى أَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلْنَسَلْهُ فِى مَنْ هَذَا الأَمْرُ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِى غَيْرِنَا كَلَّمْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا. قَالَ عَلِىٌّ رضي الله عنه: إِنَّا وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَنَعَنَاهَا لاَ يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ أَبَدًا وَإِنِّى وَاللَّهِ لاَ أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ بِشْرِ بْنِ شُعَيْبٍ.

وَفِى هَذَا وَفِيمَا قَبْلَهُ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْتَخْلِفْ أَحَدًا بِالنَّصِّ عَلَيْه.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: لَمَّا ثَقُلَ أَبِى دَخَلَ عَلَيْهِ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ مَاذَا تَقُولُ لِرَبِّكَ غَدًا إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ وَقَدِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قَالَتْ فَأَجْلَسْنَاهُ فَقَالَ: أَبِاللَّهِ تُرْهِبُونِى أَقُولُ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الأَمِيرُ أَبُو أَحْمَدَ خَلَفُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَاكِهِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِى مَسَرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ بَلَغَنِى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه أَوْصَى فِى مَرَضِهِ فَقَالَ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه: اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى قُحَافَةَ عِنْدَ آخِرِ عَهْدِهِ بِالدُّنْيَا خَارِجًا مِنْهَا وَأَوَّلِ عَهْدِهِ

بِالآخِرَةِ دَاخِلاً فِيهَا حِينَ يَصْــدُقُ الْكَاذِبُ وَيُؤَدِّى الْخَائِنُ وَيُؤْمِنُ الْكَافِرُ إِنِّى اسْتَخْلَفْتُ بَعْدِى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَإِنْ عَدَلَ فَذَاكَ ظَنِّى بِهِ وَرَجَائِى فِيهِ وَإِنْ بَدَّلَ وَجَارَ فَلاَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا اكْتَسَبَ (وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَىَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ) وَقَدْ أَنْبَأَنِيهِ وَقَدْ أَنْبَأَنِيهِ الْقَاضِــى أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ إِجَازَةً أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ الْفَاكِهِىَّ أَخْبَرَهُمْ فَذَكَرَهُ فِى إِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ عَنْ هِشَــامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مَوْصُولاً.

باب: مَنْ جَعَلَ الأَمْرَ شُورَى بَيْنَ الْمُسْتَصْلِحِينَ لَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ بْنُ بِشْــرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِىِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ الْيَعْمَرِىِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضــي الله عنه حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ نَبِىَّ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم وأبا بَكْرٍ رضــي الله عنه ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى رَأَيْتُ كَأَن دِيكًا نَقَرَنِى نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ وَإِنِّى لاَ أَرَى ذَلِكَ إِلاَّ لِحُضُورِ أَجَلِى وَإِنَّ أُنَاسًا يَأْمُرُونِّى بِأَنْ أَسْتَخْلِفَ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَخِلاَفَتَهُ وَمَا بَعَثَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنْ عُجِّلَ بِى فَالشُّورَى فِى هَؤُلاَءِ السِّــتَّةِ الَّذِينَ تُوُفِّىَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَمَنْ بَايَعْتُمْ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا وَإِنَّ نَاسًا سَيَطْعَنُونَ فِى ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلُوا فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضُّــلاَّلُ أَنَا جَاهَدْتُهُمْ بِيَدِى هَذِهِ عَلَى الإِسْــلاَمِ وَإِنِّى لاَ أَدَعُ شَــيْئًا أَهَمَّ عِنْدِى مِنْ أَمْرِ الْكَلاَلَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِى رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله

عليه وسلم فِى شَىْءٍ مَا أَغْلَظَ لِى فِيهِ فَطَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِى صَدْرِى أَوْ فِى جَنْبِى ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِى فِى آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ. وَإِنِّى إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضَاءٍ لاَ يَخْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَمْ يَقْرَإِ الْقُرْآنَ وَإِنِّى أُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ فَإِنِّى إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ وَيَرْفَعُوا إِلَيْنَا مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ وَإِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لاَ أُرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ قَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُوجَدُ رِيحُهُمَا مِنْهُ فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ فَيُخْرَجُ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا الثُّومُ وَالْبَصَلُ. قَالَ خَطَبَ لَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَاتَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ لأَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ وَغَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ فِى قِصَّةِ مَقْتَلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ أَوِ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَسَمَّى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنهم وَقَالَ: لِيَشْهَدْكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَىْءٌ كَالتَّعْزِيَةِ لَهُ وَقَالَ: فَإِنْ أَصَابَتِ الإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ وَإِلاَّ فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ فَإِنِّى لَمْ أَعْزِلْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلاَ خِيَانَةٍ. وَقَالَ: أُوصِى الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِى بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ

أَنْ يَعْلَمَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الأَمْصَارِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الإِسْلاَمِ وَجُبَاةُ الأَمْوَالِ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ أَنْ لاَ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلاَّ فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ وَأُوصِيهِمْ بِالأَعْرَابِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الإِسْلاَمِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِى أَمْوَالِهِمْ فَيُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلاَ يُكَلَّفُوا إِلاَّ طَاقَتَهُمْ. فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَانْطَلَقْنَا نَمْشِى وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى دَفْنِهِ قَالَ فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ وَرَجَعُوا اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ الرَّهْطِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلاَثَةٍ مِنْكُمْ. قَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِى إِلَى عَلِيٍّ. وَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِى إِلَى عُثْمَانَ وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِى إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمَا يَبْرَأُ مِنْ هَذَا الأَمْرِ فَيَجْعَلُهُ إِلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ وَالإِسْلاَمُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِى نَفْسِهُ وَلَيَحْرِصَنَّ عَلَى صَلاَحِ الأُمَّةِ ؟ قَالَ: فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لاَ آلُو عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ فَقَالاَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ لَكَ مِنْ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقِدَمِ فِى الإِسْلاَمِ مَا قَدْ عَلِمْتَ وَاللَّهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَنَا أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ وَلَئِنْ أَنَا أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ. ثُمَّ خَلاَ بِالآخَرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنهما وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْحِمْصِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه حِينَ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَسَـعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ رضـــي الله عنهمْ وَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رضـــي الله عنه غَائِبًا بِأَرْضِـــهِ بِالسَّرَاةِ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِنِّى قَدْ نَظَرْتُ لَكُمْ فِى أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَ النَّاسِ شِقَاقًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِيكُمْ شَىْءٌ فَإِنْ كَانَ شِقَاقٌ فَهُوَ مِنْكُمْ وَإِنَّ الأَمْرَ إِلَى سِتَّةٍ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ وَسَعْدٍ ثُمَّ إِنَّ قَوْمَكُمْ إِنَّمَا يُؤَمِّرُونَ أَحَدَكُمْ أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ فَإِنْ كُنْتَ عَلَى شَـــىْءٍ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ يَا عُثْمَانُ فَلاَ تَحْمِلَنَّ بَنِى أَبِى مُعَيْطٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى شَىْءٍ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَلاَ تَحْمِلَنَّ أَقَارِبَكَ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى شَـــىْءٍ يَا عَلِىُّ فَلاَ تَحْمِلَنَّ بَنِى هَاشِـــمٍ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ قُومُوا فَتَشَـــاوَرُوا وَأَمِّرُوا أَحَدَكُمْ فَقَامُوا يَتَشَاوَرُونَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَانِى عُثْمَانُ رضي الله عنه مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لِيُدْخِلَنِى فِى الأَمْرِ وَلَمْ يُسَمِّنِى عُمَرُ وَلاَ وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنِّى كُنْتُ مَعَهُمْ عِلْمًا مِنْهُ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ أَمْرِهِمْ مَا قَالَ أَبِى وَاللَّهِ لَقَلَّمَا سَمِعْتُهُ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِشَـىْءٍ قَطُّ إِلاَّ كَانَ حَقًّا فَلَمَّا أَكْثَرَ عُثْمَانُ دُعَائِى قُلْتُ أَلاَ تَعْقِلُونَ تُؤَمِّرُونَ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَىٌّ فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّمَا أَيْقَظْتُ عُمَرَ رضـــي الله عنه مِنْ مَرْقَدٍ فَقَالَ عُمَرُ أَمْهِلُوا فَإِنْ حَدَثَ بِى حَدَثٌ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ صُهَيْبٌ مَوْلَى بَنِى جُدْعَانَ ثَلاَثَ لَيَالٍ ثُمَّ

اجْمَعُوا فِى الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَشْــــرَافَ النَّاسِ وَأُمَرَاءَ الأَجْنَادِ فَأَمِّرُوا أَحَدَكُمْ فَمَنْ تَأَمَّرَ عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى تَنْبِيهِ الإِمَامِ عَلَى مَنْ يَرَاهُ أَهْلاً لِلْخِلاَفَةِ بَعْدَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ح وأخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنِى أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ وَكَتَبَهُ لِى بِخَطِّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا مُوسَــى بْنُ أَبِى عَائِشَــةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَــةَ رضـــي الله عنها فَقُلْتُ لَهَا: أَلاَ تُحَدِّثِينِى عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَتْ: بَلَى ثَقُلَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْتُ: لاَ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ضَعُوا مَاءً فِى الْمِخْضَبِ. قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِىَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: ضَــعُوا لِى مَاءً فِى الْمِخْضَبِ. فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِىَ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْتُ: لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ فَقَالَ: ضَعُوا لِى مَاءً فِى الْمِخْضَبِ. فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَــلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِىَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَــلَّى النَّاسُ. قُلْنَا: لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يا رَسُــولَ اللَّهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِى الْمَسْــجِدِ لِصَــلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ قَالَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَبِى بَكْرٍ رضـــي الله عنه بِأَنْ يُصَلِّىَ بِالنَّاسِ قَالَتْ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُكَ بِأَنْ تُصَلِّىَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه

وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه تِلْكَ الأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يُصَلِّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ قَالَ: أَجْلِسَانِى إِلَى جَنْبِهِ. فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يُصَلِّى وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه وَالنَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم قَاعِدٌ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِى بِهِ عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: هَاتِ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِى كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: هُوَ عَلِىٌّ رضي الله عنه. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِسْطَامِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ: يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَعُهُ قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ. فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَعَاوَدَتْهُ مِثْلَ مَقَالَتِهَا فَقَالَ: أَنْتُنَّ صَوَاحِبَاتُ

يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَ ابْنُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: لَقَدْ عَاوَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ وَمَا حَمَلَنِى عَلَى مُعَاوَدَتِهِ إِلاَّ أَنِّى خَشِيتُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه وَإِلاَّ أَنِّى عَلِمْتُ أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلاَّ تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ بْنِ أَبِى مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ فَقَالَ أُخْرَى: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. قَالَ فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِى حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلَمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ زَائِدَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو الصَّيْرَفِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْجَكَّانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَكَانَ

تَبِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّى لَهُمْ فِى وَجَعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِى الصَّلاَةِ كَشَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ ثُمَّ تَبَسَّمَ قَالَ فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ بِرُؤْيَتِهِ وَنَحْنُ فِى الصَّلاَةِ مِنْ فَرَحٍ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَارِجٌ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ فَأَشَارَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَرْخَى السِّتْرَ فَتُوُفِّىَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَكَانَ إِذَا وَجَدَ خِفَّةً صَلَّى وَإِذَا ثَقُلَ صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه. وَحَدَّثَنَا أَبُو وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الْبَخْتَرِىِّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَتِ الأَنْصَارُ مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ قَالَ فَأَتَاهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه

وسلم أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَيْهَقِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ كَسَرَ سَيْفَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَخَطَبَ النَّاسَ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ وَقَالَ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الإِمَارَةِ يَوْمًا وَلاَ لَيْلَةٍ قَطُّ وَلاَ كُنْتُ فِيهَا رَاغِبًا وَلاَ سَأَلْتُهَا اللَّهَ فِى سِرٍّ وَلاَ عَلاَنِيَةٍ وَلَكِنِّى أَشْفَقْتُ مِنَ الْفِتْنَةِ وَمَا لِى فِى الإِمَارَةِ مِنْ رَاحَةٍ وَلَكِنْ قُلِّدْتُ أَمْرًا عَظِيمًا مَا لِى بِهِ طَاقَةٌ وَلاَ يَدَانِ إِلاَّ بِتَقْوِيَةِ اللَّهِ وَلَوَدِدْتُ أَنَّ أَقْوَى النَّاسِ عَلَيْهَا مَكَانِى عَلَيْهَا الْيَوْمَ فَقَبِلَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْهُ مَا قَالَ وَمَا اعْتَذَرَ بِهِ وَقَالَ عَلِىٌّ وَالزُّبَيْرُ رضي الله عنهما: مَا غَضِبْنَا إِلاَّ لأَنَّا أُخِّرْنَا عَنِ الْمُشَاوَرَةِ وَإِنَّا نَرَى أَبَا بَكْرٍ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّهُ لِصَاحِبُ الْغَارِ وَثَانِى اثْنَيْنِ وَإِنَّا لَنَعْرِفُ شَرَفَهُ وَكِبَرَهُ وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالصَّلاَةِ بِالنَّاسِ وَهُوَ حَىٌّ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى الْيَوْمِ الَّذِى بُدِئَ فِيهِ

فَقُلْتُ: وَارَأْسَــاهُ. قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأُصَــلِّي عَلَيْكِ وَأَدْفِنُكِ. قَالَتْ فَقُلْتُ غَيْرَى: كَأَنِّى بِكَ فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ مُعَرِّسًــا بِبَعْضِ نِسَــائِكَ. قَالَ: أَنَا وَارَأْسَـــــاهُ ادْعِى لِى أَبَاكِ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ لأَبِى بَكْرٍ كِتَابًا فَإِنِّى أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولَ قَائِلٌ وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلاَّ أَبَا بَكْرٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَـدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَـا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْـلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّـعْرَانِىُّ حَدَّثَنَا جَدِّى حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِى شَىْءٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تَعْنِى الْمَوْتَ قَالَ: إِنْ لَمْ تَجِدِينِى فَأْتِى أَبَا بَكْرٍ. لَفْظُ حَدِيثِهِ عَنِ الشَّعْرَانِىِّ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ أَبِى ثَابِتٍ وَرَوَاهُ مُسْـلِمٌ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مُوسَـى عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ بْنُ بِشْـــرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا الضَّـحَّاكُ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِىٍّ عَنْ رِبْعِىٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم: اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِى أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَاهْتَدُوا بِهَدْىِ عَمَّارٍ وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ هِلاَلٍ مَوْلَى رِبْعِيٍّ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِى. يَعْنِى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهمَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنِى ثَابِتٌ الْبُنَانِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ حِينَ تَخَلَّفَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَصْحَابِهِ فِى مَسِيرِهِ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟ ثُمَّ قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللَّهِ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ وَقَالَ النَّاسُ إِن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَرْشُدُوا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَالْقَاضِى أَبُو الْهَيْثَمِ: عُتْبَةُ بْنُ خَيْثَمَةَ وَأَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِى عَلَى قَلِيبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَعْتُ مِنهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِى قُحَافَةَ فَنَزَعَ مِنهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِى نَزْعِهِ

ضَـعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ اسْـتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يُونُسَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَـــى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَـالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رُؤْيَا رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فِى أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ رضـي الله عنهمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِى نَزْعِهِ ضَـعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْـتَحَالَتْ غَرْبًا فَمَا رَأَيْتُ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِى فَرِيَّهُ حَتَّى ضَـرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْـلِمٌ فِى الصَّـحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ قَالَ قَالَ الشَّـافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْىٌ وَقَوْلُهُ: وَفِى نَزْعِهِ ضَـعْفٌ. قِصَـرُ مُدَّتِهِ وَعَجَلَةُ مَوْتِهِ وَشُـغْلُهُ بِالْحَرْبِ لأَهْلِ الرِّدَّةِ عَنِ الاِفْتِتَاحِ وَالتَّزَيُّدِ الَّذِى بَلَغَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِى طُولِ مُدَّتِهِ.

▲ باب: جَوَازِ تَوْلِيَةِ الإِمَامِ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرَشِيًّا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْبِسْـطَامِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْـمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا مُصْـعَبٌ الزُّبَيْرِىُّ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ سَـــعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضـــي الله عنه قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ رضي الله عنه فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ مَعَهُمْ فِى تِلْكَ الْغَزْوَةِ فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرًا فَوَجَدْنَاهُ فِى الْقَتْلَى وَوَجَدْنَا فِيمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ بِضْـعًا وَتِسْعِينَ بَيْنَ ضَـرْبَةٍ وَرَمْيَةٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مِنَ الْمَوَالِى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ مِنَ الأَنْصَارِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَـــيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْـمَاعِيلِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم بَعَثَ زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَى زَيْدٍ فَأُصِـــيبُوا جَمِيعًا قَالَ أَنَسٌ فَنَعَاهُمْ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم إِلَى النَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَجِىءَ الْخَبَرُ قَالَ: أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ بَعْدُ سَـيْفٌ مِنْ سُـيُوفِ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ النَّاسَ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَأَحْمَدَ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ حَمَّادٍ. وَفِيـهِ دَلاَلَـةٌ عَلَى أَنَّ النَّـاسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ أَمِيرٌ وَلاَ خَلِيفَـةُ أَمِيرٍ فَقَـامَ بِإِمَارَتِهِمْ مَنْ هُوَ صَـالِحٌ لِلإِمَارَةِ وَانْقَادُوا لَهُ انْعَقَدَتْ وِلاَيَتُهُ حَيْثُ اسْـتَحْسَـنَ

رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم مَا فَعْلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ أَخْذِهِ الرَّايَةَ وَتَأَمُّرِهِ عَلَيْهِمْ دُونَ أَمْرِ النَّبِيِّ صــلى الله عليه وســلم وَدُونَ اسْــتِخْلاَفِ مَنْ مَضَى مِنْ أُمَرَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِيَّاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِئُ ابْنُ الْحَمَّامِيِّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَانَ الدِّينَوَرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْــحَاقُ بْنُ صَــدَقَةَ الدِّينَوَرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُــلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه فَطَعَنَ النَّاسُ فِى إِمَارَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنْ تَطْعَنُوا فِى إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِى إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَــنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَـا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْـبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضـي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا: تَطَاوَعَا وَيَسِّـرَا وَلاَ تُعَسِّرَا وَبَشِّـرَا وَلاَ تُنَفِّرَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّـحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُـعْبَةَ وَاسْـتَشْـهَدَ الْبُخَارِيُّ بِرِوَايَةِ أَبِى دَاوُدَ عَنْ شُـعْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حُصَيْنٍ الأَحْمَسِىُّ أَخْبَرَتْنِى جَدَّتِى وَاسْمُهَا أُمُّ حُصَيْنٍ الأَحْمَسِيَّةُ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِىٌّ مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الزُّهْرِىُّ الْقَاضِى بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنِ رَاشِدٍ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ يَعْنِى يَنْظُرُ فِى أُمُورِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الأَنْصَارِىِّ.

▲ باب: السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ وَمَنْ يَنُوبُ عَنْهُ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ مِنْكُمْ) فِى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ بَعَثَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْفَضْلِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرٍ وَهَارُونَ الْحَمَّالِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِىُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَطَاعَنِى فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِى فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِى فَقَدْ أَطَاعَنِى وَمَنْ عَصَى أَمِيرِى فَقَدْ عَصَانِى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يُونُسَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ الْفَارِسِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِى مَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مَكِّىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: عَلَيْكَ بِالطَّاعَةِ فِى مَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَعُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْن مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةَ عَنْ يَعْقُوبَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالُوا أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِى أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بُنْدَارٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ: أَوْصَانِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَلَوْ لِعَبْدٍ مُجَدَّعِ الأَطْرَافِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ح وأخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً وَأَمَرَهُمْ أَنْ

يُطِيعُوهُ فَأَجَّجَ لَهُمْ نَارًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَحِمُوا فَهَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَفْعَلُوا وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنَ النَّارِ فَأَبَوْا ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ طَاعَةَ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِى الْمَعْرُوفِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلَمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

▲ باب: التَّرْغِيبِ فِى لُزُومِ الْجَمَاعَةِ وَالتَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ نَزَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّاعَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ح وأخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِىُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِىُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْيَشْكُرِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِى بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِىُّ حَدَّثَنِى أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِى فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِى جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ. فَقُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِى تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ. قُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا

رَسُــولَ اللَّهِ صِــفْهُمْ لَنَا. قَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِــنَتِنَا. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِى إِنْ أَدْرَكَنِى ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْـــلِ شَــجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ كَذَلِكَ. قَالَ أَبُو عَمَّارٍ فِى حَدِيثِهِ: صِــفْهُمْ لَنَا. قَالَ: هُمْ مِنْ كَذَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِــنَتِنَا. لَفْظُ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِى قَيْسِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صــلى الله عليه وسـلم أَنَّهُ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَـــبُ لِلْعُصْـــبَةِ أَوْ يَدْعُو إِلَى عُصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عُصْبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِى يَضْـــرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لاَ يَتَحَاشَـــى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلاَ يَفِى لِذِى عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّى وَلَسْتُ مِنْهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ بْنُ بِشْــرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عِيسَـــى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيَالِسِـــىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَــابَقٍ حَدَّثَنَا عَاصِـمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ وَسَــالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: هَاتُوا لأَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَـــادَةً قَالَ: إِنِّى لَمْ أَجِئْكَ لأَجْلِسَ إِنَّمَا جِئْتُك لأُحَدِّثَكَ بِحَدِيثٍ

سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِىَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِى عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ سَالِمًا فِى إِسْنَادِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ حَدَّثَنِى الْحَارِثُ الأَشْعَرِىُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهَ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَهُمْ قَالَ: وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَمَرَنِى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِنَّ الْجَمَاعَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَ الإِسْلاَمِ مِنْ رَأْسِهِ إِلاَّ أَنْ يُرَاجِعَ وَمَنْ دَعَا دَعْوَةَ جَاهِلِيَّةٍ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ. قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى. قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى فَادْعُوا بِدَعْوَةِ اللَّهِ الَّذِى سَمَّاكُمْ بِهَا الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عَبَّادَ اللَّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الشَّعْرَانِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَزُهَيْرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِى الْجَهْمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أُهْبَانَ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ.

▲ باب: الصَّبْرِ عَلَى أَذًى يُصِيبُهُ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ وَإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ مِنْ أُمُورِهِ بِقَلْبِهِ وَتَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّهَا سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا. قَالُوا: فَمَا يَصْنَعُ مَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَدُّوا الْحَقَّ الَّذِى عَلَيْكُمْ وَسَلُوا اللَّهَ الَّذِى لَكُمْ. لَفْظُ حَدِيثِ يَعْلَى أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الأَعْمَشِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَعَارِمٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِى عُثْمَانَ قَالَ مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِىُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى النُّعْمَانِ عَارِمٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ حَمَّادٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ

عَسْكَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ قَالَ قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ وَرَاءَ هَذَا الشَرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كَيْفَ يَكُونُ؟ قَالَ: يَكُونُ بَعْدِى أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَاىَ وَلاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِى وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِى جُثْمَانِ إِنْسٍ. قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: سَيَكُونُ بَعْدِى خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَسَيَكُونُ بَعْدَهُمْ خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ بِمَا لاَ يَعْلَمُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ بَرِئَ وَمَنْ أَمْسَكَ يَدَهُ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِىَ وَتَابَعَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُـفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ وَهِشَــامُ بْنُ حَسَّــانَ عَنِ الْحَسَــنِ عَنْ ضَــبَّةَ بْنِ مِحْصَــنٍ عَنْ أُمِّ سَـلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ. قَالَ هِشَامٌ: بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَـلِمَ لَكِنْ مَنْ رَضِــىَ وَتَابَعَ. قَالَ قِيلَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ أَفَلاَ نَقْتُلُهُمْ؟ قَالَ: لاَ مَا صَلَّوْا.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِى الصَّــحِيحِ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ بِلِسَــانِهِ وَلاَ بِقَلْبِهِ وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّـبِّىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ حِسَـابٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْـنَادِهِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَـلِمَ قَالَ الْحَسَــنُ فَمَنْ أَنْكَرَ بِلِسَــانِهِ فَقَدْ بَرِئَ وَقَدْ ذَهَبَ زَمَانُ هَذِهِ وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ جَاءَ زَمَانُ هَذِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّــارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَــامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَــنُ عَنْ ضَــبَّةَ بْنِ مِحْصَــنٍ الْعَنَزِىِّ عَنْ أُمِّ سَـلَمَةَ عَنِ النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسـلم بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَـلِمَ. قَالَ قَتَادَةُ يَعْنِى مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا رُزَيْقٌ مَوْلَى بَنِى فَزَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قَالَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ إِلاَّ مَنْ وَلِىَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِى شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِى مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلاَ تَنْتَزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ. قَالَ ابْنُ جَابِرٍ فَقُلْتُ لِرُزَيْقٍ حِينَ حَدَّثَنِى بِهَذَا الْحَدِيثِ آللَّهِ يَا أَبَا الْمِقْدَامِ لَحَدَّثَكَ بِهَذَا أَوْ لَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ قَالَ: فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَالَ إِى وَاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ قَالَ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ يَزِيدُ بْنُ سَلَمَةَ الْجُعْفِىُّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ

قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْـــأَلُونَنَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَقَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـــلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَـلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّـارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِىُّ وَقَالَ: ثُمَّ سَأَلَهُ فِى الثَّانِيَةِ أَوْ فِى الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرْفِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِى السُّلَمِىَّ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِى ابْنَ الْعَلاَءِ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَـالِمٍ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ فَضَالَةَ أَنَّ حَبِيبَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الْمِقْدَامَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ مَا كَانَ فَإِنْ أَمَرُوكُمْ بِمَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ فَإِنَّهُمْ يُؤْجَرُونَ عَلَيْهِ وَتُؤْجَرُونَ بِطَاعَتِكُمْ وَإِنْ أَمَرُوكُمْ بِشَىْءٍ مِمَّا لَمْ آمُرْكُمْ بِهِ فَهُوَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بُرَآءُ ذَلِكَ بِأَنَّكُمْ إِذَا لَقِيتُمُ اللَّهَ قُلْتُمْ رَبَّنَا لاَ ظُلْمَ فَيَقُولُ لاَ ظُلْمَ فَتَقُولُونَ رَبَّنَا أَرْسَـــلْتَ إِلَيْنَا رُسُـــلاً فَأَطَعْنَاهُمْ بِإِذْنِكَ وَاسْـتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا خُلَفَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ بِإِذْنِكَ وَأَمَّرْتَ عَلَيْنَا أُمَرَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ قَالَ فَيَقُولُ صَدَقْتُمْ هُوَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بُرَآءُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْـرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُـفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِى أُسَـامَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُـعْبَةُ ح

وأخبرنـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّـاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَـدَّثَنَـا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا بِشْـرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ قَالَ سَـمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ اسْـتَعْمَلْتَ فُلاَنًا وَلَمْ تَسْـتَعْمِلْنِى. فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَـتَرَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً فَاصْــبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِى عَلَى الْحَوْضِ. لَفْظُ حَدِيثِ بِشْــرِ بْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سُــوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ قَالَ لِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يَا أَبَا أُمَيَّةَ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِى فَأَطِعِ الإِمَامَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِـيًّا إِنْ ضَـرَبَكَ فَاصْـبِرْ وَإِنْ أَمَرَكَ بِأَمْرٍ فَاصْـبِرْ وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْـبِرْ وَإِنْ ظَلَمَكَ فَاصْـبِرْ وَإِنْ أَمَرَكَ بِأَمْرٍ يَنْقُصُ دِينَكَ فَقُلْ سَـمْعٌ وَطَاعَةٌ دَمِى دُونَ دِينِى.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَـامَةَ عَنْ سُـفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى فَذَكَرَهُ بِمَعْنَـاهُ زَادَ فِى آخِرِهِ وَلاَ تُفَارِقِ الْجَمَاعَـةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِى إِسْنَادِهِ مَنْصُورًا وَهَذَا أَصَحُّ وَذِكْرُ مَنْصُورٍ فِيهِ وَهَمٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَــابِطٍ عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَـنِىِّ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضـي الله عنهمَا عَنِ

النَّبِيّ صـــلى الله عليه وســـلم قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَدَأَ هَذَا الأَمْرَ نُبُوَّةً وَرَحْمَةً وَكَائِنًا خِلاَفَةً وَرَحْمَةً وَكَائِنًا مُلْكًا عَضُـوضًـا وَكَائِنًا عُتُوَّةً وَجَبْرِيَّةً وَفَسَـادًا فِى الأُمَّةِ يَسْـتَحِلُّونَ الْفُرُوجَ وَالْخُمُورَ وَالْحَرِيرَ وَيُنْصَـرُونَ عَلَى ذَلِكَ وَيُرْزَقُونَ أَبَدًا حَتَّى يَلْقَوُا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

باب: إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْـحَاقُ بْنُ الْحَسَـنِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْـلِمٍ حَدَّثَنَا صَـخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ جَمَعَ أَهْلَ بَنِيهِ حِينَ انْتَزَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضـــــي الله عنه وَخَلَعُوا يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: إِنَّا بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعَةِ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ وَإِنِّى سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْغَدْرِ بَعْدَ الإِشْرَاكِ بِاللَّهِ أَنْ يُبَايِعَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَنْكُثُ بَيْعَتَهُ وَلاَ يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ وَلاَ يَشْرُفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِى هَذَا الأَمْرِ فَيَكُونَ صَيْلَمًا بَيْنِى وَبَيْنَهُ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِى الصَّـحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَفَّانَ مُخْتَصَـرًا دُونَ قِصَّةِ يَزِيدَ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ بْنُ الْفَضْـــلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضـــي الله عنهما مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَلَمَّا دَعَا مُعَـاوِيَـةُ إِلَى بَيْعَـةِ يَزِيـدَ بْنِ مُعَـاوِيَـةَ قَـالَ: أَتَرَوْنَ هَـذَا أَرَادَ إِنَّ دِينِى إِذًا

عِنْدِى لَرَخِيصٌ. زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ فَلَمَّا مَاتَ مُعَاوِيَةُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى يَزِيدَ بَايَعَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَمَوَالِيهِ وَفِى رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ وَقَالَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. زَادَ الزَّهْرَانِىُّ فِى رِوَايَتِهِ قَالَ وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّى لاَ أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ تُبَايِعَ رَجُلاً عَلَى بَيْعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ تَنْصِبُ لَهُ الْقِتَالَ إِنِّى لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَ وَلاَ بَايَعَ فِى هَذَا الأَمْرِ إِلاَّ كَانَتِ الْفَيْصَلُ فِيمَا بَيْنِى وَبَيْنَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ مُخْتَصَرًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِسْطَامِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ بِإِسْنَادَيْنِ فِى مَوْضِعَيْنِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ. وَقَالَ الآخَرُ: يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ هَكَذَا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرٍو الْحِيرِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ أَلاَ وَلاَ غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى خَيْثَمَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ فِى الطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِىَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ اللَّهُ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الرَّجُلُ وَاشْتَرَاهَا مِنْهُ. ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً) إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

▲ باب: مَا عَلَى السُّلْطَانِ مِنَ الْقِيَامِ فِيمَا وَلِىَ بِالْقِسْطِ وَالنُّصْحِ لِلرَّعِيَّةِ وَالرَّحْمَةِ بِهِمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَالْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالأَمِيرُ رَاعٍ عَلَى النَّاسِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِىَ مَسْئُولَةٌ عَنْ بَعْلِهَا وَرَعِيَّتِهَا وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ أَلاَ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ اللَّيْثِ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ عَنْ نَافِعٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّقَّاقُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ الْعَنْبَرِىُّ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ شَاكٍ فَقَالَ لَوْلاَ أَنِّى فِى الْمَوْتِ مَا حَدَّثْتُكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا مِنْ أَمِيرٍ اسْتُرْعِىَ رَعِيَّةً لَمْ يَحْتَطْ لَهُمْ وَلَمْ يَنْصَحْ لَهُمْ إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى صَالِحٍ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَغَيْرِهِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ البَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ: جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الأَشْجَعِىِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُسْتَرْعَى رَعِيَّةً يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ عَنْ أَبِى الأَشْهَبِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ عَنْ أَبِى الأَشْهَبِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالاَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِى غَيْرِهِمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: زَيْدُ بْنُ أَبِى هَاشِمٍ الْعَلَوِىُّ بِالْكُوفَةِ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى بِنَيْسَابُورَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ الأَشْجَعِىِّ

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ شَيْخٌ زَانٍ وَمَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى ظَبْيَانَ وَزِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ اللَّهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلاَّ مِنْ شَقِيٍّ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أُوصِى الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِى بِتَقْوَى اللَّهِ وَأُوصِيهِ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعَظِّمَ كَبِيرَهُمْ وَيَرْحَمَ صَغِيرَهُمْ وَيُوَقِّرَ عَالِمَهُمْ وَأَنْ لاَ يُضِرَّ بِهِمْ فَيُذِلَّهُمْ وَلاَ يُوحِشَهُمْ فَيُكْفِرَهُمْ وَأَنْ لاَ يَخْصِيَهُمْ فَيَقْطَعَ نَسْلَهُمْ وَأَنْ لاَ يُغْلِقَ بَابَهُ دُونَهُمْ فَيَأْكُلَ قَوِيُّهُمْ ضَعِيفَهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنِى أَبُو الطَّيِّبِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكُ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا السَّرِىُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ أَبِى مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَىِّ الْحُورِ شَاءَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُرْقُوبٍ التَّمَّارُ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبٌ ح وأخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّانًا قَالَ عُيَيْنَةُ لاِبْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِى هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِى عَلَيْهِ فَقَالَ سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعُيَيْنَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ وَلاَ تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ فَغَضِبَ عُمَرُ رضي الله عنه حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه

وسلم (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ) وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجاهِلِينَ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ رضـــي الله عنه حِينَ تَلاَهَا عَلَيْهِ وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ. وَاللَّفْظُ لِلْحَاكِمِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ.

وَرُوِّينَا فِى كِتَابِ الزَّكَاةِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: مَا نَقَصَـتْ صَـدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا وَمَا تَوَاضَـعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ. وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عَائِشَـةَ أَنَّ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسلم قَالَ: أَقِيلُوا ذَوِى الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا. وَهُوَ فِى كِتَابِ الْحُدُودِ.

باب: فَضْلِ الإِمَامِ الْعَادِلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو صَـــالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ الْعَنْبَرِىُّ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُـــورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَـــلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّـــارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِيَانِ ابْنَ سَـــــعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِى خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِـمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضـي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسلم قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهِ الإِمَامُ الْعَدْلُ وَرَجُلٌ نَشَـأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِى الْمَسَـاجِدِ وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِى اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِــــبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّى أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَـدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا لاَ تَعْلَمُ يَمِينُهُ مَا يُنْفِقُ بِشِمَالِهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ بُنْدَارٍ وَرَوَاهُ مُسْـــلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَسَائِرُ الرُّوَاةِ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالُوا فِيهِ: لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـــفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ الْقَاضِـــى حَدَّثَنَا عَاصِـمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا سَـعْدٌ الطَّائِىُّ أَخْبَرَنِى أَبُو مُدِلَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم: ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الإِمَامُ الْعَادِلُ وَالصَّـائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّـــمَوَاتِ وَيَقُولُ لَهَا الرَّبُّ وَعِزَّتِى لأَنْصُـرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ. وَتَمَامُ هَذَا الْبَابِ وَمَا قَبْلَهُ فِى كِتَابِ السِّـيَرِ ثُمَّ فِى كِتَابِ أَدَبِ الْقَاضِى.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـــحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ جُبَيْرٍ الطَّائِىُّ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَـــمَّاهُ لِى عَنْ عِكْرِمَةَ ح وأخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَعْدٌ أَبُو غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ جُبَيْرٍ الطَّائِىُّ عَنْ أَبِى جَرِيرٍ أَوْ حَرِيزٍ الأَزْدِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَدْلٍ أَفْضَـلُ مِنْ عِبَادَةِ سِـتِّينَ سَـنَةٍ وَحَدٌّ يُقَامُ فِى الأَرْضِ بِحَقِّهِ أَزْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكَّرِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدِّمَشْقِىُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ عَنْ أَنَسٍ

بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا مَرَرْتَ بِبَلْدَةٍ لَيْسَ فِيهَا سُلْطَانٌ فَلاَ تَدْخُلْهَا إِنَّمَا السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ وَرُمْحُهُ فِى الأَرْضِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه عِنْدَ مَوْتِهِ: اعْلَمُوا أَنَّ النَّاسَ لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا اسْتَقَامَتْ لَهُمْ وُلاَتُهُمْ وَهُدَاتُهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِىُّ عَنْ خَالِهِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: إِنَّمَا زَمَانُكُمْ سُلْطَانُكُمْ فَإِذَا صَلَحَ سُلْطَانُكُمْ صَلَحَ زَمَانُكُمْ وَإِذَا فَسَدَ سُلْطَانُكُمْ فَسَدَ زَمَانُكُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ تَقَعْ هَذِهِ الأَهْوَاءُ فِى السُّلْطَانِ هُمُ الَّذِينَ يَذُبُّونَ عَنِ النَّاسِ فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِمْ فَمَنْ يَذُبُّ عَنْهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ حَدَّثَنِى عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِىُّ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ تَيْمَاءَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ ابْنَ هُرْمُزَ ظَلَمَنِى وَاعْتَدَى عَلَىَّ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ شَيْئًا ثُمَّ عَادَ لَهُ فِى الشِّكَايَةِ

لاِبْنِ هُرْمُزَ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ شَيْئًا فَقَالَ وَغَضِبَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا نَجِدُ فِى التَّوْرَاةِ الَّتِى أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ صلى الله عليه وسلم إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الإِمَامِ مِنْ جَوْرِ الْعَامِلِ وَظُلْمِهِ شَىْءٌ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ مِنْ ظُلْمِهِ وَجَوْرِهِ فَإِذَا بَلَغَهُ فَأَقَرَّهُ شَرِكَهُ فِى جَوْرِهِ وَظُلْمِهِ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ نَزَعَ ابْنَ هَرْمُزَ عَنْ عَمَلِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّنْعَانِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنِ اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ خَيْرَ مَنْ أَعْلَمُ ثُمَّ أَمَرْتُهُ بِالْعَدْلِ أَقَضَيْتُ مَا عَلَىَّ قَالُوا نَعَمْ قَالَ لاَ حَتَّى أَنْظُرَ فِى عَمَلِهِ أَعَمِلَ بِمَا أَمَرْتُهُ أَمْ لاَ.

▲ باب: النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ وَمَا عَلَى الرَّعِيَّةِ مِنْ إِكْرَامِ السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمِشٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاَثًا رَضِىَ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّى اللَّهُ أَمْرَكُمْ وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ.

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ سَـــمِعْتُ تَمِيمَ الدَّارِيَّ رضـــي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: إِنَّ الدِّينَ النَّصِـيحَةُ. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. أَوْ قَالَ: لأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ فِى الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَرِيرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـــيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ذَكَرَ سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَـــالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِـيحَةُ إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِـيحَةُ إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِـيحَةُ. فَقِيلَ: لِمَنْ يَا رَسُـولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَرَسُـولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ. أَخْرَجَهُ مُسْـلِمٌ فِى الصَّـحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سُـفْيَانَ الثَّوْرِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـــفَ الأَصْـــبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِسْـحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّـوَّافُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِى جَمِيلَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ عَنْ أَبِى كِنَانَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِكْرَامَ ذِى الشَّـيْبَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِى فِيهِ وَلاَ الْجَافِى عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِى السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَوْفٍ فَوَقَفَهُ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ الشِّيرَازِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مِهْرَانَ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ مُرَجِّلٌ شَعَرَهُ قَالَ فَصَلَّى يَوْمًا ثُمَّ دَخَلَ قَالَ وَأَبُو بَكْرَةَ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ مِرْدَاسٌ أَبُو بِلاَلٍ: أَلاَ تَرَوْنَ إِلَى أَمِيرِ النَّاسِ وَسَيِّدِهِمْ يَلْبَسُ الرِّقَاقَ وَيَتَشَبَّهُ بِالْفُسَّاقِ فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ لاِبْنِهِ الأُصَيْلِعِ ادْعُ لِى أَبَا بِلاَلٍ فَدَعَاهُ لَهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَمَا إِنِّى قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَكَ لِلأَمِيرِ آنِفًا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ أَكْرَمَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ أَهَانَهُ اللَّهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلاَءِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلاَءِ بْنِ زِبْرِيقٍ الْحِمْصِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ وَفِى رِوَايَةِ الْحُرْفِيِّ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَامِرٍ وَهُوَ الزُّبَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ فَضَالَةَ يَرُدُّهُ إِلَى ابْنِ عَائِذٍ يَرُدُّهُ ابْنُ عَائِذٍ إِلَى جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ عِيَاضَ بْنَ غَنْمٍ الأَشْعَرِىَّ وَقَعَ عَلَى صَاحِبِ دَارَاءَ حِينَ فُتِحَتْ فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَأَغْلَظَ لَهُ الْقَوْلَ وَمَكَثَ هِشَامٌ لَيَالِىَ فَأَتَاهُ هِشَامٌ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ وَقَالَ لَهُ يَا عِيَاضُ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا

لِلنَّاسِ فِى الدُّنْيَا. فَقَالَ لَهُ عِيَاضٌ: يَا هِشَامُ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الَّذِى سَمِعْتَ وَرَأَيْنَا الَّذِى رَأَيْتَ وَصَحِبْنَا مَنْ صَحِبْتَ أَوَلَمْ تَسْمَعْ يَا هِشَامُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِى سُلْطَانٍ فَلاَ يُكَلِّمْهُ بِهَا عَلاَنِيَةً وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيَخْلُ بِهِ فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا وَإِلاَّ كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِى عَلَيْهِ وَالَّذِى لَهُ. وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لأَنْتَ الْجَرِىءُ أَنْ يَجْتَرِئَ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ فَهَلاَّ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ سُلْطَانُ اللَّهِ فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ. لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ.

▲ باب: مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لاِبْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ مَا نَتَكَلَّمُ بِخِلاَفِهِ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ يَأْتِى هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

▲ باب: مَا عَلَى الرَّجُلِ مِنْ حِفْظِ اللِّسَانِ عِنْدَ السُّلْطَانِ

وَغَيْرِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُــورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِى سَــلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَــيْفَهُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِى جَارَهُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْــمُتْ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّــحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَــخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ إِسْــحَاقَ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم يَقُولُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُتَبَيِّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِى النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــــحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى حَازِمٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِــمِ الْحُرْفِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّــافِعِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّــمَدِ بْنُ النُّعْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَــارٍ ح قَــالَ وأخبرنــا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَــافِظُ أَخْبَرَنَــا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِىُّ حَــدَّثَنَــا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَــالَ حَــدَّثَنِى أَبِى حَــدَّثَنَــا أَبُو النَّضْــــرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى

صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لاَ يُلْقِى لَهَا بَالاً يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا لَهُ دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لاَ يُلْقِى لَهَا بَالاً يَهْوِى بِهَا فِى جَهَنَّمَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِى بِمَرْوٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ مَخْلَدٍ الْجَوْهَرِىُّ بِبَغْدَادَ قَالاَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِى أُسَامَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ الضُّبَعِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بَطَّالٌ يَدْخُلُ عَلَى الأُمَرَاءِ فَيُضْحِكُهُمْ فَقَالَ لَهُ جَدِّى وَيْحَكَ يَا فُلاَنُ لِمَ تَدْخُلُ عَلَى هَؤُلاَءِ فَتُضْحِكُهُمْ فَإِنِّى سَمِعْتُ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِىَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَرْضَى اللَّهُ بِهَا عَنْهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَسْخَطُ اللَّهُ بِهَا إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِىِّ أَنَّ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِىَّ قَالَ لَهُ: إِنِّى رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هَؤُلاَءِ الأُمَرَاءِ وَتَغْشَاهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا تُحَاضِرُهُمْ بِهِ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَعْلَمُ مَبْلَغَهَا يَكْتُبُ اللَّهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَإِنَّ

الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنَ الشَّــرِّ مَا يَعْلَمُ مَبْلَغَهَا يَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ سَــخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ. فَكَانَ عَلْقَمَةُ يَقُولُ: رُبَّ حَدِيثٍ قَدْ حَالَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ مَا سَـمِعْتُ مِنْ بِلاَلٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَهْرُوَيْهِ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَعَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: الْفَضْـلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدِّينَوَرِيُّ وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَسْفَاطِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ أَبِى حَصِـينٍ عَنِ الشَّـعْبِيِّ عَنْ عَاصِـمٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ سَـبْعَةٌ أَوْ تِسْـعَةٌ وَبَيْنَنَا وَسَـائِدُ مِنْ أَدَمٍ أَحْمَرَ قَالَ: إِنَّهُ سَـيَكُونُ بَعْدِى أُمَرَاءُ فَمَنْ صَـدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّى وَلَسْـتُ مِنْهُ وَلَنْ يَرِدَ عَلَىَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لَمْ يُصَـدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُ عَلَىَّ الْحَوْضَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَـالِحٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـــعِيدٍ حَدَّثَنِى خَالِدُ بْنُ أَبِى عِمْرَانَ حَدَّثَنِى أَبُو عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ عُجْرَةَ الأَنْصَـارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ فِى الْمَسْجِدِ أَنَا تَاسِعُ تِسْعَةٍ فَقَالَ لَنَا: أَتَسْمَعُونَ هَلْ تَسْمَعُونَ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِنَّهَا سَـتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَـدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَسْـــتُ مِنْهُ وَلَيْسَ مِنِّى وَلاَ يَرِدُ عَلَىَّ الْحَوْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ

وَلَمْ يُصَـدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُ وَسَـيَرِدُ عَلَىَّ الْحَوْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ وَحَدَّثَنِى قَالَ وَحَدَّثَنِى أَيْضًا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لأَصْحَابِهِ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا بَقِيتُمْ فِى حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ مَرِجَتْ أَمَانَتُهُمْ وَعُهُودُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا؟ ثُمَّ أَدْخَلَ أَصَـابِعَهُ بَعْضُـهَا فِى بَعْضٍ فَقَالُوا: فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَيْفَ نَفْعَلُ يَا رَسُـــولَ اللَّهِ؟ قَالَ: خُذُوا مَا تَعْرِفُونَ وَدَعُوا مَا تُنْكِرُونَ. ثُمَّ خَصَّ بِهَذَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَقَالَ: مَا تَأْمُرُنِى بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: آمُرُكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ وَإِيَّاكَ وَعَامَّةَ الأُمُورِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ بْنُ الْفَضْـــلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِى ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِـــهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَئِمَّتِنَا هَؤُلاَءِ فَيَتَكَلَّمُونَ بِالْكَلاَمِ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ غَيْرُهُ فَنُصَـدِّقُهُمْ وَيَقْضُـونَ بِالْجَوْرِ فَنُقَوِّيهِمْ وَنُحَسِّـنُهُ لَهُمْ فَكَيْفَ تَرَى فِى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: يا ابْنَ أَخِى كُنَّا مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم نَعُدُّ هَذَا النِّفَاقَ فَلاَ أَدْرِى كَيْفَ هُوَ عِنْدَكُمْ. حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجُ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّـعْرَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَـهْلِ بْنِ سَـعْدٍ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وسـلم قَالَ: مَنْ يَضْمَنْ لِى مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ.

▲ باب: مَا عَلَى مَنْ رَفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى مُسْلِمٍ مِنْ غَيْرِ جِنَايَةٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمَاسَرْجِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ حُذَيْفَةَ. فَمَرَّ رَجُلٌ فَقَالُوا: هَذَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ. قَالَ الأَعْمَشُ: وَالْقَتَّاتُ النَّمَّامُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ. قَالَ: لاَ يَسْمَعَنَّ هَذَا فَيَصِيرَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ فَأَتَيَاهُ فَسَأَلاَهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَسْحَرُوا وَلاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا وَلاَ تَقْذِفُوا الْمُحْصَنَةَ وَلاَ تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ وَلاَ تَمْشُوا بِبَرِىءٍ إِلَى ذِى سُلْطَانٍ لِيَقْتُلُوهُ أَوْ لِتُهْلِكُوهُ وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودَ أَنْ لاَ تَعْدُوا فِى السَّبْتِ. فَقَبَّلاَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالاَ: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِىٌّ. فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكُمَا مِنَ اتِّبَاعِى؟ فَقَالاَ: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا أَنْ لاَ يَزَالَ فِى ذُرِّيَّتِهِ نَبِىٌّ وَإِنَّا نَخْشَى إِنِ اتَّبَعْنَاكَ أَنْ

تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ مَرَّةً وَلاَ تَقْذِفُوا الْمُحْصَـنَةَ أَوْ لاَ تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَكَّ شُعْبَةُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ التَّاجِرُ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـائِغُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا سُـرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ يَعْنِى ابْنَ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَـالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ قَالَ قَالَ كَعْبٌ: أَعْظَمُ النَّاسِ خَطِيئَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِى يَسْعَى بِأَخِيهِ إِلَى إِمَامِهِ.

باب: مَا عَلَى السُّـلْطَانِ مِنْ مَنْعِ النَّاسِ عَنِ النَّمِيمَةِ وَتَرْكِ الأَخْذِ بِقَوْلِ النَّمَّامِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِى حَامِدٍ الْمُقْرِئُ فِى آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِىُّ حَدَّثَنَا إِسْـرَائِيلُ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْكُدَيْمِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَـى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ السُّدِّىِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِى هَاشِمٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زَائِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـعُودٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ: أَلاَ لاَ يُبَلِّغْنِى أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْـحَابِى شَـيْئًا فَإِنِّى أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ. قَالَ فَأَتَاهُ مَالٌ فَقَسَمَهُ قَالَ فَسَمِعْتُ رَجُلَيْنِ يَقُولاَنِ: إِنَّ هَذِهِ الْقِسْـمَةِ الَّتِى قَسَـمَهَا لاَ يُرِيدُ اللَّهَ بِهَا وَلاَ الدَّارَ الآخِرَةَ قَالَ فَفَهِمْتُ قَوْلَهُمَا ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسـلم فَقُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّكَ كُنْتَ قُلْتَ: لاَ يُبَلِّغْنِى أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْـحَابِى شَـيْئًا فَإِنِّى أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّـدْرِ. وَإِنِّى سَمِعْتُ فُلاَنًا وَفُلاَنًا يَقُولاَنِ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ

وَقَالَ دَعْنَا مِنْكَ فَقَدْ أُوذِىَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ. لَفْظُ حَدِيثِ الْكُدَيْمِىِّ وَفِى رِوَايَةِ الْوَهَبِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يُبَلِّغْنِى أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِى شَيئًا فَإِنِّى أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ. لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَسَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ السُّدِّىُّ وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِى حُسَيْنٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَعْرِفُ الْقَرْفَ وَلاَ يُصَدِّقُ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّنْعَانِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أُسْقُفًّا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يُكَلِّمُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ احْذَرْ قَاتِلَ الثَّلاَثَةِ. قَالَ عُمَرُ: وَيْلَكَ وَمَا قَاتِلُ الثَّلاَثَةِ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِى الإِمَامَ بِالْكَذِبِ فَيَقْتُلُ الإِمَامُ ذَلِكَ الرَّجُلَ بِحَدِيثِ هَذَا الْكَذَّابِ فَيَكُونُ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَصَاحِبَهُ وَإِمَامَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ أَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ لاِبْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: إِنِّى أَرَى هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَكْرَمَكَ يَعْنِى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَأَدْنَى مَجْلِسَكَ

وَأَلْحَقَكَ بِقَوْمٍ لَسْــــتَ مِثْلَهُمْ فَاحْفَظْ عَنِّى ثَلاَثًا لاَ يُجَرِّبَنَّ عَلَيْكَ كَذِبًا وَلاَ تُفْشِ عَلَيْهِ سِرًّا وَلاَ تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

باب: مَا فِى الشَّفَاعَةِ وَالذَّبِّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الأَجْرِ

أَخْبَرَنَا السَّــيِّدُ أَبُو الْحَسَــنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَــيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ إِمْلاَءً مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ وَمِنْ حِفْظِهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ قَالَ: اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ بُرَيْدَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَــنِ الْقَاضِــى وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ الْبَيْرُوتِىُّ أَخْبَرَنِى أَبِى أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ عَنْ أَبِيهِ هِشَامٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ كَانَ وُصْلَةً لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِى سُلْطَانٍ لِمَنْفَعَةِ بِرٍّ أَوْ تَيْسِيرِ عَسِيرٍ أُعِينَ عَلَى إِجَازَةِ الصِّرَاطِ يَوْمَ دَحْضِ الأَقْدَامِ. قَالَ الْعَبَّاسُ قَالَ الْعَبَّاسُ ثُمَّ لَقِيتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ فَحَدَّثَنِى بِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ

وَرُوِىَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم قَالَ: الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ مِنْ حَيْثُ لَقِيَهُ يَكُفُّ عَنْهُ ضَيْعَتَهُ وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ الْفَضْـلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَشِـيرٍ مَوْلَى بَنِى مَغَالَةَ يَقُولُ سَـمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا طَلْحَةَ بْنَ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّيْنِ يَقُولاَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا مِنْ أَحَدٍ يَخْذُلُ مُسْلِمًا فِى مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِـهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلاَّ خَذَلَهُ اللَّهُ فِى مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْـرَتَهُ وَمَا مِنِ امْرِئٍ يَنْصُـرُ مُسْـلِمًا فِى مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِـــهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلاَّ نَصَـــرَهُ اللَّهُ فِى مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّـيَّارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّـغَانِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى لَيْلَى

عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِى الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَالَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا مَرْزُوقٌ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَمْشَاذَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى وَأَبُو يَحْيَى النَّاقِدُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى يَعْنِى النَّاقِدَ قَالاَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ نَصَرَهُ اللَّهُ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

كَذَا رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِىُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ قِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَوْقُوفًا وَقِيلَ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعًا. وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَا عَلَى السُّلْطَانِ مِنْ إِكْرَامِ وُجُوهِ النَّاسِ

حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنُ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا مُطَيَّنٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ

بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عُمَرَ الأَحْمَسِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَتَيْتُهُ فَقَالَ: يَا جَرِيرُ لأَيِّ شَىْءٍ جِئْتَ؟ قَالَ: جِئْتُ لأُسْلِمَ عَلَى يَدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَلْقَى إِلَىَّ كِسَاءَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَقَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: وَكَانَ لاَ يَرَانِى بَعْدَ ذَلِكَ إِلاَّ تَبَسَّمَ فِى وَجْهِى. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ لِلنَّاسِ وُجُوهٌ يَرْفَعُونَ حَوَائِجَ النَّاسِ فَأَكْرِمْ وُجُوهَ النَّاسِ فَبِحَسْبِ الْمُسْلِمِ الضَّعِيفِ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُنْصَفَ فِى الْعَدْلِ وَالْقِسْمَةِ.

باب: مَا جَاءَ فِى قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْىِ وَالْخَوَارِجِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ سَمِعَ عَرْفَجَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهُمْ

جَمِيعٌ فَاضْرِبُوا رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَأَبِى عَوَانَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَمْشِى إِلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ فَيُفَرِّقُ جَمَاعَتَهُمْ فَاقْتُلُوهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ عَنْ عَارِمٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِى يَعْفُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّرِيرُ بِالرَّىِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَهُ فِى ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى

سَــفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَمِنَّا مِنْ يَضْــرِبُ خِبَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِى جَشَــرِهِ وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ إِذْ نَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الصَّلاَةَ جَامِعَةً قَالَ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِى إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَــرًّا لَهُمْ أَلاَ وَإِنَّ عَافِيَةَ هَذِهِ الأُمَّةِ فِى أَوَّلِهَا وَسَــيُصِــيبُ آخِرَهَا بَلاَءٌ وَفِتَنٌ يُدَفِّقُ بَعْضُـهَا بَعْضًـا تَجِىءُ الْفِتَنُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِى ثُمَّ تَنْكَشِفُ ثُمَّ تَجِىءُ فَيَقُولُ هَذِهِ هَذِهِ ثُمَّ تَجِىءُ فَيَقُولُ هَذِهِ هَذِهِ ثُمَّ تَنْكَشِـــفُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتُدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْتِى إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَــفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ. وَقَالَ مَرَّةً: مَا اسْتَطَاعَ. أَظُنُّهُ قَالَ: فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ فَاضْــرِبُوا عُنُقَ الآخِرِ. فَلَمَّا سَــمِعْتُهَا أَدْخَلْتُ رَأْسِــى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُلْتُ: إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ مُعَاوِيَةَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَقْتُلَ أَنْفُسَـــنَا وَأَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ (وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَـــكُمْ) (وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) قَالَ: فَوَضَــعَ جُمْعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ نَكَسَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَــهُ فَقَالَ أَطِعْهُ فِى طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِهِ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: نَعَمْ سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى. لَفْظُ حَدِيثِ وَكِيعٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ وَكِيعٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحِيرِىُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ قَطَنٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ فَذَكَرَهُ بِإِسْـــنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ: وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَـــفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ

فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخِرِ. قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَأَوْمَأَ إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى نُعْمٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِىٌّ رضي الله عنه إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بِذُهَيْبَةٍ فِى تُرْبَتِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ بَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِىِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِىِّ وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِىِّ وَبَيْنَ زَيدِ الخَيْلِ الطَّائِىِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِى نَبْهَانَ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ الْعَامِرِىِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِى كِلاَبٍ قَالَ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَقَالَتْ: يُعْطِى صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ. قَالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ أَيَأْمَنُنِى اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلاَ تَأْمَنُونِى. قَالَ فَسَأَلَ رَجُلٌ قَتْلَهُ أَحْسَبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ فَمَنَعَهُ قَالَ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا أَوْ فِى عَقِبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ عَبَدَةَ الأَوْثَانِ لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ«

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَكُونُ فُرْقَةٌ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِى تَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ تَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْقَاسِمِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَحْمَدَ الْخُسْرَوْجِرْدِىُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخُسْرَوْجِرْدِىُّ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنِ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الْفِئَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنِ الْقَوَارِيرِىِّ عَنْ أَبِى أَحْمَدَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِى أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ غَيْرِهِ فَإِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مُحَارِبٌ وَالْحَرْبُ خَدْعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: يَخْرُجُ

فِى آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْـنَانِ سُـفَهَاءُ الأَحْلاَمِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدٍ حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِىُّ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ: يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِى الصَّـحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ الأَعْمَشِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَإِسْـمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِـيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه قَالَ إِسْمَاعِيلُ ذَكَرَ الْخَوَارِجَ وَقَالَ حَمَّادٌ ذَكَرَ أَهْلَ النَهْرَوَانِ فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ أَوْ مُودَنُ الْيَدِ أَوْ مُثْدَنُ الْيَدِ لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَهُمْ عَلَى لِسَـانِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم . قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ: إِى وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِى وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِى وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُـورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ

الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ أَخْبَرَنِى زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِىُّ: أَنَّهُ كَانَ فِى الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِىٌّ رضي الله عنه: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِى قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَتْ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَىْءٍ وَلاَ صَلاَتُكُمْ إِلَى صَلاَتِهِمْ بِشَىْءٍ وَلاَ صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَىْءٍ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ. لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قَضَى اللَّهُ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صلى الله عليه وسلم لاَتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَتْ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ ثَدْىِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا شَعَرَاتٌ بِيضٌ فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هَؤُلاَءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِى ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَاللَّهِ إِنِّى لأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ وَأَغَارُوا فِى سَرْحِ النَّاسِ فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَنَزَّلَنِى زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلاً مَنْزِلاً حَتَّى قَالَ مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ قَالَ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِىُّ فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا فَإِنِّى أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ فَرَجَعْتُمْ قَالَ فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ قَالَ فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ رَجُلاَنِ. فَقَالَ عَلِىٌّ رضي الله عنه الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَامَ عَلِىٌّ رضي الله عنه بِنَفْسِهِ فَالْتَمَسَهُ فَوَجَدَهُ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِىُّ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَسَمِعْتَ

هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِىْ وَاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلاَثًا وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه قَالُوا: لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ. فَقَالَ كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَفَ نَاسًا إِنِّى لأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِى هَؤُلاَءِ يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لاَ يُجَاوِزُ هَذَا مِنْهُمْ وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ أَبْغَضُ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ حَلَمَةُ ثَدْىٍ فَلَمَّا قَتَلَهُمْ قَالَ انْظُرُوا فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا قَالَ ارْجِعُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلاَ كُذِبْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ثُمَّ وَجَدُوهُ فِى خَرِبَةٍ فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَقَوْلِ عَلِىٍّ رضي الله عنه فِيهِمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ فَقَالَ: وَيْحَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ

إِذَا لَمْ أَعْدِلْ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِــــرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلْ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه يَا رَسُـولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِى فِيهِ أَضْـرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم: دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْـــحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَـــلاَتَهُ مَعَ صَـلاَتِهِمْ وَصِـيَامَهُ مَعَ صِـيَامِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يَجُوزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَـافِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَـىْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِـيِّهِ وَهُوَ قِدْحُهُ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَـىْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَـىْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْــوَدُ إِحْدَى عَضُـــدَيْهِ مِثْلُ ثَدْىِ الْمَرْأَةِ وَمِثْلُ الْبَضْـــعَةِ تَدَرْدَرُ يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم وَأَشْـهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رضـي الله عنه قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِىَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّذِى نَعَتَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ وَالضَّحَّاكِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْـحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُـفَ السُّـوسِـيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى قَالَ سَــمِعْتُ الأَوْزَاعِىَّ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ وَالْحَدِيثُ لِلْعَبَّاسِ حَدَّثَنِى قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَنْ أَبِى سَـعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: سَيَكُونُ فِى أُمَّتِى اخْتِلاَفٌ وَفُرْقَةٌ قَوْمٌ يُحْسِـنُونَ الْقِيلَ وَيُسِـيئُونَ الْفِعْلَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ

يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّــهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ لاَ يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِى شَىْءٍ مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا سِيمَاهُمْ قَالَ التَّحْلِيقُ. وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ وَسَــهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِى بَكْرَةَ وَأَبِى بَرْزَةَ الأَسْلَمِىِّ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ.

وَاسْــــتَدَلَّ الشَّـــافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْىِ بِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْـــلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْـــلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِــطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِــطِينَ) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شَــرِيكٍ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُــلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قِيلَ: يَا رَسُـــولَ اللَّهِ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَىٍّ. قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ وَرَكِبَ حِمَارَهُ وَرَكِبَ مَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: تَنَحَّ فَقَدْ آذَانِى نَتْنُ حِمَارِكَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ. قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَوْمُهُ فَتَضَـــارَبُوا بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ فَبَلَغَنَا أَنَّمَا نَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا) الآيَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى كِلاَهُمَا عَنْ مُعْتَمِرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ فَانْطَلَقَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ وَانْطَلَقَ النَّاسُ يَمْشُونَ قَالَ وَهِىَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ. فَذَكَرَهُ قَالَ أَنَسٌ وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا أُنْزِلَتْ فِيهِمْ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِىِّ بْنِ رُسْتُمَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ الْقُرَشِىُّ حَدَّثَنِى أَبِى ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِى مَنِيعٍ حَدَّثَنَا جَدِّى وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِىِّ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّى وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَصْتُ أَنْ أَتَسَمَّتَ بِسَمْتِكَ وَأَقْتَدِىَ بِكَ فِى أَمْرِ فُرْقَةِ النَّاسِ وَأَعْتَزِلَ الشَّرَّ مَا اسْتَطَعْتُ وَإِنِّى أَقْرَأُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مُحْكَمَةً قَدْ أَخَذَتْ بِقَلْبِى فَأَخْبِرْنِى عَنْهَا أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) أَخْبِرْنِى عَنْ هَذِهِ الآيَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لَكَ وَلِذَاكَ؟ انْصَرِفْ عَنِّى فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنَّا

سَوَادُهُ أَقْبَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ فِى نَفْسِى مِنْ شَىْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ مَا وَجَدْتُ فِى نَفْسِــــى أَنِّى لَمْ أُقَاتِلْ هَذِهِ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ كَمَا أَمَرَنِى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. زَادَ الْقَطَّانُ فِى رِوَايَتِـهِ قَالَ حَمْزَةُ فَقُلْنَـا لَـهُ: وَمَنْ تَرَى الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ابْنَ الزُّبَيْرِ بَغَى عَلَى هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ فَأَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَنَكَثَ عَهْدَهُمْ.

فَفِى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هَذَا دَلاَلَةٌ عَلَى جَوَازِ اسْــــتِعْمَالِ الآيَةِ فِى قِتَالِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَــــنِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَغِبَتْ عَنْـهُ هَذِهِ الأُمَّـةُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ (وَإِنْ طَـائِفَتَـانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْـــــلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ)

▲ باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ مِنْهُمَا لاَ تَخْرُجُ بِالْبَغْىِ عَنْ تَسْــمِيَةِ الإِسْلاَمِ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمَّاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَرَ بِالإِصْلاَحِ بَيْنَهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمِشٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ وَقَالَ رَسُــولُ اللَّهِ

صـــلى الله عليه وســلم: لاَ تَقُومُ السَّــاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْـتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ وَسَـعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما مَعَهُ إِلَى جَنْبِهِ وَهْوَ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِى هَذَا سَــيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ يُصْـــلِحُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ سُفْيَانُ قَوْلُهُ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُعْجِبُنَا جِدًّا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ الْفَضْـلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَآدَمُ قَالاَ حَدَّثَنَا مُبَارَكٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُـفْيَانَ زَادَ آدَمُ قَالَ الْحَسَـنُ: فَلَمَّا وَلِىَ يَعْنِى الْحَسَـنَ بْنَ عَلِيٍّ رضـــي الله عنهما مَا أُهَرِيقَ فِى سَبَبِهِ مِحْجَمَةٌ مِنْ دَمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ بْنُ الْفَضْـــلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنِى سَـلَمَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِـيرِينَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما قَالَ: لَوْ نَظَرْتُمْ مَا بَيْنَ جَابَرْسَ إِلَى جَابَلْقَ

مَـا وَجَـدْتُمْ رَجُلاً جَـدُّهُ نَبِيٌّ غَيْرِى وَغَيْرَ أَخِى وَإِنِّى أَرَى أَنْ تَجْتَمِعُوا عَلَى مُعَاوِيَةَ (وَإِنْ أَدْرِى لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ) {غ} قَالَ مَعْمَرٌ: جَابَرْسُ وَجَابَلْقُ الْمَغْرِبُ وَالْمَشْرِقُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّــعْبِىِّ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: لَمَّا صَـالَحَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ. وَقَالَ هُشَــيْمٌ: لَمَّا سَــلَّمَ الْحَسَــنُ بْنُ عَلِىٍّ الأَمْرَ إِلَى مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بِالنُّخَيْلَةِ قُمْ فَتَكَلَّمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ أَكْيَسَ الْكَيْسِ التُّقَى وَإِنَّ أَعْجَزَ الْعَجْزِ الْفُجُورُ أَلاَ وَإِنَّ هَذَا الأَمْرَ الَّذِى اخْتَلَفْتُ فِيهِ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ حَقٌّ لاِمْرِئٍ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنِّى أَوْ حَقٌّ لِى تَرَكْتُهُ لِمُعَاوِيَةَ إِرَادَةَ إِصْـلاَحِ الْمُسْلِمِينَ وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ (وَإِنْ أَدْرِى لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ) ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَــيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَــرِيكٍ عَنْ أَبِى الْعَنْبَسِ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ قَالَ: سُـئِلَ عَلِىٌّ رضــي الله عنه عَنْ أَهْلِ الْجَمَلِ أَمُشْرِكُونَ هُمْ؟ قَالَ: مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا. قِيلَ: أَمُنَافِقُونَ هُمْ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً. قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِىِّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ رِبْعِىِّ

بْنِ حِرَاشٍ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رضـــي الله عنه: إِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُــفَ الأَصْــبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَـــعْدَانُ بْنُ نَصْـــرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْـجَعِىُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّـــعْدِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِىُّ عَنْ أَبِى حَبِيبَةَ مَوْلَى طَلْحَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَلِىٍّ رضـــي الله عنه مَعَ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ بَعْد مَا فَرَغَ مِنْ أَصْـحَابِ الْجَمَلِ قَالَ فَرَحَّبَ بِـهِ وَأَدْنَـاهُ وَقَالَ: إِنِّى لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَنِى اللَّهُ وَأَبَاكَ مِنْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَنَزَعْنَا مَا فِى صُـدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُـرَرٍ مُتَقَابِلِينَ) فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِ كَيْفَ فُلاَنَةُ؟ كَيْفَ فُلاَنَةُ؟ قَالَ وَسَـأَلَهُ عَنْ أُمَّهَاتِ أَوْلاَدِ أَبِيهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَمْ نَقْبِضْ أَرْضِـيكُمْ هَذِهِ السِّـنِينَ إِلاَّ مَخَافَةَ أَنْ يَنْتَهِبَهَا النَّاسُ يَا فُلاَنُ انْطَلِقْ مَعَهُ إِلَى ابْنِ قَرَظَةَ مُرْهُ فَلْيُعْطِهِ غَلَّتَهُ هَذِهِ السِّـــنِينَ وَيَدْفَعَ إِلَيْهِ أَرْضَـهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلاَنِ جَالِسَـانِ نَاحِيَةً أَحَدُهُمَا الْحَارِثُ الأَعْوَرُ: اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ نَقْتُلَهُمْ وَيَكُونُوا إِخْوَانَنَا فِى الْجَنَّةِ قَالَ قُومَا أَبْعَدَ أَرْضِ اللَّهِ وَأَسْحَقِهَا فَمَنْ هُوَ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَنَا وَطَلْحَةُ يَا ابْنَ أَخِى إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَأْتِنَا. لَفْظُ حَدِيثِ الطَّنَافِسِـــىِّ وَفِى رِوَايَةِ أَبِى مُعَاوِيَةِ قَالَ دَخَلَ عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ عَلَى عَلِىٍّ رضـــي الله عنه وَلَم يُسَـــمِّ الْحَارِثَ وَقَالَ إِلَى بَنِى قَرَظَةَ وَالْبَاقِى بِمَعْنَاهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْـــمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِـــمٍ الْبَغَوِىُّ وَأَبُو الْقَاسِـــمِ الْمَنِيعِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَلِىٌّ هُوَ ابْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّارا رضي الله عنه يَقُولُ حِينَ بَعَثَهُ عَلِىٌّ رضـــي الله عنه إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْـــتَنْفِرَ النَّاسَ: إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَةُ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلاَكُمْ بِهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَبِى الْحَسَـــنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِىٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِىٍّ رضـي الله عنهمْ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْـــتَنْفِرَهُمْ خَطَبَ عَمَّارٌ فَقَالَ: إِنِّى لأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلاَكُمْ بِهَا لِيَنْظُرَ إِيَّاهُ تَتَّبِعُونَ أَوْ إِيَّاهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بُنْدَارٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـــفَ الأَصْـــبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَـــعْدَانُ بْنُ نَصْـــرٍ حَدَّثَنَا إِسْـحَاقُ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ ابْنِ سِـيرِينَ قَالَ قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَاشِـمَةَ: لَمَّا فُرِغَ مِنْ أَصْـحَابِ الْجَمَلِ وَنَزَلَتْ عَائِشَـةُ مَنْزِلَهَا دَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: السَّـلاَمُ عَلَيْكِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: خَالِدُ بْنُ الْوَاشِمَةَ قَالَتْ: مَا فَعَلَ طَلْحَةُ؟ قُلْتُ: أُصِيبَ. قَالَتْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ يَرْحَمُـهُ اللَّهُ. قَالَتْ: فَمَا فَعَلَ الزُّبَيْرُ؟ قُلْتُ: أُصِـــيبَ. قَالَتْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ يَرْحَمُـهُ اللَّهُ. قُلْتُ بَلْ نَحْنُ لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فِى زَيْدِ بْنِ صُـوحَانَ. قَالَتْ: وَأُصِيبَ زَيْدٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ يَرْحَمُـهُ اللَّهُ. فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ذَكَرْتِ طَلْحَـةَ فَقُلْتِ يَرْحَمُـهُ اللَّهُ

وَذَكَرْتِ الزُّبَيْرَ فَقُلْتِ يَرْحَمُهُ اللَّهُ وَذَكَرْتِ زَيْدًا فَقُلْتِ يَرْحَمُهُ اللَّهُ وَقَدْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَاللَّهِ لاَ يَجْمَعُهُمُ اللَّهُ فِى الْجَنَّةِ أَبَدًا. قَالَتْ: أَوَلاَ تَدْرِى أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاسِعَةٌ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ. قَالَ: فَكَانَتْ أَفْضَلَ شَىْءٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَاشِمَةِ بِنَحْوِهِ وَرَوَاهُ أَيْضًا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِى الْفَوَارِسِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى وَائِلٍ قَالَ رَأَى عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ وَكَانَ مِنْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّى دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقِبَابٍ مَضْرُوبَةٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِذِى كَلاَعٍ وَحَوْشَبًا وَكَانَا مِمَّنْ قُتِلَ مَعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ قُلْتُ: مَا فَعَلَ عَمَّارٌ وَأَصْحَابُهُ؟ قَالُوا: أَمَامَكَ. قَالَ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَقَدْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَقُوا اللَّهَ فَوَجَدُوهُ وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ؟ قَالَ قُلْتُ: مَا فَعَلَ أَهْلُ النَّهْرِ؟ قَالَ: لَقُوا بَرْحًا. فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ فَسَمِعْتُ يَزِيدَ فِى الْمَجْلِسِ بِبَغْدَادَ وَكَانَ يُقَالُ إِنَّ فِى الْمَجْلِسِ سَبْعِينَ أَلْفًا قَالَ: لاَ تَغْتَرُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّ ذَا الْكَلاَعِ وَحَوْشَبًا أَعْتَقَا اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفَ أَهْلِ بَيْتٍ وَذَكَرَ مِنْ مَحَاسِنِهِمْ أَشْيَاءَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ

أَنَّ عَمَّارًا رضي الله عنه قَالَ: لاَ تَقُولُوا كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ وَلَكِنْ قُولُوا فَسَقُوا أَوْ ظَلَمُوا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّدِيرِىُّ بِخُسْرَوْجِرْدَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخُسْرَوْجِرْدِىُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِىُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ: مَنْ يَتَعَرَّفُ الْبَغْلَةَ يَوْمَ قُتِلَ الْمُشْرِكُونَ يَعْنِى أَهْلَ النَّهْرَوَانِ؟ فَقَالَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ: مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا. قَالَ: فَالْمُنَافِقُونَ؟ قَالَ: الْمُنَافِقُونَ لاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً قَالَ فَمَا هُمْ قَالَ قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا فَنُصِرْنَا عَلَيْهِمْ.

▲ باب: مَنْ قَالَ لاَ تَبَاعَةَ فِى الْجِرَاحِ وَالدِّمَاءِ وَمَا فَاتَ مِنَ الأَمْوَالِ فِى قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْىِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَدْ هَاجَتِ الْفِتْنَةُ الأُولَى فَأَدْرَكَتْ يَعْنِى الْفِتْنَةَ رِجَالاً ذَوِى عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ شَهِدَ مَعَهُ بَدْرًا وَبَلَغَنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنْ يُهْدَرَ أَمْرُ الْفِتْنَةِ وَلاَ يُقَامُ فِيهَا عَلَى رَجُلٍ قَاتَلَ فِى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ قِصَاصٌ فِيمَنْ قَتَلَ وَلاَ حَدٌّ فِى سِبَاءِ امْرَأَةٍ سُبِيَتْ وَلاَ يُرَى عَلَيْهَا حَدٌّ وَلاَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا مُلاَعَنَةٌ وَلاَ يُرَى أَنْ يَقْفُوَهَا أَحَدٌ إِلاَّ جُلِدَ الْحَدَّ وَيُرَى أَنْ تُرَدَّ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَّ فَتَقْضِىَ عِدَّتَهَا مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ وَيُرَى أَنْ يَرِثَهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ يَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ فَارَقَتْ زَوْجَهَا وَشَهِدَتْ عَلَى قَوْمِهَا بِالشِّرْكِ وَلَحِقَتْ بِالْحَرُورِيَّةِ فَتَزَوَّجَتْ فِيهِمْ ثُمَّ جَاءَتْ تَائِبَةً. قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الزُّهْرِىُّ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْفِتْنَةَ الأُولَى ثَارَتْ وَفِى أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَرَأَوْا أَنْ يُهْدَمَ أَمْرُ الْفِتْنَةِ لاَ يُقَامُ فِيهَا حَدٌّ عَلَى أَحَدٍ فِى فَرْجٍ اسْتَحَلَّهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَلاَ قِصَاصٌ فِى دَمٍ اسْتَحَلَّهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَلاَ مَالٍ اسْتَحَلَّهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلاَّ أَنْ يُوجَدَ شَىْءٌ بِعَيْنِهِ وَإِنِّى أَرَى أَنْ تَرُدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا وَتُحِدَّ مَنْ قَذَفَهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ حَدَّثَنِى سَيْفُ بْنُ فُلاَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَنَزِىُّ حَدَّثَنِى خَالِى عَنْ جَدِّى قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجَمَلِ وَاضْطَرَبَ الْحَبْلُ وَأَغَارَ النَّاسُ قَالَ فَجَاءَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه يَدَّعُونَ أَشْيَاءَ فَأَكْثَرُوا عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْهَمْ قَالَ أَلاَ رَجُلٌ يَجْمَعُ لِى كَلاَمَهُ فِى خَمْسِ كَلِمَاتٍ أَوْ سِتٍّ قَالَ فَاحْتَفَزْتُ عَلَى إِحْدَى رِجْلَىَّ قُلْتُ إِنْ فَهِمَ قَبْلُ كَلاَمِى وَإِلاَّ جَلَسْتُ مِنْ قَرِيبٍ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْكَلاَمَ لَيْسَ بِخَمْسٍ وَلاَ سِتٍّ وَلَكِنَّهَا كَلِمَتَانِ قَالَ فَنَظَرَ إِلَىَّ قَالَ قُلْتُ هَضْمٌ أَوْ قِصَاصٌ قَالَ فَعَقَدَ ثَلاَثِينَ وَقَالَ قَالُونْ أَرَأَيْتُمْ مَا عَدَدْتُمْ فَهُوَ تَحْتَ قَدَمَىَّ هَاتَيْنِ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى قِتَالِ الضَّرْبِ الأَوَّلِ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ الشَّـافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُمْ قَوْمٌ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْـلاَمِهِمْ مِثْلَ طُلَيْحَةَ وَمُسَـيْلِمَةَ وَالْعَنْسِىِّ وَأَصْحَابِهِمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِـعَ فِى يَدَىَّ سُـوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبُرَا عَلَىَّ وَأَهَمَّانِى فَأُوحِىَ إِلَىَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَـارٍ قَالَ: أَوَّلُ رِدَّةٍ كَانَتْ فِى الْعَرَبِ مُسَيْلِمَةُ بِالْيَمَامَةِ فِى بَنِى حَنِيفَةَ وَالأَسْوَدُ بْنُ كَعْبٍ الْعَنْسِىُّ بِالْيَمَنِ فِى حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَخَرَجَ طُلَيْحَةُ بْنُ خُوَيْلِدٍ الأَسَدِىُّ فِى بَنِى أَسَدٍ يَدَّعِى النُّبُوَّةَ يَسْجَعُ لَهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ الْفَضْـلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِى مَنِيعٍ حَدَّثَنَا جَدِّى عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ: لَمَّا اسْـتَخْلَفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ رضـي الله عنه وَارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ عَنِ الإِسْـلاَمِ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ غَازِيًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ نَقْعًا مِنْ نَحْوِ النَّقِيعِ خَافَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ وَأَمَّرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ سَـيْفَ اللَّهِ وَنَدَبَ

مَعَهُ النَّاسَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَسِـيرَ فِى ضَـاحِيَةِ مُضَـرَ فَيُقَاتِلَ مَنِ ارْتَدَّ مِنْهُمْ عَنِ الإِسْـلاَمِ ثُمَّ يَسِـيرَ إِلَى الْيَمَامَةِ فَيُقَاتِلَ مُسَـيْلِمَةَ الْكَذَّابَ فَسَـارَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَاتَلَ طُلَيْحَةَ الْكَذَّابَ الأَسَدِىَّ فَهَزَمَهُ اللَّهُ وَكَانَ قَدِ اتَّبَعَهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ يَعْنِى الْفَزَارِىَّ فَلَمَّا رَأَى طُلَيْحَةُ كَثْرَةَ انْهِزَامِ أَصْـحَابِهِ قَالَ وَيْلَكُمْ مَا يَهْزِمُكُمْ قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا يَهْزِمُنَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلاَّ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَمُوتَ صَـاحِبُهُ قَبْلَهُ وَإِنَّا لَنَلْقَى قَوْمًا كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ صَـاحِبِهِ وَكَانَ طُلَيْحَةُ شَدِيدَ الْبَأْسِ فِى الْقِتَالِ فَقَتَلَ طُلَيْحَةُ يَوْمَئِذٍ عُكَّاشَةَ بْنَ مِحْصَنٍ وَابْنَ أَقْرَمَ فَلَمَّا غَلَبَ الْحَقُّ طُلَيْحَةَ تَرَجَّلَ ثُمَّ أَسْـلَمَ وَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَرَكِبَ يَسِـيرُ فِى النَّاسِ آمِنًا حَتَّى مَرَّ بِأَبِى بَكْرٍ رضـي الله عنه بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَكَّةَ فَقَضَـى عُمْرَتَهُ وَمَضَـى خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قِبَلَ الْيَمَامَةِ حَتَّى دَنَا مِنْ حَيٍّ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ فِيهِمْ مَالِكُ بْنُ نُوَيْرَةَ وَكَانَ قَدْ صَـدَّقَ قَوْمَهُ فَلَمَّا تُوُفِّىَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم أَمْسَـكَ الصَّـدَقَةَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضـي الله عنه سَـرِيَّةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى قَتْلِ مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ قَالَ وَمَضَـى خَالِدٌ قِبَلَ الْيَمَامَةِ حَتَّى قَاتَلَ مُسَـيْلِمَةَ الْكَذَّابَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ بَنِى حَنِيفَةَ فَاسْـتَشْـهَدَ اللَّهُ مِنْ أَصْـحَابِ خَالِدٍ أُنَاسًـا كَثِيرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَـارِ وَهَزَمَ اللَّهُ مُسَـيْلِمَةَ وَمَنْ مَعَهُ وَقَتَلَ مُسَيْلِمَةَ يَوْمَئِذٍ مَوْلًى مِنْ مَوَالِى قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ وَحْشِىٌّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ الْفَضْـلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّـنْعَانِىُّ وَعِيسَـى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّـنْعَانِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ وَهْبٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بُزُرْجَ قَـالَ: خَرَجَ أَسْـودٌ الْكَذَّابُ وَكَـانَ رَجُلاً مِنْ بَنِى عَنْسٍ وَكَـانَ مَعَـهُ

شَـيْطَانَانِ يُقَالُ لأَحَدِهِمَا سُـحَيْقٌ وَالآخَرِ شُـقَيْقٌ وَكَانَا يُخْبِرَانِهِ بِكُلِّ شَـيْءٍ يَحْدُثُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ فَسَـارَ الأَسْـوَدُ حَتَّى أَخَذَ ذِمَارَ فَذَكَرَ قِصَّـةً فِى شَـأْنِهِ وَتَزَوُّجِهِ بِالْمَرْزُبَانَةِ امْرَأَةِ بَاذَانَ وَأَنَّهَا سَقَتْهُ خَمْرًا صِرْفًا حَتَّى سَكِرَ فَدَخَلَ فِى فِرَاشِ بَاذَانَ وَكَانَ مِنْ رِيشٍ فَانْقَلَبَ عَلَيْهِ الْفِرَاشُ وَدَخَلَ فَيْرُوزُ وَخُرَّزَاذُ بْنُ بُزُرْجَ فَأَشَـارَتْ إِلَيْهِمَا الْمَرْأَةُ أَنَّهُ فِى الْفِرَاشِ وَتَنَاوَلَ فَيْرُوزُ بِرَأْسِـهِ وَلِحْيَتِهِ فَعَصَـرَ عُنُقَهُ فَدَقَّهَا وَطَعَنَهُ ابْنُ بُزُرْجَ بِالْخَنْجَرِ فَشَـقَّهُ مِنْ تَرْقُوَتِهِ إِلَى عَانَتِهِ ثُمَّ احْتَزَّ رَأْسَـهُ وَخَرَجُوا وَأَخْرَجُوا الْمَرْأَةَ مَعَهُمْ وَمَا أَحَبُّوا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّـةً أُخْرَى وَفِيهَا قُدُومُ فَيْرُوزَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه وَإِنَّهُ قَالَ لِفَيْرُوزَ: كَيْفَ قَتَلْتَ الْكَذَّابَ؟ قَالَ: اللَّهُ قَتَلَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ أَخْبِرْنِى فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّـةَ وَرَجَعَ فَيْرُوزُ إِلَى الْيَمَنِ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى قِتَالِ الضَّـرْبِ الثَّانِى مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ بَعْدَ رَسُـولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ الشَّـافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُمْ قَوْمٌ تَمَسَّكُوا بِالإِسْـلاَمِ وَمَنَعُوا الصَّـدَقَاتِ وَاحْتَجَّ فِى ذَلِكَ بِقَضِيَّةِ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهمَا.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو أَخْبَرَنَاهُ أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ الْعَنْبَرِىُّ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُـورٍ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَـلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَـعِيدٍ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْـعُودٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي

الله عنه لأَبِى بَكْرٍ رضـــي الله عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَدْ عَصَـمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَـهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَـابُهُ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضـــي الله عنه: لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّـــلاَةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِى عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وســلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ قَدْ شَــــرَحَ صَــــدْرَ أَبِى بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْـــلِمٌ فِى الصَّـــحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَـــعِيدٍ. وَرَوَى الشَّـافِعِىُّ وَرَوَى الشَّـافِعِىُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سُـفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه قَالَ لأَبِى بَكْرٍ الصِّـدِّيقِ رضـــي الله عنه أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: هَذَا مِنْ حَقِّهَا لاَ تُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقًا مِمَّا أَعْطُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـــحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ قَوْلُهُ: لاَ تُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ.

قَالَ الشَّـيْخُ الإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاحْتَجَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّـدِّيقُ رضـــي الله عنه فِى هَذَا الْحَدِيثِ بِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ قَالَ قَدْ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: إِلاَّ بِحَقِّهَا. وَهَذَا مِنْ حَقِّهَا وَالآخَرُ أَنْ قَالَ: لاَ تُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ.

قَالَ الشَّــــافِعِىُّ رَحِمَـهُ اللَّهُ: يَعْنِى فِيمَا أَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّـهُ مُجَاهِدُهُمْ عَلَى الصَّــلاَةِ وَأَنَّ الزَّكَاةَ مِثْلُهَا قَالَ الشَّــافِعِىُّ وَلَعَلَّ مَذْهَبَهُ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ (وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِـينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّـلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) وَأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ شَـهَادَةَ الْحَقِّ وَالصَّــلاَةَ وَالزَّكَاةَ وَأَنَّهُ مَتَى مَنَعَ فَرْضًا قَدْ لَزِمَهُ لَمْ يُتْرَكْ وَمَنْعَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ أَوْ يُقْتَلَ.

قَالَ الشَّـيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ رضـــي الله عنه فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنِّى رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَـرَحَ صَـدْرَ أَبِى بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ يُرِيدُ أَنَّهُ انْشِـرَاحُ صَـدْرِهِ بِالْحُجَّةِ الَّتِى أَدْلَى بِهَا وَالْبُرْهَانِ الَّذِى أَقَامَهُ وَقَالَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَدْ وَقَعَ اخْتِصَـارٌ فِى رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ صَـحَّ عَنِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وســـلم مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْقِتَالِ عَلَى الشَّـــهَادَتَيْنِ وَعَلَى إِقَامِ الصَّــلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ فَأَبُو بَكْرٍ الصِّـدِّيقُ رضـــي الله عنه إِنَّمَا قَاتَلَ مَانِعِى الزَّكَاةِ بِالنَّصِّ مَعَ مَا ذَكَرَ مِنَ الدِّلاَلَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِنَّمَا سَـلَّمَ ذَلِكَ لَهُ حِينَ قَامَتْ عَلَيْه الْحُجَّةُ بِمَا رَوَى فِيهِ مِنَ النَّصِّ وَذَكَرَ فِيهِ مِنَ الدِّلاَلَةِ لاَ أَنَّهُ قَلَّدَهُ فِيهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِـــنَانٍ الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِـــمٍ الْكِلاَبِىُّ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ دَاوَرَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِـدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّىَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه: يَا أَبَا بَكْرٍ أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ الْعَرَبَ؟ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضــــي الله عنه إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى

يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّـلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَيْهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْىَ أَبِى بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ عَلَيْهِ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّـيْبَانِىُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَنْبَسِ سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيُقِيمُوا الصَّـلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ حَرُمَتْ عَلَىَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَحِسَابُهُم عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِىُّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أُمِرْتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا مَنَعُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِىُّ حَدَّثَنَا حَرَمِىُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا

فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْمُسْنَدِيِّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِى اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) الآيَةَ كُلَّهَا قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ سَيَرْتَدُّ مُرْتَدُّونَ مِنَ النَّاسِ فَلَمَّا قَبَضَ اللَّهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم ارْتَدَّ النَّاسُ عَنِ الإِسْلاَمِ إِلاَّ ثَلاَثَةَ مَسَاجِدَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَأَهْلُ جُوَاثَا مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ وَقَالَتِ الْعَرَبُ أَمَّا الصَّلاَةُ فَنُصَلِّى وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَوَاللَّهِ لاَ تُغْصَبُ أَمْوَالَنَا فَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُمْ وَيُخَلِّىَ عَنْهُمْ وَقِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَوْ قَدْ فَقِهُوا لأَعْطُوا الزَّكَاةَ طَائِعِينَ فَأَبَى عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: وَاللَّهِ لاَ أُفَرِّقُ بَيْنَ شَىْءٍ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقًا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَصَائِبَ فَقَاتَلُوا عَلَى مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَقَرُّوا بِالْمَاعُونِ وَهِىَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ ثُمَّ إِنَّ وَفْدَ الْعَرَبِ قَدِمُوا عَلَيْهِ فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ خُطَّةٍ مُخْزِيَةٍ أَوْ حَرْبٍ مُجْلِيَةٍ فَاخْتَارُوا الْخُطَّةَ وَكَانَتْ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّ قَتْلاَهُمْ فِى النَّارِ وَقَتْلَى

الْمُسْــلِمِينَ فِى الْجَنَّةِ وَمَا أَصَــابَ الْمُسْــلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَهُوَ حَلاَلٌ وَمَا أَصَابُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَدُّوهُ عَلَيْهِمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ بْنُ الْفَضْــلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّــدِّيقَ رضــي الله عنه كَانَ جَهَّزَ بَعْدَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم جُيُوشًا عَلَى بَعْضِهَا شُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَسَارُوا حَتَّى نَزَلُوا الشَّــامَ فَجَمَعَتْ لَهُمُ الرُّومُ جُمُوعًا عَظِيمَةً فَحُدِّثَ أَبُو بَكْرٍ رضــي الله عنه بِذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَهُوَ بِالْعِرَاقِ أَوْ كَتَبَ أَنِ انْصَــرِفْ بِثَلاَثَةِ آلاَفِ فَارِسٍ فَأَمِدَّ إِخْوَانَكَ بِالشَّــامِ وَالْعَجَلَ الْعَجَلَ فَأَقْبَلَ خَالِدٌ مُغِذًّا جَوَادًا فَاشْــتَقَّ الأَرْضَ بِمَنْ مَعَهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَى ضُــمَيْرٍ فَوَجَدَ الْمُسْــلِمِينَ مُعَسْكِرِينَ بِالْجَابِيَةِ وَتَسَــامَعَ الأَعْرَابُ الَّذِينَ كَانُوا فِى مَمْلَكَةِ الرُّومِ بِخَالِدٍ فَفَزِعُوا لَهُ فَفِى ذَلِكَ يَقُولُ قَائِلُهُمْ: أَلاَ يَا أَصْــبَحِينَا قَبْلَ خَيْلِ أَبِى بَكْرٍ لَعَلَّ مَنَايَانَا قَرِيبٌ وَمَا نَدْرِى وَفِى رِوَايَةِ وَفِى رِوَايَةِ الشَّــافِعِىِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى الْمَبْسُــوطِ: أَلاَ فَاصْبَحِينَا قَبْلَ نَائِرَةِ الْفَجْرِ لَعَلَّ مَنَايَانَا قَرِيبٌ وَمَا نَدْرِى أَطَعْنَا رَسُــولَ اللَّهِ مَا كَانَ وَسْــطَنَا فَيَا عَجَبًا مَا بَالُ مُلْكِ أَبِى بَكْرٍ فَإِنَّ الَّذِى سَــــأَلُوكُمُ فَمَنَعْتُمُ لَكَالتَّمْرِ أَوْ أَحْلَى إِلَيْهِمْ مِنَ التَّمْرِ سَــنَمْنَعُهُمْ مَا كَانَ فِينَا بَقِيَّةٌ كِرَامٌ عَلَى الْعَزَّاءِ فِى سَــاعَةِ الْعُسْــرِ. وَهَذَا فِيمَا أَجَازَ لِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّــافِعِىِّ فَذَكَرَ هَذِهِ الأَبْيَاتَ قَالَ الشَّــافِعِىُّ قَالُوا لأَبِى بَكْرٍ رضــي الله عنه: بَعْدَ الإِسَارِ مَا كَفَرْنَا بَعْدَ إِيمَانِنَا وَلَكِنْ شَحَحْنَا عَلَى أَمْوَالِنَا.

▲ باب: لاَ يُبْدَأُ الْخَوَارِجُ بِالْقِتَالِ حَتَّى يُسْـأَلُوا مَا نَقَمُوا ثُمَّ يُؤْمَرُوا بِالْعَوْدِ ثُمَّ يُؤْذَنُوا بِالْحَرْبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَأْمُرُ أُمَراءَهُ حِينَ كَانَ يَبْعَثُهُمْ فِى الرِّدَّةِ إِذَا غَشِيتُمْ دَارًا فَإِنْ سَمِعْتُمْ بِهَا أَذَانًا بِالصَّلاَةِ فَكُفُّوا حَتَّى تَسْأَلُوهُمْ مَاذَا نَقَمُوا فَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوا آذَانًا فَشُنُّوهَا غَارَةً وَاقْتُلُوا وَحَرِّقُوا وَانْهِكُوا فِى الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ لاَ يُرَى بِكُمْ وَهْنٌ لِمَوْتِ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم .

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ بِالطَّابِرَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّوَّافِ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ الْحَرْبِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا زِيَادٌ الْبَكَّائِىُّ حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْجَهْمِ أَبِى الْجَهْمِ مَوْلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَعَثَنِى عَلِىٌّ رضي الله عنه إِلَى النَّهَرِ إِلَى الْخَوَارِجِ فَدَعَوْتُهُمْ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ نُقَاتِلَهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّرْسُوسِىُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْيَمَامِىُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْعِجْلِىُّ حَدَّثَنِى أَبُو زُمَيْلٍ سِمَاكٌ الْحَنَفِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ اجْتَمَعُوا فِى دَارٍ وَهُمْ سِتَّةُ آلاَفٍ أَتَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ أَبْرِدْ بِـالظُّهْرِ لَعَلِّى آتِى هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ فَـأُكَلِّمُهُمْ. قَـالَ: إِنِّى أَخَـافُ عَلَيْكَ. قَالَ قُلْتُ: كَلاَّ. قَالَ: فَخَرَجْتُ آتِيهُمْ وَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ فَأَتَيْتُهُمْ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فِى دَارٍ وَهُمْ قَائِلُونَ فَسَـــلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ فَما هَذِهِ الْحُلَّةُ؟ قَالَ قُلْتُ: مَا تَعِيبُونَ عَلَىَّ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ وَنَزَلَتْ (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَـةَ اللَّهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) قَالُوا: فَمَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ صَـــحَابَةِ النَّبِيِّ صـــــلى الله عليه وســــلم مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَـــارِ لأُبْلِغَكُمْ مَا يَقُولُونَ وَتُخْبِرُونِى بِمَا تَقُولُونَ فَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِالْوَحْىِ مِنْكُمْ وَفِيهِمْ أُنْزِلَ وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ تُخَاصِـمُوا قُرَيْشًـا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ (بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِـمُونَ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَتَيْتُ قَوْمًا لَمْ أَرَ قَوْمًا قَطُّ أَشَـدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ مُسَـهَّمَةٌ وُجُوهُهُمْ مِنَ السَّـهَرِ كَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ وَرُكَبَهُمْ ثَفِنٌ عَلَيْهِمْ قُمُصٌ مُرَحَّضَةٌ قَالَ بَعْضُهُمْ لَنُكَلِّمَنَّهُ وَلَنَنْظُرَنَّ مَا يَقُولُ. قُلْتُ: أَخْبِرُونِى مَاذَا نَقَمْتُمْ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصِـهْرِهِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَـارِ قَالُوا: ثَلاَثًا. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالُوا: أَمَّا إِحْدَاهُنَّ فَإِنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِى أَمْرِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ) وَمَا لِلرِّجَالِ وَمَا لِلْحُكْمِ. فَقُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ. قَالُوا: وَأَمَّا الأُخْرَى فَإِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ فَلَئِنْ كَانَ الَّذِينَ قَاتَلَ كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّ سَبْيُهُمْ وَغَنِيمَتُهُمْ وَإِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ قِتَالُهُمْ قُلْتُ: هَذِهِ ثِنْتَانِ فَمَا الثَّالِثَةُ؟ قَالُوا: إِنَّهُ مَحَا اسْـمَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ. قُلْتُ: أَعِنْدَكُمْ سِـوَى هَذَا؟ قَالُوا: حَسْـبُنَا هَذَا. فَقُلْتُ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَمِنْ سُـنَّةِ نَبِيِّهِ صـلى

اللہ علیه وسلم مَا يُرَدُّ بِهِ قَوْلُكُمْ أَتَرْضَوْنَ؟ قَالُوا: نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُمْ: أَمَّا قَوْلُكُمْ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِى أَمْرِ اللَّهِ فَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مَا قَدْ رُدَّ حُكْمُهُ إِلَى الرِّجَالِ فِى ثَمَنِ رُبُعِ دِرْهَمٍ فِى أَرْنَبٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) إِلَى قَوْلِهِ (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) فَنَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ أَحُكْمُ الرِّجَالِ فِى أَرْنَبٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الصَّيْدِ أَفْضَلُ أَمْ حُكْمُهُمْ فِى دِمَائِهِمْ وَإِصْلاَحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ وَأَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَحَكَمَ وَلَمْ يُصَيِّرْ ذَلِكَ إِلَى الرِّجَالِ وَفِى الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) فَجَعَلَ اللَّهُ حُكْمَ الرِّجَالِ سُنَّةً مَاضِيَةً أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ قَاتَلَ فَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ ثُمَّ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا يُسْتَحَلُّ مِنْ غَيْرِهَا فَلَئِنْ فَعَلْتُمْ لَقَدْ كَفَرْتُمْ وَهِىَ أُمُّكُمْ وَلَئِنْ قُلْتُمْ لَيْسَتْ بِأُمِّنَا لَقَدْ كَفَرْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ (النَّبِىُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) فَأَنْتُمْ تَدُورُونَ بَيْنَ ضَلاَلَتَيْنِ أَيَّهُمَا صِرْتُمْ إِلَيْهَا صِرْتُمْ إِلَى ضَلاَلَةٍ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قُلْتُ: أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَنْ تَرْضَوْنَ أُرِيكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: اكْتُبْ يَا عَلِىُّ هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لاَ وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا قَاتَلْنَاكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّى رَسُولُكَ اكْتُبْ يَا عَلِىُّ هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ

بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَوَاللَّهِ لَرَسُـــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ وَمَا أَخْرَجَهُ مِنَ النُّبُوَّةِ حِينَ مَحَا نَفْسَـــهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَرَجَعَ مِنَ الْقَوْمِ أَلْفَانِ وَقُتِلَ سَائِرُهُمْ عَلَى ضَلاَلَةٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَـاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا هِشَـامُ بْنُ عَلِيٍّ السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى عَائِشَـةَ رضـي الله عنها: فَبَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَهَا مَرْجِعَهَا مِنَ الْعِرَاقِ لَيَالِىَ قُوتِلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِذْ قَالَتْ لِى يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ هَلْ أَنْتَ صَادِقِى عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ حَدِّثْنِى عَنْ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ قُلْتُ وَمَا لِى لاَ أَصْـدُقُكِ قَالَتْ فَحَدِّثْنِى عَنْ قِصَّـتِهِمْ قُلْتُ إِنَّ عَلِيًّا لَمَّا أَنْ كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ وَحَكَّمَ الْحَكَمَيْنِ خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ آلاَفٍ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ فَنَزَلُوا أَرْضًـا مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهَا حَرُورَاءُ وَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا انْسَـلَخْتَ مِنْ قَمِيصٍ أَلْبَسَكَهُ اللَّهُ وَأَسْمَاكَ بِهِ ثُمَّ انْطَلَقْتَ فَحَكَّمْتَ فِى دِينِ اللَّهِ وَلاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ فَلَمَّا أَنْ بَلَغَ عَلِيًّا مَا عَتَبُوا عَلَيْهِ وَفَارَقُوهُ أَمَرَ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ لاَ يَدْخُلَنَّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلاَّ رَجُلٌ قَدْ حَمَلَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا أَنِ امْتَلأَ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ الدَّارُ دَعَا بِمُصْحَفٍ عَظِيمٍ فَوَضَعَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه بَيْنَ يَدَيْهِ فَطَفِقَ يَصُكُّهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ أَيُّهَا الْمُصْحَفُ حَدِّثِ النَّاسَ فَنَادَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَسْـأَلُهُ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ وَرَقٌ وَمِدَادٌ وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَ رُوِّينَا مِنْهُ فَمَاذَا تُرِيدُ قَالَ أَصْـحَابُكُمُ الَّذِينَ خَرَجُوا بَيْنِى وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ (وَإِنْ خِفْتُمْ شِـقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ) فَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ

صـلى الله عليه وسـلم أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنِ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ، وَنَقَمُوا عَلَىَّ أَنِّى كَاتَبْتُ مُعَاوِيَةَ وَكَتَبْتُ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ وَقَدْ جَاءَ سُـــهَيْلُ بْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم بِالْحُدَيْبِيَةِ حِينَ صَـالِحَ قَوْمُهُ قُرَيْشًـا فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ سُهَيْلٌ لاَ تَكْتُبْ بِسْـمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُلْتُ: فَكَيْفَ أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ بِاسْـمِكَ اللَّهُمَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اكْتُبْهُ. ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نُخَالِفْكَ فَكَتَبَ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قُرَيْشًـا يَقُولُ اللَّهُ فِى كِتَابِهِ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُـولِ اللَّهِ أُسْـوَةٌ حَسَـنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ) فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا تَوَسَّـــطْنَا عَسْـــكَرَهُمْ قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ إِنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ فَأَنَا أَعْرِفُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ هَذَا مَنْ نَزَلَ فِيهِ وَفِى قَوْمِهِ (بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِـمُونَ) فَرُدُّوهُ إِلَى صَـاحِبِهِ وَلاَ تُوَاضِـعُوهُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَقَامَ خُطَبَاؤُهُمْ فَقَالُوا وَاللَّهِ لَنُوَاضِـعَنَّهُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَنَا بِحَقٍّ نَعْرِفُهُ اتَّبَعْنَاهُ وَلَئِنْ جَاءَنَا بِالْبَاطِلِ لَنُبَكِّتَنَّهُ بِبَاطِلِهِ وَلَنَرُدَّنَّهُ إِلَى صَـــاحِبِهِ فَوَاضَـــعُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ كُلُّهُمْ تَائِبٍ فَأَقْبَلَ بِهِمُ ابْنُ الْكَوَّاءِ حَتَّى أَدْخَلَهُمْ عَلَى عَلِيٍّ رضـي الله عنه فَبَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى بَقِيَّتِهِمْ فَقَالَ قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ قِفُوا حَيْثُ شِـــئْتُمْ حَتَّى تَجْتَمِعَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صـلى الله عليه وسـلم وَتَنْزِلُوا فِيهَا حَيْثُ شِـئْتُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ نَقِيَكُمْ رِمَاحَنَا مَا لَمْ تَقْطَعُوا سَبِيلاً أَوْ تَطْلُبُوا دَمًا فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمُ الْحَرْبَ

عَلَى سَـوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَـةُ رضـي الله عنها: يَا ابْنَ شَـدَّادٍ فَقَدْ قَتَلَهُمْ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّـبِيلَ وَسَـفَكُوا الدِّمَاءَ وَقَتَلُوا ابْنَ خَبَّابٍ وَاسْـتَحَلُّوا أَهْلَ الذِّمَّةِ فَقَالَتْ آللَّهِ قُلْتُ آللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَقَدْ كَانَ قَالَتْ فَمَا شَـىْءٌ بَلَغَنِى عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَتَحَدَّثُونَ بِهِ يَقُولُونَ ذُو الثُّدَىِّ ذُو الثُّدَىِّ قُلْتُ قَدْ رَأَيْتُهُ وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ مَعَ عَلِيٍّ رضـي الله عنه فِى الْقَتْلَى فَدَعَا النَّاسَ فَقَالَ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا فَمَا أَكْثَرَ مَنْ جَاءَ يَقُولُ قَدْ رَأَيْتُهُ فِى مَسْـجِدِ بَنِى فُلاَنٍ يُصَـلِّى وَرَأَيْتُهُ فِى مَسْـجِدِ بَنِى فُلاَنٍ يُصَـلِّى فَلَمْ يَأْتُوا بِثَبَتٍ يُعْرَفُ إِلاَّ ذَلِكَ قَالَت فَمَا قَوْلُ عَلِيٍّ حِينَ قَامَ عَلَيْـهِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ قُلْتُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَتْ فَهَلْ سَمِعْتَ أَنْتَ مِنْهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ قُلْتُ اللَّهُمَّ لاَ قَالَتْ أَجَلْ صَـدَقَ اللَّهُ وَرَسُـولُهُ يَرْحَمُ اللَّهُ عَلِيًّا إِنَّهُ مِنْ كَلاَمِهِ كَانَ لاَ يَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ إِلاَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّـلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ عَبْدَةَ السَّـلِيطِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّـافِعِىُّ قَالَ عُرِضَ عَلَى مُسْـلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزَّنْجِىِّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَـدَّادِ بْنِ الْهَادِ: أَنَّهُ دَخَل عَلَى عَائِشَـةَ رضـي الله عنها وَنَحْنُ عِنْدَهَا مَرْجِعَهُ مِنَ الْعِرَاقِ لَيَالِىَ قُتِلَ عَلِىٌّ رضـي الله عنه فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. قَالَ الشَّـيْخُ الإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثُ الثُّدَيَّةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى وَيَجُوزُ أَنْ لاَ يَسْمَعَهُ ابْنُ شَدَّادٍ وَسَمِعَهُ غَيْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ بْنُ بِشْـــرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْـمَاءَ قَالَ أُرَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَمِّى أَوْ عَمٌّ لِى قَالَ: لَمَّا تَوَاقَفْنَا يَوْمَ الْجَمَلِ وَقَدْ كَانَ عَلِىٌّ رضي الله عنه حِينَ صَفَّنَا نَادَى فِى النَّاسِ لاَ يَرْمِيَنَّ رَجُلٌ بِسَــهْمٍ وَلاَ يَطْعُنُ بِرُمْحٍ وَلاَ يَضْـرِبُ بِسَـيْفٍ وَلاَ تَبْدَءُوا الْقَوْمَ بِالْقِتَالِ وَكَلِّمُوهُمْ بِأَلْطَفِ الْكَلاَمِ وَأَظُنُّهُ قَالَ فَإِنَّ هَذَا مَقَامٌ مَنْ فَلَجَ فِيهِ فَلَجَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَمْ نَزَلْ وُقُوفًا حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ حَتَّى نَادَى الْقَوْمُ بِأَجْمُعِهِمْ يَا ثَارَاتِ عُثْمَانَ رضـي الله عنه فَنَادَى عَلِىٌّ رضـي الله عنه مُحَمَّدَ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ أَمَامَنَا وَمَعَهُ اللِّوَاءُ فَقَالَ يَا ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ مَا يَقُولُونَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا ثَارَاتِ عُثْمَانَ فَرَفَعَ عَلِىٌّ رضـــي الله عنه يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ كُبَّ الْيَوْمَ قَتَلَةَ عُثْمَانَ لِوُجُوهِهِمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِـــمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرْفِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَـنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرَشِـىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ذِى الْجَنَـاحَيْنِ حَـدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَـالِـبٍ: أَنَّ عَلِيًّـا رضي الله عنه لَمْ يُقَاتِلْ أَهْلَ الْجَمَلِ حَتَّى دَعَا النَّاسَ ثَلاَثًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ دَخَلَ عَلَيْهِ الْحَسَــنُ وَالْحُسَـيْنُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ رضـــي الله عنهمْ فَقَالُوا قَدْ أَكْثَرُوا فِينَا الْجِرَاحَ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخٍ وَاللَّهِ مَا جَهِلْتُ شَـــيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ إِلاَّ مَا كَانُوا فِيهِ وَقَالَ صُــبَّ لِى مَاءً فَصَــبَّ لَهُ مَاءً فَتَوَضَّــأَ بِهِ ثُمَّ صَــلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا رَبَّهُ وَقَالَ لَهُمْ إِنْ ظَهَرْتُمْ عَلَى الْقَوْمِ فَلاَ

تَطْلُبُوا مُدْبِرًا وَلاَ تُجِيزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَانْظُرُوا مَا حُضِـرَتْ بِهِ الْحَرْبُ مِنْ آنِيَةٍ فَاقْبِضُـــوهُ وَمَا كَانَ سِـــوَى ذَلِكَ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ. قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مُنْقَطِعٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا وَلَمْ يَسْلُبْ قَتِيلاً.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَـى أَخْبَرَنَا أَبُو مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِى بَشِـيرٍ الشَّـيْبَانِىِّ فِى قِصَّـةِ حَرْبِ الْجَمَلِ قَالَ فَاجْتَمَعُوا بِالْبَصْـرَةِ فَقَالَ عَلِىٌّ رضـي الله عنه مَنْ يَأْخُذُ الْمُصْـحَفَ ثُمَّ يَقُولُ لَهُمْ مَاذَا تَنْقِمُونَ تُرِيقُونَ دِمَاءَنَا وَدِمَاءَكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: إِنَّكَ مَقْتُولٌ. قَالَ: لاَ أُبَالِى. قَالَ: خُذِ الْمُصْـحَفَ. قَالَ: فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ قَالَ مِنَ الْغَدِ مِثْلَ مَا قَالَ بِالأَمْسِ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: إِنَّكَ مَقْتُولٌ كَمَا قُتِلَ صَـاحِبُكَ. قَالَ: لاَ أُبَالِى. قَالَ: فَذَهَبَ فَقُتِلَ ثُمَّ قُتِلَ آخِرَ كُلِّ يَوْمٍ وَاحِدٌ. فَقَالَ عَلِىٌّ رضي الله عنه: قَدْ حَلَّ لَكُمْ قِتَالُهُمُ الآنَ قَالَ فَبَرَزَ هَؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ فَاقْتَتَلُوا قِتَالاً شَـدِيدًا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو بَشِـيرٍ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانَ فِى الْعَسْـكَرِ حَتَّى الْقِدْرَ.

▲ باب: أَهْلِ الْبَغْىِ إِذَا فَاءُوا لَمْ يُتْبَعْ مُدْبِرُهُمْ وَلَمْ يُقْتَلْ أَسِـيرُهُمْ وَلَمْ يُجْهَزْ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَمْ يُسْتَمْتَعْ بِشَىْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

فِيمَا أَجَازَ لِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَـهُ عَنْـهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ وَأَظُنُّهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِىِّ بْنِ الْحُسَـيْنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ: مَا

رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْرَمَ غَلَبَةً مِنْ أَبِيكَ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ وَلَّيْنَا يَوْمَ الْجَمَلِ فَنَادَى مُنَادِيهِ لاَ يُقْتَلُ مُدْبِرٌ وَلاَ يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلدَّرَاوَرْدِىِّ فَقَالَ مَا أَحْفَظَهُ تَعَجَّبَ لِحِفْظِهِ هَكَذَا ذَكَرَهُ جَعْفَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ. قَالَ الدَّرَاوَرْدِىُّ قَالَ الدَّرَاوَرْدِىُّ أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ لاَ يَأْخُذُ سَلَبًا وَأَنَّهُ كَانَ يُبَاشِرُ الْقِتَالَ بِنَفْسِهِ وَأَنَّهُ كَانَ لاَ يُذَفِّفُ عَلَى جَرِيحٍ وَلاَ يَقْتُلُ مُدْبِرًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مُنَادِيَهُ فَنَادَى يَوْمَ الْبَصْرَةِ لاَ يُتْبَعُ مُدْبِرٌ وَلاَ يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرٌ وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى سِلاَحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ السُّدِّىِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ ضُبَيْعَةَ الْعَبْسِىِّ قَالَ نَادَى مُنَادِى عَمَّارٍ أَوْ قَالَ عَلِىٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ وَقَدْ وَلَّى النَّاسُ: أَلاَ لاَ يُدَافُّ عَلَى جَرِيحٍ وَلاَ يُقْتَلُ مَوْلًى وَمَنْ أَلْقَى السِّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ خُمَيْرِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ سَأَلَ عَلِيًّا رضي الله عنهما عَنْ سَبْىِ الذُّرِّيَّةِ

فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ سَـــبْىٌ إِنَّمَا قَاتَلْنَا مَنْ قَاتَلَنَا. قَالَ: لَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ لَخَالَفْتُكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ الإِسْفَرَائِينِىُّ بِهَا أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَـــيْنِ بْنِ نَصْـــرٍ الْحَذَّاءُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ بِهْرَامَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمْ يَسْبِ عَلِىٌّ رضي الله عنه يَوْمَ الْجَمَلِ وَلاَ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ الْحَذَّاءُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَـامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَـامَةَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَلِىٌّ رضي الله عنه يَوْمَ الْجَمَلِ: نَمُنُّ عَلَيْهِمْ بِشَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَنُوَرِّثُ الآبَاءَ مِنَ الأَبْنَاءِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ عَلِىٌّ رضـي الله عنه عَنْ أَهْلِ الْجَمَلِ فَقَالَ: إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا فَقَاتَلْنَاهُمْ وَقَدْ فَاءُوا وَقَدْ قَبِلْنَا مِنْهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَمْشَـاذَ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِى أُسَـامَةَ أَنَّ كَثِيرَ بْنَ هِشَـامٍ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صِفِّينَ فَكَانُوا لاَ يُجِيزُونَ عَلَى جَرِيحٍ وَلاَ يَقْتُلُونَ مُوَلِّيًا وَلاَ يَسْـــلُبُونَ قَتِيلاً. وَفِيمَا أَجَازَ وَفِيمَا أَجَازَ لِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّـــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا

ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِى فَاخِتَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أُتِىَ بِأَسِـيرٍ يَوْمَ صِـفِّينَ فَقَالَ: لاَ تَقْتُلْنِى صَـبْرًا. فَقَالَ عَلِيٌّ رضـي الله عنه: لاَ أَقْتُلُكَ صَــبْرًا إِنِّى أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ. فَخَلَّى سَـبِيلَهُ ثُمَّ قَالَ: أَفِيكَ خَيْرٌ تُبَايِعُ؟ قَالَ الشَّــافِعِىُّ: والْحَرْبُ يَوْمَ صِــفِّينَ قَائِمَةٌ وَمُعَاوِيَةُ يُقَاتِلُ جَادًّا فِى أَيَّامِهِ كُلِّهَا مُنْتَصِـفًا أَوْ مُسْـتَعْلِيًا وَعَلِىٌّ رضـي الله عنه يَقُولُ لأَسِـيرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ: لاَ أَقْتُلُكَ صَبْرًا إِنِّى أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وَمُعَاوِيَةُ يُقَاتِلُ جَادًّا فِى أَيَّامِهِ كُلِّهَا مُنْتَصِفًا أَوْ مُسْتَعْلِيًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُسَاوِيهِ مَرَّةً فِى الْقِتَالِ وَيَعْلُوهُ أُخْرَى فَكَانَ فِئَةً لِهَذَا الأَسِـيرِ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقْتُلْهُ عَلِىٌّ رضـي الله عنه وَلَمْ يَسْـتَجِزْ قَتْلَهُ. وَقِيلَ مُنْتَصِـفًا عِنْدَ نَفْسِــهِ لِدَعْوَاهُ أَنَّهُ يَطْلُبُ دَمَ عُثْمَانَ رضــي الله عنه وَمُسْتَعْلِيًا عِنْدَ غَيْرِهِ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ بَرِيئًا مِنْ دَمِ عُثْمَانَ رضي الله عنهمَا وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَدْ رُوِىَ وَقَدْ رُوِىَ فِى هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ إِلاَّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِــى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يُوسُــفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوَارِزْمِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَصْــرٍ التَّمَّارُ ح وأخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا أَبُو نَصْــرٍ التَّمَّارُ حَدَّثَنَا كَوْثَرُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضـي الله عنهمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ أَتَدْرِى مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالَ ابْنُ مَسْــعُودٍ: اللَّهُ وَرَسُــولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّ

حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَنْ لاَ يُتْبَعَ مُدْبِرُهُمْ وَلاَ يُقْتَلَ أَسِــيرُهُمْ وَلاَ يُذَفَّفَ عَلَى جَرِيحِهِمْ. لَفْظُ حَدِيثِ الْخَرَّازِ وَفِى رِوَايَةِ الْخَوَارِزْمِىِّ: وَلاَ يُجَازَ عَلَى جَرِيحِهِمْ. زَادَ: وَلاَ يُقْسَمَ فَيْؤُهُمْ. {ج} تَفَرَّدَ بِهِ كَوْثَرُ بْنُ حَكِيمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ أَخْبَرَنِى رَجُلٌ بِالْبَحْرَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى هُوَ ابْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى حُرَّةَ الرَّقَاشِىِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَحِلُّ مَالُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لأَخِيهِ إِلاَّ مَا أَعْطَاهُ بِطِيبِ نَفْسِهِ. لَفْظُ حَدِيثِ التَّيْمِىِّ وَفِى رِوَايَةِ الرَّقَاشِىِّ: لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ يَعْنِى مُسْلِمًا إِلاَّ بِطِيبٍ مِنْ نَفْسِهِ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الشَّعْرَانِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ عَرْفَجَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَتَلَ عَلِىٌّ رضي الله عنه أَهْلَ النَّهْرِ جَالَ فِى عَسْكَرِهِمْ فَمَنْ كَانَ يَعْرِفُ شَيْئًا أَخَذَهُ حَتَّى بَقِيَتْ قِدْرٌ ثُمَّ رَأَيْتُهَا أُخِذَتْ بَعْدُ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ عَرْفَجَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أُتِىَ بِرِثَّةِ أَهْلِ النَّهْرِ فَعَرَّفَهَا فَكَانَ مَنْ عَرَفَ شَيْئًا أَخَذَهُ حَتَّى بَقِيَتْ قِدْرٌ لَمْ تُعْرَفْ. وَرُوِّينَا عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ أَمْوَالِ الْخَوَارِجِ فَقَالَ: لاَ أَرَى فِى أَمْوَالِهِمْ غَنِيمَةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الصَّيْرَفِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَـــدَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَتَادَةَ رَجُلٌ مِنَ الْحَىِّ قَالَ: كُنْتُ فِى الْخَيْلِ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضـي الله عنه فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ مِنْهُمْ وَقَتَلَهُمْ لَمْ يَقْطَعْ رَأْسًـا وَلَمْ يَكْشِفْ عَوْرَةً.

باب: الرَّجُلِ يَقْتُلُ وَاحِدًا مِنَ الْمُسْـــلِمِينَ عَلَى التَّأْوِيلِ أَوْ جَمَاعَةٍ غَيْرِ مُمْتَنِعِينَ يَقْتُلُونَ وَاحِدًا كَانَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ

قَالَ الشَّـــافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فِيمَا يُحِلُّ دَمَ الْمُسْلِمِ: وَقَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ. وَرُوِىَ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســلم: مَنِ اعْتَبَطَ مُسْـلِمًا بِقَتْلٍ فَهُوَ قَوَدُ يَدِهِ. وَاحْتَجَّ أَيْضًــا وَاحْتَجَّ أَيْضًــا بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا رضـــي الله عنه قَالَ فِى ابْنِ مُلْجَمٍ بَعْدَ مَا ضَـرَبَهُ: أَطْعِمُوهُ وَاسْـقُوهُ وَأَحْسِـنُوا إِسَـارَهُ فَإِنْ عِشْـتُ فَأَنَا وَلِىُّ دَمِى أَعْفُو إِنْ شِـئْتُ وَإِنْ شِـئْتُ اسْتَقَدْتُ وَإِنْ مُتُّ فَقَتَلْتُمُوهُ فَلاَ تُمَثِّلُوا.

باب: مَنْ قَالَ فِى الْمُرْتَدِّينَ يَقْتُلُونَ مُسْـــلِمًا فِى الْقِتَالِ وَهُمْ مُمْتَنِعُونَ ثُمَّ تَابُوا لَمْ يُتْبَعُوا بِدَمٍ

قَالَ الشَّـافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ قَتَلَ طُلَيْحَةُ عُكَّاشَـةَ بْنَ مِحْصَـنٍ وَثَابِتَ بْنَ أَقْرَمَ ثُمَّ أَسْلَمَ فَلَمْ يُضَمَّنْ عَقْلاً وَلاَ قَوَدًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ بْنُ الْفَضْـــلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِى مَنِيعٍ حَدَّثَنَا جَدِّى عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ: لَمَّا اسْتَخْلَفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ وَارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ عَنِ الإِسْلاَمِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِى بَعْثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَقِتَالِهِ قَالَ: وَكَانَ طُلَيْحَةُ شَـــدِيدَ الْبَأْسِ فِى الْقِتَالِ فَقَتَلَ طُلَيْحَةُ يَوْمَئِذٍ عُكَّاشَـــةَ بْنَ مِحْصَـــنٍ وَابْنَ أَقْرَمَ فَلَمَّا غَلَبَ الْحَقُّ طُلَيْحَةَ تَرَحَّلَ ثُمَّ أَسْـلَمَ وَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَرَكِبَ يَسِـيرُ فِى النَّاسِ آمِنًا حَتَّى مَرَّ بِأَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَكَّةَ فَقَضَى عُمْرَتَهُ.

وَيُذْكَرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ أَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْهُ الْقِصَاصَ.

باب: مَنْ قَالَ يُتْبَعُونَ بِالدَّمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ الْفَضْـلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: فَجَاءَ وَفْدُ بُزَاخَةَ أَسَـدٌ وَغَطَفَانُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ رضـــي الله عنه يَسْـأَلُونَهُ الصُّلْحَ فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَةِ أَوِ السِّلْمِ الْمُخْزِيَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَـمْرَةَ قَالَ: ارْتَدَّ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسلم فَأَبَى أَنْ يَجْنَحَ لِلسِّـلْمِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضـي الله عنه: لاَ نَقْبَلُ مِنْكَ إِلاَّ بِسِـلْمٍ مُخْزِيَةٍ أَوَ حَرْبٍ مُجْلِيَةٍ فَقَالَ: مَا سِـلْمٌ مُخْزِيَةٌ؟ قَالَ: تَشْـهَدُونَ عَلَى قَتْلاَنَا أَنَّهُمْ فِى الْجَنَّـةِ وَأَنَّ قَتْلاَكُمْ فِى النَّـارِ وَتَدُونَ قَتْلاَنَا وَلاَ نَدِى قَتْلاَكُمْ فَاخْتَارُوا سِلْمًا مُخْزِيَةً.

وَقَدْ رُوِّينَا فِى هَذِهِ الْقِصَّـةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه رَأَى أَنْ لاَ يَدُوا قَتْلاَنَا وَقَالَ: قَتْلاَنَا قُتِلُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ فَلاَ دِيَاتِ لَهُمْ. وَذَلِكَ يَرِدُ فِى بَابِ قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

▲ باب: الْقَوْمِ يُظْهِرُونَ رَأْىَ الْخَوَارِجِ لَمْ يَحِلَّ بِهِ قِتَالُهُمْ

قَالَ الشَّـافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَلَغَنَا أَنَّ عَلِيًّا رضـي الله عنه بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ سَـمِعَ تَحْكِيمًا مِنْ نَاحِيَةِ الْمَسْـجِدِ لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ فَقَالَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضـي الله عنه: لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلاَثٌ لاَ نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللَّهِ وَلاَ نَمْنَعُكُمُ الْفَىْءَ مَا كَانَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا وَلاَ نَبْدَؤُكُمْ بِقِتَالٍ. أَنْبَأَنِى أَبُو أَنْبَأَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ هُوَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَجْلَحِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ نَمِرٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِى الْجُمُعَةِ وَعَلِىٌّ رضـي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ ثُمَّ قَامُوا مِنْ نَوَاحِى الْمَسْـجِدِ فَأَشَـارَ إِلَيْهِمْ عَلِىٌّ رضـي الله عنه بِيَدِهِ اجْلِسُـوا نَعَمْ لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ كَلِمَةٌ يُبْتَغَى بِهَا بَاطِلٌ حُكْمَ اللَّهِ نَنْتَظِرُ فِيكُمْ أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عِنْدِى ثَلاَثَ خِصَـالٍ مَا كُنْتُمْ مَعَنَا لاَ نَمْنَعُكُمْ مَسَـاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْـمَ اللَّهِ وَلاَ نَمْنَعُكُمْ فَيْئًا مَا كَانَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا وَلاَ نَقَاتِلُكُمْ حَتَّى تُقَاتِلُوا ثُمَّ أَخَذَ فِى خُطْبَتِهِ.

وَرُوِىَ بَعْضُ مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه.

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَـدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّـاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَـدَّثَنَـا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَكْرٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُـــعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْـــحَاقَ عَنْ عَاصِـمِ بْنِ ضَـمْرَةَ قَالَ: سَـمِعَ عَلِىٌّ رضـي الله عنه قَوْمًا يَقُولُونَ لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ قَالَ نَعَمْ لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ وَلَكِنْ لاَ بُدَّ لِلنَّـاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَـاجِرٍ يَعْمَلُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ وَيَسْتَمْتِعُ فِيهِ الْكَافِرُ وَيُبْلِغُ اللَّهُ فِيهَا الأَجَلَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ بْنُ الْفَضْـــلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُـــفْيَانَ حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِـــهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَسُبُّ الْخُلَفَاءَ أَتَرَى أَنْ يُقْتَلَ قَالَ فَسَكَتُّ فَانْتَهَرَنِى وَقَالَ: مَا لَكَ لاَ تَكَلَّمُ؟ فَسَـــكَتُّ فَعَادَ لِمِثْلِهَا فَقُلْتُ أَقَتَلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لاَ وَلَكِنَّهُ سَبَّ الْخُلَفَاءَ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنِّى أَرَى أَنْ يُنَكَّلَ فِيمَا انْتَهَكَ مِنْ حُرْمَةِ الْخُلَفَاءِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـــمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى خَالِدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَهْرِىُّ عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ: أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ عَلَى الْكُوفَةِ فِى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ إِنِّى وَجَدْتُ رَجُلاً بِالْكُنَاسَـةِ سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ يَسُبُّكَ وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَهَمَمْتُ بِقَتْلِهِ أَوْ بِقَطْعِ يَدِهِ أَوْ لِسَـــانِهِ أَوْ جَلْدِهِ ثُمَّ بَدَا لِى أَنْ أُرَاجِعَكَ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ قَتَلْتَهُ لَقَتَلْتُكَ بِهِ وَلَوْ قَطَعْتَهُ لَقَطَعْتُكَ بِهِ وَلَوْ جَلَدْتَهُ لأَقَدْتُهُ مِنْكَ فَإِذَا جَاءَ كِتَابِى هَذَا فَاخْرُجْ بِهِ إِلَى الْكُنَاسَـةِ فَسُـبَّ

الَّذِى سَبَّنِى أَوِ اعْفُ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَىَّ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِسَبِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ رَجُلٌ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ.

▲ باب: الْخَوَارِجِ يَعْتَزِلُونَ جَمَاعَةَ النَّاسِ وَيَقْتُلُونَ وَالِيَهُمْ مِنْ جِهَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ قَبْلَ أَنْ يُنَصِّبُوا إِمَامًا وَيَعْتَقِدُوا وَيُظْهِرُوا حُكْمًا مُخَالِفًا لِحُكْمِهِ كَانَ فِى ذَلِكَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَشِّرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه نَهَى أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَبَسَّطُوا عَلَى الْخَوَارِجِ حَتَّى يُحْدِثُوا حَدَثًا فَمَرُّوا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ فَأَخَذُوهُ فَانْطَلَقُوا بِهِ فَمَرُّوا عَلَى تَمْرَةٍ سَاقِطَةٍ مِنْ نَخْلَةٍ فَأَخَذَهَا بَعْضُهُمْ فَأَلْقَاهَا فِى فَمِهِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ تَمْرَةَ مُعَاهِدٍ فَبِمَ اسْتَحْلَلْتَهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ: أَفَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعْظَمُ حُرْمَةً عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَنَا. فَقَتَلُوهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رضي الله عنه فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَنْ أَقِيدُونَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ. قَالُوا: كَيْفَ نُقِيدُكَ بِهِ وَكُلُّنَا قَتَلَهُ. قَالَ: وَكُلُّكُمْ قَتَلَهُ. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَبْسُطُوا عَلَيْهِمْ وَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ يُقْتَلُ مِنْكُمْ عَشْرَةٌ وَلاَ يُفْلِتُ مِنْهُمْ عَشْرَةٌ. قَالَ: فَقَتَلُوهُمْ قَالَ فَقَالَ اطْلُبُوا فِيهِمْ ذَا الثُّدَيَّةِ. قَالَ: وَذَكَرَ بَاقِىَ الْحَدِيثَ.

▲ باب: أَهْلِ الْبَغْىِ إِذَا غَلَبُوا عَلَى بَلَدٍ وَأَخَذُوا صَدَقَاتِ أَهْلِهَا وَأَقَامُوا عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ لَمْ تُعَدْ عَلَيْهِمْ

اسْتِدْلاَلاً بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مُجَدَّعِ الأَطْرَافِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ رَزِينٍ الْعَطَّارُ الْحِمْصِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلاَءِ الزُّبَيْدِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَالِكٍ اللَّخْمِىُّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا مُعَاذُ أَطِعْ كُلَّ أَمِيرٍ وَصَلِّ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ وَلاَ تَسُبَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِى. هَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ مَكْحُولٍ وَمُعَاذٍ.

▲ باب: الْمَقْتُولِ مِنْ أَهْلِ الْبَغْىِ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوَ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ وَالصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ.

▲ باب: الْمَقْتُولِ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ بِسَيْفِ أَهْلِ الْبَغْىِ فِى الْمُعْتَرَكِ شَهِيدٌ لاَ يُغَسَّلُ وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ فِى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ رضي الله عنه: ادْفِنُونِى فِى ثِيَابِى فَإِنِّى مُخَاصِمٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِى يَعْفُورٍ الْعَبْدِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى شَيْخٍ مُهَاجِرٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ الْعَبْدِىَّ كَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ يَحْمِلُ رَايَةَ عَبْدِ الْقَيْسِ فَارْتُثَّ جَرِيحًا فَقَالَ: لاَ تَغْسِلُوا عَنِّى دَمًا وَشُدُّوا عَلَىَّ ثِيَابِى فَإِنِّى مُخَاصِمٌ. قَالَ أَبُو عَلِىٍّ حَنْبَلٌ: إِمَّا مُخَاصِمٌ أَوْ مُخَاصَمٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّهُ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّا مُسْتَشْهِدُونَ غَدًا فَلاَ تَغْسِلُوا عَنَّا الثِّيَابَ وَلاَ تُكَفِّنُونَا إِلاَّ فِى ثَوْبٍ كَانَ عَلَيْنَا كَذَا قَالَ هَؤُلاَءِ.

وَقَدْ رُوِّينَا فِى كِتَابِ الْجَنَائِزِ عَنِ الشَّعْبِىِّ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه صَلَّى عَلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَهَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ.

▲ باب: مَا يُكْرَهُ لأَهْلِ الْعَدْلِ مِنْ أَنْ يَعْمِدَ قَتْلَ ذِى رَحِمِهِ مِنْ أَهْلِ الْبَغْىِ

اسْتِدْلاَلاً بِمَا رُوِىَ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَفَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ عَنْ قَتْلِ أَبِيهِ وَأَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه عَنْ قَتْلِ ابْنِهِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِىُّ حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدَ أَبُو حُذَيْفَةَ بَدْرًا وَدَعَا أَبَاهُ عُتْبَةَ إِلَى الْبِرَازِ يَعْنِى فَمَنَعَهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَمْ يَزَلْ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ فِى الشِّرْكِ حَتَّى شَهِدَ بَدْرًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَدَعَا إِلَى الْبِرَازِ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُوهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه لِيُبَارِزَهُ فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لأَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه: مَتِّعْنَا بِنَفْسِكَ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْلَمَ فِى هُدْنَةِ الْحُدَيْبِيَةِ.

▲ باب: الْعَادِلِ يَقْتُلُ الْبَاغِىَ أَوِ الْبَاغِى يَقْتُلُ الْعَادِلَ وَهُوَ وَارِثُهُ لَمْ يَرِثْهُ وَيَرِثُهُ غَيْرُ الْقَاتِلِ مِنْ وَرَثَتِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ ح وأخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُطَرِّزُ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ هَاشِمٍ السِّمْسَارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِنَ الْمِيرَاثِ شَىْءٌ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ فِى حَدِيثٍ ذَكَرَهُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَىْءٌ

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ يَرِثْهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَلاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ شَــــيْئًا. وَهُوَ بِشَوَاهِدِهِ قَدْ مَضَى فِى كِتَابِ الْفَرَائِضِ.

▲ باب: مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ أَوْ أَهْلُهُ أَوْ دَمُهُ أَوْ دِينُهُ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَحَدَّثَنَا أَبُو وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِــــىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَــــعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْن يَاسِرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَرَوَاهُ هَارُونُ وَرَوَاهُ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الطَّيَالِسِىِّ وَأَبِى أَيُّوبَ الْهَاشِمِىِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ: وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِىُّ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ يَعْنِى أَبَا أَيُّوبَ الْهَاشِمِىَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ فَذَكَرَهُ. حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَــــنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا سُــــفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَــــنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ وَأَحْسِبُ قَالَ وَأَحْسِبُ الأَعْرَجَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ.

▲ باب: الْخِلاَفِ فِى قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْىِ

احْتَجَّ الشَّافِعِىُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِى الْقَدِيمِ بِالآيَةِ (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) فَأَذِنَ تَبَارَكَ اسْمُهُ بِقِتَالِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ إِذَا أَبَتْ أَنْ تَفِىءَ قَالَ وَرَغَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْىِ ثُمَّ سَاقَ الأَحَادِيثَ الَّتِى ذَكَرْنَاهَا فِى أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ وَنَحْنُ نَسُوقُهَا هَا هُنَا بِأَسَانِيدَ أُخَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا عَوْفٌ الأَعْرَابِىُّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَفْتَرِقُ أُمَّتِى فِرْقَتَيْنِ فَتَمْرُقُ بَيْنَهُمْ مَارِقَةٌ تَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا مَضَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ هَلْ سَمِعْتَ فِى الْخَوَارِجِ مِنْ شَىْءٍ؟ قَالَ سَمِعْتُ وَالِدِى أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ عَنْ نَبِىِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَلاَ إِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِى أُمَّتِى

أَقْوَامٌ أَشِــدَّاءُ أَحِدَّاءُ ذَلِقَةٌ أَلْسِــنَتُهُمْ بِالْقُرْآنِ لاَ يُجَاوِزُ الْقُرْآنُ تَرَاقِيَهُمْ أَلاَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ فَالْمَأْجُورُ مَنْ قَتَلَهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْخَوَارِزْمِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ النَّيْسَــابُورِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ قَالَ عَلِىٌّ رضي الله عنه: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خَدْعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: يَأْتِى فِى آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا مَضَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَــلَمَةَ عَنْ أَبِى غَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِى أُمَامَةَ فَجِىءَ بِرُءُوسٍ مِنْ رُءُوسِ الْخَوَارِجِ فَنُصِبَتْ عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ فَقَالَ: كِلاَبُ النَّارِ. قَالَهَا ثَلاَثًا: شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ. قَالَهَا ثَلاَثًا قُلْتُ شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ شَيْئًا تَقُولُهُ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّى إِذًا لَجَرِىءٌ بَلْ شَىْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِى غَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فَبَعَثَ الْمُهَلَّبُ سِتِّينَ رَأْسًا مِنَ الْخَوَارِجِ فَنُصِبُوا عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ وَكُنْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لِى إِذْ مَرَّ أَبُو أُمَامَةَ فَنَزَلْتُ فَاتَّبَعْتُهُ فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِمْ دَمِعَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ بِبَنِى آدَمَ ثَلاَثًا كِلاَبُ جَهَنَّمَ كِلاَبُ جَهَنَّمَ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا غَالِبٍ أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْهُمْ. قُلْتُ: رَأَيْتُكَ بَكَيْتَ حِينَ رَأَيْتَهُمْ قَالَ بَكَيْتُ رَحْمَةً رَأَيْتُهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَرَأَ (هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ) حَتَّى بَلَغَ (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ) وَإِنَّ هَؤُلاَءِ كَانَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ وَزِيغَ بِهِمْ ثُمَّ قَرَأَ (وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا) إِلَى قَوْلِهِ (فَفِى رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) قُلْتُ هُمْ هَؤُلاَءِ يَا أَبَا أُمَامَةَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ قِبَلِكَ تَقُولُ أَوْ شَىْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنِّى إِذًا لَجَرِىءٌ بَلْ سَمِعْتُهُ لاَ مَرَّةً وَلاَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَدَّ سَبْعًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ بَنِى إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقُوا عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تَزِيدُ عَلَيْهِمْ فِرْقَةً كُلُّهَا فِى النَّارِ إِلاَّ السَّوَادَ الأَعْظَمَ قُلْتُ يَا أَبَا أُمَامَةَ أَلاَ تَرَى مَا يَفْعَلُونَ قَالَ عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا

هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ لأَهْلِ النَّهْرِ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ أَوْ مُودَنُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لأَنْبَأْتُكُمْ مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم لِمَنْ قَتَلَهُمْ. قَالَ عَبِيدَةُ فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ نَعَمْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ثَلاَثًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى الْقَدِيمِ: وَأَنْكَرَ قَوْمٌ قِتَالَ أَهْلِ الْبَغْيِ وَقَالُوا أَهْلُ الْبَغْيِ هُمْ أَهْلُ الْكُفْرِ وَلَيْسُوا بِأَهْلِ الإِسْلاَمِ وَلاَ يَحِلُّ قِتَالُ الْمُسْلِمِينَ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِثَلاَثَةٍ الْمُرْتَدِّ بَعْدَ الإِسْلاَمِ وَالزَّانِى بَعْدَ الإِحْصَانِ وَالْقَاتِلِ فَيُقْتَلُ. فَقَالُوا: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الدِّمَاءَ إِلاَّ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ فَلاَ يَحِلُّ الدَّمُ إِلاَّ بِهَا وَقِتَالُ الْمُسْلِمِ كَقَتْلِهِ لأَنَّ الْقِتَالَ يَصِيرُ إِلَى الْقَتْلِ قَالَ الشَّافِعِيُّ يُقَالُ لَهُمْ أَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ وَأَمَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَيْسَ الْقِتَالُ مِنَ الْقَتْلِ بِسَبِيلٍ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَحِلَّ قِتَالُ الْمُسْلِمِ وَلاَ يَحِلُّ قَتْلُهُ كَمَا يَحِلُّ جَرْحُهُ وَضَرْبُهُ وَلاَ يَحِلُّ قَتْلُهُ ثُمَّ سَاقَ الْكَلاَمَ إِلَى أَنْ قَالَ مَعَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُنْكِرُوا عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه قِتَالَهُ الْخَوَارِجَ وَأَنْكَرُوا قِتَالَهُ أَهْلَ الْبَصْرَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ وَكَرِهُوهُ وَلَمْ يَكْرَهُوا صَنِيعَهُ بِالْخَوَارِجِ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الصَّحَابَةِ لِمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ مِنَ الْقِتَالِ فِى الْفُرْقَةِ فَأَمَّا الْخَوَارِجُ فَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَرِهَ قِتَالَهُ إِيَّاهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَرِهَ قِتَالَ اللُّصُوصِ وَالْحَرُورِيَّةِ تَأَثُّمًا إِلاَّ أَنْ يَجْبُنَ رَجُلٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَرِهُوا قِتَالَهُ وَلَمْ يَمْضُوا مَعَهُ فِى حَرْبِ صِفِّينَ أَنَّهُمُ اعْتَذَرُوا بِبَعْضِ الْمَعَاذِيرِ وَهُمْ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَغَيْرُهُمْ فَبَعْضُهُمْ رُوِىَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَخْطَأَ رَأْيِى وَبَعْضُهُمْ كَانَ قَدْ قَتَلَ مُسْلِمًا حَسِبَهُ بِإِسْلاَمِهِ مُتَعَوِّذًا فَعَاهَدَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ لاَ يُقْتَلَ رَجُلاً يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَبَعْضُهُمْ كَانَ سَمِعَ تَعْظِيمَ الْقِتَالِ فِى الْفُرْقَةِ فَحَسِبَهُ قِتَالاً فِى الْفُرْقَةِ وَبَعْضُهُمْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَلاَّهُ غَيْرُهُ وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ مُحِقًّا فِى قِتَالِهِ حَامِلاً لِمَنْ خَالَفَهُ عَلَى طَاعَتِهِ يَقْصِدُ بِقِتَالِهِ أَهْلَ الشَّامِ حَمْلَ أَهْلَ الاِمْتِنَاعِ عَلَى تَرْكِ الطَّاعَةِ لِلإِمَامِ وَبِقِتَالِهِ أَهْلَ الْبَصْرَةِ دَفْعَ مَا كَانُوا يَظُنُّونَ عَلَيْهِ مِنْ قَتْلِهِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَوْ مُشَارَكَتِهِ قَاتِلَهُ فِى دَمِهِ أَوْ مَا يَقْدَحُ فِى إِمَامَتِهِ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى بَغْيِ مَنْ خَالَفَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ بِمَا كَانَ سَبَقَ لَهُ مِنْ شُورَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَبَيْعَةِ مَنْ بَقِىَ مِنْ أَصْحَابِ الشُّورَى إِيَّاهُ قَبْلَ وُقُوعِ الْفُرْقَةِ وَأَنَّهُ كَانَ فِى وَقْتِهِ أَحَقَّهُمْ بِالإِمَامَةِ بِخَصَائِصِهِ وَأَنَّهُمْ وَجَدُوا عَلاَمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ فِيمَنْ خَالَفَهُ. وَهِىَ فِيمَا وَهِىَ فِيمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّبْعِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِعَمَّارٍ: تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ. قَالَ وَحَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِى الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِمَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه: بُؤْسًا لَكَ يَا ابْنَ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِمَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ قَالاَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ

الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُــورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيـهِ قَـالَ لاَ أَدْرِى أَكَانَ مَعَ أَبِيهِ أَوْ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عَمَّارٌ رضـــــي الله عنه قَامَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ فَدَخَلَ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ قُتِلَ عَمَّارٌ وَقَدْ قَالَ رَسُــــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم: تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ. فَقَامَ عَمْرٌو مُنْتَقِعًا لَوْنُهُ فَدَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَـةَ فَقَالَ قُتِلَ عَمَّارٌ فَقَالَ مُعَـاوِيَـةُ قُتِلَ عَمَّارٌ فَمَاذَا قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ. قَالَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: دُحِضْـتَ فِى بَوْلِكَ أَوَنَحْنُ قَتَلْنَاهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ عَلِىٌّ وَأَصْـحَابُهُ جَاءُوا بِهِ حَتَّى أَلْقَوْهُ بَيْنَ رِمَاحِنَا أَوْ قَالَ سُـيُوفِنَا. لَفْظُ حَدِيثِ السُّـكَّرِىِّ وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ بِشْرَانَ قَالَ فَقَامَ عَمْرٌو فَزِعًا يَرْتَجِعُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ ثُمَّ ذَكَرَهُ.

▲ باب: النَّهْىِ عَنِ الْقِتَالِ فِى الْفُرْقَةِ وَمَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْفِئَـةِ الْبَاغِيَـةِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ قِتَالاً فِى الْفُرْقَةِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِـــيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى ضُلاَّلاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ قُرَّةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُـورٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْـرِ الْجَارُودِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّـبِّىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَالْمُعَلَّى عَنِ الْحَسَـنِ عَنِ

الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهِ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِى النَّارِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْحُنَيْنِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَتَلَقَّانِى أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِى النَّارِ. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْكَرَابِيسِىُّ بِبُخَارَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . وَقَالَ: إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا. وَقَالَ: فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كَامِلٍ.

وَمَنْ يُقَاتِلُ أَهْلَ الْبَغْىِ لاَ يُرِيدُ قَتْلَهُمْ وَلاَ يَقْصِدُهُ إِنَّمَا يُرِيدُ حَمْلَ أَهْلِ الاِمْتِنَاعِ مِنْ حُكْمِ الإِمَامِ عَلَى الطَّاعَةِ أَوْ دَفْعَهُمْ عَنِ الْمُزَاحَمَةِ وَالْمُنَازَعَةِ فَإِنْ أَتَى

الْقِتَالُ عَلَى نَفْسٍ فَلاَ عَقْلَ وَلاَ قَوَدَ بِأَنَّا أَبَحْنَا قِتَالَهَا كَمَا أَبَحْنَا قِتَالَ مَنْ قَصَدَ مَالَهُ أَوْ حَرِيمَهُ أَوْ نَفْسَهُ دَفْعًا فَإِنْ أَتَى الْقِتَالُ عَلَى نَفْسِهِ فَلاَ عَقْلَ وَلاَ قَوَدَ بِأَنَّا أَبَحْنَا قِتَالَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِى بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِى فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِى جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِى وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِى تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ. فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: نَعَمْ هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا يَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِى إِنْ أَدْرَكَنِى ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: إِنَّهَا سَـتَكُونُ فِتْنَةٌ أَوْ فِتَنٌ يَكُونُ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْيَقْظَانِ وَالْمَاشِـــى فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّـــاعِى وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِـــى فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذاً فَلْيَسْتَعِذْ بِهِ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِى الصَّـحِيحِ عَنْ إِسْـحَاقَ بْنِ مَنْصُـورٍ عَنْ أَبِى دَاوُدَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ بْنُ بِشْـــرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـــفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِى أُسَـامَةَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّـحَّامُ حَدَّثَنَا مُسْـلِمُ بْنُ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: إِنَّهَا سَـتَكُونُ فِتَنٌ ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ أَلاَ فَالْمَاشِـى فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّـاعِى إِلَيْهَا أَلاَ وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ فِيهَا أَلاَ وَالْمُضْـطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ أَلاَ فَإِذَا نَزَلَتْ فَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ أَلاَ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِـــهِ أَلاَ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاكَ أَرَأَيْتَ مَنْ لَيْسَ لَهُ غَنَمٌ وَلاَ إِبِلٌ كَيْفَ يَصْـــنَعُ؟ قَالَ: فَلْيَأْخُذْ سَـــيْفَهُ ثُمَّ لِيَعْمِدْ بِهِ إِلَى صَـــخْرَةٍ ثُمَّ لِيَدُقَّهُ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لِيَنْجُو بِهِ إِنِ اسْـــتَطَاعَ النَّجَاءَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِىَّ اللَّهُ جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاكَ أَرَأَيْتَ إِنْ أُخِذَ بِيَدِى مُكْرَهًا حَتَّى يُنْطَلَقَ بِى إِلَى أَحَدِ الصَّـــفَّيْنِ أَوْ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ عُثْمَانُ شَـكَّ فَيَحْذِفُنِى رَجُلٌ بِسَـيْفِهِ فَيَقْتُلُنِى مَاذَا يَكُونُ مِنْ شَـأْنِى؟

قَالَ: يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ وَيَكُونُ مِنْ أَصْـــحَابِ النَّارِ. أَخْرَجَهُ مُسْــــلِمٌ فِى الصَّــحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ عُثْمَانَ الشَّــحَّامِ. حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّـبَّاحِ الدُّولاَبِىُّ حَدَّثَنَا شَـبَابَةُ بْنُ سَـوَّارٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ تَصْـنَعُ إِذَا بَلَغَ النَّاسُ مِنَ الْجَهْدِ مَا يُعْجِزُ الرَّجُلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ فِرَاشِـهِ إِلَى مُصَـلاَّهُ؟ ».فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُــــولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: تَعَفَّفُ. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَصْــــنَعُ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَثُرَ الْمَوْتُ حَتَّى يَصِـيرَ الْبَيْتُ بِالْعَبْدِ. قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُـولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: تَصْـبِرُ. ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا كَثُرَ الْقَتْلُ حَتَّى تَغْرَقَ أَحْجَارُ الزَّيْتِ بِالدِّمَاءِ. قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُــــولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: تَلْحَقُ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ. قُلْتُ: لاَ أَحْمِلُ مَعِىَ السِّـلاَحَ. قَالَ: لاَ شَـارَكْتَ الْقَوْمَ إِذًا وَلَكِنْ إِذَا خِفْتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُـعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُؤْ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا الْحَسَــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُـفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّـامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ آخُذُ سَيْفِى فَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِى؟ قَالَ: شَــــارَكْتَ الْقَوْمَ إِذًا. قَالَ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِى؟ قَالَ: الْزَمْ بَيْتَكَ. قَالَ قُلْتُ: إِنْ دُخِلَ عَلَىَّ بَيْتِى؟ قَالَ: فَإِنْ خَشِــيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُــعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ رِدَاءَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُؤْ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَــدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَــعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ أَبِى مُوسَــى الأَشْــعَرِىِّ رضــي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: إِنَّ بَيْنَ يَدَىِ السَّــاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِى كَافِرًا وَيُمْسِى مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْمَاشِى فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّـاعِى فَكَسِّـرُوا قِسِـيَّكُمْ وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ وَاضْـرِبُوا سُـيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَىْ آدَمَ. وَرُوِّينَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم هَذَا الْمَعْنَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَــعْدٍ حَدَّثَنَا سَــالِمُ بْنُ صَــالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْـلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُصَلُّونَ؟ قَالَ: تَخْرُجُ بِسَيْفِكَ إِلَى الْحَرَّةِ فَتَضْـرِبُ بِهَا ثُمَّ تَدْخُلُ بَيْتَكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ أَوْ يَدٌ خَاطِئَةٌ.

أَخْبَرَنَا الْحُسَــيْنُ أَخْبَرَنَا الْحُسَــيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ بْنُ عَبِيدَةَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَجِىءُ الرَّجُلُ

آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِى قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَ قَتَلْتَهُ فَيَقُولُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلاَنٍ فَيَقُولُ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلاَنٍ بُؤْ بِذَنْبِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِىُّ قَالَ قُلْتُ لِجُنْدُبٍ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَخَذَ بَيْعَتِى عَلَى أَنْ أُقَاتِلَ مَنْ قَاتَلَ وَأُحَارِبَ مَنْ حَارَبَ وَإِنَّهُ يَدْعُونِى إِلَى قِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ. قَالَ: افْتَدِهْ بِمَالِكَ. قَالَ قُلْتُ: إِنَّهُمْ أَبَوْا إِلاَّ أَنْ أُقَاتِلَ مَعَهُمْ. قَالَ حَدَّثَنِى رَجُلٌ وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِى أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَجِىءُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ تَعَلَّقَ بِالرَّجُلِ فَيَقُولُ أَىْ رَبِّ قَتَلَنِى هَذَا قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا قَتَلْتَ هَذَا فَيَقُولُ قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلاَنٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى ظَبْيَانَ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ فَنَذِرُوا وَهَرَبُوا وَأَدْرَكْنَا رَجُلاً فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَعَرَضَ فِى نَفْسِى مِنْ ذَلِكَ شَىْءٌ فَذَكَرْتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَنْ لَكَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السِّلاَحِ وَالْقَتْلِ. قَالَ: أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ قَالَهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمْ لاَ مَنْ لَكَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ فَمَا زَالَ يَقُولُ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّى لَمْ أُسْلِمْ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ سَعْدٌ وَأَنَا

وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِى أُسَــــامَةَ فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ (قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ) قَالَ سَـــعْدٌ: فَقَدْ قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ وَأَنْتَ وَأَصْـــحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ نُقَاتِلَ حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ. أَخْرَجَهُ مُسْـــلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ زِيَادٍ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلاَنِ فِى فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ؟ فَقَالاَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَـــنَعُوا مَا تَرَى وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَـاحِبُ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ قَالَ: يَمْنَعُنِى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَىَّ دَمَ أَخِى الْمُسْـــلِمِ قَالَ أَوَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) قَالَ: فَقَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَـةٌ وَكَـانَ الـدِّينُ لِلَّهِ وَأَنْتُمْ تُرِيـدُونَ أَنْ نُقَـاتِـلَ حَتَّى تَكُونَ فِتْنَـةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ الرَّزْجَاهِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْـــمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْمَعَافِرِىُّ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُـــرَيْحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَـــجِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضـــي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلاَ تَسْـــمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِى كِتَابِهِ (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا) فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِى كِتَابِهِ

فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِى أَعْبُرُ بِهَذِهِ الآيَةِ وَلاَ أُقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَعْبُرَ بِالآيَةِ الَّتِى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَهَا (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ) الآيَةَ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ (قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ) فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَاهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ كَانَ الإِسْلاَمُ قَلِيلاً وَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ عَنْ دِينِهِ إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوهُ أَوْ يُوثِقُوهُ حَتَّى ظَهَرَ الإِسْلاَمُ وَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لاَ يُوَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ قَالَ فَمَا قَوْلُكَ فِى عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهمَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَخَتَنُهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بَيَانٍ أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَوْ إِلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ حُكَيْمٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَرَى فِى الْقِتَالِ فِى الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ: هَلْ تَدْرِى مَا الْفِتْنَةَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ كَانَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ فَكَان الدُّخُولُ فِيهِمْ أَوْ قَالَ فِى دِينِهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ بِقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى الأَزْهَرِ الضُّبَعِيِّ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ كَانَا ذَاتَ يَوْمٍ قَاعِدَيْنِ فِى الْحِجْرِ فَمَرَّ بِهِمَا ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَتُرَاهُ بَقِىَ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنْ هَذَا ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: ادْعُهُ لَنَا إِذَا قَضَى طَوَافَهُ فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَتَاهُ رَسُولُهُمَا فَقَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ يَدْعُوَانِكَ فَجَاءَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَبَايِعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِى ابْنَ الزُّبَيْرِ فَقَدْ بَايَعَ لَهُ أَهْلُ الْعُرُوضِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ وَعَامَّةُ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ وَاللَّهِ لاَ أُبَايِعُكُمْ وَأَنْتُمْ وَاضِعُو سُيُوفِكُمْ عَلَى عَوَاتِقِكُمْ تَصَبَّبُ أَيْدِيكُمْ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ ثَعْلَبَةَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ حَرْبٍ الْعَبْدِىُّ قَالَ: كُنْتُ جَلِيسًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَفِى طَاعَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رُءُوسُ الْخَوَارِجِ نَافِعُ بْنُ الأَزْرَقِ وَعَطِيَّةُ بْنُ الأَسْوَدِ وَنَجْدَةُ فَبَعَثُوا أَوْ بَعْضُهُمْ شَابًّا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُبَايِعَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَرَأَيْتُهُ حِينَ مَدَّ يَدَهُ وَهِىَ تَرْجُفُ مِنَ الضَّعْفِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ لأُعْطِى بَيْعَتِى فِى فُرْقَةٍ وَلاَ أَمْنَعُهَا مِنْ جَمَاعَةٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ أُخْرِجَ ابْنُ زِيَادٍ وَثَبَ مَرْوَانُ بِالشَّامِ حَيْثُ وَثَبَ وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَوَثَبَ الَّذِينَ كَانُوا يُدْعَوْنَ الْقُرَّاءَ بِالْبَصْرَةِ قَالَ غُمَّ أَبِى غَمًّا شَدِيدًا فَقَالَ: انْطَلِقْ لاَ أَبَا لَكَ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَبِى بَرْزَةَ الأَسْلَمِىِّ قَالَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِى دَارِهِ فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ فِى ظِلِّ عُلْوٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ فِى يَوْمٍ حَارٍّ شَدِيدِ الْحَرِّ فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَأَنْشَأَ أَبِى يَسْتَطْعِمُهُ قَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ أَلاَ تَرَى أَلاَ تَرَى قَالَ فَكَانَ أَوَّلَ شَىْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ إِنِّى أَحْتَسِبُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّى أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعُرَيْبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّتِى قَدْ عَلِمْتُمْ فِى جَاهِلِيَّتِكُمْ مِنَ الْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ وَالضَّلاَلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَعَشَكُمْ بِالإِسْلاَمِ وَبِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ وَإِنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِى أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ إِنَّ ذَاكَ الَّذِى بِالشَّامِ يَعْنِى مَرْوَانَ وَاللَّهِ مَا يُقَاتِلُ إِلاَّ عَلَى الدُّنْيَا وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِى بِمَكَّةَ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلاَّ عَلَى الدُّنْيَا وَإِنَّ الَّذِينَ حَوْلَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَهُمْ قُرَّاءَكُمْ وَاللَّهِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلاَّ عَلَى الدُّنْيَا قَالَ فَلَمَّا لَمْ يَدَعْ أَحَدًا قَالَ لَهُ أَبِى فَمَا تَأْمُرُنَا إِذًا قَالَ إِنِّى لاَ أَرَى خَيْرَ النَّاسِ الْيَوْمَ إِلاَّ عِصَابَةً مُلْبِدَةً وَقَالَ بِيَدِهِ خِمَاصَ الْبُطُونِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ خِفَافَ الظُّهُورِ مِنْ دِمَائِهِمْ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ الأَعْرَابِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْمُسَيَّبِ الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ

أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ وَعَامِرٍ الشَّـعْبِىِّ قَالاَ قَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ لأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ: أَلاَ تَخْرُجُ فَتُقَاتِلَ مَعَنَا فَقَالَ إِنَّ أَبِى وَعَمِّى شَـهِدَا بَدْرًا وَإِنَّهُمَا عَهِدَا إِلَىَّ أَنْ لاَ أُقَاتِلَ أَحَدًا يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِنْ أَنْتَ جِئْتَنِى بِبَرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ قَاتَلْتُ مَعَكَ قَالَ: فَاخْرُجْ عَنَّا قَالَ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: وَلَسْـتُ بِقَاتِلٍ رَجُلاً يُصَـلِّى عَلَى سُـلْطَانِ آخَرَ مِنْ قُرَيْشٍ لَهُ سُـلْطَانُهُ وَعَلَىَّ إِثْمِى مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ جَهْلٍ وَطَيْشٍ أَأَقْتُلُ مُسْـــلِمًا فِى غَيْرِ جُرْمٍ فَلَيْسَ بِنَافِعِى مَا عِشْتُ عَيْشِى.

▲ باب: أَمَانِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ وَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَـا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَـا أَبُو مُعَـاوِيَـةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِىِّ عن أَبِيهِ عَنْ عَلِىٍّ رضـي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْـلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ قَالاَ حَدَّثَنَا سَـــعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَـــعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَالأَشْتَرُ عَلَى عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ

رضـــي الله عنه يَوْمَ الْجَمَلِ فَقُلْتُ هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلـى الله عليه وســلم عَهْدًا دُونَ الْعَامَّةِ فَقَالَ: لاَ إِلاَّ هَذَا وَأَخْرَجَ مِنْ قِرَابِ سَـيْفِهِ فَإِذَا فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذَو عَهْدٍ فِى عَهْدِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ سَـمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْـوَدِ عَنْ عَائِشَـةَ رضـــي الله عنها قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَنْبَسَـةَ بْنِ عَمْرٍو الْيَشْـكُرِىُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الْمَكِّىُّ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الدَّارِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضـــي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلـى الله عليه وسـلم: الْعَبْدُ لاَ يُعْطَى مِنَ الْغَنِيمَةِ شَـيْئًا وَيُعْطَى مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ وَأَمَانُهُ جَائِزٌ. {ج} عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الْمَكِّىُّ ضَعِيفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَـيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُـلَيْمَانَ عَنْ عَاصِـمِ بْنِ سُـلَيْمَانَ عَنْ فُضَـيْلِ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَ غَزَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه سَــبْعَ غَزَوَاتٍ قَالَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَلَمَّا رَجَعْنَا تَخَلَّفَ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِ الْمُسْلِمِينَ فَكَتَبَ لَهُمْ أَمَانًا فِى صَحِيفَةٍ فَرَمَاهُ إِلَيْهِمْ قَالَ فَكَتَبْنَا إِلَى عُمَرَ

بْنِ الْخَطَّابِ رضــي الله عنه فَكَتَبَ عُمَرُ إِنَّ عَبْدَ الْمُسْــلِمِينَ مِنَ الْمُسْــلِمِينَ ذِمَّتُهُ ذِمَّتُهُمْ فَأَجَازَ عُمَرُ رضي الله عنه أَمَانَهُ.

كتاب: المرتد

باب: قَتْلِ مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَــيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْـمَاعِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَــى ابْنُ الطَّبَّاعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـــعِيدٍ حَدَّثَنِى أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالاَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ رضي الله عنه فِى الدَّارِ وَهُوَ مَحْصُــورٌ وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا نَدْخُلُ مَكَانًا نَسْــمَعُ كَلاَمَ مَنْ بِالْبَلاَطِ فَخَرَجَ عُثْمَانُ رضـــي الله عنه يَوْمًا مُتَغَيِّرًا لَوْنُهُ قُلْنَا: مَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَيُوَاعِدُونِى بِالْقَتْلِ. فَقُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَبِمَ يَقْتُلُونِى وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ قَتَلَ نَفْسًــا بِغَيْرِ نَفْسٍ. فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِى جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْـلاَمٍ قَطُّ وَلاَ قَتَلْتُ نَفْسًــا بِغَيْرِ نَفْسٍ وَلاَ تَمَنَّيْتُ بِدِينِى بَدَلاً مُذْ هَدَانِى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلإِسْـلاَمِ فَبِمَ يَقْتُلُونِى؟ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْـرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: شُــجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُــلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْـرُوقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: لاَ

يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ إِلاَّ أَحَدُ ثَلاَثَةِ نَفَرٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِى وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الأَعْمَشِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: وَالَّذِى لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لاَ يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ التَّارِكُ الإِسْلاَمَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوِ الْجَمَاعَةَ وَالثَّيِّبُ الزَّانِى وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ. قَالَ الأَعْمَشُ فَحَدَّثْتُ بِهِ قَالَ الأَعْمَشُ فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِى عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِى تَمِيمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حَرَّقَ الْمُرْتَدِّينَ أَوِ الزَّنَادِقَةَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. وَلَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَنْبَغِى لأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَــمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْــرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى مَالِكٌ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَهِشَــامُ بْنُ سَــعْدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْــحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَــنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّــمَّاكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَــعِيدٍ الْقَطَّانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الْحُسَــيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَــى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِىِّ صــلى الله عليه وســلم وَمَعِى رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْــعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِى وَالآخَرُ عَنْ يَسَــارِى وَرَسُولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم يَسْتَاكُ فَكِلاَهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم سَاكِتٌ فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَــى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟ قُلْتُ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِى عَلَى مَا فِى أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ قَالَ وَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ قَالَ: لَنْ أَسْتَعْمِلَ أَوْ لاَ أَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ. فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ قَالَ انْزِلْ وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ

ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ قَالَ لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَ مِرَارٍ وَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ أَوْ أَقُومُ وَأَنَامُ وَأَرْجُو فِى نَوْمَتِى مَا أَرْجُو فِى قَوْمَتِى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى قُدَامَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى.

▲ باب: مَا يُحَرِّمُ بِهِ الدَّمُ مِنَ الإِسْلاَمِ زِنْدِيقًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى نَصْرٍ الدَّارَبَرْدِىُّ وَالْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ بِمَرْوٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِىُّ ثُمَّ الْجُنْدَعِىُّ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِىِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِىَّ وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِى زُهْرَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَىَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لاَذَ مِنِّى بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ أَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَقْتُلْهُ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَىَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِى قَالَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يُونُسَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى ظَبْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ فَنَذِرُوا فَهَرَبُوا فَأَدْرَكْنَا رَجُلاً فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَعَرَضَ فِى نَفْسِى شَىْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَنْ لَكَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السِّلاَحِ وَالْقَتْلِ. قَالَ: أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ قَالَهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمْ لاَ مَنْ لَكَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ فَمَا زَالَ يَقُولُ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّى لَمْ أُسْلِمْ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ سَعْدٌ وَأَنَا وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِى أُسَامَةَ. قَالَ رَجُلٌ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ) قَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ الأَعْمَشِ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِى ظَبْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِىِّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّ رَجُلاً سَارَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَّهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْمِرُهُ فِى قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ

إِلاَّ اللَّهُ؟ قَالَ: بَلَى وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: أَلَيْسَ يُصَلِّى؟ قَالَ: بَلَى وَلاَ صَلاَةَ لَهُ. فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِى اللَّهُ عَنْهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِىِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِىٍّ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِىَّ صـــلى الله عليه وسلم بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَأْذَنَهُ فِى أَنْ يَسَارَّهُ قَالَ فَأَذِنَ لَهُ فَسَارَّهُ فِى قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَجَهَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟ قَالَ: بَلَى وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: أَلَيْسَ يُصَلِّى؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لاَ صَلاَةَ لَهُ. قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ نُهِيتَ عَنْهُمْ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُسْتَأْذِنَ فِى قَتْلِ الْمُنَافِقِ إِذْ أَظْهَرَ الإِسْلاَمَ أَنَّ اللَّهَ نَهَاهُ عَنْ قَتْلِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرُوِّينَا فِى الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ فِى قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِى قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اتَّقِ اللَّهَ فِى الْقِسْمَةِ الَّذِى قَسَمَهَا وَاسْتِئْذَانُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فِى قَتْلِهِ وَقَوْلِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: لاَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّى. قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِى قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنِّى لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيٌّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَثَنَا الْفِرْيَابِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ قَرَأَ (إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ سُفْيَانَ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَعْلَمَ أَنَّ حُكْمَهُمْ فِى الظَّاهِرِ أَنْ تُمْنَعَ دِمَاؤُهُمْ بِإِظْهَارِ الإِيمَانِ وَحِسَابُهُمْ فِى الْمَغِيبِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَقَدْ آمَنَ بَعْضُ النَّاسِ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَظْهَرَ الإِيمَانَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَتَلَ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ مَنْ لَمْ يُظْهِرِ الإِيمَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِىُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِلاَلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى سَرْحٍ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ فَأَمَرَ بِهِ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْتَلَ فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ارْتَدَّ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (كَيْفَ يَهْدِى اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ) إِلَى قَوْلِهِ (إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا) قَالَ فَكَتَبَ بِهَا قَوْمُهُ إِلَيْهِ فَلَمَّا قُرِئَتْ عَلَيْهِ قَالَ وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِى قَوْمِى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلاَ كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاللَّهُ أَصْدَقُ الثَّلاَثَةِ قَالَ فَرَجَعَ تَائِبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَبِلَ ذَاكَ مِنْهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ ح وأخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُعَدِّلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبَّبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْنًا لأَبِى سُفْيَانَ فَمَرَّ بِمَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِّى مُسْلِمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّا نَكِلُ نَاسًا إِلَى إِيمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ. قَالَ: فَأَقْطَعَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْضًا بِالْبَحْرَيْنِ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى مُحَمَّدٍ وَفِى رِوَايَةِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ

وَكَانَ عَيْنًا لأَبِى سُـفْيَانَ وَحَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَـارِ فَقَالَ إِنِّى مُسْـلِمٌ فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ. وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ أَنَّ فُرَاتَ بْنَ حَيَّانَ ارْتَدَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَأُتِىَ بِهِ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَأَرَادَ قَتْلَهُ فَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ فَخَلَّى عَنْهُ وَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ فَذَكَرَهُ.

قَالَ الشَّـافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَسَـوَاءٌ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يَكُونَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فِى حَقْنِ الدَّمِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْـرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَتَابَ نَبْهَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَكَانَ نَبْهَانُ ارْتَدَّ. قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ عَمْرُو قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: الْمُرْتَدُّ يُسْـتَتَابُ أَبَدًا كُلَّمَا رَجَعَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ لِى مَالِكٌ ذَلِكَ أَنَّهُ يُسْـتَتَابُ كُلَّمَا رَجَعَ. هَذَا مُنْقَطِعٌ وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْصُولاً وَلَيْسَ بِشَىْءٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَـعِيدٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِى الْيَمَانِ أَنَّ شُـعَيْبَ بْنَ أَبِى حَمْزَةَ حَدَّثَهُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى

الله عليه وسلم خَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِى الإِسْلاَمَ: هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِى ذَكَرْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَدْ وَاللَّهِ قَاتَلَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَشَدَّ الْقِتَالِ وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَكَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَرْتَابُ فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ قَدِ امْتُحِنَ فُلاَنٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا بِلاَلُ قُمْ فَأَذِّنْ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ يَمْنَعْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ مِنْ نِفَاقِهِ وَعِلْمٌ إِنْ كَانَ عَلِمَهُ مِنَ اللَّهِ فِيهِ مِنْ أَنْ حَقَنَ دَمَهُ بِإِظْهَارِ الإِيمَانِ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِى مِثْلِ هَذَا مَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِى إِيَاسُ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ: عُدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً مَوْعُوكًا قَالَ فَوَضَعْتُ

يَدِى عَلَيْهِ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلاً أَشَدَّ حَرًّا. فَقَالَ نَبِىُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ حَرًّا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ الْمُقَفِّيَيْنِ. لِرَجُلَيْنِ حِينَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبَّاسٍ وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ الرَّجُلَيْنِ الرَّاكِبَيْنِ الْمُقَفِّيَيْنِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ شَاذَانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ قُلْتُ لِعَمَّارٍ أَرَأَيْتُمْ صُنْعَكُمْ هَذَا الَّذِى صَنَعْتُمْ فِى أَمْرِ عَلِىٍّ أَرَأْيًا رَأَيْتُمُوهُ أَوْ شَيْئًا عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَلَكِنْ حُذَيْفَةُ أَخْبَرَنِى عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فِى أَصْحَابِى اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا مِنْهُمْ ثَمَانِيَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِى سَمِّ الْخِيَاطِ ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيهِمُ الدُّبَيْلَةُ وَأَرْبَعَةٌ » لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عن أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ.

وَرَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ فَقَالَ: ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيهِمُ الدُّبَيْلَةُ سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِى أَكْتَافِهِمْ حَتَّى يَنْجُمَ مِنْ صُدُورِهِمْ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَلَعَلَّ مَنْ سَمَّيْتَ لَمْ يُظْهِرْ شِرْكًا سَمِعَهُ مِنْهُ آدَمِىٌّ وَإِنَّمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ أَسْرَارِهِمْ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ سَمِعَ مِنْ عَدَدٍ مِنْهُمُ الشِّرْكَ وَشَهِدَ بِهِ عِنْدَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَمِنْهُمْ مَنْ جَحَدَهُ وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا أَظْهَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَقَرَّ بِمَا شُهِدَ بِهِ عَلَيْهِ وَقَالَ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ وَشُهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا أَظْهَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ مِنْ نِفَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَىٍّ ثَلاَثَ مَجَالِسَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَىٍّ لأَصْحَابِهِ لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ وَقَالَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ قَالَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَبَعَثَنِى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَىٍّ فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ بِاللَّهِ مَا فَعَلَ قَالَ فَقَالُوا كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَوَقَعَ فِى نَفْسِى مَا قَالُوا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقِى فِى (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ) قَالَ وَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَقَوْلُهُ (كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ) قَالَ: كَانُوا رِجَالاً أَجْمَلَ شَىْءٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ زُهَيْرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِى قِصَّةِ تَبُوكَ وَمَا كَانَ عَلَى الثَّنِيَّةِ مِنْ هَمِّ الْمُنَافِقِينَ أَنْ يَزْحَمُوا فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَا كَانَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَإِطْلاَعُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم عَلَى سَرَائِرِهِمْ قَالَ فَانْحَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الثَّنِيَّةِ وَقَالَ لِصَاحِبَيْهِ يَعْنِى حُذَيْفَةَ وَعَمَّارًا: هَلْ تَدْرُونَ مَا أَرَادَ الْقَوْمُ؟ » قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرَادُوا أَنْ يَزْحَمُونِى فِى الثَّنِيَّةِ فَيَطْرَحُونِى مِنْهَا فَقَالاَ أَفَلاَ تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ إِذَا اجْتَمَعَ إِلَيْكَ النَّاسُ فَقَالَ أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ وَضَعَ يَدَهُ فِى أَصْحَابِهِ يَقْتُلُهُمْ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى دُعَائِهِ إِيَّاهُمْ وَإِخْبَارِهِ إِيَّاهُمْ بِسَرَائِرِهِمْ وَاعْتِرَافِ بَعْضِهِمْ وَتَوْبَتِهِمْ وَقَبُولِهِ مِنْهُمْ مَا دَلَّ عَلَى هَذَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ حُصَيْنَ بْنَ نُمَيْرٍ فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ » قَالَ: حَمَلَنِى عَلَيْهِ أَنِّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْلِعْكَ عَلَيْهِ فَأَمَّا إِذْ أَطْلَعَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلِمْتَهُ فَإِنِّى أَشْهَدُ الْيَوْمَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنْ لَمْ أُؤْمِنْ بِكَ قَطُّ قَبْلَ السَّاعَةِ يَقِينًا فَأَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَثْرَتَهُ وَعَفَا عَنْهُ بِقَوْلِهِ الَّذِى قَالَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْبِسْطَامِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْبِسْطَامِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: وَقَفَ عَلَيْنَا حُذَيْفَةُ وَنَحْنُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَقَدْ نَزَلَ النِّفَاقُ عَلَى مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكُمْ قَالَ قُلْنَا: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَاللَّهُ يَقُولُ (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِى الدَّرْكِ الأَسْفَلِ

مِنَ النَّارِ) قَالَ: فَلَمَّا تَفَرَّقُوا فَلَمْ يَبْقَ غَيْرِى رَمَانِى بِحَصَاةٍ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَمَّا تَابُوا كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ حُذَيْفَةَ: عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ يَعْنِى ضَحِكَ عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ ثُمَّ تَابُوا فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِى حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُرُلُّسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ قَالاَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَمَرَّ بِنَا حُذَيْفَةُ فَقَالَ: لَقَدْ نَزَلَ النِّفَاقُ عَلَى مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكُمْ. فَقُلْنَا سُبْحَانَ اللَّهِ فَضَحِكَ عَبْدُ اللَّهِ وَمَضَى فَمَرَّ بِنَا حُذَيْفَةُ فَرَمَانِى بِالْحَصْبَاءِ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ عَلِمَ عِلْمًا فَضَحِكَ نَزَلَ عَلَيْهِمُ النِّفَاقُ ثُمَّ تِيبَ عَلَيْهِمْ. وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم فِى الْمُنَافِقِينَ (وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا) فَسَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ مَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ جَاءَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ ابْنِ سَلُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ مَاتَ أَبُوهُ فَقَالَ أَعْطِنِى قَمِيصَكَ حَتَّى أُكَفِّنَهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ إِذَا فَرَغْتُمْ فَآذِنُونِى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّىَ عَلَيْهِ جَاءَهُ

عُمَرُ وَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ قَالَ (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ) قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) قَالَ: فَتَرَكَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِى ابْنَ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَىٍّ ابْنُ سَلُولَ دُعِىَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَثَبْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّى عَلَى ابْنِ أُبَىٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: أَخِّرْ عَنِّى يَا عُمَرَ. فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: إِنِّى خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّى إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمْكُثْ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ فِى بَرَاءَةَ (وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ) قَالَ فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ.

قَالَ الشَّـافِعِىُّ فَهَذَا يُبَيِّنُ مَا قُلْنَا فَأَمَّا أَمْرُهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لاَ يُصَـلِّىَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ صَـلاَتَهُ بِأَبِى هُوَ وَأُمِّى مُخَالِفَةٌ صَـلاَةَ غَيْرِهِ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَضَـى إِذْ أَمَرَهُ بِتَرْكِ الصَّـلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ أَنْ لاَ يُصَلِّىَ عَلَى أَحَدٍ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ وَقَضَـى أَنْ لاَ يُغْفَرَ لِمُقِيمٍ عَلَى شِـرْكٍ فَنَهَاهُ عَنِ الصَّـلاَةِ عَلَى مَنْ لاَ يُغْفَرُ لَهُ وَلَمْ يَمْنَعْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الصَّلاَةِ عَلَيْهِمْ مُسْلِمًا وَلَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ بَعْدَ هَذَا أَحَدًا وَتَرْكُ الصَّـــلاَةِ مُبَاحٌ عَلَى مَنْ قَامَتْ بِالصَّـــلاَةِ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ وَقَدْ عَاشَـرَهُمْ حُذَيْفَةُ يَعْرِفُهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ ثُمَّ عَاشَـرَهُمْ مَعَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ رضـي الله عنهما وَهُمْ يُصَـلَّى عَلَيْهِمْ وَكَانَ عُمَرُ رضـي الله عنه إِذَا وُضِـعَتْ جَنَازَةٌ فَرَأَى حُذَيْفَةَ فَإِنْ أَشَـارَ إِلَيْهِ أَنِ اجْلِسْ جَلَسَ وَإِنْ قَامَ مَعَهُ صَـلَّى عَلَيْهَا عُمَرُ رضـي الله عنه قَالَ وَلَمْ يَمْنَعْ هُوَ وَلاَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَهُ وَلاَ عُثْمَانُ بَعْدَهُ الْمُسْـلِمِينَ الصَّـلاَةَ عَلَيْهِمْ وَلاَ شَـيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الإِسْـلاَمِ وَقَدْ أَعْلَمَتْ عَائِشَـةُ رضـي الله عنها أَنَّ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسـلم لَمَّا تُوُفِّىَ اشْرَأَبَّ النِّفَاقُ بِالْمَدِينَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ بِشْـرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُـورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ فِى قِصَّـةِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ قَالَ حُذَيْفَةُ: بَيْنَا النَّبِىُّ صـلى الله عليه وسلم سَائِرٌ إِلَى تَبُوكَ نَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ لِيُوحَى إِلَيْهِ وَأَنَاخَهَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسـلم فَنَهَضَـتِ النَّاقَةُ تَجُرُّ زِمَامَهَا مُنْطَلِقَةً فَتَلَقَّاهَا حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ بِزِمَامِهَا يَقُودُهَا حَتَّى أَنَاخَهَا وَقَعَدَ عِنْدَهَا ثُمَّ إِنَّ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسـلم قَامَ فَأَقْبَلَ إِلَى نَاقَتِهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَقَالَ النَّبِىُّ صـلى

الله عليه وسلم: فَإِنِّى مُسِرٌّ إِلَيْكَ سِرًّا لاَ تُحَدِّثَنَّ بِهِ أَحَدًا أَبَدًا إِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَصَلِّيَ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ. رَهْطٍ ذَوِى عَدَدٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَالَ فَلَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاسْتُخْلِفَ عُمَرُ رضي الله عنه فَكَانَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ يَظُنُّ عُمَرُ أَنَّهُ مِنْ أُولَئِكَ الرَّهْطِ أَخَذَ بِيَدِ حُذَيْفَةَ فَقَادَهُ فَإِنْ مَشَى مَعَهُ صَلَّى عَلَيْهِ وَإِنِ انْتَزَعَ مِنْ يَدِهِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَأَمَرَ مَنْ يُصَلِّى عَلَيْهِ. هَذَا مُرْسَلٌ. وَقَدْ رُوِىَ مَوْصُولاً مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ بَلَغَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ غَزَا تَبُوكَ نَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأُوحِىَ إِلَيْهِ وَرَاحِلَتُهُ بَارِكَةٌ فَقَامَتْ تَجُرُّ زِمَامَهَا حَتَّى لَقِيَهَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَأَخَذَ بِزِمَامِهَا فَاقْتَادَهَا حَتَّى رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسًا فَأَنَاخَهَا ثُمَّ جَلَسَ عِنْدَهَا حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَإِنِّى أُسِرُّ إِلَيْكَ أَمْرًا فَلاَ تَذْكُرَنَّهُ إِنِّى قَدْ نُهِيتُ أَنْ أَصَلِّيَ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ. رَهْطٍ ذَوِى عَدَدٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يُعْلَمْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَهُمْ لأَحَدٍ غَيْرَ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَلَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِى خِلاَفَتِهِ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ أُولَئِكَ الرَّهْطِ أَخَذَ بِيَدِ حُذَيْفَةَ فَاقْتَادَهُ إِلَى الصَّلاَةِ عَلَيْهِ فَإِنْ مَشَى مَعَهُ حُذَيْفَةُ صَلَّى عَلَيْهِ

وَإِنِ انْتَزَعَ حُذَيْفَةُ يَدَهُ فَأَبَى أَنْ يَمْشِـــــىَ مَعَهُ انْصَــــرَفَ عُمَرُ مَعَهُ فَأَبَى أَنْ يُصَلِّىَ عَلَيْهِ وَأَمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّـــمَّاكِ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَـعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ حُذَيْفَةُ مَا بَقِىَ مِنْ أَصْــــحَابِ هَذِهِ الآيَةِ إِلاَّ ثَلاَثَةٌ أَظُنُّهُ أَرَادَ قَوْلَهُ (قَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ) قَالَ: وَمَا بَقِىَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ قَالَ وَخَلْفَنَا أَعْرَابِىٌّ جَالِسٌ قَالَ: إِنَّكُمْ مَعْشَرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم تَدْرُونَ مَا لاَ نَدْرِى تَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ فَمَا بَالُ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَبْقُرُونَ بُيُوتَنَا تَحْتَ اللَّيْلِ قَالَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أُولَئِكَ الْفُسَّـــاقُ أَجَلْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَشَيْخٌ كَبِيرٌ لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ مَا وَجَدَ بَرْدَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَأَظُنُّهُ أَرَادَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ لَهُ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ صلى الله عليه وسلم .

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَـارِيُّ أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْـهِ الْعَسْـكَرِىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِـــىُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَـرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم كَانُوا يَوْمَئِذٍ يَكْتُمُونَهُ وَهُمُ الْيَوْمَ يَجْهَرُونَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِى أُسَــــامَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِى عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُبِضَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم فَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ وَاشْــرَأَبَّ النِّفَاقُ بِالْمَدِينَةِ فَلَوْ نَزَلَ بِالْجِبَالِ الرَّاسِـيَاتِ مَا نَزَلَ بِأَبِى لَهَاضَــهَا فَوَاللَّهِ مَا اخْتَلَفُوا فِى نُقْطَةٍ إِلاَّ طَارَ أَبِى بِحَظِّهَا وَغَنَائِهَا فِى الإِسْــلاَمِ وَكَانَتْ تَقُولُ مَعَ هَذَا وَمَنْ رَأَى ابْنَ الْخَطَّابِ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ غَنَاءً لِلإِسْلاَمِ كَانَ وَاللَّهِ أَحْوَذِيًّا نَسِيجَ وَحْدِهِ قَدْ أَعَدَّ لِلأُمُورِ أَقْرَانَهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْــــرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى الأَسْــــوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّـدِّيقَ رضــي الله عنه أَمَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى مَنِ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ أَنْ يَدْعُوَهُمْ بِدِعَايَةِ الإِسْــــلاَمِ وَيُنْبِئَهُمْ بِالَّذِى لَهُمْ فِيهِ وَعَلَيْهِمْ وَيَحْرِصَ عَلَى هُدَاهُمْ فَمَنْ أَجَابَهُ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ أَحْمَرِهِمْ وَأَسْوَدِهِمْ كَانَ يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَاتِلُ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ عَلَى الإِيمَانِ بِاللَّهِ فَإِذَا أَجَابَ الْمُدْعَوْنَ إِلَى الإِسْــلاَمِ وَصَـــدَقَ إِيمَانُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَــبِيلٌ وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ حَسِــــيبُهُ وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ إِلَى مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ مِنَ الإِسْــــلاَمِ مِمَّنْ يَرْجِعُ عَنْهُ أَنْ يَقْتُلَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـــنِ الْقَاضِـــى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ حَدَّثَنَا بِشْــــرُ بْنُ شُـــعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ أُنَاسًـا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْىِ فِى عَهْدِ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَإِنَّ الْوَحْىَ قَدِ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَـرِيرَتِهِ شَـىْءٌ اللَّهُ يُحَاسِـبُهُ فِى سَـرِيرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُـوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَـدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَـرِيرَتِى حَسَنَةٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِرَجُلٍ أَظْهَرَ الإِسْــلاَمَ كَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ إِنِّى لأَحْسَــبُكَ مُتَعَوِّذًا فَقَالَ إِنَّ فِى الإِسْــلاَمِ مَا أَعَاذَنِى قَالَ: أَجَلْ إِنَّ فِى الإِسْلاَمِ مَا أَعَاذَ مَنِ اسْتَعَاذَ بِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَــمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْـرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْــعُودٍ أَخَذَ بِالْكُوفَةِ رِجَالاً يَنْعِشُــونَ حَدِيثَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ يَدْعُونَ إِلَيْهِمْ فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضـي الله عنه فَكَتَبَ عُثْمَانُ أَنِ اعْرِضْ عَلَيْهِمْ دِينَ الْحَقِّ وَشَـهَادَةَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَمَنْ قَبِلَهَا وَبَرِئَ مِنْ مُسَيْلِمَةَ فَلاَ تَقْتُلْهُ وَمَنْ لَزِمَ دِينَ مُسَيْلِمَةَ فَاقْتُلْهُ فَقَبِلَهَا رِجَالٌ مِنْهُمْ فَتُرِكُوا وَلَزِمَ دِينَ مُسَيْلِمَةَ رِجَالٌ فَقُتِلُوا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ يَزِيدَ الْفَرَّاءُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَابُوسَ بْنِ الْمُخَارِقِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِى بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه يَسْأَلُهُ عَنْ زَنَادِقَةٍ مُسْلِمِينَ قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه أَمَّا الزَّنَادِقَةُ فَيُعْرَضُونَ عَلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ أَسْلَمُوا وَإِلاَّ قُتِلُوا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: الزِّنْدِيقُ إِنْ هُوَ جَحَدَ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَإِنْ جَاءَ هُوَ مُعْتَرِفًا تَائِبًا فَإِنَّهُ يُتْرَكُ مِنَ الْقَتْلِ. قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ فِى الزِّنْدِيقِ: يُقْتَلُ وَلاَ يُسْتَتَابُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ لاَ يُسْتَتَابُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُ مَنْ قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَحُقِنَ دَمُهُ وَاللَّهُ وَلِيُّ مَا غَابَ أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: الإِقْرَارِ بِالإِيمَانِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِىُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ الْحَافِظُ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا

رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِى وَبِمَا جِئْتُ بِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ بِسْطَامَ.

▲ باب: قَتْلِ مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أُتِىَ بِقَوْمٍ مِنَ الزَّنَادِقَةِ فَحَرَّقَهُمْ بِالنَّارِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَلَمَا حَرَقْتُهُمْ لِنَهْىِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. وَقَالَ لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. لَفْظُ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ وَفِى رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بِقَوْمٍ مِنَ الزَّنَادِقَةِ أَوْ مُرْتَدِّينَ فَأَمَرَ بِهِمْ فَحُرِّقُوا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى النُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ

عِكْرِمَةَ مِثْلَ هَذَا وَزَادَ فِيهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رضـــي الله عنه فَقَالَ: وَيْحَ ابْنِ أُمِّ الْفَضْلِ إِنَّهُ لَغَوَّاصٌ عَلَى الْهَنَاتِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ الإِسْفَرَائِينِيُّ بِهَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَلِيًّا رضـــي الله عنه أُتِىَ بِنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ يَعْبُدُونَ وَثَنًا فَحَرَّقَهُمْ بِالنَّارِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمَاسَرْجِسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْـــرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ أَحَدُ ثَلاَثَةِ نَفَرٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِى وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّـــحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ زَعَمَ السُّدِّىُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وســـلم النَّاسَ إِلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَقَالَ: اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى رِدَّتِهِمْ وَرُجُوعِ بَعْضِهِمْ وَقَتْلِ الْبَعْضِ وَذَلِكَ يَرِدُ بِتَمَامِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ سَبَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَتَلَهَا فَنَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ بِطُولِهِ مَوْصُولاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنَ: أَنَّ امْرَأَةً سَبَّتِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَتَلَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ارْتَدَّتِ امْرَأَةٌ عَنِ الإِسْلاَمِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الإِسْلاَمُ وَإِلاَّ قُتِلَتْ فَعَرَضُوا عَلَيْهَا فَأَبَتْ إِلاَّ أَنْ تُقْتَلَ فَقُتِلَتْ. فِى هَذَا الإِسْنَادِ بَعْضُ مَنْ يُجْهَلُ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَطْحَا حَدَّثَنَا نَجِيحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِىُّ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ بَكَّارٍ السَّعْدِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلاَمِ فَأَمَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الإِسْلاَمُ فَإِنْ رَجَعَتْ وَإِلاَّ قُتِلَتْ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَلِىٌّ حَدَّثَنَا ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ بَكَّارٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ أَخِى الزُّهْرِىِّ عَنْ عَمِّهِ بِمَعْنَاهُ. وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهَذَا مَذْهَبُ الزُّهْرِىِّ صَحِيحٌ عَنْهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ فِى الْمَرْأَةِ تَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلاَمِهَا قَالَ: تُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَتْ وَإِلاَّ قُتِلَتْ. وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سَعِيدٍ وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِى الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ قَالَ: تُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَتْ وَإِلاَّ قُتِلَتْ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِىُّ عَنْ أَبِى حَنِيفَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِى النَّجُودِ عَنْ أَبِى رَزِينٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ يُقْتَلْنَ النِّسَاءُ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ عَنِ الإِسْلاَمِ.

فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ قَالَ سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ فِى الْمُرْتَدَّةِ فَقَالَ أَمَّا مِنْ ثِقَةٍ فَلاَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـــمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ قَالَ فَخَالَفَنَا بَعْضُ النَّاسِ فِى الْمُرْتَدَّةِ وَكَانَتْ حُجَّتُهُ شَيْئًا رَوَاهُ عَنْ عَاصِـــمٍ عَنْ أَبِى رَزِينٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ عَنِ الإِسْـــلاَمِ: تُحْبَسُ وَلاَ تُقْتَلُ فَكَلَّمَنِى بَعْضُ مَنْ يَذْهَبُ هَذَا الْمَذْهَبَ وَبِحَضْـــرَتِنَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فَسَـــأَلْنَاهُمْ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَمَا عَلِمْتُ مِنْهُمْ وَاحِدًا سَـــكَتَ عَنْ أَنْ قَالَ هَذَا خَطَأٌ وَالَّذِى رَوَى هَذَا لَيْسَ مِمَّنْ يُثْبِتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ حَدِيثَهُ.

قَالَ الشَّـافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ رَوَى بَعْضُـهُمْ عَنْ أَبِى بَكْرٍ رضـي الله عنه أَنَّهُ قَتَلَ نِسْوَةً ارْتَدَدْنَ عَنِ الإِسْلاَمِ فَكَيْفَ لَمْ يَصِرْ إِلَيْهِ. لَعَلَّهُ يُرِيدُ مَا أَخْبَرَنَا لَعَلَّهُ يُرِيدُ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِى مَالِكٍ الدِّمَشْقِىُّ حَدَّثَنِى أَبِى: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّـدِّيقَ رضـي الله عنه قَتَلَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قِرْفَةَ فِى الرِّدَّةِ.

وَرُوِىَ ذَلِكَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى مَالِكٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِى بَكْرٍ رضـي الله عنه.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْـرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَـعْدٍ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِىِّ: أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قِرْفَةَ كَفَرَتْ بَعْدَ إِسْلاَمِهَا فَاسْتَتَابَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّـدِّيقُ رضـي الله عنه فَلَمْ تَتُبْ فَقَتَلَهَا. قَالَ اللَّيْثُ وَذَاكَ الَّذِى سَمِعْنَا هُوَ رَأْيِى. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ لِى مَالِكٌ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّـــافِعِيُّ فَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَحْتَجَّ بِهِ إِذْ كَانَ ضَـــعِيفًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. قَالَ الشَّيْخُ ضَعْفُهُ فِى انْقِطَاعِهِ وَقَدْ رُوِّينَاهُ مِنْ وَجْهَيْنِ مُرْسَلَيْنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَـــعِيدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضـــي الله عنهمَا كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ طَائِعًا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضـــي الله عنه كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِيمَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ.

▲ باب: الْعَبْدِ يَرْتَدُّ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَـــيْبَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَسَـمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّـعْبِىِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ. وَتَفْسِيرُهُ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَتَفْسِـيرُهُ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَـــعِيدٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى إِسْـحَاقَ عَنِ الشَّـعْبِىِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ سَـمِعْتُ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسـلم يَقُولُ: إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ.

▲ باب: مَنْ قَالَ فِى الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ مَكَانَهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ

اسْتِدْلاَلاً بِظَاهِرِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.

وَرُوِّينَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرُوِّينَا مَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم .

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اقْتُلُوهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ زَعَمَ السُّدِّىُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ إِلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَقَالَ: اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِى جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ وَمِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِى سَرْحٍ. فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ خَطَلٍ فَأُدْرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ وَأَمَّا مِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِى السُّوقِ فَقَتَلُوهُ وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ لأَهْلِ السَّفِينَةِ أَخْلِصُوا فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لاَ تُغْنِى عَنْكُمْ شَيْئًا هَا هُنَا قَالَ عِكْرِمَةُ: وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِى فِى الْبَحْرِ إِلاَّ الإِخْلاَصُ لاَ يُنَجِّينِى فِى الْبَرِّ غَيْرُهُ اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَىَّ عَهْدًا إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِى مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتِىَ مُحَمَّدًا حَتَّى أَضَعَ يَدِى فِى يَدِهِ فَلأَجِدَنَّهُ عَفُوًّا كَرِيمًا قَالَ فَجَاءَ فَأَسْلَمَ وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِى سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَفَى عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلاَثًا كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حِينَ رَآنِى كَفَفْتُ يَدِى عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟ فَقَالُوا: مَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِى نَفْسِكَ هَلاَّ أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ قَالَ: إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِى لِنَبِىٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: إِنَّمَا أَمَرَ بِابْنِ أَبِى سَرْحٍ لأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْوَحْىَ فَرَجَعَ مُشْرِكًا وَلَحِقَ بِمَكَّةَ وَإِنَّمَا أَمَرَ بِقَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَطَلٍ لأَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا فَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُصَدِّقًا وَبَعَثَ مَعَهُ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وَكَانَ مَعَهُ مَوْلًى يَخْدُمُهُ وَكَانَ مُسْلِمًا فَنَزَلَ مَنْزِلاً فَأَمَرَ الْمَوْلَى أَنْ

يَذْبَحَ تَيْسًا وَيَصْنَعَ لَهُ طَعَامًا وَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَصْنَعْ لَهُ شَيْئًا فَعَدَا عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْرِكًا وَكَانَتْ لَهُ قَيْنَةٌ وَصَاحِبَتُهَا فَكَانَتَا تُغَنِّيَانِ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمَا مَعَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعِى رَجُلاَنِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً وَقَالَ: انْزِلْ فَإِذَا عِنْدَهُ رَجُلٌ مُوثَقٌ قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ. فَقَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم . قَالَ: نَعَمْ اجْلِسْ. قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْحِمَّانِىُّ يَعْنِى عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى وَبُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ: قَدِمَ عَلَىَّ مُعَاذٌ رضي الله عنه وَأَنَا بِالْيَمَنِ وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ فَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قَالَ: لاَ أَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِى حَتَّى يُقْتَلَ فَقُتِلَ قَالَ أَحَدُهُمَا وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا حَفْصٌ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِىُّ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَأُتِى أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَبَى فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ لَمْ يَذْكُرِ الاِسْتِتَابَةَ. وَرَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى مُوسَى لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الاِسْتِتَابَةَ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرُوِّينَا عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ أَمَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى مَنِ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ أَنْ يَدْعُوَهُمْ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ فَمَنْ أَجَابَهُ قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ إِلَى مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ مِنَ الإِسْلاَمِ مِمَّنْ يَرْجِعُ عَنْهُ أَنْ يَقْتُلَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه: يَدْعُو الْمُرْتَدَّ ثَلاَثَ مِرَارٍ ثُمَّ يَقْتُلُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَضْرَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه وَأُتِىَ بِأَخِى بَنِى عِجْلٍ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ قَبِيصَةَ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه: مَا حُدِّثْتُ عَنْكَ ؟ قَالَ: مَا حُدِّثْتَ عَنِّى؟ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْكَ أَنَّكَ تَنَصَّرْتَ. قَالَ: أَنَا عَلَى دِينِ الْمَسِيحِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ وَأَنَا عَلَى دِينِ

الْمَسِـــيحِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا تَقُولُ فِيهِ؟ فَتَكَلَّمَ بِكَلاَمٍ خَفِىَ عَلَىَّ فَقَالَ عَلِىٌّ: طَئُوهُ فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ. فَقُلْتُ لِلَّذِى يَلِينِى: مَا قَالَ؟ قَالَ: قَالَ الْمَسِيحُ رَبُّهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو صَـــالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ الْعَنْبَرِىُّ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُـــورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضـي الله عنه فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِ بَنِى حَنِيفَةَ مَسْجِدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّوَّاحَةِ فَسَمِعَ مُؤَذِّنَهُمْ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْمَسْجِدِ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ هَا هُنَا؟ فَوَثَبَ نَفَرٌ فَقَالَ: عَلَىَّ بِابْنِ النَّوَّاحَةِ وَأَصْـــحَابِهِ. فَجِىءَ بِهِمْ وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْـعُودٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّوَّاحَةِ: أَيْنَ مَا كُنْتَ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَتَّقِيكُمْ بِهِ. قَالَ: فَتُبْ. قَالَ: فَأَبَى قَالَ: فَأَمَرَ قَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ الأَنْصَارِىَّ فَأَخْرَجَهُ إِلَى السُّوقِ فَضَرَبَ رَأْسَهُ قَالَ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلاً فِى السُّـوقِ فَلْيَخْرُجْ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ قَالَ حَارِثَةُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ قَدْ جُرِّدَ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِى أُولَئِكَ النَّفَرِ فَأَشَارَ عَلَيْهِ عَدِىُّ بْنُ حَاتِمٍ بِقَتْلِهِمْ فَقَامَ جَرِيرٌ وَالأَشْـعَثُ فَقَالاَ لاَ بَلِ اسْـتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ عَشَـائِرَهُمْ فَاسْـتَتَابَهُمْ فَتَابُوا فَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرَهُمْ.

▲ باب: مَنْ قَالَ يُحْبَسُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـــنِ الْقَاضِـــى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَــنْجِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِى مُوسَـــى فَسَـــأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْــلاَمِهِ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَــرَبْنَا عُنُقَهُ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه فَهَلاَّ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاَثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا وَاسْــتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبَ أَوْ يُرَاجِعَ أَمْرَ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّى لَمْ أَحْضُــرْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِى. قَالَ الشَّـــافِعِىُّ فِى الْكِتَابِ: وَمَنْ قَالَ لاَ يُتَأَنَّى بِهِ زَعَمَ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِى رُوِىَ عَنْ عُمَرَ رضـي الله عنه لَوْ حَبَسْـتُمُوهُ ثَلاَثًا لَيْسَ بِثَابِتٍ لأَنَّهُ لاَ يَعْلَمُهُ مُتَّصِــلاً وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا كَانَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ قَبْلَ ثَلاَثٍ شَــيْئًا. قَالَ الشَّــيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ الشَّــيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ رُوِىَ فِى التَّأَنِّى بِهِ حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ عُمَرَ رضـي الله عنه بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْــرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْــرِىُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِـمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا نَزَلْنَا عَلَى تُسْــتَرَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى الْفَتْحِ وَفِى قُدُومِهِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه قَالَ عُمَرُ: يَا أَنَسُ مَا فَعَلَ الرَّهْطُ السِّــتَّةُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْــلاَمِ فَلَحِقُوا بِالْمُشْــرِكِينَ؟ قَالَ فَأَخَذْتُ بِهِ فِى حَدِيثٍ آخَرَ لِيَشْـغَلَهُ عَنْهُمْ قَالَ مَا فَعَلَ الرَّهْطُ السِّـتَّةُ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْــلاَمِ فَلَحِقُوا بِالْمُشْـرِكِينَ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قُتِلُوا فِى

الْمَعْرَكَةِ قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَهَلْ كَانَ سَبِيلُهُمْ إِلاَّ الْقَتْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْخُلُوا الإِسْلاَمَ فَإِنْ أَبَوُا اسْتَوْدَعْتُهُمُ السِّجْنَ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ أَيْضًا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عن دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ.

باب: مَنْ قَالَ يُسْتَتَابُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه قَالَ: يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلاَثًا ثُمَّ قَرَأَ (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الْحَافِظُ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ قَالَ عَلِىٌّ رضي الله عنه: يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلاَثًا فَإِنْ عَادَ قُتِلَ. قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلاَثًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا عَلِىٍّ الْهَمْدَانِىَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ صَاحِبِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم

فِى الْبَحْرِ فَأُتِىَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ فَرَّ إِلَى الْعَدُوِّ فَأَقَالَهُ الإِسْلاَمُ فَأَسْلَمَ ثُمَّ فَرَّ الثَّانِيَةَ فَأُتِىَ بِهِ فَأَقَالَهُ الإِسْلاَمُ فَأَسْلَمَ ثُمَّ فَرَّ الثَّالِثَةَ فَأُتِىَ بِهِ فَنَزَعَ بِهَذِهِ الآيَةِ (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً) فَضَرَبَ عُنُقَهُ. فِى إِسْنَادِ هَذِهِ الآثَارِ ضُعْفٌ وَالآيَةُ وَارِدَةٌ فِيمَنْ ثَبَتَ عَلَى الْكُفْرِ.

وَقَدْ رُوِّينَا بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَتَابَ نَبْهَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَلْحَقُ بِالْمُشْرِكِينَ. وَظَاهِرُ الأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِيمَا يُحْقَنُ بِهِ الدَّمُ يَشْهَدُ لِهَذَا الْمُرْسَلِ وَيُوَافِقُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَالِ الْمُرْتَدِّ إِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى الرِّدَّةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ هُوَ ابْنُ جَنَّادٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيَنِى عَمِّى وَقَدِ اعْتَقَدَ رَايَةً فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ.

أَخْبَرَنَا الْقَاضِى أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا الْقَاضِى أَبُو سَعِيدٍ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُسْتِىُّ قَدِمَ عَلَيْنَا حَاجًّا سَنَةَ أَرْبَعِمِائَةٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْبَكْرِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مَنَازِلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِى كَرِيمَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَاهُ جَدَّ مُعَاوِيَةَ إِلَى رَجُلٍ عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ فَأَمَرَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَخَمَّسَ مَالَهُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: ضَرْبُ الرَّقَبَةِ وَتَخْمِيسُ الْمَالِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ عَلَى الْمُرْتَدِّ فَكَأَنَّهُ اسْتَحَلَّهُ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ رُوِىَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما يَسْأَلُهُمَا عَنْ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ فَقَالاَ: لِبَيْتِ الْمَالِ قَالَ الشَّافِعِيُّ يَعْنِيَانِ أَنَّهُ فَىْءٌ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى سَبْىِ ذُرِّيَّةِ الْمُرْتَدِّينَ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ فِى الْجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى بَنِى نَاجِيَةَ قَالَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ فَوَجَدْنَاهُمْ عَلَى ثَلاَثِ فِرَقٍ قَالَ فَقَالَ أَمِيرُنَا لِفِرْقَةٍ مِنْهُمْ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ كُنَّا نَصَارَى فَأَسْلَمْنَا فَثَبَتْنَا عَلَى إِسْلاَمِنَا. قَالَ ثُمَّ قَالَ لِلثَّانِيَةِ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ كُنَّا نَصَارَى يَعْنِى فَثَبَتْنَا عَلَى نَصْرَانِيَّتِنَا. قَالَ لِلثَّالِثَةِ: مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا نَحْنُ قَوْمٌ كُنَّا نَصَارَى فَأَسْلَمْنَا فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَرَ دِينًا أَفْضَلَ مِنْ دِينِنَا فَتَنَصَّرْنَا. فَقَالَ لَهُمْ: أَسْلِمُوا فَأَبَوْا فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: إِذَا مَسَحْتُ رَأْسِى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَشُدُّوا عَلَيْهِمْ فَفَعَلُوا فَقَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ وَسَبُوا الذَّرَارِىَّ فَجِىءَ بِالذَّرَارِىِّ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه وَجَاءَ مَسْقَلَةُ بْنُ هُبَيْرَةَ فَاشْتَرَاهُمْ بِمِائَتَىْ أَلْفٍ فَجَاءَ بِمَائَةِ أَلْفٍ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَانْطَلَقَ مَسْقَلَةُ بِدَرَاهِمِهِ وَعَمَدَ مَسْقَلَةُ إِلَيْهِمْ

فَأَعْتَقَهُمْ وَلَحِقَ بِمُعَاوِيَةَ رضــي الله عنه فَقِيلَ لِعَلِيٍّ رضــي الله عنه: أَلاَ تَأْخُذُ الذُّرِّيَّةَ؟ فَقَالَ: لاَ. فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُمْ.

قَالَ الشَّــافِعِىُّ: قَدْ قَاتَلَ مَنْ لَمْ يَزَلْ عَلَى النَّصْــرَانِيَّةِ وَمَنِ ارْتَدَّ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلِىٌّ رضــي الله عنه سَبَى مِنْ بَنِى نَاجِيَةَ مَنْ لَمْ يَكُنِ ارْتَدَّ وَقَدْ كَانَتِ الرِّدَّةُ فِى عَهْدِ أَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضـي الله عنه خَمَّسَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يَعْنِى الذَّرَارِىَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب: الْمُكْرَهِ عَلَى الرِّدَّةِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِـهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا) الآيَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلاَّبُ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ الْعَلاَءِ الرَّقِّىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِــــرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ: شَــرٌّ يَا رَسُــولَ اللَّهِ مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ. قَالَ: كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟ قَالَ: مُطْمَئِنًا بِالإِيمَانِ. قَالَ: إِنْ عَادُوا فَعُدْ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الْبَخْتَرِىِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَــــاكِرٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ الْجُعْفِىُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلاَمَهُ سَبْعَةٌ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ

وَعَمَّارٌ وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ وَصُهَيْبٌ وَبِلاَلٌ وَالْمِقْدَادُ رضي الله عنهمْ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِى طَالِبٍ وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ وَأَوْثَقُوهُمْ فِى الشَّمْسِ فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا غَيْرَ بِلاَلٍ فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِى اللَّهِ وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ فَأَعْطُوهُ الْوِلْدَانَ فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِى شِعَابِ مَكَّةَ وَجَعَلَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِى حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ أَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَبْلُغُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِى الْعَذَابِ مَا يُعْذَرُونَ بِهِ فِى تَرْكِ دِينِهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنْ كَانُوا لَيَضْرِبُونَ أَحَدَهُمْ وَيُجِيعُونَهُ وَيُعَطِّشُونَهُ حَتَّى مَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْتَوِىَ جَالِسًا مِنْ شِدَّةِ الضُّرِّ الَّذِى بِهِ حَتَّى إِنَّهُ لَيُعْطِيهِمْ مَا سَأَلُوهُ مِنَ الْفِتْنَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عُبْدُوسٍ الطَّرَائِفِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) قَالَ: أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ فَعَلَيْهِ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَأَمَّا مَنْ أُكْرِهَ فَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ وَخَالَفَهُ قَلْبُهُ بِالإِيمَانِ لِيَنْجُوَ بِذَلِكَ مِنْ عَدُوِّهِ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْعِبَادَ بِمَا عَقَدَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّـــيْبَانِىُّ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِىُّ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ سَـــعِيدٍ يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) قَالَ: وَالتُّقَاةُ التَّكَلُّمُ بِاللِّسَـــانِ وَالْقَلْبُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلاَ يَبْسُطُ يَدَهُ فَيَقْتُلَ وَلاَ إِلَى إِثْمٍ فَإِنَّهُ لاَ عُذْرَ لَهُ.

▲ كتاب: الحدود

▲ باب: الْعُقُوبَاتِ فِى الْمَعَاصِى قَبْلَ نُزُولِ الْحُدُودِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ الدِّمَشْقِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا رَأَيْتُمُ الزَّانِىَ وَالسَّارِقَ وَشَارِبَ الْخَمْرِ مَا تَقُولُونَ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. {ج} تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ الدِّمَشْقِىُّ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ مُرْسَلاً أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وأخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِى آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِى الشَّارِبِ وَالزَّانِى وَالسَّارِقِ؟ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِى يَسْرِقُ صَلاَتَهُ. قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ فِى رِوَايَتِهِ قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا.

قَالَ الشَّــــافِعِىُّ وَمَثَلُ مَعْنَى هَذَا فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَاللاَّتِى يَأْتِينَ الْفَاحِشَــةَ مِنْ نِسَــائِكُمْ فَاسْــتَشْــهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا) قَالَ الشَّــــافِعِىُّ وَكَانَ هَذَا أَوَّلَ عُقُوبَةِ الزَّانِيَيْنِ فِى الدُّنْيَا الْحَبْسُ وَالأَذَى ثُمَّ نَسَــخَ اللَّهُ الْحَبْسَ وَالأَذَى فِى كِتَابِهِ فَقَالَ (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحُسَــــيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (وَاللاَّتِى يَأْتِينَ الْفَاحِشَــــةَ مِنْ نِسَــــائِكُمْ) الآيَةَ قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ بَعْدَ الْمَرْأَةِ وَجَمَعَهُمَا فَقَالَ (وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا) الآيَةَ فَنَسَــخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْجَلْدِ فَقَالَ (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِى أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَــــعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَــــنِ بْنِ عَطِيَّةَ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنِى عَمِّى حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَــنِ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِى قَوْلِهِ (وَاللاَّتِى يَأْتِينَ الْفَاحِشَــــةَ مِنْ نِسَــــائِكُمْ) يَعْنِى الزِّنَا فِى قَوْلِهِ (فَآذُوهُمَا) يَعْنِى سَــــبًّا ثُمَّ نَسَــــخَتْهَا (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) وَفِى قَوْلِهِ (أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) قَالَ: السَّبِيلُ: الْحَدُّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِى قَوْلِهِ (وَاللاَّتِى يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ) قَالَ: الزِّنَا. قَالَ: كَانَ أُمِرَ أَنْ يُحْبَسْنَ يَعْنِى حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ حَتَّى (يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) الْحُدُودَ.

باب: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ السَّبِيلَ هُوَ جَلْدُ الزَّانِيَيْنِ وَرَجْمُ الثَّيِّبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِى أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِىِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ عَقَبِيًّا بَدْرِيًّا أَحَدَ نُقَبَاءِ الأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْىُ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقِىَ ذَلِكَ فَلَمَّا سُرِّىَ عَنْهُ قَالَ: خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سَعِيدٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ فِى هَذِهِ الآيَةِ (وَاللاَّتِى يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ) إِلَى قَوْلِهِ (أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) قَالَ: كَانَ أَوَّلَ حُدُودِ النِّسَاءِ كُنَّ يُحْبَسْنَ فِى بُيُوتٍ لَهُنَّ حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِى فِى النُّورِ (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى

فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّـامِتِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: خُذُوا خُذُوا قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّونَ بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَإِنَّ الرَّجْمَ لَفِى كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ النِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاِعْتِرَافُ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى الإِحْصَانَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ مَسَّهَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ إِنْ زَنَى قَالَ وَإِنْ زَنَى وَلَمْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ فَلاَ يُرْجَمُ وَلَكِنْ يُجْلَدُ مِائَةً إِذَا كَانَ حُرًّا وَيُغَرَّبُ عَامًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ دُونَ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الأَعْرَابِىِّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ

مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ رضــي الله عنه: قَدْ خَشِــيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَضِــلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَــةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عز وَجَلَّ أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أَحْصَــنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوِ الاِعْتِرَافُ فَقَدْ قَرَأْنَاهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ مُسْــلِمٌ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَــعِيدُ بْنُ مَنْصُــورٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِــمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ قَالَ لِى أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ رضــي الله عنه: كَأَيِّنْ تَعُدُّ أَوْ كَأَيِّنْ تَقْرَأُ سُورَةَ الأَحْزَابِ؟ قُلْتُ: ثَلاَثًا وَسَبْعِينَ آيَةً. قَالَ: أَقَطْ لَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتَعْدِلُ سُــورَةَ الْبَقَرَةِ وَإِنَّ فِيهَا الشَّــيْخُ وَالشَّــيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُــعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَــمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُبُونَ الْمَصَاحِفَ عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَأَتَوْا عَلَى هَذِهِ الآيَةِ فَقَالَ زَيْدٌ سَــمِعْتُ النَّبِىَّ صــلى الله عليه وســلم يَقُولُ الشَّــيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ نُبِّئْتُ عَنِ ابْنِ أَخِى كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ وَفِينَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ زَيْدٌ كُنَّا نَقْرَأُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ. قَالَ فَقَالَ مَرْوَانُ: أَفَلاَ نَجْعَلُهُ فِى الْمُصْحَفِ قَالَ لاَ أَلاَ تَرَى الشَّابَّيْنِ الثَّيِّبَيْنِ يُرْجَمَانِ قَالَ وَقَالَ ذَكَرُوا ذَلِكَ وَفِينَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ أَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَاكَ قَالَ قُلْنَا كَيْفَ قَالَ آتِى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَأَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا ذَكَرَ الرَّجْمَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتِبْنِى آيَةَ الرَّجْمِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَذَكَرْتُهُ قَالَ فَذَكَرَ آيَةَ الرَّجْمِ قَالَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتِبْنِى آيَةَ الرَّجْمِ. قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ ذَاكَ.

فِى هَذَا وَمَا قَبْلَهُ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ آيَةَ الرَّجْمِ حُكْمُهَا ثَابِتٌ وَتِلاَوَتُهَا مَنْسُوخَةٌ وَهَذَا مِمَّا لاَ أَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ (وَاللاَّتِى يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ) الآيَةَ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا زَنَتْ حُبِسَتْ فِى الْبَيْتِ حَتَّى تَمُوتَ وَفِى قَوْلِهِ (وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا) قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا زَنَى أُوذِىَ بِالتَّعْيِيرِ وَضَرْبِ النِّعَالِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ هَذَا (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) فَإِنْ كَانَا مُحْصَنَيْنِ رُجِمَا فِى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهَذَا سَبِيلُهُمَا الَّذِى جَعَلَ اللَّهُ لَهُمَا.

▲ باب: مَا يُسْـــتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ جَلْدَ الْمِائَةِ ثَابِتٌ عَلَى الْبِكْرَيْنِ الْحُرَّيْنِ وَمَنْسُوخٌ عَنِ الثَّيِّبَيْنِ وَأَنَّ الرَّجْمَ ثَابِتٌ عَلَى الثَّيِّبَيْنِ الْحُرَّيْنِ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لأَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَـبِيلاً. أَوَّلُ مَا أُنْزِلَ فَنُسِـخَ بِهِ الْحَبْسُ وَالأَذَى عَنِ الزَّانِيَيْنِ فَلَمَّا رَجَمَ النَّبِىُّ صـلى الله عليه وسـلم مَاعِزًا وَلَمْ يَجْلِدْهُ وَأَمَرَ أُنَيْسًـا أَنْ يَغْدُوَ عَلَى امْرَأَةِ الآخَرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا دَلَّ عَلَى نَسْـــخِ الْجَلْدِ عَنِ الزَّانِيَيْنِ الْحُرَّيْنِ الثَّيِّبَيْنِ وَثَبَتَ الرَّجْمُ عَلَيْهِمَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالاَ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ سِـمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَـمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ أَشْعَرَ قَصِيرٍ ذِى عَضَـــلاَتٍ فَأَقَرَّ لَهُ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَتَاهُ مِنْ وَجْهِهِ الآخَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ قَالَ لاَ أَدْرِى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ وَقَالَ: كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِيًا خَلَفَ أَحَدُهُمْ يَنِبُّ نَبِيبَ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يُمَكِّنُنِى مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلاَّ جَعَلْتُهُ نَكَالاً عَنْهُنَّ أَوْ نَكَّلْتُهُ عَنْهُنَّ. قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّـحِيحِ عَنْ إِسْـحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى عَامِرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَـــلَمَةَ عَنْ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ

أَبِى مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ مَاعِزًا وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْدًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ح وأخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ الآخَرُ وَكَانَ أَفْقَهَهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِى فِى أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ: تَكَلَّمْ. قَالَ: إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِى أَنَّ عَلَى ابْنِى الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِى ثُمَّ إِنِّى سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِى أَنَّ عَلَى ابْنِى جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إِلَيْكَ. وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِىَّ أَنْ يَأْتِىَ امْرَأَةَ الآخَرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. لَفْظُ حَدِيثِ الْقَعْنَبِىِّ وَزَادَ فِى حَدِيثِهِ: وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ قَعْنَبٍ وَابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ

قَالَ: وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ يُوسُفَ وَابْنِ أَبِى أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنِ الزُّهْرِىِّ. وَحَدِيثُ الْغَامِدِيَّةِ وَالْجُهَنِيَّةِ دَلِيلٌ فِيهِ وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: الرَّجْمُ فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاِعْتِرَافُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لاَ نَجِدُ حَدَّيْنِ فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِى كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. زَادَ قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ الثَّيِّبَ مِنَ الرِّجَالِ وَالثَّيِّبَةَ مِنَ النِّسَاءِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ

بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ وَرَجَمْتُ وَلَوْلاَ أَنِّى أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِى كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهُ فِى الْمُصْحَفِ فَإِنِّى أَخَافُ أَنْ يَأْتِىَ أَقْوَامٌ فَلاَ يَجِدُونَهُ فَلاَ يُؤْمِنُونَ بِهِ.

باب: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى شَرَائِطِ الإِحْصَانِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ح وأخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِى وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ.
وَفِى رِوَايَةِ يَعْلَى: دَمُ رَجُلٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ فِىَّ بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى

اللهُ عليه وسلم: قُلْ. قَالَ: إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّى أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِى الرَّجْمُ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ وَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِى أَنَّ عَلَى ابْنِى جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا. قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَتْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ هَكَذَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ دُونَ ذِكْرِ عُقَيْلٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ صَالِحٍ وَابْنُ بُكَيْرٍ وَابْنُ رُمْحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلاَّدٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْن خَالِدٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَأَبِى الْوَلِيدِ وَرَوَاهُ مُسْـــلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ هَكَذَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْــحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّــفَّارُ أَخْبَرَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ أَبِى سَـلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَـيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَهُوَ فِى الْمَسْـجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنِّى زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُــولَ اللَّهِ إِنِّى زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَـهِدَ عَلَى نَفْسِـهِ أَرْبَعَ شَـهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ: هَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ. قَالَ ابْنُ شِـهَابٍ وَأَخْبَرَنِى قَالَ ابْنُ شِـهَابٍ وَأَخْبَرَنِى مَنْ سَـمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَـــلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ فِى الْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى بِشْـرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ بْنِ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُــعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى قَالَ حَدَّثَنِى عَقِيلٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَرَوَاهُ مُسْـلِمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ شُعَيْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ : أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَامِعٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى. فَقَالَ: وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى. فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: مِمَّ أُطَهِّرُكَ؟ فَقَالَ: مِنَ الزِّنَا فَسَأَلَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: أَبِهِ جُنُونٌ؟ فَأُخْبِرَ أَنْ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ فَقَالَ: أَشَرِبَ خَمْرًا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: أَثَيِّبٌ أَثَيِّبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فَرِيقَيْنِ تَقُولُ فِرْقَةٌ لَقَدْ هَلَكَ مَاعِزٌ عَلَى أَسْوَإِ عَمَلِهِ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ وَقَائِلٌ يَقُولُ أَتَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنْ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَ يَدَهُ فِى يَدَيْهِ فَقَالَ اقْتُلْنِى بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً ثُمَّ جَاءَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهَا. قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى قَالَ: وَيْحَكِ ارْجِعِى فَاسْتَغْفِرِى اللَّهَ وَتُوبِى

إِلَيْهِ. قَالَتْ: لَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِى كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: وَمَا ذَاكِ؟ قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا فَقَالَ: أَثَيِّبٌ أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: إِذًا لاَ نَرْجُمَكِ حَتَّى تَضَــعِى مَا فِى بَطْنِكِ. قَالَ: فَكَفِلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَــارِ حَتَّى وَضَعَتْ فَأَتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: إِذًا لاَ نَرْجُمَهَا وَنَدَعَ وَلَدَهَا صَــــغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِـــعُهُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَىَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِىَّ اللَّهِ فَرَجَمَهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَـعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِىِّ صـــلى الله عليه وســـلم فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُـــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وسلم: مَا تَجِدُونَ فِى التَّوْرَاةِ مِنْ شَأْنِ الزِّنَا؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَـلاَمٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا لَلرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَـرُوهَا فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَهَا فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُـــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِى عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى أُوَيْسٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ح قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَهُودِىٍّ قَدْ جُلِدَ وَحُمِّمَ وَجْهُهُ فَسَأَلَ الْيَهُودَ: مَنْ عَالِمُكُمْ؟ فَقَالُوا: فُلاَنٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ فَقَالَ: مَا تَجِدُونَ حَدَّ الزِّنَا فِى كِتَابِكُمْ؟ فَقَالُوا: نَجِدُهُ الرَّجْمَ وَلَكِنْ فَشَا الزِّنَا فِى أَشْرَافِنَا فَكَانَ الشَّرِيفُ إِذَا زَنَى لَمْ يُرْجَمْ وَإِذَا زَنَى السَّفِيهُ رُجِمَ فَاصْطَلَحْنَا عَلَى الْجَلْدِ وَالتَّحْمِيمِ فَأَمَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِهِ فَرُجِمَ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّى أُشْهِدُكَ أَنِّى أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً أَمَاتُوهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبِى سَعِيدٍ الأَشَجِّ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرٍو الْحِيرِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَتَهُ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِى امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

أَخْبَرَنَاه أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ ح وأخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ

الصَّـــغَانِىُّ حَدَّثَنَا سَـــعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُلَيْلٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَـــمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِىَّ يَذْكُرُ : أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا رَسُـــولَ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم بِيَهُودِىٍّ وَيَهُودِيَّةٍ زَنَيَا وَقَدْ أَحْصَنَا فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا. وَرُوِىَ هَذَا اللَّفْظُ فِى وَرُوِىَ هَذَا اللَّفْظُ فِى حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـــحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْبَانِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم بِيَهُودِىٍّ وَيَهُودِيَّةٍ وَقَدْ أَحْصَـنَا فَسَـأَلُوهُ أَنْ يَحْكُمَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَحَكَمَ فِيهِمَا بِالرَّجْمِ. وَهَذَا فِيمَا أَنْبَأَنِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُـفُ بْنُ مُوسَـى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَذَكَرَهُ.

وَفِى حَدِيثِ الزُّهْرِىِّ سَـمِعَ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يُحَدِّثُ ابْنَ الْمُسَـيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أَحْبَارَ يَهُودَ اجْتَمَعُوا فِى بَيْتِ الْمِدْرَاسِ حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَقَدْ زَنَى مِنْهُمْ رَجُلٌ بَعْدَ إِحْصَانِهِ بِامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ أَحْصَنَتْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِى بَابِ حَدِّ الذِّمِّيِّينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْـعُودٍ أَنَّ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِىَّ وَكَانَ مِنْ أَصْـحَابِ النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسـلم أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه بِالْجَابِيَةِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ امْرَأَتِى زَنَتْ بِعَبْدِى مُعْتَرِفَةً بِذَلِكَ قَالَ أَبُو وَاقِدٍ فَدَعَانِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَاشِرَ عَشْرَةِ رَهْطٍ فَأَرْسَلَنَا إِلَى امْرَأَتِهِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَهَا عَمَّا قَالَ فَجِئْنَاهَا فَإِذَا هِىَ جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ فَقُلْتُ حِينَ رَأَيْتُهَا تَكْفِتُهَا عَمَّا شِئْتَ الْيَوْمَ ثُمَّ كَلَّمْتُهَا فَقُلْتُ: إِنَّ زَوْجَكِ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّكِ زَنَيْتِ بِعَبْدِهِ فَأَرْسَلَنَا إِلَيْكِ لِنَشْهَدَ عَلَى مَا تَقُولِينَ قَالَتْ صَدَقَ فَأَمَرَنَا عُمَرُ رضي الله عنه فَرَجَمْنَاهَا بِالْحِجَارَةِ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ أَبُو حَامِدٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّىُّ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِى أَصَابَهَا.

▲ باب: مَنْ قَالَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنِى جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ. هَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ نَافِعٍ عَنْ نَافِعٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُضَارِبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه

وسلم: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ. {ج} فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِىُّ الْحَافِظُ قَالَ: لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ إِسْحَاقَ وَيُقَالُ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنِيرٍ الْمَطِيرِىُّ قَالَ كَتَبَ إِلَىَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ الْبَلَدِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِى نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَفِيفُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يُحَصِّنُ أَهْلُ الشِّرْكِ بِاللَّهِ شَيْئًا.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ وَرُوِىَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى نَافِعٍ عَنْ مُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الثَّوْرِىِّ وَهُوَ مُنْكَرٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِىِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. {ج}.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: وَهِمَ عَفِيفٌ فِى رَفْعِهِ وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ عَلِىٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ قَالَ عَلِىٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُشَيْشٍ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ.

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرَابِيسِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ الْغَسَّانِىُّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَرَادَ

أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْـرَانِيَّةً فَسَـأَلَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَنَهَاهُ عَنْهَا وَقَالَ: إِنَّهَا لاَ تُحْصِنُكَ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ قَالَ أَبُو الْحَسَـنِ الدَّارَقُطْنِىُّ الْحَافِظُ: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ ضَعِيفٌ وَعَلِىُّ بْنُ أَبِى طَلْحَةَ لَمْ يُدْرِكْ كَعْبًا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَوَاهُ أَيْضًـا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِى سَبَأٍ عُتْبَةَ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ كَعْبٍ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

باب: مَا جَاءَ فِى الأَمَةِ تُحْصِنُ الْحُرَّ

أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ أَحْمَدَ الإِسْـــفَرَائِينِىُّ بِهَا أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَـــابُورِىُّ حَدَّثَنَا الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَـأَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ عَنِ الأَمَةِ هَلْ تُحْصِـنُ الْحُرَّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: عَمَّنْ تَرْوِى هَذَا؟ قَالَ: أَدْرَكْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُونَ ذَلِكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الْمَلِكِ يَسْأَلُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْـــعُودٍ: هَلْ تُحْصِـــنُ الأَمَةُ الْحُرَّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: عَمَّنْ تَرْوِى هَذَا؟ فَقَالَ: أَدْرَكْنَا أَصْـحَابَ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَقُولُونَ ذَلِكَ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بَلَغَنِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَنَّـهُ قَالَ وَجَدْتُ الأَوْزَاعِىَّ قَدْ تَابَعَ يُونُسًا فَهُمَا إِذًا أَوْلَى. وَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَمَسَّهَا ثُمَّ زَنَى

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ أَخْبَرَكَ أَبُوكَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مَنْظُورِ بْنِ زَبَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَمَسَّهَا ثُمَّ زَنَى فَقَالَ سَعِيدٌ: السُّنَّةُ فِيهِ أَنْ يُجْلَدَ وَلاَ يُرْجَمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلاَلُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى عِجْلٍ قَالَ: جِئْتُ مَعَ عَلِىٍّ رضي الله عنه بِصِفِّينَ فَإِذَا رَجُلٌ فِى زَرْعٍ يُنَادِى إِنِّى قَدْ أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَأَقِيمُوا عَلَىَّ الْحَدَّ فَرَفَعْتُهُ إِلَى عَلِىٍّ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ عَلِىٌّ رضي الله عنه: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَخَلْتَ بِهَا. قَالَ: لاَ. قَالَ: فَجَلَدَهُ مِائَةً وَأَغْرَمَهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ وَأَبُو الْحَسَنِ السَّرَّاجُ قَالاَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ حَنَشَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَّا امْرَأَةً فَزَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَأَقَامَ عَلِىٌّ رضي الله عنه عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا عَلِىٌّ رضي الله عنه.

قَالَ الشَّـيْخُ رَحِمَهُ اللَّهِ: أَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا بِالزِّنَا حُكْمًا فَلاَ نَقُولُ بِهِ لِمَا ذَكَرْنَا فِى كِتَابِ النِّكَاحِ مِنَ الْحُجَجِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلِىٌّ رضـــــي الله عنه فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِرِضَاهُ بِالتَّفْرِيقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ الرَّفَّاءُ الْبَغْدَادِىُّ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ تَزَوَّجَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ قَبْلَ ذَلِكَ فَزَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ فَلاَ رَجْمَ عَلَيْهِ وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ سَـــاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ أَوْ أَكْثَرَ فَزَنَى بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ وَالإِمَاءُ أُمَّهَاتُ الأَوْلاَدِ لاَ يُوجِبْنَ الرَّجْمَ.

▲ باب: مَنْ جُلِدَ فِى الزِّنَا ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسلم جَلَدَ رَجُلاً فِى الزِّنَا مِائَةً فَأُخْبِرَ أَنَّهُ كَانَ أَحْصَنَ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـــفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْـلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِـمٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِــمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً زَنَى بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يُعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْبَزَّازِ وَفِى

رِوَايَةِ أَبِى مُسْلِمٍ قَالَ عَنْ جَابِرٍ فِى رَجُلٍ زَنَى ثُمَّ جُلِدَ ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ قَالَ: يُرْجَمُ.

▲ باب: الْمَرْجُومُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا قِلاَبَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَهِىَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلِيَّهَا أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَائْتِنِى بِهَا فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّى عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ الْقَبَّانِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى غَسَّانَ عَنْ مُعَاذٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فِى قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ وَرَجْمِهَا وَسَبِّ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِيَّاهَا قَالَ فَسَمِعَ

نَبِىَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ: مَهْلاً يَا خَالِدُ بْنَ الْوَلِيدِ لاَ تَسُبَّهَا فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ فَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّىَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا حَرَمِىُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلاَثَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ اللَّجْلاَجِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ اللَّجْلاَجَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَعْتَمِلُ فِى السُّوقِ فَمَرَّتِ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا فَثَارَ النَّاسُ وَثُرْتُ فِيمَنْ ثَارَ فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَظُنُّهُ قَالَ فَقَالَ: مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ؟ قَالَ فَسَكَتَتْ قَالَ فَقَالَ شَابٌّ حِذَاءَهَا أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ؟ قَالَ فَسَكَتَتْ قَالَ فَقَالَ الْفَتَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَدِيثَةُ السِّنِّ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِخَزْيَةٍ وَلَيْسَتْ مُكَلِّمَتَكَ فَأَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَنَظَرَ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ كَأَنَّهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا إِلاَّ خَيْرًا أَوْ نَحْوَ ذَا فَقَالَ: أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ يُرْجَمُ قَالَ: فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمْكَنَّا ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى مَجَالِسِنَا قَالَ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ شَيْخٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَأَخَذْنَا بِتَلاَبِيبِهِ فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا إِنْ هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبِيثِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَهْ لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ

رِيحِ الْمِسْكِ. قَالَ: فَانْصَرَفْنَا مَعَ الشَّيْخِ فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ فَأَتَيْنَا إِلَيْهِ فَأَعَنَّاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ قَالَ وَلاَ أَدْرِى قَالَ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ.

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِى بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ امْرَأَةً فَلَمَّا طَفِئَتْ أَخْرَجَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا. وَأَمَّا مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ وَأَمَّا مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَسُقْ مَتْنَ الْحَدِيثِ وَسَاقَهُ غَيْرُهُ عَنْ إِسْحَاقَ وَقَالَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ غَيْلاَنَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَقَالَ فِيهِ: فَصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ خَطَأٌ قَالَ الْبُخَارِىُّ وَلَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ غَنَّامٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ

قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَاعْتَرَفَ عِنْدَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بِالزِّنَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَسَأَلَ عَنْهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْخَزَفِ وَالْجَنْدَلِ وَالْعِظَامِ وَمَا حَفَرْنَا لَهُ وَلاَ أَوْثَقْنَاهُ فَمَضَى يَشْتَدُّ إِلَى الْحَرَّةِ وَاتَّبَعْنَاهُ فَقَامَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ حَتَّى سَكَنَ فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَلاَ سَبَّهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ فَهَكَذَا فِى هَذِهِ الرِّوَايَةِ. وَقَدْ رُوِّينَا فِى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم إِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فِى الْحَالِ أَمَرَهُمْ بِالاِسْتِغْفَارِ لَهُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ. وَرُوِّينَا فِى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ أَنَّهُ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّىَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ وَقِصَّةُ الْغَامِدِيَّةِ بَعْدَ قِصَّةِ مَاعِزٍ فَفِى قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِى فَلَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِى كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّى لَحُبْلَى.

▲ باب: مَنْ أَجَازَ أَنْ لاَ يَحْضُرَ الإِمَامُ الْمَرْجُومِينَ وَلاَ الشُّهُودُ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَجْمِ مَاعِزٍ وَلَمْ يَحْضُرْهُ وَأَمَرَ أُنَيْسًا أَنْ يَأْتِىَ امْرَأَةً فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا وَلَمْ يَقُلْ أَعْلِمْنِى لأَحْضُرَهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى

رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الأَخِرَ زَنَى يَعْنِى نَفْسَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِى أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الأَخِرَ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِى أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الأَخِرَ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَنَحَّى الرَّابِعَةَ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلْ بِكَ جُنُونٌ. فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ. وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ. قَالَ الزُّهْرِىُّ فَأَخْبَرَنِى مَنْ قَالَ الزُّهْرِىُّ فَأَخْبَرَنِى مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىَّ قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىِّ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ غَنَّامٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ يَعْنِى ابْنَ هَزَّالٍ الأَسْلَمِىَّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى زَنَيْتُ فَأَقِمْ فِىَّ كِتَابَ اللَّهِ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّى زَنَيْتُ فَأَقِمْ فِىَّ كِتَابَ اللَّهِ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ذَكَرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ: اذْهَبُوا

بِهِ فَارْجُمُوهُ. فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ جَزِعَ فَاشْتَدَّ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ مِنْ بَادِيَتِهِ فَرَمَاهُ بِوَظِيفِ حِمَارٍ فَصَرَعَهُ وَرَمَاهُ النَّاسُ حَتَّى قَتَلُوهُ فَذُكِرَ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِرَارُهُ فَقَالَ: هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ. وَقَالَ غَيْرُهُ فِى هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ: بِوَظِيفِ بَعِيرٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِلَحْيِ بَعِيرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى سُفْيَانَ وَأَنَا حَاضِرٌ ح وأخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِىُّ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَشِبْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ فَلأَقُلْ. قَالَ: قُلْ. قَالَ: إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِى الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِى أَنَّ عَلَى ابْنِى جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا. قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. قَالَ الْحُمَيْدِىُّ قَالَ سُفْيَانُ: وَأُنَيْسٌ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْحُمَيْدِىِّ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ دُونَ ذِكْرِ شِبْلٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى وَاقِدٍ اللَّيْثِىِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِىَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِى قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لاَ تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَثَبَتَتْ عَلَى الاِعْتِرَافِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَرُجِمَتْ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ فِى الْكِتَابِ وَلَمْ يَقُلْ أَعْلَمْنِى أَحْضُرُهَا وَلَقَدْ أَمَرَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِرَجْمِ امْرَأَةٍ فَرُجِمَتْ وَمَا حَضَرَهَا.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه أُتِىَ بِامْرَأَةٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى أَمْرِهِ بِرَجْمِهَا وَأَنَّهُ أَمَرَ بِرَدِّهَا فَوُجِدَتْ قَدْ رُجِمَتْ.

▲ باب: مَنِ اعْتَبَرَ حُضُورَ الإِمَامِ وَالشُّهُودِ وَبِدَايَةُ الإِمَامِ بِالرَّجْمِ إِذَا ثَبَتَ الزِّنَا بِاعْتِرَافِ الْمَرْجُومِ وَبِدَايَةَ الشُّهُودِ بِهِ إِذَا ثَبَتَ بِشَهَادَتِهِمْ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ هُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: أُتِىَ عَلِىٌّ رضي الله عنه بِشُرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ قَدْ فَجَرَتْ فَرَدَّهَا حَتَّى وَلَدَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَ ائْتُونِى بِأَقْرَبِ النِّسَاءِ مِنْهَا فَأَعْطَاهَا وَلَدَهَا ثُمَّ جَلَدَهَا وَرَجَمَهَا ثُمَّ قَالَ جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِالسُّنَّةِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَعَى عَلَيْهَا وَلَدُهَا أَوْ كَانَ اعْتِرَافٌ فَالإِمَامُ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ ثُمَّ النَّاسُ فَإِنْ نَعَاهَا الشُّهُودُ فَالشُّهُودُ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ ثُمَّ الإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا الأَجْلَحُ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: جِىءَ بِشُرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ إِلَى عَلِىٍّ رضي الله عنه فَقَالَ لَهَا: وَيْلَكِ لَعَلَّ رَجُلاً وَقَعَ عَلَيْكِ وَأَنْتِ نَائِمَةٌ. قَالَتْ: لاَ. قَالَ: لَعَلَّكِ اسْتُكْرِهْتِ؟ قَالَتْ: لاَ. قَالَ: لَعَلَّ زَوْجَكِ مِنْ عَدُوِّنَا هَذَا أَتَاكِ فَأَنْتِ تَكْرَهِينَ أَنْ تَدُلِّى عَلَيْهِ يُلَقِّنُهَا لَعَلَّهَا تَقُولُ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَ بِهَا فَحُبِسَتْ فَلَمَّا وَضَعَتْ مَا فِى بَطْنِهَا أَخْرَجَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ فَضَرَبَهَا مِائَةً وَحَفَرَ لَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِى الرَّحْبَةِ وَأَحَاطَ النَّاسُ بِهَا وَأَخَذُوا الْحِجَارَةَ فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا الرَّجْمُ إِذًا يُصِيبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا صُفُّوا كَصَفِّ الصَّلاَةِ صَفًّا خَلْفَ صَفٍّ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ جِىءَ بِهَا بِهَا حَبَلٌ يَعْنِى أَوِ اعْتَرَفَتْ فَالإِمَامُ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ ثُمَّ النَّاسُ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جِىءَ بِهَا أَوْ رَجُلٍ زَانٍ فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا فَالشُّهُودُ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ

ثُمَّ الإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ ثُمَّ رَجَمَهَا ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَرَجَمَ صَفٌّ ثُمَّ صَفٌّ ثُمَّ قَالَ افْعَلُوا بِهَا مَا تَفْعَلُونَ بِمَوْتَاكُمْ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ جَلْدَ الثَّيِّبِ صَارَ مَنْسُوخًا وَأَنَّ الأَمْرَ صَارَ إِلَى الرَّجْمِ فَقَطْ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى حَفْرِ الْمَرْجُومِ وَالْمَرْجُومَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى ح قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَنَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَرْجُمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ فَوَاللَّهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ وَلاَ أَوْثَقْنَاهُ وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْخَزَفِ فَاشْتَكَى فَخَرَجَ يَشْتَدُّ حَتَّى انْتَصَبَ لَنَا فِى عُرْضِ الْحَرَّةِ فَرَمَيْنَاهُ بِجَلاَمِيدِ الْجَنْدَلِ حَتَّى سَكَتَ. لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ كَذَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ شَيْبَانَ الْبَغْدَادِىُّ بِهَرَاةَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مُهَاجِرٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ نَبِىِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الأَسْلَمِىُّ فَقَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ إِنِّى زَنَيْتُ وَإِنِّى أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِى. فَقَالَ لَهُ نَبِىُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

ارْجِعْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ أَيْضًـــا فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ طَهِّرْنِى. فَقَالَ لَهُ نَبِىُّ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: ارْجِعْ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُونَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ هَلْ تَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا أَوْ تُنْكِرُونَ مِنْ عَقْلِهِ شَـيْئًا؟ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا نَرَى بِهِ بَأْسًـا وَلاَ نُنْكِرُ مِنْ عَقْلِهِ شَـيْئًا فَأَتَاهُ مِنَ الْغَدِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ طَهِّرْنِى فَإِنِّى قَدْ زَنَيْتُ. قَالَ: فَأَرْسَـلَ نَبِىُّ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم إِلَى قَوْمِهِ فَسَـأَلَهُمْ عَنْهُ كَمَا سَـأَلَهُمْ فِى الْمَرَّةِ الأُولَى فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا نُنْكِرُ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا وَلاَ نَرَى بِهِ بَأْسًـا فَأَمَرَ نَبِىُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةً فَجُعِلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهُ. وَعَن أَبِيهِ قَالَ: وَعَن أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًـا عِنْدَ نَبِىِّ اللَّهِ صـلى الله عليه وســـلم فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ طَهِّرْنِى فَإِنِّى قَدْ زَنَيْتُ فَقَالَ لَهَا نَبِىُّ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم: ارْجِعِى. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَيْضًـــا اعْتَرَفَتْ عِنْدَهُ بِالزِّنَا فَقَالَتْ: يَا رَسُـــولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى فَلَعَلَّكَ أَنْ تَرْدُدْنِى كَمَا رَدَدْتَ ابْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِىَّ فَوَاللَّهِ إِنِّى لَحُبْلَى. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: ارْجِعِى حَتَّى تَلِدِى. فَلَمَّا وَلَدْتُهُ جَاءَتْهُ بِالصَّـبِىِّ تَحْمِلُهُ فِى خِرْقَةٍ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا قَدْ وَلَدْتُ فَقَالَ لَهَا نَبِىُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اذْهَبِى فَأَرْضِـعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ. فَلَمَّا فَطَمَتْهُ جَاءَتْ بِالصَّـبِىِّ فِى يَدِهِ كِسْـرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا قَدْ فَطَمْتُهُ هَذَا هُوَ يَأْكُلُ فَأَمَرَ نَبِىُّ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم بِدَفْعِهِ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا حُفْرَةً فَجُعِلَتْ فِيهَا إِلَى صَـــدْرِهَا ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَعْنِى بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ عَلَى وَجْنَةِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِىُّ اللَّهِ صلى الله

عليه وسلم سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ: مَهْلاً يَا خَالِدُ بْنَ الْوَلِيدِ لاَ تَسُبَّهَا فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ. فَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّىَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ.

وَفِى هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ الْحَفْرِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعًا. وَرُوِّينَا فِى حَدِيثِ اللَّجْلاَجِ فِى قِصَّةِ الشَّابِّ الْمُحْصِنِ الَّذِى اعْتَرَفَ بِالزِّنَا قَالَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يُرْجَمُ قَالَ فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمْكَنَّا ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ. وَرُوِّينَا فِى حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِى قِصَّةِ الْجُهَنِيَّةِ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا وَفِى رِوَايَةٍ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ زَكَرِيَّا أَبِى عِمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ امْرَأَةً فَحُفِرَ لَهَا إِلَى الثُّنْدُوَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ حُدِّثْتُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ سُلَيْمَانَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ زَادَ ثُمَّ رَمَاهَا بِحَصَاةٍ مِثْلَ الْحِمِّصَةِ ثُمَّ قَالَ: ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ. فَلَمَّا طَفِئَتْ أَخْرَجَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَقَالَ فِى التَّوْبَةِ نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

باب: مَا جَاءَ فِى نَفْىِ الْبِكْرِ

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى قُمَاشٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ عَنْ هُشَيْمٍ ح وأخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الإِمَامُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَــيْمٌ عَنْ مَنْصُــورٍ عَنِ الْحَسَــنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَــبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَــنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ. هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى وَفِى رِوَايَةِ عَمْرٍو وَتَغْرِيبُ عَامٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوب حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ وَشِبْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِى. قَالَ: قُلْ. قَالَ: إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِــــيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِى أَنَّ عَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُــــولُ اللَّهِ صـــــلى الله عليه وسلم: وَالَّذِى نَفْسِــى بِيَدِهِ لأَقْضِــيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمِائَةُ الشَّــاةِ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا. فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. قَالَ سُفْيَانُ: وَأُنَيْسٌ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ دُونَ ذِكْرِ شِبْلٍ وَالْحُفَّاظُ يَرَوْنَهُ خَطَأً فِى هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْحَسَــــنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ قَالَ سَــمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَــعِيدٍ الدَّارِمِىَّ يَقُولُ سَــمِعْتُ عَلِىَّ بْنَ عَبْدِ

اللَّهِ الْمَدِينِىَّ يَقُولُ فِى هَذَا الْحَدِيثِ قُلْتُ لِسُفْيَانَ إِنَّ بَعْضَهُمْ يَجْعَلُهُ عَنْ وَاحِدٍ قَالَ لَكِنِّى أُحَدِّثُكَ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ كُنَّا عِنْدَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم . قَالَ عَلِىٌّ قَالَ سُفْيَانُ هَذَا حَفِظْنَاهُ مِنْ فِى الزُّهْرِىِّ وَلَعَمْرِى لَقَدْ أَتْقَنَّاهُ إِتْقَانًا حَسَنًا. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَذَا قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَأَمَّا الْبَاقُونَ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِىِّ نَحْوَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَعُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ وَشُعَيْبِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شِبْلاً فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّرْقِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ. لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَفِى رِوَايَةِ الطَّيَالِسِىِّ شَهِدْتُهُ قَضَى فِيمَنْ زَنَى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَزَادَ فِى آخِرِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِى عُرْوَةُ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه غَرَّبَ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ يُنْفَى عَامًا مِنَ الْمَدِينَةِ مَعَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَنْفِى مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ وَإِلَى خَيْبَرَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الإِسْفَرَائِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَذَّاءُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِى الْمَسْجِدِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَلاَثَ عَلَيْهِ بِلَوْثٍ مِنْ كَلاَمٍ وَهُوَ دَهِشٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ رضي الله عنه: قُمْ إِلَيْهِ فَانْظُرْ فِى شَأْنِهِ فَإِنَّ لَهُ شَأْنًا. فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّهُ ضَافَهُ ضَيْفٌ فَوَقَعَ بِابْنَتِهِ فَصَكَّ عُمَرُ رضي الله عنه فِى صَدْرِهِ وَقَالَ: قَبَّحَكَ اللَّهُ أَلاَ سَتَرْتَ عَلَى ابْنَتِكَ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِمَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَضُرِبَا الْحَدَّ ثُمَّ تَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ وَأَمَرَ بِهِمَا فَغُرِّبَا عَامًا أَوْ حَوْلاً. قَالَ عَلِىٌّ هَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَخَالَفَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ وَخَالَفَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِى إِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ قَالَ عَلِىٌّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنْ صَفِيَّةَ قَالَ عَلِىٌّ وَهِىَ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِى عُبَيْدٍ: أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ رَجُلاً فَافْتَضَّ أُخْتَهُ فَجَاءَ أَخُوهَا إِلَى أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَقَرَّ بِهِ فَقَالَ: أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟ قَالَ: بِكْرٌ

فَجَلَدَهُ مِائَةً وَنَفَاهُ إِلَى فَدَكٍ قَالَ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بَعْدُ قَالَ ثُمَّ قُتِلَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْيَمَامَةِ. قَالَ أَحْمَدُ وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ فِى النَّفْىِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَــــفِيَّةَ بِنْتِ أَبِى عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضــي الله عنه أُتِىَ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَأَحْبَلَهَا ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِـهِ أَنَّهُ زَنَى وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَـنَ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رضــي الله عنه فَجُلِدَ الْحَدَّ ثُمَّ نُفِىَ إِلَى فَدَكٍ. وَرَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِى وَرَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِى صَـفِيَّةُ بِنْتُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّـدِّيقِ رضــي الله عنه أَنَّهُ جَلَدَهُ وَنَفَاهُ عَامًا.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْـرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُـعَيْبٌ قَالَ قَالَ نَافِعٌ فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الْقِرْمِيسِينِىُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَـاذَانَ الْبَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْـحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ الْقَاضِــى إِمْلاَءً قَالَ قُرِئَ عَلَى أَبِى كُرَيْبٍ وَأَنَا أَسْـمَعُ حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ صــلى الله عليه وســلم ضَـرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه ضَرَبَ وَغَرَّبَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه ضَرَبَ وَغَرَّبَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِىُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْكَرَابِيسِىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِىُّ عَنِ الشَّعْبِىِّ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه جَلَدَ وَنَفَى مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ أَوْ قَالَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ: الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ الْبَغْدَادِىُّ أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا فِرَاسٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ وَالثَّيِّبَانِ يُرْجَمَانِ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى نَفْىِ الْمُخَنَّثِينَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ عِنْدِى مُخَنَّثٌ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِى: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ غَدًا الطَّائِفَ فَإِنِّى أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلاَنَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَوْلَهُ فَقَالَ: لاَ يَدْخُلَنَّ هَؤُلاَءِ عَلَيْكُمْ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هِشَامٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِى مُخَنَّثٌ فَسَمِعَهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلاَنَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ قَالَتْ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَدْخُلَنَّ هَؤُلاَءِ عَلَيْكُمْ.
قَالَ سُفْيَانُ قَالَ ابْنُ أَبِى نَجِيحٍ: وَاسْمُهُ هِيتٌ.
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى الدُّنْيَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ قَالَ: كَانَ الْمُخَنَّثُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَةً مَاتِعٌ وَهِدْمٌ وَهِيتٌ وَكَانَ مَاتِعٌ لِفَاخِتَةَ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ عَائِذٍ خَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ يَغْشَى بُيُوتَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَيَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ حَتَّى إِذَا حَاصَرَ الطَّائِفَ سَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: إِنِ افْتُتِحَتِ الطَّائِفُ غَدًا فَلاَ تَنْفَلِتَنَّ مِنْكَ بَادِيَةُ بِنْتُ غَيْلاَنَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ أَرَى هَذَا الْخَبِيثَ يَفْطُنُ لِهَذَا لاَ يَدْخُلُ عَلَيْكُنَّ بَعْدَ هَذَا. لِنِسَائِهِ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَافِلاً حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ قَالَ: لاَ يَدْخُلَنَّ الْمَدِينَةَ. وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ فَكُلِّمَ فِيهِ وَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ

مِسْكِينٌ وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ شَىْءٍ فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا فِى كُلِّ سَبْتٍ يَدْخُلُ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنْزِله فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِى بَكْرٍ وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَنَفَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَاحِبَيْهِ مَعَهُ هِدْمٌ وَالآخَرُ هِيتٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَأَخْرِجُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا. يَعْنِى الْمُخَنَّثِينَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَخْرِجُوا الْمُخَنَّثِينَ مِنْ بُيُوتِكُمْ. فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُخَنَّثًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ رضي الله عنه مُخَنَّثًا. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ مِنَ الْمُخَنَّثِينَ فَأُخْرِجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِرَجُلٍ مِنْهُمْ فَأُخْرِجَ أَيْضًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ أَنَّ أَبَا أُسَـــامَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ مُفَضَّـــلِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِى يَسَـارٍ الْقُرَشِـيِّ عَنْ أَبِى هَاشِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضـي الله عنه: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: مَا بَالُ هَذَا؟ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِىَ إِلَى النَّقِيعِ قَالُوا يَا رَسُـــولَ اللَّهِ أَلاَ نَقْتُلُـهُ قَالَ: إِنِّى نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ. قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَالنَّقِيعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ.

▲ باب: إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنِ اعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّةً وَثَبَتَ عَلَيْهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ لِى بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَـدَقَ يَا رَسُـولَ اللَّهِ اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِى فَقَالَ لَهُ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: قُلْ. فَقَالَ: إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِـيفًا عَلَى هَذَا وَالْعَسِـيفُ الأَجِيرُ فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِى أَنَّ عَلَى ابْنِى الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَـأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِى أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ وَإِنَّمَا عَلَى ابْنِى الْجَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: وَالَّذِى نَفْسِـــى بِيَدِهِ لأَقْضِـــيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرُدُّوهَا وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْـــلَمَ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا. فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــــحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

أَخْبَرَنَا عَلَىُّ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا عَلَىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَـامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنَتْ وَهِىَ حُبْلَى فَدَعَا النَّبِىُّ صـلى الله عليه وســلم وَلِيَّهَا فَقَالَ: أَحْسِــنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَــعَتْ فَجِئْ بِهَا. فَلَمَّا أَنْ وَضَعَتْ جَاءَتْ فَأَمَرَ بِهَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَــــلَّوْا عَلَيْهَا ثُمَّ دَفَنُوها فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضــي الله عنه: يَا رَسُـولَ اللَّهِ تُصَـلِّى عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: وَالَّذِى نَفْسِـى بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِـمَتْ بَيْنَ سَـبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِــعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِـهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِىِّ كَمَا مَضَى.

▲ باب: مَنْ قَالَ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى يَعْتَرِفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو صَـالِحٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِى الْمَسْـجِدِ فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى زَنَيْتُ يُرِيدُ نَفْسَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وســلم فَتَنَحَّى لِشِــقِّ وَجْهِهِ الَّذِى أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ يَا رَسُــولَ اللَّهِ إِنِّى زَنَيْتُ

فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الَّذِى أَعْرَضَ عَنْهُ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ فَقَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُفَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَيْضًا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىِّ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَ وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ شَهِدَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ قَالَ زَعَمُوا أَنَّهُ مَاعِزٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ الشَّــافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِى أَوَّلِ الإِسْــلاَمِ لِجَهَالَةِ النَّاسِ بِمَا عَلَيْهِمْ أَلاَ تَرَى أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم يَقُولُ فِى الْمُعْتَرِفِ أَيَشْـتَكِى أَبِهِ جُنَّةٌ؟ لاَ يَرَى أَنَّ أَحَدًا سَـتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ يُقِرُّ بِذَنْبِهِ إِلاَّ وَهُوَ يَجْهَلُ حَدَّهُ أَوَلاَ تَرَى أَنَّ النَّبِىَّ صــلى الله عليه وســلم قَالَ: اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا. وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدَ الاِعْتِرَافِ وَأَمَرَ عُمَرُ رضـــي الله عنه أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِىَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِعَدَدِ اعْتِرَافٍ. قَالَ الشَّـيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا الَّذِى ذَكَرَهُ الشَّــافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيِّنٌ فِيمَا مَضَــى. وَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ وَفِيمَا

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَـدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَـدَّثَنَـا الْعَبَّـاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الـدُّورِىُّ حَـدَّثَنَـا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَـارِثِ الْمُحَـارِبِىُّ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَامِعٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُــولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى. فَقَالَ: وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْــتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ. قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُــولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى. فَقَالَ النَّبِىُّ صــلى الله عليه وســلم: وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْــتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ. فَقَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: مِمَّ أُطَهِّرُكَ؟ فَقَالَ: مِنَ الزِّنَا. فَسَــأَلَ النَّبِىُّ صــلى الله عليه وســلم: أَبِهِ جُنُونٌ. فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ فَقَالَ: أَشَــرِبْتَ خَمْرًا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْــتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ

خَمْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَثَيِّبٌ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى التَّوْبَةِ كَمَا مَضَـــى قَالَ ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُـــولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى. فَقَالَ: وَيْحَكِ ارْجِعِى فَاسْـــتَغْفِرِى اللَّهَ وَتُوبِى إِلَيْهِ. فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِى كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: وَمَا ذَلِكَ. قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا. قَالَ: أَثَيِّبٌ أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: إِذًا لاَ نَرْجُمَكِ حَتَّى تَضَعِى مَا فِى بَطْنِكِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـــفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ إِسْـــحَاقَ حَدَّثَنَا سُـــلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَاعِزًا لَمَّا أَتَى النَّبِىَّ صـــلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: وَيْحَكَ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ. فَقَالَ لاَ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صـــلى الله عليه وســـلم: فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا. لاَ يَكْنِى قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْـمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَـنُ بْنُ سُـــفْيَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِى بِهَذَا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَفَنِكْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْـرِ الْفَقِيهُ بِالطَّابِرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الإِمَامُ حَدَّثَنِى أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ

جَابِرِ بْنِ سَــمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِىءَ بِهِ إِلَى النَّبِىِّ صــلى الله عليه وسلم رَجُلٌ قَصِـيرٌ أَعْضَـلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَشَـهِدَ عَلَى نَفْسِـهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَلَعَلَّكَ. قَالَ: لاَ وَاللَّهِ قَدْ زَنَى الأَخِرُ فَرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: أَلاَ كُلَّمَا نَفَرْنَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ أَلاَ وَإِنِّى لاَ أُوتَى بِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلاَّ جَعَلْتُهُ نَكَالاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كَامِلٍ.

وَقَوْلُهُ لَهُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: فَلَعَلَّكَ؟ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَسَّـرَ إِقْرَارَهُ فِيمَا مَضَــى بِمَا لاَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الزِّنَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرٍو الْحِيرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْــــحَاقُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِى نَضْـرَةَ عَنْ أَبِى سَـعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْـلَمَ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّى أَصَبْتُ فَاحِشَـةً فَأَقِمْهُ عَلَىَّ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِرَارًا ثُمَّ سَـأَلَ قَوْمَهُ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًـا إِلاَّ أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنْ لاَ يُخْرِجَهُ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ قَالَ فَانْطَلَقْنَا إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ قَالَ فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلاَ حَفَرْنَا لَهُ قَالَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ قَالَ فَاشْـتَدَّ وَاشْـتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَـبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلاَمِيدِ الْحَرَّةِ يَعْنِى الْحِجَارَةَ حَتَّى سَكَتَ قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطِيبًا مِنَ الْعِشَــاءِ قَالَ: أَكُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِى سَــبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِى

عِيَالِنَا لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ عَلَى أَنْ لاَ أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلاَّ نَكَّلْتُ بِهِ. قَالَ فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلاَ سَبَّهُ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

وَسُؤَالُهُ قَوْمَهُ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ مِرَارًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَشُكُّ فِى عَقْلِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَهُوَ أَبُو الشَّيْخِ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِى عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لأَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ مَاعِزًا جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعًا فَلَمَّا كَانَ فِى الْخَامِسَةِ قَالَ: زَنَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَتَدْرِى مَا الزِّنَا؟ قَالَ: نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ حَلاَلاً. قَالَ: مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَدْخَلْتَ ذَلِكَ مِنْهُ فِى ذَلِكَ مِنْهَا كَمَا يَغِيبُ الْمِيلُ فِى الْمُكْحُلَةِ وَالْعَصَا فِى الشَّىْءِ. أَوْ قَالَ: الرِّشَاءُ فِى الْبِئْرِ. قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ فَرُجِمَ فَسَمِعَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلَيْنِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَلَمْ تَرَ إِلَى هَذَا الَّذِى سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا ثُمَّ مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ فَقَالَ: أَيْنَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ قُومَا فَانْزِلاَ فَكُلاَ مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ. قَالاَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يُؤْكَلُ مِثْلُ هَذَا؟ قَالَ: فَمَا نِلْتُمَا مِنْ أَخِيكُمَا آنِفًا شَرٌّ مِنْ هَذَا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهُ الآنَ لَفِى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَتَقَمَّسُ فِيهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنَّ الأَخِرَ زَنَى. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لأَحَدٍ غَيْرِى؟ فَقَالَ: لاَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبْ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ. فَلَمْ تُقِرَّهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ لأَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَمَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنهما فَلَمْ تُقِرَّهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ الأَخِرَ زَنَى. قَالَ سَعِيدٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِرَارًا كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: أَيَشْتَكِى بِهِ جُنَّةٌ؟ فَقَالُوا: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟ فَقَالُوا: بَلْ ثَيِّبٌ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَ.

▲ باب: الْمُعْتَرِفِ بِالزِّنَا يَرْجِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ فَيُتْرَكُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ الأَسْلَمِىُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّى زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ. فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ فَمَرَّ رَجُلٌ مَعَهُ لَحْىُ بَعِيرٍ فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ فَذُكِرَ فِرَارُهُ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَفَلاَ تَرَكْتُمُوهُ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْــلَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ الأَسْلَمِىِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِى مَاعِزٍ لَمَّا ذَهَبَ: أَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا هَزَّالُ لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَ عَلَيْهِ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ.

▲ باب: الرَّجُلِ يُقِرُّ بِالزِّنَا دُونَ الْمَرْأَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَــيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّــلاَمِ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عن سَــهْلِ بْنِ سَــعْدٍ عَنِ النَّبِىِّ صــلى الله عليه وســلم: أَن رَجُلاً أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَسَــمَّاهَا لَهُ فَبَعَثَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَــأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـــفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ابْنُ أَخِى خَلاَّدٍ عَنْ خَلاَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ فَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى اقْتَرَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُــولَ اللَّهِ أَقِمْ عَلَىَّ الْحَدَّ. فَقَالَ النَّبِىُّ صـــلى الله عليه وســــلم: اجْلِسْ. فَانْتَهَرَهُ فَجَلَسَ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ:

اجْلِسْ. ثُمَّ قَامَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا حَدُّكَ؟ قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ وَعَبَّاسٌ وَزِيدُ بْنُ حَارِثَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنهمْ: انْطَلِقُوا بِهِ فَاجْلِدُوهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ. وَلَمْ يَكُنِ اللَّيْثِىُّ تَزَوَّجَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَجْلِدُ الَّتِى خَبَثَ بِهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ائْتُونِى بِهِ مَجْلُودًا. فَلَمَّا أُتِىَ بِهِ قَالَ لَهُ: مَنْ صَاحِبَتُكَ. قَالَ: فُلاَنَةٌ لاِمْرَأَةٍ مِنْ بَنِى بَكْرٍ فَدَعَاهَا فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُهُ وَإِنِّى مِمَّا قَالَ لَبَرِيئَةٌ اللَّهُ عَلَى مَا أَقُولُ مِنَ الشَّاهِدِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ شُهُودُكَ أَنَّكَ خَبَثْتَ بِهَا فَإِنَّهَا تُنْكِرُ فَإِنْ كَانَ لَكَ شُهَدَاءُ جَلَدْتُهَا وَإِلاَّ جَلَدْتُكَ حَدَّ الْفِرْيَةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا لِى شُهَدَاءُ فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ.

▲ باب: لاَ يُقَامُ حَدُّ الْجَلْدِ عَلَى الْحُبْلَى وَلاَ عَلَى مَرِيضٍ دَنِفٍ وَلاَ فِى يَوْمٍ حَرُّهُ شَدِيدٌ أَوْ بَرْدُهُ مُفْرِطٌ وَلاَ فِى أَسْبَابِ التَّلَفِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ الْبَغْدَادِىُّ بِبُخَارَى حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلاَّمٍ السَّوَّاقُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّمَا عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ زَنَى فَأَقِيمُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْصَنَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنَّ خَادِمًا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَنَتْ فَأَرْسَلَنِى إِلَيْهَا لأَضْرِبَهَا فَوَجَدْتُهَا حَدِيثَةَ عَهْدٍ

بْنِفَاسِـهَا وَخَشِـيتُ إِنْ أَنَا ضَـرَبْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَرَدَدْتُ عَنْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ وَتَشْـتَدَّ قَالَ: أَحْسَنْتَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ فِيمَا قَرَأْنَا عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِىُّ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِىِّ عَنْ أَبِى جَمِيلَةَ عَنْ عَلِىٍّ رضـي الله عنه: أَنَّ جَارِيَةً لِلنَّبِىِّ صـلى الله عليه وسـلم نُفِسَـتْ مِنَ الزِّنَا فَأَرْسَلَنِى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ فَوَجَدْتُهَا فِى الدِّمَاءِ لَمْ تَجِفَّ عَنْهَا فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسـلم فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: إِذَا جَفَّ الدَّمُ عَنْهَا فَاجْلِدْهَا الْحَدَّ. وَقَالَ: أَقِيمُوا الْحَدَّ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

▲ باب: الْحُبْلَى لاَ تُرْجَمُ حَتَّى تَضَعَ وَيُكْفَلَ وَلَدُهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَامِعٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُـلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فِى قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسـلم: أَثَيِّبٌ أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: إِذًا لاَ نَرْجُمَكِ حَتَّى تَضَـعِى مَا فِى بَطْنِكِ. قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ فَأَتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَ: نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَىَّ رَضَاعُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَجَمَهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ صَـــالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًـا عِنْدَ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ فَقَالَتْ إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ وَإِنِّى أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِى. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَتْ: فَوَاللَّهِ إِنِّى لَحُبْلَى. فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ صـــلى الله عليه وسـلم: ارْجِعِى حَتَّى تَلِدِى. فَلَمَّا وَلَدَتْ جَاءَتْ بِالصَّـبِىِّ فِى خِرْقَةٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُـــولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ وَلَدْتُ. فَقَالَ: اذْهَبِى حَتَّى تَفْطِمِيهِ. فَلَمَّا فَطَمَتْهُ جَاءَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى يَدِهِ كِسْرَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَدْ فَطَمْتُهُ. فَأَمَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِالصَّبِىِّ فَدُفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَتْ لَهَا حُفَيْرَةٌ فَجُعِلَتْ فِيهَا إِلَى صَـــدْرِهَا ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ.

▲ باب: الضَّرِيرِ فِى خِلْقَتِهِ لاَ مِنْ مَرَضٍ يُصِيبُ الْحَدَّ

أَخْبَرَنَـا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَأَبِى الزِّنَـادِ كِلاَهُمَا عن أَبِى أُمَامَـةَ بْنِ سَـــهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ أَحَدُهُمَا أَحْبَنُ وَقَالَ الآخَرُ مُقْعَدُ كَانَ عِنْدَ جِوَارِ سَـــعْدٍ فَأَصَـــابَ امْرَأَةً حَبَلٌ فَرَمَتْهُ بِهِ فَسُـئِلَ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِىُّ صـلى الله عليه وسـلم بِهِ قَالَ أَحَدُهُمَا: فَجُلِدَ بَإِثْكَالِ النَّخْلِ. وَقَالَ الآخَرُ: بَأَثْكُولِ النَّخْلِ. هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ سُفْيَانَ مُرْسَلاً وَرُوِىَ عَنْهُ مَوْصُولاً بِذِكْرِ أَبِى سَعِيدٍ فِيهِ.

وَقِيلَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَقِيلَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ وَقِيلَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ فَلَمْ نُرَعْ إِلاَّ وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: اجْلِدُوهُ مِائَةَ سَوْطٍ. فَقَالُوا: يَا نَبِىَّ اللَّهِ هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذَاكَ لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ قَالَ: فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ وَاحِدَةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْقَاضِى الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ وَلِيدَةً فِى عَهْدِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم حَمَلَتْ مِنَ الزِّنَا فَسُئِلَتْ مَنْ أَحْبَلَكِ؟ قَالَتْ: أَحْبَلَنِى الْمُقْعَدُ. فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّهُ لَضَعِيفٌ عَنِ الْجَلْدِ. فَأَمَرَ بِمَائَةِ عُثْكُولٍ فَضَرَبَهُ بِهَا وَاحِدَةً. قَالَ عَلِىٌّ: كَذَا قَالَ وَالصَّوَابُ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم .

▲ باب: الشُّهُودِ فِى الزِّنَا

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (فَاسْـــتَشْـــهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ)، وَقَالَ: (لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِى رَجُلاً أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِىَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلاً بِالشَّامِ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهَا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ بِأَنْ يَسْأَلَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَلِىٌّ رضي الله عنه: إِنَّ هَذَا لَشَىْءٌ مَا هُوَ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّى فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ عَلِىٌّ رضـي الله عنه: أَنَا أَبُو حَسَنٍ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى وَقْفِ الشُّهُودِ حَتَّى يُثْبِتُوا الزِّنَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ مُجَالِدٌ أَخْبَرَنَا عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا قَالَ: ائْتُونِى بِأَعْلَمِ

رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ. فَأَتَوْهُ بِابْنَىْ صُــــورِيًّا فَنَشَــــدَهُمَا: كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِى التَّوْرَاةِ؟ قَالاَ: نَجِدُ فِى التَّوْرَاةِ إِذَا شَــــهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِى فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِى الْمُكْحُلَـةِ رُجِمَـا. قَـالَ: فَمَـا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَرْجُمُوهُمَـا؟ قَـالاَ: ذَهَـبَ سُلْطَانُنَا فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّهُودِ فَجَاءُوا أَرْبَعَةٌ فَشَــهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِى فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِى الْمُكْحُلَةِ. فَأَمَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجْمِهِمَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ. لَمْ يَذْكُرْ فَدَعَا بِالشُّهُودِ فَشَهِدُوا. قَالَ وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ قَالَ وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ بِنَحْوٍ مِنْهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ هُوَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ نَاسًـا شَـهِدُوا عَلَى رَجُلٍ فِى الزِّنَا فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: هَكَذَا تَشْهَدُونَ أَنَّهُ؟ وَجَعَلَ يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ فِى إِصْبَعِهِ الْيُسْرَى وَقَدْ عَقَدَهَا عَشْرًا.

▲ بـاب: مَـا جَـاءَ فِى تَحْرِيمِ اللُّوَاطِ وَإِتْيَـانِ الْبَهِيمَـةِ مَعَ الإِجْمَـاعِ عَلَى تَحْرِيمِهِمَا

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: (وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَــةَ مَا سَـبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَــهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَــاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْـرِفُونَ) وَقَالَ فِى نُزُولِ الْعَذَابِ بِهِمْ (فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَـافِلَهَا

وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِـــجِّيلٍ مَنْضُـــودٍ مُسَـــوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِىَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ).

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ الْقَاضِـــى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تَخُومِ الأَرْضِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمِهَ أَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَـرِيكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ وَابْنُ الدَّرَاوَرْدِىِّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِى عَمْرٍو فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ. وَقَالَ: مَنْ خَبَّبَ أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ.

باب: مَا جَاءَ فِى حَدِّ اللُّوطِىِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِـى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُـلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـــفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَـــرِيكٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُمَاهِرِ حَـدَّثَنَـا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّـدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَـةَ عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ أَنَّ

رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم قَالَ: مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو حَفْصٍ السُّــلَمِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِىُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صــلى الله عليه وسـلم فِى الَّذِى يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ وَفِى الَّذِى يُؤْتَى فِى نَفْسِهِ وَفِى الَّذِى يَقَعُ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ وَفِى الَّذِى يَأْتِى الْبَهِيمَةَ قَالَ: يُقْتَلُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا إِسْـحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ بْنِ أَبِى حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ فَاقْتُلُوهُ. يَعْنِى قَوْمَ لُوطٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَـعِيدِ بْنِ خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ سَـمِعْتُ حَجَّاجًا يَقُولُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَــيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صــلى الله عليه وســلم قَالَ: اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ. يَعْنِى الَّذِى يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ وَالَّذِى يَأْتِى الْبَهْمَةَ وَالْبَهِيمَةَ. أَوْرَدَهُ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى يَحْيَى الأَسْلَمِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِسْـــحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ خُثَيْمٍ قَالَ سَـمِعْتُ سَـعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا يُحَدِّثَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى الْبِكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ قَالَ: يُرْجَمُ.

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَـا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو نَضْـرَةَ سُـئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا حَدُّ اللُّوطِيِّ قَالَ: يُنْظَرُ أَعْلَى بِنَاءٍ فِى الْقَرْيَةِ فَيُرْمَى بِهِ مُنَكَّسًا ثُمَّ يُتْبَعُ الْحِجَارَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ بِشْـرَانَ أَخْبَرَنَا الْحُسَـيْنُ بْنُ صَـفْوَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الدُّنْيَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ بَعْضِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه رَجَمَ لُوطِيًّا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْكَرَابِيسِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِىِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا رضي الله عنه رَجَمَ لُوطِيًّا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّـافِعِىُّ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِـمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يَزِيدَ أُرَاهُ ابْنَ مَذْكُورٍ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه رَجَمَ لُوطِيًّا. قَالَ الشَّافِعِىُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ يُرْجَمُ اللُّوطِىُّ مُحْصِـــنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصِـــنٍ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَسَـعِيدُ بْنُ الْمُسَـيَّبِ يَقُولُ السُّـنَّةُ أَنْ يُرْجَمَ اللُّوطِىُّ أَحْصَـنَ أَوْ لَمْ

يُحْصِنْ وَعِكْرِمَةُ يَرْوِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَعْنِى مَا ذَكَرْنَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ وَأَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَتَبَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهمَا فِى خِلاَفَتِهِ يَذْكُرُ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلاً فِى بَعْضِ نَوَاحِى الْعَرَبِ يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه جَمَعَ النَّاسَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ يَوْمَئِذٍ قَوْلاً عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً صَنَعَ اللَّهُ بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ نَرَى أَنْ نُحْرِقَهُ بِالنَّارِ فَاجْتَمَعَ رَأْىُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَنْ يُحْرِقَهُ بِالنَّارِ فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُحْرِقَهُ بِالنَّارِ. هَذَا مُرْسَلٌ.

وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِى غَيْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: يُرْجَمُ وَيُحْرَقُ بِالنَّارِ. وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه رَجَمَ رَجُلاً مُحْصِنًا فِى عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ هَكَذَا ذَكَرَهُ الثَّوْرِىُّ عَنْهُ مُقَيَّدًا بِالإِحْصَانِ وَهُشَيْمٌ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى مُطْلَقًا.

أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ الثَّوْرِىِّ أَبُو أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ الثَّوْرِىِّ أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ. وَعَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ وَعَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ فِى اللُّوطِىِّ: حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْيَمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أُتِىَ بِسَبْعَةٍ أُخِذُوا فِى لِوَاطَةٍ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ قَدْ أَحْصَنُوا النِّسَاءَ وَثَلاَثَةٌ لَمْ يُحْصِنُوا فَأَمَرَ بِالأَرْبَعَةِ فَأُخْرِجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ فَرُضِخُوا بِالْحِجَارَةِ وَأَمَرَ الثَّلاَثَةَ فَضُرِبُوا الْحُدُودَ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِى الْمَسْجِدِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ الْمِهْرَجَانِىُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ فِى الرَّجُلِ يَأْتِى الْبَهِيمَةَ وَيَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدُّ اللُّوطِىِّ حَدُّ الزَّانِى إِنْ كَانَ مُحْصِنًا رُجِمَ وَإِلاَّ جُلِدَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِلَى هَذَا رَجَعَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا زَعَمَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدٍ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَهُ. {ج} قَالَ الشَّيْخُ: وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا لاَ أَعْرِفُهُ وَهُوَ مُنْكَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

▲ باب: مَنْ أَتَى بَهِيمَةً

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِى الَّذِى يَأْتِى الْبَهِيمَةَ: اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ مَعَهُ. فَقِيلَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ فَقَالَ مَا سَمِعْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى ذَلِكَ شَيْئًا وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْعَمَلِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ. وَقَالَ: اقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا لاَ يُقَالُ هَذِهِ الَّتِى فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ الأَشْـهَلِىُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُصَـيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ.

وَرُوِّينَاهُ فِى الْبَابِ قَبْلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَـــيْنِ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْــلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ مَنْصُـورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَأَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَاصِـمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِى رَزِينٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُـئِلَ عَنِ الَّذِى يَأْتِى الْبَهِيمَةَ قَالَ: لاَ حَدَّ عَلَيْهِ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ رُوِّينَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَلاَ أُرَى عَمْرَو بْنَ أَبِى عَمْرٍو يُقَصِّـرُ عَنْ عَاصِـمِ بْنِ بَهْدَلَةَ فِى الْحِفْظِ كَيْفَ وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ جَمَاعَةٌ وَعِكْرِمَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ الأَئِمَّةِ مِنَ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَـيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَـعِيدٍ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: مَنْ أَتَى الْبَهِيمَةَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُـفْيَانَ بْنِ حُسَـيْنٍ عَنْ أَبِى عَلِىٍّ الرَّحَبِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ

قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضـي الله عنهما عَنْ رَجُلٍ أَتَى بَهِيمَةً قَالَ: إِنْ كَانَ مُحْصِنًا رُجِمَ.

وَرُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِى.

▲ باب: شُهُودِ الزِّنَا إِذَا لَمْ يُكْمِلُوا أَرْبَعَةً

أَنْبَأَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ أَبِى بَكْرَةَ وَالْمُغِيرَةِ الَّذِى كَانَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَدَعَا الشُّهُودَ فَشَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَشِبْلُ بْنُ مَعْبَدٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَافِعٌ فَقَالَ عُمَرُ رضـي الله عنه حِينَ شَهِدَ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةُ شَقَّ عَلَى عُمَرَ شَأْنُهُ فَلَمَّا قَامَ زِيَادٌ قَالَ: إِنْ يَشْهَدْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلاَّ بِحَقٍّ. قَالَ زِيَادٌ: أَمَّا الزِّنَا فَلاَ أَشْهَدُ بِهِ وَلَكِنْ قَدْ رَأَيْتُ أَمْرًا قَبِيحًا. قَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حُدُّوهُمْ فَجَلَدَهُمْ. قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ بَعْدَ مَا ضُرِبَهُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ زَانٍ فَهَمَّ عُمَرُ رضـي الله عنه أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهِ الْجَلْدَ فَنَهَاهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَقَالَ: إِنْ جَلَدْتَهُ فَارْجُمْ صَاحِبَكَ فَتَرَكَهُ وَلَمْ يَجْلِدْهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ وَنَافِعَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ شَهِدُوا عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُولِجُهُ وَيُخْرِجُهُ وَكَانَ زِيَادٌ رَابِعَهُمْ وَهُوَ الَّذِى أَفْسَدَ عَلَيْهِمْ فَأَمَّا الثَّلاَثَةُ فَشَهِدُوا بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَاللَّهِ لَكَأَنِّى بِأَثَرِ جُدَرِيٍّ فِى فَخِذِهَا فَقَالَ عُمَرُ رضـي الله عنه حِينَ رَأَى زِيَادًا إِنِّى لأَرَى غُلاَمًا كَيِّسًا لاَ يَقُولُ إِلاَّ حَقًّا وَلَمْ يَكُنْ لِيَكْتُمَنِى شَيْئًا. فَقَالَ زِيَادٌ: لَمْ أَرَ

مَا قَالَ هَؤُلاَءِ وَلَكِنِّى قَدْ رَأَيْتُ رِيبَةً وَسَمِعْتُ نَفَسًا عَالِيًا. قَالَ: فَجَلَدَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه وَخَلَّى عَنْ زِيَادٍ. وَقَدْ رُوِّينَاهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْصُولاً.

وَفِى رِوَايَةِ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ وَزِيَادًا وَنَافِعًا وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ كَانُوا فِى غُرْفَةٍ وَالْمُغِيرَةُ فِى أَسْفَلِ الدَّارِ فَهَبَّتْ رِيحٌ فَفَتَحَتِ الْبَابَ وَرَفَعَتِ السِّتْرَ فَإِذَا الْمُغِيرَةُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَدِ ابْتُلِينَا فَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ: فَشَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَنَافِعٌ وَشِبْلٌ وَقَالَ زِيَادٌ لاَ أَدْرِى نَكَحَهَا أَمْ لاَ فَجَلَدَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه إِلاَّ زِيَادًا فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَلَيْسَ قَدْ جَلَدْتُمُونِى؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَأَنَا أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ فَعَلَ. فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَجْلِدَهُ أَيْضًا فَقَالَ عَلِىٌّ: إِنْ كَانَتْ شَهَادَةُ أَبِى بَكْرَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ فَارْجُمْ صَاحِبَكَ وَإِلاَّ فَقَدْ جَلَدْتُمُوهُ يَعْنِى لاَ يُجْلَدُ ثَانِيًا بِإِعَادَتِهِ الْقَذْفَ. وَأَنْبَأَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْبَأَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا ابْنُ بِنْتِ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ فَذَكَرَ قِصَّةَ الْمُغِيرَةِ قَالَ: فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَشَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَنَافِعٌ وَشِبْلُ بْنُ مَعْبَدٍ فَلَمَّا دَعَا زِيَادًا قَالَ: رَأَيْتُ أَمْرًا مُنْكَرًا. قَالَ فَكَبَّرَ عُمَرُ رضي الله عنه وَدَعَا بِأَبِى بَكْرَةَ وَصَاحِبَيْهِ فَضَرَبَهُمْ. قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ يَعْنِى بَعْدَ مَا حَدَّهُ: وَاللَّهِ إِنِّى لَصَادِقٌ وَهُوَ فَعَلَ مَا شَهِدَ بِهِ فَهَمَّ عُمَرُ بِضَرْبِهِ. فَقَالَ عَلِىٌّ: لَئِنْ ضَرَبْتَ هَذَا فَارْجُمْ ذَاكَ.

▲ باب: شُهُودِ الزِّنَا إِذَا لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ فَلاَ حَدَّ عَلَى الْمَشْهُودِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ فِى قِصَّةِ سَوْسَنَ قَالَ: كَانَ دَانِيَالُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَوَّلَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ فَقَالَ لأَحَدِهِمَا: مَا الَّذِى رَأَيْتَ وَمَا الَّذِى شَهِدْتَهُ؟ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّى رَأَيْتُ سَوْسَنَ تَزْنِى فِى الْبُسْتَانِ بِرَجُلٍ شَابٍّ. قَالَ: فِى أَىِّ مَكَانٍ؟ قَالَ: تَحْتَ شَجَرَةِ الْكُمِّثْرَى ثُمَّ دَعَا بِالآخَرِ فَقَالَ: بِمَا تَشْهَدُ؟ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّى أَبْصَرْتُ سَوْسَنَ تَزْنِى فِى الْبُسْتَانِ تَحْتَ شَجَرَةِ التُّفَّاحِ. قَالَ فَدَعَا اللَّهَ عَلَيْهِمَا فَجَاءَتْ مِنَ السَّمَاءِ نَارٌ فَأَحْرَقَتْهُمَا وَأَبْرَأَ اللَّهُ سَوْسَنَ.

▲ باب: مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْتَكْرَهَةٍ

قَدْ مَضَتِ الرِّوَايَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِى عَنْ أُمَّتِى الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ. زَادَ غَيْرُهُ فِيهِ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِى أَصَابَهَا وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهُ مَهْرًا. {ج} وَفِى هَذَا الإِسْنَادِ ضَعْفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَالآخَرُ أَنَّ عَبْدَ الْجَبَّارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ قَالَهُ الْبُخَارِىُّ وَغَيْرُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْــرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـــلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ الْكَرَابِيسِــىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ مَنْصُـورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ عَاصِـمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ قَالَ: أُتِىَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالُوا بَغَتْ. قَالَتْ: إِنِّى كُنْتُ نَائِمَةً فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلاَّ بِرَجُلٍ رَمَى فِىَّ مِثْلَ الشِّـــهَابِ. فَقَالَ عُمَرُ رضـــي الله عنه: يَمَانِيَةٌ نُؤُومَةٌ شَـــابَّةٌ. فَخَلَّى عَنْهَا وَمَتَّعَهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُـعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَـرَةَ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَـبْرَةَ قَالَ: إِنَّا لَبِمَكَّةَ إِذْ نَحْنُ بِامْرَأَةٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ حَتَّى كَادَ أَنْ يَقْتُلُوهَا وَهُمْ يَقُولُونَ زَنَتْ زَنَتْ فَأُتِىَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه وَهِىَ حُبْلَى وَجَاءَ مَعَهَا قَوْمُهَا فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ أَخْبِرِينِى عَنْ أَمْرِكِ. قَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كُنْتُ امْرَأَةً أُصِـــيبُ مِنْ هَذَا اللَّيْلِ فَصَــلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ نِمْتُ فَقُمْتُ وَرَجُلٌ بَيْنَ رِجْلَىَّ فَقَذَفَ فِىَّ مِثْلَ الشِّـــهَابِ ثُمَّ ذَهَبَ. فَقَالَ عُمَرُ رضـــي الله عنه: لَوْ قَتَلَ هَذِهِ مَنْ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ أَوْ قَالَ الأَخْشَبَيْنِ شَكَّ أَبُو خَالِدٍ لَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ فَخَلَّى سَبِيلَهَا وَكَتَبَ إِلَى الآفَاقِ: أَنْ لاَ تَقْتُلُوا أَحَدًا إِلاَّ بِإِذْنِى.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ وَأَنَّهُ اسْـــتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ

الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضـــــي الله عنه وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ لأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِى عُبَيْدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِـمِ: زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِىُّ بِالْكُوفَةِ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِـى بِنَيْسَـابُورَ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِىُّ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىِّ قَالَ: أُتِىَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه بِامْرَأَةٍ جَهَدَهَا الْعَطَشُ فَمَرَّتْ عَلَى رَاعٍ فَاسْتَسْقَتْ فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلاَّ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِـهَا فَفَعَلَتْ فَشَـاوَرَ النَّاسَ فِى رَجْمِهَا فَقَالَ عَلِىٌّ رضـي الله عنه: هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ أَرَى أَنْ تُخَلِّىَ سَبِيلَهَا. فَفَعَلَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِـــهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَـى فِى امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَـدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا.

وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ وَالصَّـدَاقُ. وَعَنْ الْحَسَـنِ قَالَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ وَالْعُقْرُ. وَعَنِ الزُّهْرِىِّ: عَلَيْهِ الصَّدَاقُ وَالْحَدُّ.

▲ باب: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ لَهُ أَوْ عَلَى ذَاتِ زَوْجٍ أَوْ مَنْ كَانَتْ فِى عِدَّةِ زَوْجٍ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِ نِكَاحٍ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّرْسِىُّ: أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

بْنُ الْمَاجِشُـــونِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَقُولُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ: جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْبِرْتِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَـمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه يَقُولُ: الرَّجْمُ فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاِعْتِرَافُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ الصَّـغَانِىُّ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُـورٍ حَدَثَنَا خَالِدٌ عَنْ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَــدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ أَبِى الْجَهْمِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِى ضَلَّتْ إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسُ مَعَهُمْ لِوَاءٌ فَجَعَلَ الأَعْرَابُ يُطِيفُونَ بِى لِمَنْزِلَتِى مِنَ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم إِذْ أَتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلاً فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو سَـعِيدٍ الأَشَـجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ أَشْـعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ خَالِهِ: أَنَّ رَجُلاً

تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَوِ امْرَأَةَ ابْنِهِ كَذَا قَالَ أَبُو خَالِدٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَقَتَلَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ.

وَقَدْ رُوِّينَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى دَرْءِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ ح وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنُ النَّجَّارِ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ شُقَيْرِ بْنِ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ هَارُونَ الْعِجْلِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِى رِزْمَةَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى كِلاَهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِى الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِى الْعُقُوبَةِ. وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا. {ج} تَفَرَّدَ بِهِ

يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الشَّــــامِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَفِيهِ ضَـــعْفٌ. وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَاهُ رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ مَرْفُوعًا {ج} وَرِشْدِينُ ضَعِيفٌ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْــبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِــمِ بْنِ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَـــامٍ عَنْ مُخْتَارٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِى مَطَرٍ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم يَقُولُ: ادْرَءُوا الْحُدُودَ. فِى هَذَا الإِسْـنَادِ ضَـعْفٌ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ أَبِى عَاصِــمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا سَــهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىٍّ رضــي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ادْرَءُوا الْحُدُودَ وَلاَ يَنْبَغِى لِلإِمَامِ أَنْ يُعَطِّلَ الْحُدُودَ. {ج} قَالَ الْبُخَارِىُّ: الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَـاهِرٍ الْفَقِيـهُ أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّـانُ حَـدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَـارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ صَـالِحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَلَغَنِى أَوْ بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ رضـي الله عنه قَالَ: إِذَا حَضَـرْتُمُونَا فَاسْأَلُوا فِى الْعَفْوِ جَهْدَكُمْ فَـإِنِّى أَنْ أُخْطِئَ فِى الْعَفْوِ أَحَـبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أُخْطِئَ فِى الْعُقُوبَـةِ. مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْــــلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ادْرَءُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْطِئُوا فِى الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ

أَنْ تُخْطِئُوا فِى الْعُقُوبَةِ وَإِذَا وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَادْرَءُوا عَنْهُ الْحَدَّ. مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ هُوَ ابْنُ حَرْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِى فَرْوَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُعَاذًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنهمْ قَالُوا: إِذَا اشْتَبَهَ الْحَدُّ فَادْرَءُوهُ. مُنْقَطِعٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ادْرَءُوا الْجَلْدَ وَالْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ. هَذَا مَوْصُولٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَاطِبٍ حَدَّثَهُ قَالَ: تُوُفِّىَ حَاطِبٌ فَأُعْتِقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ وَكَانَتْ لَهُ أَمَةٌ نُوبِيَّةٌ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ وَهِىَ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ تَفْقَهْ فَلَمْ تَرُعْهُ إِلاَّ بِحَبَلِهَا وَكَانَتْ ثَيِّبًا فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَحَدَّثَهُ فَقَالَ: لأَنْتَ الرَّجُلُ لاَ تَأْتِى بِخَيْرٍ فَأَفْزَعَهُ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: أَحَبِلْتِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ مِنْ مَرْغُوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ فَإِذَا هِىَ تَسْتَهِلُّ بِذَلِكَ لاَ تَكْتُمُهُ قَالَ وَصَادَفَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنهمْ فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَىَّ وَكَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه جَالِسًا فَاضْطَجَعَ فَقَالَ عَلِىٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا

الْحَدُّ. فَقَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ. فَقَالَ: قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ. قَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ. قَالَ: أُرَاهَا تَسْتَهِلُّ بِهِ كَأَنَّهَا لاَ تَعْلَمُهُ وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلاَّ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ. فَقَالَ: صَدَقْتَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلاَّ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ فَجَلَدَهَا عُمَرُ رضي الله عنه مِائَةً وَغَرَّبَهَا عَامًا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ حَدُّهَا الرَّجْمَ فَكَأَنَّهُ رضي الله عنه دَرَأَ عَنْهَا حَدَّهَا لِلشُّبْهَةِ بِالْجَهَالَةِ وَجَلَدَهَا وَغَرَّبَهَا تَعْزِيرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ كُتِبَ إِلَيْهِ فِى رَجُلٍ قِيلَ لَهُ مَتَى عَهْدُكَ بِالنِّسَاءِ؟ فَقَالَ: الْبَارِحَةُ. قِيلَ: بِمَنْ؟ قَالَ: أُمِّ مَثْوَاىَ. فَقِيلَ لَهُ: قَدْ هَلَكْتَ. قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزِّنَا فَكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يُسْتَحْلَفَ مَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزِّنَا ثُمَّ يُخَلَّى سَبِيلُهُ.

باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ أَتَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِى وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِى بِغَيْرِ إِذْنِى. قَالَ النُّعْمَانُ: عِنْدِى فِى هَذَا قَضَاءٌ شَافٍ أَخَذْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنْ لَمْ تَكُونِى أَذِنْتِ لَهُ رَجَمْتُهُ وَإِنْ كُنْتِ أَذِنْتِ لَهُ جَلَدْتُهُ مِائَةً. فَقَالَ لَهَا النَّاسُ: وَيْحَكِ أَبُو وَلَدِكِ يُرْجَمُ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ:

قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَهُ وَلَكِنْ حَمَلَتْنِى الْغَيْرَةُ عَلَى مَا قُلْتُ فَجَلَدَهُ مِائَةً. {ج} لَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو بِشْرٍ عَنْ حَبِيبٍ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبٍ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِى الرَّجُلِ يَأْتِى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ. وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ: أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ فَوَجَدُوهُ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةً قَالَ قَتَادَةُ كَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَىَّ بِهَذَا. كَذَا رَوَاهُ أَبَانُ الْعَطَّارُ عَنْ قَتَادَةَ وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى فَقِيلَ عَنْهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ يَسَافٍ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِىُّ حَدَّثَنَا الْحَوْضِىُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ

فَحَدَّثَنَا عَنْ خُبَيْبِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهَا رُفِعَتْ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثنَا قَتَادَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ يَسَافٍ: أَنَّ رَجُلاً وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَذَكَرَهُ كَذَا وَجَدْتُهُمَا فِى الْكِتَابِ. قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِىُّ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: أَنَا أَتَّقِى هَذَا الْحَدِيثَ وَإِنَّمَا رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ عن حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ. قَالَ وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ إِلَىَّ حَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ. قَالَ وَرَوَاهُ أَبُو بِشْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ أَيْضًا عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ. قُلْتُ وَلَمْ يَذْكُرْ رِوَايَةَ هَمَّامٍ. وَقَدْ رُوِىَ فِى ذَلِكَ وَقَدْ رُوِىَ فِى ذَلِكَ حَدِيثٌ آخَرُ أَضْعَفُ مِنْ هَذَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُفِعُوا إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِىَ لَهُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِىَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا. كَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الْحَسَنِ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَلَمَةَ. وَرُوِىَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَرُوِىَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ كَمَا

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ سَعِيدٍ النَّسَوِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: إِنِ اسْتَكْرَهَهَا فَهِىَ حُرَّةٌ وَلَهَا عَلَيْهِ مِثْلُهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِىَ أَمَةٌ وَلَهَا عَلَيْهِ مِثْلُهَا. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِى رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ وَفِى رِوَايَةِ الرَّمَادِىُّ قَضَى فِى الرَّجُلِ يُصِيبُ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ: إِنِ اسْتَكْرَهَهَا فَهِىَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا وَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَهِىَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنِ الْحَسَنِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ سَلاَّمِ بْنِ مِسْكِينٍ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ قَالَ حَدَّثَنِى قَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ الأَنْصَارِىُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَبِّقٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يَزَالُ يُسَافِرُ وَيَغْزُو وَأَنَّ امْرَأَتَهُ بَعَثَتْ مَعَهُ جَارِيَةً لَهَا

فَقَالَتْ: تَغْسِلُ رَأْسَكَ وَتَخْدُمُكَ وَتَحْفَظُ رَحْلَكَ وَلَمْ تَجْعَلْهَا لَهُ وَإِنَّهُ طَالَ سَفَرُهُ فِى وَجْهِهِ ذَلِكَ فَوَقَعَ بِالْجَارِيَةِ فَلَمَّا قَفَلَ أَخْبَرَتِ الْجَارِيَةُ مَوْلاَتَهَا بِذَلِكَ فَغَارَتْ غَيْرَةً شَدِيدَةً وَغَضِبَتْ فَأَتَتِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَتْهُ بِالَّذِى صَنَعَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِىَ عَتِيقَةٌ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا وَإِنْ كَانَ أَتَاهَا عَنْ طِيبَةِ نَفْسٍ مِنْهَا وَرِضًا فَهِىَ لَهُ وَعَلَيْهِ مِثْلُ ثَمَنِهَا لَكِ. وَلَمْ يُقِمْ فِيهِ حَدًّا. قَالَ الْبُخَارِىُّ فِيمَا بَلَغَنِى عَنْهُ لِحَدِيثِ قَبِيصَةَ هَذَا أَصَحُّ يَعْنِى مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَلَمَةَ. قَالَ الْبُخَارِىُّ: وَلاَ يَقُولُ بِهَذَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا. {ج} وَقَالَ الْبُخَارِىُّ فِى التَّارِيخِ: قَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ الأَنْصَارِىُّ سَمِعَ سَلَمَةَ بْنَ الْمُحَبِّقِ فِى حَدِيثِهِ نَظَرٌ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَذْكُرُهُ عَنِ الْبُخَارِىِّ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: حُصُولُ الإِجْمَاعِ مِنْ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ بَعْدَ التَّابِعِينَ عَلَى تَرْكِ الْقَوْلِ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ صَارَ مَنْسُوخًا بِمَا وَرَدَ مِنَ الأَخْبَارِ فِى الْحُدُودِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِىِّ بْنِ بَحْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِىٍّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ قَالَ: بَلَغَنِى أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ الْحُدُودِ.

قَالَ الشَّيْخُ وَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ مِثْلُ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ وَرُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَلاَ تَعُدْ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْجَوْهَرِىُّ

حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ لاَ يَدْرِى مَا حَدَثَ بَعْدَهُ لَوْ أُتِيتُ بِهِ لَرَجَمْتُهُ. وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَمَّادٍ وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: لَوْ أُتِيتُ بِهِ لَرَجَمْتُهُ قَالَ الْعَدَنِىُّ يَعْنِى رَجُلاً وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ إِنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ يَعْنِى ابْنَ مَسْعُودٍ لاَ يَدْرِى مَا حَدَثَ بَعْدَهُ دَلِيلٌ عَلَى نَسْخٍ وَرَدٍّ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ حُجَيَّةَ بْنَ عَدِىٍّ الْكِنْدِىَّ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِى يَأْتِى جَارِيَتِى. فَقَالَ لَهَا عَلِىٌّ رضي الله عنه: إِنْ تَكُونِى صَادِقَةً نَرْجُمْ زَوْجَكِ وَإِنْ تَكُونِى كَاذِبَةً نَجْلِدْكِ قَالَ فَقَالَتْ رُدُّونِى إِلَى بَيْتِى إِلَى بَيْتِى. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ وَزَادَ فَقَالَتْ: رُدُّونِى إِلَى أَهْلِى غَيْرَى نَغِرَةً. {غ} وَمَعْنَاهُ أَنَّ جَوْفَهَا يَغْلِى مِنَ الْغَيْظِ وَالْغَيْرَةِ.

وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ. قَالَ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ لأَنَّ زِنَاهُ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ مِثْلُ زِنَاهُ بِغَيْرِهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُعْذَرُ بِالْجَهَالَةِ وَيَقُولُ: كُنْتُ أَرَى أَنَّهَا لِى حَلاَلٌ. قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رُوِىَ قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِثْلُ هَذَا بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ جَيِّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِى

ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَهَبَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا جَارِيَةً فَخَرَجَ بِهَا فِى سَفَرٍ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَبِلَتْ فَبَلَغَ امْرَأَتَهُ حَبَلُهَا فَأَتَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه فَقَالَتْ: إِنِّى بَعَثْتُ مَعَ زَوْجِى بِجَارِيَةٍ تَخْدُمُهُ وَتَقُومُ عَلَيْهِ فَبَلَغَنِى أَنَّهَا قَدْ حَبِلَتْ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضـي الله عنه قَالَ: مَا فَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فُلاَنَةُ أَأَحْبَلْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ آبْتَعْتَهَا؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَوَهَبَتْهَا لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَكَ بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِّى بِالْبَيِّنَةِ أَوْ لأَرْجُمَنَّكَ. فَقِيلَ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّ زَوْجَكِ يُرْجَمُ. فَأَتَتْ عُمَرَ رضـــي الله عنه فَأَقَرَّتْ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ فَجَلَدَهَا عُمَرُ رضي الله عنه الْحَدَّ أُرَاهُ حَدَّ الْقَذْفِ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَهَالَةِ وَقَالَ كُنْتُ أَرَى أَنَّهَا حَلاَلٌ لِى فَإِنَّا نَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ وَعَزَّرْنَاهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَـنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ عُرْقُوصٍ الضَّبِّىِّ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَلِيًّا رضـي الله عنه فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِى أَصَـابَ جَارِيَتِى فَقَالَ زَوْجُهَا صَـدَقَتْ هِىَ وَمَالُهَا حِلٌّ لِى. فَقَالَ عَلِىٌّ رضي الله عنه: اذْهَبْ لاَ تَعُودَنَّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْـبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سِـمَاكِ بْنِ الْفَضْـلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِىِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَجَلَدَهُ مِائَةً وَلَمْ يَرْجُمْهُ هَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَكَأَنَّهُ إِنْ صَحَّ ادَّعَى جَهَالَةً فَعَزَّرَهُ وَلَمْ يَرْجُمْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب: مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ ثُمَّ تَابَ وَجَاءَ مُسْتَفْتِيًا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأُنْزِلَتْ (أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَىِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) قَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهُ أَلِى هَذِهِ؟ قَالَ: لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى كَامِلٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يَزِيدَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى عَالَجْتُ امْرَأَةً فِى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّى أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا فَأَنَا هَذَا فَاقْضِ فِىَّ مَا شِئْتَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ. قَالَ: وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ فَأَتْبَعَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً دَعَاهُ فَتَلاَ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ (أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَىِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ

يُذْهِبْنَ السَّـــيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ قَالَ: بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى حَدِّ الْمَمَالِيكِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِى الْمَمْلُوكَاتِ: (فَإِذَا أُحْصِـــنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَـــةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ).

قَالَ الشَّـــافِعِيُّ: وَالنِّصْـــفُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِى الْجَلْدِ الَّذِى يَتَبَعَّضُ فَأَمَّا الرَّجْمُ الَّذِى هُوَ قَتْلٌ فَلاَ نِصْفَ لَهُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَمْ يَقُلْ يَرْجُمْهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا حُسَـيْنُ بْنُ حَسَـنٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ قَالاَ حَدَّثَنَا عِيسَـى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم يَقُولُ: إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُـفَ وَغَيْرِهِ عَنِ اللَّيْثِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ بْنِ يَسَـارٍ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ أَبِى سَـعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ. وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْعَنْبَسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ح وأخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْحُمَيْدِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِى أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِىُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنَ الأَوْجُهِ الَّتِى ذَكَرْنَاهَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ قَعْنَبٍ وَابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِى أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ قَالَ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَعْنَبِىِّ وَغَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ عَنِ الزُّهْرِىِّ فِى تَنْصِيصِهِ عَلَى جَلْدِهَا إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ فَيَكُونُ جَلْدُهَا بَعْدَ إِحْصَانِهَا بِالنِّكَاحِ ثَابِتًا بِالْكِتَابِ وَجَلْدُهَا قَبْلَ إِحْصَانِهَا بِالنِّكَاحِ ثَابِتًا بِالسُّنَّةِ فِى قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الإِحْصَانَ الْمَذْكُورَ فِيهِنَّ الْمُرَادُ بِهِ النِّكَاحُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِىُّ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِىَّ قَالَ: أَمَرَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا وَلاَئِدَ مِنْ وَلاَئِدِ الإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِى الزِّنَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِى غَرَزَةَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ قَادِمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ عَنِ السُّدِّىِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا زَنَتْ إِمَاؤُكُمْ فَأَقِيمُوا عَلَيْهِنَّ الْحُدُودَ أُحْصِنَّ أَوْ لَمْ يُحْصَنَّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ السُّدِّىِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىِّ قَالَ: خَطَبَ عَلِىٌّ رضي الله عنه فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم زَنَتْ فَأَمَرَنِى أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِىَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالنِّفَاسِ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ. لَفْظُ حَدِيثِ يُونُسَ وَفِى رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِىِّ: فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَحْسَنْتَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِىُّ عَنْ أَبِى حَبِيبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ أَصَابَ فَاحِشَةً فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ قَالَ فَرَدَّدَنِى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: يَا قَنْبَرُ قُمْ إِلَيْهِ فَاضْرِبْهُ مِائَةَ سَوْطٍ. فَقُلْتُ: إِنِّى مَمْلُوكٌ قَالَ اضْرِبْهُ حَتَّى نَقُولَ لَكَ أَمْسِكْ فَضَرَبَهُ خَمْسِينَ سَوْطًا.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِحْصَانُ الأَمَةِ إِسْلاَمُهَا اسْتِدْلاَلاً بِالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ مُقَرِّنٍ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: عَبْدِى سَرَقَ مِنْ عَبْدِى قَبَاءً. قَالَ: مَالُكَ سَرَقَ بَعْضُهُ فِى بَعْضٍ. قَالَ أَظُنُّهُ ذَكَرَ أَمَتِى زَنَتْ قَالَ: اجْلِدْهَا. قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُحْصَنْ. قَالَ: إِسْلاَمُهَا إِحْصَانُهَا.

وَرَوَاهُ أَيْضًا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ وَقَالَ إِحْصَانُهَا إِسْلاَمُهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُـورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْـلِ الْهَرَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ هُوَ ابْنُ أَبِى هِنْدٍ قَالَ حَدَّثَنِى ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: شَـــهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَضْرِبُ إِمَاءَهُ الْحَدَّ إِذَا زَنَيْنَ تَزَوَّجْنَ أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْنَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُـورٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا سَـعِيدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: إِحْصَانُ الأَمَةِ دُخُولُهَا فِى الإِسْـــلاَمِ وَإِقْرَارُهَا إِذَا دَخَلَتْ فِى الإِسْـــلاَمِ وَأَقَرَّتْ بِهِ ثُمَّ زَنَتْ فَعَلَيْهَا جَلْدُ خَمْسِينَ. قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ (فَإِذَا أُحْصِـنَّ) قَالَ: إِذَا أَسْـلَمْنَ وَكَانَ مُجَاهِدٌ يَقْرَأُ (فَإِذَا أُحْصِـــنَّ) يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجْنَ فَإِذَا لَمْ تَتَزَوَّجِ الأَمَةُ فَلاَ حَدَّ عَلَيْهَا. قَالَ وَحَدَّثَنَا سَـعِيدٌ حَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا سَـعِيدٌ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ عَلَى الأَمَةِ حَدٌّ حَتَّى تُحْصَـنَ. قَالَ وَحَدَّثَنَا سَـعِيدٌ حَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا سَـعِيدٌ حَدَّثَنَا هُشَـيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَـيْنٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ (فَإِذَا أُحْصِنَّ) قَالَ: إِذَا تَزَوَّجْنَ.

كَذَا كَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنَّمَا تَرَكْنَا قَوْلَهُ بِمَا مَضَـى مِنَ السُّـنَّةِ الصَّـحِيحَةِ وَأَقَاوِيلِ الأَئِمَّةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى نَفْىِ الرَّقِيقِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى

رَقِيقِ الْخُمُسِ وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ لأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ صَاحِبُ الْخِلاَفِيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّ مَمْلُوكَةً لَهُ فِى الزِّنَا وَنَفَاهَا إِلَى فَدَكَ. وَرُوِّينَا عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ فِى أُمِّ وَلَدٍ بَغَتْ قَالَ تُضْرَبُ وَلاَ نَفْىَ عَلَيْهَا. وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: تُضْرَبُ وَتُنْفَى. وَكِلاَهُمَا مُنْقَطِعٌ. وَرُوِىَ عَنْ عَلِيٍّ كَمَا رُوِىَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا زَنَى الْعَبْدُ أَوِ الأَمَةُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَعَلَ ذَلِكَ جَلْدُ خَمْسِينَ وَلاَ تَغْرِيبَ عَلَى مَمْلُوكٍ وَكَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ أَصَابَ حَدًّا وَهُوَ مَمْلُوكٌ فَلَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ حَتَّى عَتَقَ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْمَمْلُوكِ.

▲ باب: حَدِّ الرَّجُلِ أَمَتَهُ إِذَا زَنَتْ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِىُّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ

فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَــفِيرٍ. قَالَ ابْنُ شِــهَابٍ: لاَ أَدْرِى أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ زَادَ قَالَ: ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَـــفِيرٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِى فِى الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَالِكٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَعْنَبِىِّ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ زَيْدًا فِى حَدِيثِهِمَا وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُمَا جَمِيعًا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ. وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ كَمَا وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَــمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْـــتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُـــفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ وَشِبْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسُئِلَ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِى. بِنَحْوِهِ وَقَالَ فِى الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ قَالَ يَعْقُوبُ مَعْمَرٌ يَقُولُ عَنْ زَيْدٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ شِبْلُ بْنِ مَعْبَدٍ وَهُوَ وَهْمٌ. قَالَ الشَّــيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّــحِيحِ عَنْ مَالِكِ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ دُونَ ذِكْرِ شِبْلٍ. وَإِنَّمَا حَدِيثُ شِبْلٍ كَمَا وَإِنَّمَا حَدِيثُ شِبْلٍ كَمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ وَابْنُ بُكَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ شِبْلِ بْنِ خُلَيْدٍ الْمُزَنِىِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْسِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ لِلْوَلِيدَةِ: إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَو بِضَفِيرٍ. وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ. كَذَا رَوَاهُ يَعْقُوبُ عَنْهُمَا وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ هَكَذَا وَعَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِىِّ.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ الزُّبَيْدِىُّ وَابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِىِّ فَقَالَ شِبْلِ بْنِ حَامِدٍ. قَالَ الْبُخَارِىُّ: خُلَيْدٌ أَشْبَهُ، حَامِدٌ لاَ يَصِحُّ عِنْدِى. قَالَ وَفِى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ وَقَالَ فِى الأُخْرَى مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَفِى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيدِ بْنِ خَالِدٍ كِفَايَةٌ وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ

شَعَرٍ. يَعْنِى الْحَبْلَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِى حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُعَيِّرْهَا فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُعَيِّرْهَا فَإِنْ عَادَتْ فِى الرَّابِعَةِ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ أَوْ ضَفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ السُّدِّىِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِىٌّ رضي الله عنه فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّمَا عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَجَرَا فَأَقِيمُوا عَلَيْهِمَا الْحَدَّ وَإِنْ زَنَيَا فَاجْلِدُوهُمَا الْحَدَّ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ خَادِمًا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَدَتْ مِنَ الزِّنَا فَبَعَثَنِى لأَجْلِدَهَا فَوَجَدْتُهَا حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِنِفَاسِهَا فَخَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا فَقَالَ: أَحْسَنْتَ اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِى جَمِيلَةَ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه قَالَ: أُخْبِرَ النَّبِىُّ صلى الله

عليه وســـــلم بِأَمَةٍ فَجَرَتْ فَقَالَ: أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ. فَانْطَلَقْتُ فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دِمَائِهَا فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَفَرَغْتَ؟ فَقُلْتُ: وَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دِمَائِهَا قَالَ: فَإِذَا جَفَّتْ مِنْ دِمَائِهَا فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ. قَالَ وَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: أَقِيمُوا الْحَدَّ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. قَالَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَـنُ حَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَـنُ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا شَـرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى جَمِيلَةَ عَنْ أَبِى جَمِيلَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضـي الله عنه قَالَ: وَلَدَتْ أَمَةٌ لِبَعْضِ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَرُوِّينَا فِيمَا مَضَى عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـــحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُـفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم حَدَّتْ جَارِيَةً لَهَا زَنَتْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـــنِ الْقَاضِـــى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَـعِيدٌ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ إِذَا زَنَى مَمْلُوكُهُ أَمَرَ بَعْضَ بَنِيهِ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ حَدَّ جَارِيَةً لَهُ زَنَتْ فَقَالَ لِلَّذِى يَجْلِدُهَا أَسْـفَلَ رِجْلَيْهَا:

خَفّفْ. قَالَ فَقُلْنَا: أَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ اللَّهِ) قَالَ: أَنَا أَقْتُلُهَا. وَالرِّوَايَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِى قَطْعِهِ عَبْدًا لَهُ سَرَقَ مَذْكُورَةٌ فِى قَطْعِ الآبِقِ إِذَا سَرَقَ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ الأَنْصَارُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَحُدُّونَ إِمَاءَهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ لَمْ تُجْلَدِ الْحَدَّ مَا لَمْ تَزَوَّجْ. فَسَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى لَيْلَى فَقَالَ: أَدْرَكْتُ بَقَايَا الأَنْصَارِ وَهُمْ يَضْرِبُونَ الْوَلِيدَةَ مِنْ وَلاَئِدِهِمْ فِى مَجَالِسِهِمْ إِذَا زَنَتْ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ: وَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَأْمُرُ بِهِ وَأَبُو بَرْزَةَ رضي الله عنه يَحُدُّ وَلِيدَتَهُ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ مَضَتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَأَنْبَأَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْبَأَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا بَرْزَةَ ضَرَبَ أَمَةً لَهُ فَجَرَتْ. قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ حَدَّ جَارِيَةً لَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ:

لاَ يَنْبَغِى لأَحَدٍ أَنْ يُقِيمَ شَيْئًا مِنَ الْحُدُودِ دُونَ السُّلْطَانِ إِلاَّ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ حَدَّ الزِّنَا عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى حَدِّ الذِّمِّيِّينَ وَمَنْ قَالَ إِنَّ الإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِى الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ وَإِنْ حَكَمَ حَكَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ وَلَيْسَ لَهُ الْخِيَارُ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم فِى أَهْلِ الْكِتَابِ: (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) فَفِى هِذِهِ الآيَةِ بَيَانٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم الْخِيَارَ فِى الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ أَوْ يُعْرِضُ عَنْهُمْ وَجَعَلَ عَلَيْهِ إِنْ حَكَمَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) إِنْ حَكَمْتَ لاَ عَزْمًا أَنْ تَحْكُمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِىِّ قَالاَ: إِذَا ارْتَفَعَ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ فَإِنْ حَكَمَ حَكَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ فِى قَوْلِهِ (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ) قَالَ: بِالرَّجْمِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ

عَنِ الْحَسَــــنِ قَالَ: خَلُّوا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَبَيْنَ حُكَّامِهِمْ فَإِنِ ارْتَفَعُوا إِلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا عَلَيْهِمْ مَا فِى كِتَابِكُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْفٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْـرِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُوسَـى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا فَقَالَ: كَيْفَ تَعْمَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟ قَالُوا: نَضْــــرِبُهُمَا وَنُحَمِّمُهُمَا بِأَيْدِينَا. فَقَالَ: مَا تَجِدُونَ فِى التَّوْرَاةِ. قَالُوا: لاَ نَجِدُ فِيهَا شَـيْئًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَــــلاَمٍ: كَذَبْتُمْ فِى التَّوْرَاةِ الرَّجْمُ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَـــادِقِينَ فَجَاءُوا بِالتَّوْرَاةِ فَوَضَـعَ مِدْرَاسُـهَا الَّذِى يَدْرُسُـهَا كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا وَلاَ يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ فَضَـــرَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَــــلاَمٍ يَدَهُ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هِىَ آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُـــولُ اللَّهِ صــــلى الله عليه وسـلم فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تُوضَـعُ الْجَنَائِزُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ صَـاحِبَهَا يُجْنِئُ عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ

الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بِيَهُودِىٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِى فِى كِتَابِكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ الَّذِى أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِى فِى كِتَابِكُمْ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ وَلَوْلاَ أَنَّكَ نَشَدْتَنِى بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ نَجِدُ حَدَّ الزَّانِى فِى كِتَابِنَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِى أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقُلْنَا تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَىْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالضَّعِيفِ فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ مَكَانَ الرَّجْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اللَّهُمَّ إِنِّى أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرًا إِذْ أَمَاتُوهُ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِى الْكُفْرِ) إِلَى قَوْلِهِ (يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ) يَقُولُونَ: ائْتُوا مُحَمَّدًا فَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا إِلَى قَوْلِهِ (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قَالَ: فِى الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) قَالَ: فِى الْيَهُودِ قَالَ قَوْلُهُ (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) قَالَ فِى الْكُفَّارِ كُلُّهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أَحْبَارَ يَهُودَ اجْتَمَعُوا فِى بَيْتِ الْمِدْرَاسِ

حِينَ قَدِمَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم الْمَدِينَةَ وَقَدْ زَنَى مِنْهُمْ رَجُلٌ بَعْدَ إِحْصَـانِهِ بِامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ أُحْصِـنَتْ فَقَالَ انْطَلِقُوا بِهَذَا الرَّجُلِ وَبِهَذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَى مُحَمَّدٍ فَسَـــلُوهُ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِمَا وَوَلُّوهُ الْحُكْمَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ عَمِلَ بِعَمَلِكُمْ فِيهِمَا مِنَ التَّجْبِيَةِ وَهُوَ الْجَلْدُ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ مَطْلِيٍّ بِقَارٍ ثُمَّ يُسَــوَّدُ وُجُوهُهُمَا ثُمَّ يُحْمَلاَنِ عَلَى حِمَارَيْنِ وَيُحَوَّلُ وُجُوهُهُمَا مِنْ قُبُلٍ إِلَى دُبُرِ الْحِمَارِ فَاتَّبِعُوهُ وَصَـــدِّقُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ مَلِكٌ وَإِنْ هُوَ حَكَمَ فِيهِمَا بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا عَلَى مَا فِى أَيْدِيكُمْ أَنْ يَسْـلِبَكُمُوهُ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَـانِهِ بِامْرَأَةٍ قَدْ أُحْصِـنَتْ فَاحْكُمْ فِيهِمَا فَقَدْ وَلَّيْنَاكَ الْحُكْمَ فِيهِمَا فَمَشَــى رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم حَتَّى أَتَى أَحْبَارَهُمْ فِى بَيْتِ الْمِدْرَاسِ فَقَالَ: يَا مَعْشَـرَ يَهُودَ أَخْرِجُوا إِلَىَّ أَعْلَمَكُمْ. فَأَخْرَجُوا إِلَيْهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صُورِيَّا الأَعْوَرَ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ بَنِى قُرَيْظَةَ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ مَعَ ابْنِ صُـــورِيَّا أَبَا يَاسِـــرِ بْنَ أَخْطَبَ وَوَهْبَ بْنَ يَهُوذَا فَقَالُوا هَؤُلاَءِ عُلَمَاؤُنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وســلم حِينَ خَطِلَ أَمْرُهُمْ إِلَى أَنْ قَالُوا لاِبْنِ صُـورِيَّا: هَذَا أَعْلَمُ مَنْ بَقِىَ بِالتَّوْرَاةِ فَخَلاَ بِهِ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم وَكَانَ غُلاَمًا شَــابًّا مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا فَأَلَظَّ بِهِ الْمَسْـأَلَةَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ صُورِيَّا أَنْشُدُكَ اللَّهَ وَأُذَكِّرُكَ أَيَّامَهُ عِنْدَ بَنِى إِسْرَائِيلَ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِيمَنْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَـــانِهِ بِالرَّجْمِ فِى التَّوْرَاةِ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ أَمَا وَاللَّهِ يَا أَبَا الْقَاسِـمِ إِنَّهُمْ لَيَعْرِفُونَ أَنَّكَ نَبِىٌّ مُرْسَـلٌ وَلَكِنَّهُمْ يَحْسُـدُونَكَ. فَخَرَجَ رَسُـولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســلم فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا عِنْدَ بَابِ مَسْـجِدِهِ فِى بَنِى غَنْمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ ثُمَّ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ابْنُ صُـــورِيَّا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا

الرَّسُــولُ لاَ يَحَزُنْكَ الَّذِينَ يُسَــارِعُونَ فِى الْكُفْرِ) إِلَى قَوْلِهِ (سَــمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ) يَعْنِى الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوهُ وَبَعَثُوا وَتَخَلَّفُوا وَأَمَرُوهُمْ بِمَا أَمَرُوهُمْ بِهِ مِنْ تَحْرِيفِ الْحُكْمِ عَنْ مَوَاضِــعِهِ قَالَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِــعِهِ (يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ) لِلتَّجْبِيَـةِ (وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ) أَىِ الرَّجْمَ فَاحْذَرُوا إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْــبَغِ الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سَــلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَـيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: زَنَى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَقَدْ أَحْصَـنَا حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَقَدْ كَانَ الرَّجْمُ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ فِى التَّوْرَاةِ فَتَرَكُوهُ وَأَخَذُوا بِالتَّجْبِيَةِ يُضْــرَبُ مِائَةً بِحَبْلٍ مَطْلِىٍّ بِقَارٍ يُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِمَّا يَلِى دُبُرَ الْحِمَارِ فَاجْتَمَعَ أَحْبَارٌ مِنْ أَحْبَارِهِمْ فَبَعَثُوا قَوْمًا آخَرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: سَلُوهُ عَنْ حَدِّ الزَّانِى. قَالَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ قَالَ: وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ فَخُيِّرَ فِى ذَلِكَ قَالَ (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَــمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّــافِعِىُّ قَالَ وَكِيعٌ عَنْ سُـفْيَانَ الثَّوْرِىِّ عَنْ سِـمَاكٍ عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِى بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمٍ زَنَى بِنَصْـرَانِيَّةٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ أَقِمِ الْحَدَّ عَلَى الْمُسْـلِمِ وَادْفَعِ النَّصْـرَانِيَّةَ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا. قَالَ الشَّــافِعِىُّ: فَإِنْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا عِنْدَكَ فَهُوَ يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ

مُخَيَّرٌ فِى أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَوْ يَتْرُكَ الْحُكْمَ عَلَيْهِمْ فَعُورِضَ بِحَدِيثِ بَجَالَةَ. وَهُوَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَهُوَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ بَجَالَةَ يَقُولُ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزِىِّ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ رضي الله عنه قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِى مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَانْهُوهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ فَقَتَلْنَا ثَلاَثَةَ سَوَاحِرَ وَجَعَلْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَحَرِيمِهَا فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا وَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ وَدَعَا الْمَجُوسَ فَأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ فَأَكَلُوا بِغَيْرِ زَمْزَمَةٍ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِىُّ فَقُلْتُ لَهُ بَجَالَةُ رَجُلٌ مَجْهُولٌ وَلَيْسَ بِالْمَشْهُورِ وَلَسْنَا نَحْتَجُّ بِرِوَايَةِ مَجْهُولٍ وَلاَ نَعْرِفُ أَنَّ جَزِىَّ بْنَ مُعَاوِيَةَ كَانَ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ثُمَّ سَاقَ الْكَلاَمَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ إِلاَّ فِى الْمُوَادِعَيْنِ اللَّذَيْنِ رُجِمَا وَلاَ نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بَعْدَهُ إِلاَّ مَا رَوَى بَجَالَةُ مِمَّا يُوَافِقُ حُكْمَ الإِسْلاَمِ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه مِمَّا يُوَافِقُ قَوْلَنَا فِى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ وَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ وَإِنْ

لَمْ تُخَالِفَانَا غَيْرُ مَعْرُوفَتَيْنِ عِنْدَنَا وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ لاَ نَكُونَ مِمَّنْ تَدْعُوهُ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ إِلَى قَبُولِ خَبَرِ مَنْ لاَ يَثْبُتُ خَبَرُهُ بِمَعْرِفَتِهِ عِنْدَهُ. كَذَا

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى كِتَابِ الْحُدُودِ وَنَصَّ فِى كِتَابِ الْجِزْيَةِ عَلَى أَنَّ لَيْسَ لِلإِمَامِ الْخِيَارُ فِى أَحَدٍ مِنَ الْمُعَاهَدِينَ الَّذِينَ يَجْرِى عَلَيْهِمُ الْحُكْمُ إِذَا جَاؤُوهُ فِى حَدٍّ لِلَّهِ وعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَهُ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) قَالَ فَكَانَ الصَّغَارُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ الإِسْلاَمِ وَذَكَرَ فِى هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثَ بَجَالَةَ فِى الْجِزْيَةَ وَقَالَ حَدِيثُ بَجَالَةَ مُتَّصِلٌ ثَابِتٌ لأَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ رضي الله عنه وَكَانَ رَجُلاً فِى زَمَانِهِ كَاتِبًا لِعُمَّالِهِ وَكَأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى حَالِ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدٍ وَيُقَالُ ابْنِ عَبْدَةَ حِينَ صَنَّفَ كِتَابَ الْحُدُودِ ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ حِينَ صَنَّفَ كِتَابَ الْجِزْيَةِ إِنْ كَانَ صَنَّفَهُ بَعْدَهُ وَحَدِيثُ بَجَالَةَ أَحَدُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فَتَرَكَهُ مُسْلِمٌ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِىِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَحَدِيثُ عَلِىٍّ رضي الله عنه مُرْسَلٌ وَقَابُوسُ بْنُ مُخَارِقٍ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى الْقَدِيمِ فِى كِتَابِ الْقَضَاءِ وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ عَنْ عَوْفٍ الأَعْرَابِىِّ عَنِ الْحَسَنِ. وَإِنَّمَا عَنِىَ مَا أَخْبَرَنَا وَإِنَّمَا عَنِىَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ عَنْ عَوْفٍ الأَعْرَابِىِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِىِّ بْنِ أَرْطَاةَ أَمَّا بَعْدُ فَسَلِ الْحَسَنَ بْنَ أَبِى الْحَسَنِ مَا مَنَعَ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الأَئِمَّةِ أَنْ يَحُولُوا بَيْنَ الْمَجُوسِ وَبَيْنَ مَا

يَجْمَعُونَ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِى لاَ يَجْمَعُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ غَيْرُهُمْ قَالَ فَسَأَلَ عَدِىٌّ الْحَسَنَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ قَبِلَ مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ الْجِزْيَةَ وَأَقَرَّهُمْ عَلَى مَجُوسِيَّتِهِمْ وَعَامِلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْبَحْرَيْنِ الْعَلاَءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ وَأَقَرَّهُمْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَقَرَّهُمْ عُمَرُ بَعْدَ أَبِى بَكْرٍ رضي الله عنهما وَأَقَرَّهُمْ عُثْمَانُ رضي الله عنه.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا الأَثَرُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يُتْرَكُونَ وَأَمْرَهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مَا لَمْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا فَإِذَا تَرَافَعُوا إِلَيْنَا فِى حُكْمٍ حَكَمْنَا بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ رُوِىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ فِى الْحُكْمِ صَارَتْ مَنْسُوخَةً. حَدَّثَنَا الإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ حَدَّثَنَا الإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ: سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّعْلُوكِىُّ إِمْلاَءً وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: آيَتَانِ نُسِخَتَا مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ يَعْنِى الْمَائِدَةَ آيَةُ الْقَلاَئِدِ وَقَوْلُهُ (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ فَرَدَّهُمْ إِلَى حُكَّامِهِمْ قَالَ ثُمَّ نَزَلَتْ (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) قَالَ: فَأُمِرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا فِى كِتَابِنَا.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَطِيَّةُ الْعَوْفِىُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى الْحُكْمِ وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) قَالَ: نَسَخَتْهَا هَذِهِ الآيَةُ (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ)

▲ باب: الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ إِذَا حَكَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم دُونَ مَا فِى كُتُبِهِمْ بِدَلِيلِ الآيَاتِ الَّتِى كَتَبْنَاهَا

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَىْءٍ وَكِتَابُكُمُ الَّذِى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم أَحْدَثُ الأَخْبَارِ تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ أَلَمْ يُخْبِرْكُمُ اللَّهُ فِى كِتَابِهِ أَنَّهُمْ حَرَّفُوا كِتَابَ اللَّهِ وَبَدَّلُوا وَكَتَبُوا كِتَابًا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالُوا هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أَلاَ يَنْهَاكُمُ الْعِلْمُ الَّذِى جَاءَكُمْ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلاً مِنْهُمْ قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

▲ جماع: أبواب الْقَذْفِ

▲ باب: مَا جَاءَ فِى تَحْرِيمِ الْقَذْفِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَـــنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْخَوَارِزْمِىُّ الْحَافِظُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ النَّيْسَــابُورِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَــنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِــىُّ حَدَّثَنَا سُــلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى الْغَيْثِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّــبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُــولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّــرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّــحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ. وَفِى رِوَايَةِ غَيْرِهِ: وَقَذْفُ الْمُحْصَـــنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الأُوَيْسِىِّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـــحَاقَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السَّكَنِ وَهِشَامُ بْنُ عَلِىٍّ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْــلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِى سَــعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم قَالَ: لاَ تَحَاسَــدُوا وَلاَ تَبَاغَضُــوا وَلاَ تَنَاجَشُــوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُــكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَا

هُنَا يُشِـيرُ إِلَى صَـدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ بِحَسْـبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّـرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِىِّ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى تَحْرِيمِ قَذْفِ الْمَمْلُوكِينَ وَإِنْ لَمْ يُوجِبِ الْحَدَّ الْكَامِلَ فِى حُكْمِ الدُّنْيَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْـمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى نُعْمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ سَـمِعْتُ نَبِىَّ التَّوْبَةِ أَبَا الْقَاسِـمِ صـلى الله عليه وسـلم يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِىءٌ مِمَّا قَالَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ. لَفْظُ حَدِيثِ إِسْـحَاقَ رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى خَيْثَمَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ فُضَيْلٍ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى حَدِّ قَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَـنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُـهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْـحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عَائِشَـةَ رضـي الله عنها

أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْقِصَّةَ الَّتِى نَزَلَ بِهَا عُذْرِى عَلَى النَّاسِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ كَانَ بَاءَ بِالْفَاحِشَةِ فِى عَائِشَةَ فَجُلِدُوا الْحَدَّ قَالَ وَكَانَ رَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَىٍّ وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَمَوْهَا بِصَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِىِّ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ بِالْفَاحِشَةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ النُّفَيْلِىُّ: وَيَقُولُونَ الْمَرْأَةُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ وَسَمِعْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ أَصْحَابَ الإِفْكِ جُلِدُوا الْحَدَّ وَلاَ نَعْلَمُ ذَلِكَ فَشَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ابْنُ أَخِى خَلاَّدٍ عَنْ خَلاَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى لَيْثِ بْنِ بَكْرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى إِقْرَارِهِ بِالزِّنَا بِامْرَأَةٍ وَإِنْكَارِهَا وَجَلْدِهِ

مِائَةً وَلَمْ يَكُنْ تَزَوَّجَ قَالَ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ شُهُودُكَ أَنَّكَ خَبَثْتَ بِهَا فَإِنَّهَا تُنْكِرُ فَإِنْ كَانَ لَكَ شُهَدَاءُ جَلَدْتُهَا وَإِلاَّ جَلَدْتُكَ حَدَّ الْفِرْيَةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاللَّهِ مَا لِى شُهَدَاءُ فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِىُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّهُ زَنَى بِفُلاَنَةَ امْرَأَةٍ سَمَّاهَا فَبَعَثَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهَا فَأَنْكَرَتْ فَرَجَمَهُ وَتَرَكَهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ الْحَنَفِىِّ قَالَ قُلْتُ لِرَجُلٍ: يَا فَاعِلَ بِأُمِّهِ فَقَدَّمَنِى إِلَى أَبِى هُرَيْرَةَ فَضَرَبَنِى الْحَدَّ. قَالَ يَعْقُوبُ: سَلَمَةُ يُكْنَى بِأَبِى عُثَيْمَةَ مِنْ بَنِى شَيْبَانَ. وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِى وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِى مَيْمُونَةَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى مَيْمُونَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ عَنْ رَاحِلَتِى فَعَقَلْتُهَا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَحَلَّ عِقَالَهَا فَقُلْتُ لَهُ: يَا فَاعِلَ بِأُمِّهِ. قَالَ فَقَدَّمَنِى إِلَى أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ فَضَرَبَنِى ثَمَانِينَ سَوْطًا قَالَ فَأَنْشَأْتُ أَقُولُ: أَلاَ لَوْ تَرَوْنِى يَوْمَ أُضْرَبُ قَائِمًا ثَمَانِينَ سَوْطًا إِنَّنِى لَصَبُورُ قَالَ يَعْقُوبُ وَقَالَ شَرِيكٌ قَالَ

يَعْقُوبُ وَقَالَ شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمَجْنُونِ وَقَالَ الْفِرْيَابِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِى شَيْبَانَ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُثَيْمَةَ قَالَ: فَرَفَعَنِى إِلَى أَبِى هُرَيْرَةَ بِالْبَحْرَيْنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ قَالَ لِلرَّجُلِ يَا لُوطِىُّ جُلِدَ الْحَدَّ.

▲ باب: الْعَبْدِ يَقْذِفُ حُرًّا

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِىُّ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ أَبِى الزِّنَادِ أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَبْدًا فِى فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنهما وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِى فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَنْ عَبْدِ وَرَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ أَبِى الزِّنَادِ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِى الْقَذْفِ إِلاَّ أَرْبَعِينَ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ. وَعَنْ

سُفْيَانَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ وَعَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ لاَ يَضْرِبُ الْمَمْلُوكَ إِذَا قَذَفَ حُرًّا إِلاَّ أَرْبَعِينَ.

▲ باب: مَنْ قَالَ لاَ حَدَّ إِلاَّ فِى الْقَذْفِ الصَّرِيحِ

اسْتِدْلاَلاً بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا الأَسْفَاطِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَهُ أَعْرَابِىٌّ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِى وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ. قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: هَلْ فِيهَا أَوْرَقُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مِمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ عِرْقٌ نَزَعَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَلَعَلَّ ابْنَكَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. لَفْظُ حَدِيثِ الأَسْفَاطِىِّ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى أُوَيْسٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِىٌّ مِنْ بَنِى فَزَارَةَ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِى وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا قَالَ: فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَلَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ.

رَوَاهُ مُسْــلِمٌ فِى الصَّــحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَجَمَاعَةٍ عَنْ سُــفْيَانَ وَسَــائِرُ طُرُقِهِ قَدْ مَضَتْ فِى كِتَابِ اللِّعَانِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْــــمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَلاَ تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّى لَعْنَ قُرَيْشٍ وَشَــــتْمَهُمْ يَشْــــتِمُونَ مُذَمَّمًا وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَــعْدَانُ بْنُ نَصْــرٍ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ عَنِ الْمَسْــعُودِىِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْــعُودٍ: لاَ جَلْدَ إِلاَّ فِى اثْنَتَيْنِ أَنْ يَقْذِفَ مُحْصَنَةً أَوْ يَنْفِىَ رَجُلاً مِنْ أَبِيهِ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَــــعِيدٍ عَنِ الْقَاسِــــمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَرَى الْجَلْدَ إِلاَّ فِى الْقَذْفِ الْبَيِّنِ وَالنَّفْىِ الْبَيِّنِ.

▲ باب: مَنْ حَدَّ فِى التَّعْرِيضِ

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْــرِ بْنُ قَتَادَةَ والْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَــنِ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَضْرِبُ فِى التَّعْرِيضِ الْحَدَّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِى الرِّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِى زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا أَبِى بِزَانٍ وَلاَ أُمِّى بِزَانِيَةٍ. فَاسْتَشَارَ فِى ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ قَائِلٌ مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَقَالَ آخَرُونَ كَانَ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ سِوَى هَذَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْحَدَّ ثَمَانِينَ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى الشَّتْمِ دُونَ الْقَذْفِ

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَشْهَلِىُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا مُخَنَّثُ فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِىُّ فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ. {ج} تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ الأَشْهَلِىُّ وَلَيْسَ بِالْقَوِىِّ.

وَهُوَ إِنْ صَحَّ مَحْمُولٌ عَلَى التَّعْزِيرِ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه فِى الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ يَا خَبِيثُ يَا فَاسِقُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ مَعْلُومٌ يُعَزِّرُ الْوَالِى بِمَا رَأَى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ الْغِطْرِيفُ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّكُمْ سَأَلْتُمُونِى عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ يَا كَافِرُ يَا فَاسِقُ يَا حِمَارُ وَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ وَإِنَّمَا فِيهِ عُقُوبَةٌ مِنَ السُّلْطَانِ فَلاَ تَعُودُوا فَتَقُولُوا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ عَوْفٍ الأَعْرَابِىِّ عَنْ أَبِى رَجَاءٍ الْعُطَارِدِىِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما يُعَاقِبَانِ عَلَى الْهِجَاءِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى قُتَيْلَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِى عَوْنٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَاهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَجْلِدُ مَنْ يَفْتَرِى عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْمِلَّةِ. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَهُوَ مَحْمُولٌ إِنْ ثَبَتَ عَلَى التَّعْزِيرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَنْ رَمَى رَجُلاً بِالزِّنَا بِامْرَأَتِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُمَانٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ مَا تَأْتِى امْرَأَتَكَ إِلاَّ زِنًا أَوْ حَرَامًا

فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه فَقَالَ: قَذَفَنِى. فَقَالَ: قَذَفَكَ بِأَمْرٍ يَحِلُّ لَكَ. هَذَا مُنْقَطِعٌ.

كتاب: السرقة

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْــــرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَــالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ.

لَفْظُ حَدِيثِ الزَّعْفَرَانِىِّ رَوَاهُ مُسْــــلِمٌ فِى الصَّـــــحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الأَعْمَشِ وَزَادَ فِيهِ قَالَ الأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ.

وأخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهُ بِبُخَارَى حَدَّثَنَا صَــالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِى سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله

عليه وسلم ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَابْنِ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ.

باب: مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِىُّ أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تُقْطَعُ الْيَدُ فِى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ قَالَ قُرِئَ عَلَى أَبِى عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمٍ الْبَصْرِىِّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْقَطْعُ فِى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَالَ الْبُخَارِىُّ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الْقَطْعُ فِى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِىِّ وَفِى رِوَايَةِ الرَّمْلِىِّ: كَانَ يَقْطَعُ فِى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَن النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ السَّرْحِ وَفِى رِوَايَةِ حَرْمَلَةِ قَالَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى

اللَّه عليه وسلم عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى أُوَيْسٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَرَوَاهُ مُسْــلِمٌ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ بْنِ السَّرْحِ وَحَرْمَلَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَــةَ أَنَّهَا سَـمِعَتْ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلاَّ فِى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِـى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــــحَاقَ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: أُتِيتُ بِنَبَطِىٍّ قَدْ سَرَقَ فَبَعَثَتْ إِلَىَّ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَىْ بُنَىَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَ رُبُعَ دِينَارٍ فَلاَ تَقْطَعْهُ فَإِنَّ عَائِشَــةَ رضـي الله عنها حَدَّثَتْنِى أَنَّهَا سَـمِعَتْ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَقُولُ: لاَ يُقْطَعُ فِى دُونِ رُبُعِ دِينَارٍ. قَالَ: فَنَظَرَ فَإِذَا سَرِقَتُهُ بَلَغَتْ دِرْهَمَيْنِ قَالَ فَضَرَبْتُهُ وَغَرَّمْتُهُ وَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّـاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَـا الْحَسَــنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْــرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِــدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّــانِىِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

حَزْمٍ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: أُتِيتُ بِسَارِقٍ مِنْ أَهْلِ بِلاَدِكُمْ حَوْرَانِيٍّ قَدْ سَرَقَ سَرِقَةً يَسِيرَةً قَالَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ خَالَتِى عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنْ لاَ تَعْجَلَ فِى أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ حَتَّى آتِيَكَ فَأُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِى أَمْرِ السَّارِقِ قَالَ فَأَتَتْنِى فَأَخْبَرَتْنِى أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اقْطَعُوا فِى رُبُعِ دِينَارٍ وَلاَ تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ. وَكَانَ رُبُعُ دِينَارٍ يَوْمَئِذٍ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ وَالدِّينَارُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا قَالَ وَكَانَتْ سَرِقَتُهُ دُونَ الرُّبُعِ دِينَارٍ فَلَمْ أَقْطَعْهُ.

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُرَارَةَ الأَنْصَارِىُّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ قَوْلِهِ نَحْوَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَمْرَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْبِسْطَامِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْبِسْطَامِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ يُقْطَعْ سَارِقٌ فِى عَهْدِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ وَكِلاَهُمَا ذُو ثَمَنٍ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو أُسَامَةَ فِى آخَرِينَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مَوْصُولاً وَأَرْسَلَهُ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ وَأَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى الشَّىْءِ التَّافِهِ. وَالَّذِى عِنْدِى أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِى رَوَاهُ مَنْ وَصَلَهُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ فَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ مَوْصُولاً حُفَّاظٌ أَثْبَاتٌ وَهَذَا الْكَلاَمُ الأَخِيرُ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمَيَّزَ كَلاَمَ عُرْوَةَ مِنْ كَلاَمِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ وَالْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا قَالاَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ: أَنَّ رَجُلاً سَرَقَ قَدَحًا فَأُتِىَ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ هِشَامٌ فَقَالَ أَبِى: إِنَّ الْيَدَ لاَ تُقْطَعُ بِالشَّىْءِ التَّافِهِ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ يَدٌ تُقْطَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ.

▲ باب: اخْتِلاَفِ النَّاقِلِينَ فِى ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَمَا يَصِحُّ مِنْهُ وَمَا لاَ يَصِحُّ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وأخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِىٍّ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ

عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ سَارِقًا فِى مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ ابْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو الأَزْهَرِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ح وأخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى بُكَيْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَدَّادُ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِى مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىِّ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِّى

حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يُقْطَعُ السَّارِقُ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمِجَنِّ. فَقِيلَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا ثَمَنُ الْمِجَنِّ؟ قَالَتْ: رُبُعِ دِينَارٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِى ثَمَنِ الْمِجَنِّ فَمَا فَوْقَهُ. قَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: وَمَا ثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَتْ: رُبُعُ دِينَارٍ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم الْقَطْعُ فِى رُبُعِ دِينَارٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِى مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ: هَذَانِ مُؤْتَفِقَانِ لأَنَّ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ فِى زَمَانِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم رُبُعُ دِينَارٍ وَذَلِكَ أَنَّ الصَّرْفَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اثْنَىْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ وَكَانَ كَذَلِكَ بَعْدَهُ وَفَرَضَ عُمَرُ الدِّيَةَ اثْنَىْ عَشَرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِى الدِّيَةِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَاحْتَجَّ فِى ذَلِكَ أَيْضًا بِحَدِيثِ عُثْمَانَ فِى الأُتْرُجَّةِ وَذَلِكَ يَرِدُ وَحَدِيثُ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَوَّمُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ. فَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ وَقَدْ خَالَفَهُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ الْحَبَشِىّ أَخْبَرَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ رُسْتَةَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ لاَ يُقْطَعُ السَّارِقُ إِلاَّ فِى ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَأَكْثَرَ قَالَ وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارًا قَالَ الْبُخَارِىُّ تَابَعَهُ شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: لَمْ تُقْطَعِ الْيَدُ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ فِى مِجَنٍّ وَقِيمَتُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ. {ج} قَالَ الْبُخَارِىُّ أَيْمَنُ الْحَبَشِىُّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مَوْلَى ابْنِ أَبِى عَمْرَةَ الْمَكِّىّ سَمِعَ عَائِشَةَ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرِوَايَتُهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مُنْقَطِعَةٌ.

وَرَوَاهُ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِى عَنْ مَنْصُورٍ فَخَلَطَ فِى إِسْنَادِهِ فَرَوَى عَنْهُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ رَفَعَهُ وَرَوَى عَنْهُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْهُمَا عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ وَرَوَى عَنْهُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ وَهَذَا مِنْ خَطَإِ شَرِيكٍ أَوْ مَنْ رَوَى عَنْهُ. وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الشَّافِعِىُّ وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الشَّافِعِىُّ بِهَا فِيمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه قُلْتُ لِبَعْضِ النَّاسِ هَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْطَعَ فِى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا فَكَيْفَ قُلْتَ لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاَّ فِى عَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا وَمَا حُجَّتُكَ فِى ذَلِكَ قَالَ قَدْ رُوِّينَا عَنْ شَرِيكٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم شَبِيهًا بِقَوْلِنَا قُلْتُ أَتَعْرِفُ أَيْمَنَ أَمَّا أَيْمَنُ الَّذِى رَوَى عَنْهُ عَطَاءٌ فَرَجُلٌ حَدَثٌ لَعَلَّهُ أَصْغَرُ مِنْ عَطَاءٍ رَوَى عَنْهُ عَطَاءٌ حَدِيثًا عَنْ تُبَيْعٍ ابْنِ امْرَأَةِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبٍ فَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَالْحَدِيثُ الْمُنْقَطِعُ لاَ يَكُونُ حُجَّةً. قَالَ فَقَدْ رَوَى شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ أَخِى أُسَامَةَ لأُمِّهِ قُلْتُ لاَ عِلْمَ لَكَ بِأَصْحَابِنَا أَيْمَنُ أَخُو أُسَامَةَ قُتِلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ قَبْلَ يُولَدُ مُجَاهِدٌ وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَيُحَدِّثَ عَنْهُ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالَّذِى أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِىُّ رضي الله عنه مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ. فَهُوَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو فَهُوَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ تُبَيْعٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ وَصَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَتَعَلَّمَ مَا يَقْتَرِئُ فِيهِنَّ كُنَّ لَهُ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِىُّ فِى التَّارِيخِ وَاسْتَدَلَّ هُوَ وَغَيْرُهُ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ حَدِيثَهُ فِى ثَمَنِ الْمِجَنِّ مُنْقَطِعٌ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو

بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةَ دَرَاهِمَ.

فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِىُّ رضي الله عنه: هَذَا رَأْىٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِى رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَالْمَجَانُّ قَدِيمًا وَحَدِيثًا سِلَعٌ يَكُونُ ثَمَنَ عَشْرَةٍ وَمِائَةٍ وَدِرْهَمَيْنِ فَإِذَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى رُبُعِ دِينَارٍ قَطَعَ فِى أَكْثَرَ مِنْهُ وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ لَيْسَ مِمَّنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَتَتْرُكُ عَلَيْنَا سُنَنًا رَوَاهَا تُوَافِقُ أَقَاوِيلَنَا وَتَقُولُ غَلَطٌ فَكَيْفَ تَرُدُّ رِوَايَتَهُ مَرَّةً ثُمَّ تَحْتَجُّ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْحِفْظِ وَالصِّدْقِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ شَيْئًا يُخَالِفُ قَوْلَنَا.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِى وَاقِدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِى مِجَنٍّ ثَمَنُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

باب: مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهمْ فِيمَا يَجِبُ بِهِ الْقَطْعُ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ: عُبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنِى حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ أَيُقْطَعُ السَّارِقُ فِى أَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ؟ قَالَ: قَدْ قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِى شَىْءٍ لاَ يَسُرُّنِى أَنَّهُ لِى بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ رضي الله عنه أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقَطْعِ فَقَالَ حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَطَعَ سَارِقًا فِى شَىْءٍ مَا يَسْوَى ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ وَمَا يَسُرُّنِى أَنَّهُ لِى بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِى خَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً سَرَقَ مِجَنًّا عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ أَبِى بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ فَقُوِّمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَقَطَعَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُشْكَدَانَهْ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِى مِجَنٍّ ثَمَنِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَطَعَ فِى مِجَنٍّ ثَمَنِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ كَذَا قَالَ.

وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا

يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَــــعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضـــي الله عنه قَطَعَ فِى مِجَنٍّ ثَمَنُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ أَوْ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ. شَكَّ سَعِيدٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ: جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَكِيلُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَـاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَـعِيدٍ حَدَّثَنَا مُوسَـــى بْنُ إِسْــمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شَـــيْبَانُ حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضـي الله عنهما فِى مِجَنٍّ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ يُسَـــاوِى؟ قَالَ: خَمْسَــــةَ دَرَاهِمَ. لَفْظُ حَدِيثِ شَيْبَانَ وَفِى رِوَايَةِ مُوسَى قَالَ أَبُو هِلاَلٍ حِفْظِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ يَدَ سَـارِقٍ فِى مِجَنٍّ. قَالَ قُلْنَا: يَا أَبَا حَمْزَةَ كَمْ كَانَ يَسْـوَى ذَاكَ الْمِجَنُّ؟ قَالَ: خَمْسَةَ دَرَاهِمَ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سُـلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِى مِجَنٍّ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ أَوْ أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ. فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِى عَرُوبَةَ فَقَالَ هُوَ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فَلَقِيتُ هِشَامَ بْنَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: هُوَ عَنِ النَّبِىِّ صـــلى الله عليه وســلم وَإِلاَّ فَهُوَ عَنْ أَبِى بَكْرٍ فَكَأَنَّهُ شَكَّ فِيهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنْ أَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا

مَـالِـكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْـتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ سَـارِقًا سَـرَقَ أُتْرُجَّةً فِى عَهْدِ عُثْمَانَ رضـي الله عنه فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ فَقُوِّمَتْ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ مِنْ صَـرْفِ اثْنَىْ عَشَـرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَعَ يَدَهُ. قَالَ مَالِكٌ وَهِىَ الأُتْرُجَّةُ الَّتِى يَأْكُلُهَا النَّاسُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنِى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رضـي الله عنه قَالَ: الْقَطْعُ فِى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا سُـلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِى بَيْضَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ثَمَنِ رُبُعِ دِينَارٍ. وَأَمَّا الأَثَرُ الَّذِى أَخْبَرَنَا وَأَمَّا الأَثَرُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ الْفَضْـلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى الْقَاسِـمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أُتِىَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه بِسَـارِقٍ قَدْ سَـرَقَ ثَوْبًا قَالَ فَقَالَ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه: قَوِّمْهُ. فَقَوَّمَهُ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ فَلَمْ يَقْطَعْهُ.

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ الشَّرِيفُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى شُـرَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِـمِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا الْمَسْـعُودِىُّ عَنِ الْقَاسِـمِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْـعُودٍ: لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاَّ فِى الدِّينَارِ أَوِ الْعَشَرَةِ دَرَاهِمَ. فَكِلاَهُمَا مُنْقَطِعٌ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ الشَّافِعِىُّ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ قَدْ رُوِّينَا قَوْلَنَا عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه قَالَ الشَّافِعِىُّ قُلْتُ رَوَاهُ الزَّعَافِرِىُّ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَصْحَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ الْقَطْعُ فِى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَحَدِيثُ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِىٍّ أَوْلَى أَنْ يَثْبُتَ مِنْ حَدِيثِ الزَّعَافِرِىِّ قَالَ فَقَدْ رُوِّينَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاَّ فِى عَشْرَةِ دَرَاهِمَ. قُلْنَا فَقَدْ رَوَى الثَّوْرِىُّ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِى عَزَّةَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ سَارِقًا فِى خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَهَذَا أَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِىِّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَكَيْفَ لَمْ تَأْخُذُوا بِهَذَا قُلْنَا هَذَا حَدِيثٌ لاَ يُخَالِفُ حَدِيثَنَا إِذَا قَطَعَ فِى ثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ قَطَعَ فِى خَمْسَةٍ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ فَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ فِى ثَمَانِيَةِ دَرَاهِمَ قَالَ الشَّافِعِىُّ رِوَايَتُهُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه غَيْرُ صَحِيحَةٍ وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِىِّ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه الْقَطْعُ فِى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا فَلَمْ نَرَ أَنْ نَحْتَجَّ بِهِ لأَنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَلَيْسَ لأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُجَّةٌ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ اتِّبَاعُ أَمْرِهِ قَالَ الشَّافِعِىُّ رضي الله عنه فَلاَ إِلَى حَدِيثٍ صَحِيحٍ ذَهَبَ مَنْ خَالَفَنَا وَلاَ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَاسْتَعْمَلَ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَمَّا رِوَايَةُ دَاوُدَ الأَوْدِىِّ الزَّعَافِرِىِّ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه فِى الْقَطْعِ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا بَعْدُ وَإِنَّمَا رِوَايَتُهُ فِى أَقَلِّ الصَّدَاقِ وَقَدْ أَنْكَرَهَا عَلَيْهِ

عُلَمَاءُ عَصْرِهِ فَإِن كَانَ قَدْ رَوَى أَيْضًا فِى الْقَطْعِ فَهُوَ مُنْكَرٌ وَدَاوُدُ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. وَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُظْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَهُوَ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَظُنُّهُ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْيَسَعَ عَنْ جُوَيْبِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّزَّالِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاَّ فِى عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَلاَ يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. هَذَا إِسْنَادٌ يَجْمَعُ مَجْهُولِينَ وَضُعَفَاءَ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَقَدْ رُوِىَ عَنْ أَبِى حَنِيفَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَخَالَفَهُ الْمَسْعُودِىُّ فَرَوَاهُ مُرْسَلاً كَمَا مَضَى. وَالَّذِى رُوِىَ فِى مُعَارَضَتِهِ وَالَّذِى رُوِىَ فِى مُعَارَضَتِهِ لَيْسَ بِأَضْعَفَ مِنْهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِى عَزَّةَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِى مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ. {ج} وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَدْ ذَكَرْنَا انْقِطَاعَهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَرُوِّينَا فِيمَا مَضَى عَنْ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما فِى الْقَطْعِ فِى خَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرٍ الأَصْبَهَانِىُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْفَلاَّسُ وَكَانَ

حَافِظًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لاَ تُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلاَّ فِى خَمْسٍ.

وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِى حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو صَادِقٍ الْعَطَّارُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيجَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولاَنِ: الْقَطْعُ فِى أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَا إِنَّمَا قَالاَهُ حِينَ صَارَ صَرْفُ رُبُعِ دِينَارٍ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ. وَكَذَلِكَ مَا رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه وَعَنْ غَيْرِهِ فِى الْخَمْسِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَ تَغَيُّرِ الصَّرْفِ وَالأَصْلُ فِى النِّصَابِ هُوَ رُبُعُ دِينَارٍ بِدَلاَلَةِ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَىَّ وَمَا نَسِيتُ الْقَطْعُ فِى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

باب: الْقَطْعِ فِى الطَّعَامِ الرَّطْبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـــنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـــمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِى زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أُتْرُجَّةً فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ رضـــي الله عنه أَنْ تُقَوَّمَ فَقُوِّمَتْ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ مِنْ صَـــرْفِ اثْنَىْ عَشَـــرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ رضـــي الله عنه يَدَهُ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ بُكَيْرٍ زَادَ الشَّـــافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى رِوَايَتِهِ قَالَ مَالِكٌ: وَهِىَ الأُتْرُجَّةُ الَّتِى يَأْكُلُهَا النَّاسُ.

▲ باب: الْقَطْعِ فِى كُلِّ مَا لَهُ ثَمَنٌ إِذَا سُـــرِقَ مِنْ حِرْزٍ وَبَلَغَتْ قِيمَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ غُلاَمًا لِعَمِّهِ وَاسِـــعِ بْنِ حَبَّانَ سَـرَقَ وَدِيًّا مِنْ أَرْضِ جَارٍ لَهُ فَغَرَسَـــهُ فِى أَرْضِـــهِ فَرُفِعَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَأَتَى مَوْلاَهُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَـهُ فَقَالَ: لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: تَعَالَ مَعِى إِلَى مَرْوَانَ فَجَاءَ بِهِ فَحَدَّثَهُ أَنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ قَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَجَلَدَهُ مَرْوَانُ جَلَدَاتٍ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْــحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُــفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو شِــهَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَــعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ قَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ. قَالَ يَحْيَى: الثَّمَرُ مَا كَانَ فِى رُءُوسِ النَّخْلِ وَالْكَثَرُ الْوَدِىُّ وَالْجُمَّارُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَــنِ وَأَبُو سَــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّــافِعِىُّ رضي الله عنه أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِــعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ قَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى سَعِيدٍ زَادَ أَبُو سَــعِيدٍ فِى رِوَايَتِهِ قَالَ الشَّــافِعِىُّ: وَبِهَذَا نَقُولُ لاَ قَطْعَ فِى ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ لأَنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّزٍ وَلاَ جُمَّارٍ لأَنَّهُ غَيْرُ مُحْرَزٍ وَهُوَ يُشْــبِهُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُــعَيْبٍ. يَعْنِى مَا أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْنِى مَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ أَبِى حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: لاَ قَطْعَ فِى ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَفِيهِ الْقَطْعُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـــرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـــلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ مَنْصُـورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُـــعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى كَمْ تُقْطَعُ الْيَدُ؟ قَالَ: لاَ تُقْطَعُ فِى ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ قُطِعَتْ فِى ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَلاَ تُقْطَعُ فِى حَرِيسَـــةِ الْجَبَلِ فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ قُطِعَتْ فِى ثَمَنِ الْمِجَنِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْـــرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـــلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ مَنْصُـورٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ أَبِى سَـــلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه: لاَ قَطْعَ فِى طَيْرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ وَأَبُو نَصْـــرٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـــلِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى سَارِقِ الْحَمَامِ قَطْعٌ.

وَهَذَا إِنَّمَا أَرَادَ فِى الطَّيْرِ وَالْحَمَامِ الْمُرْسَلَةِ فِى غَيْرِ حِرْزٍ.

باب: السِّنِّ الَّتِى إِذَا بَلَغَهَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ أُقِيمَتْ عَلَيْهِمَا الْحُدُودُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْـتُ عَلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْـرَةَ سَـنَةً فَاسْـتَصْـغَرَنِى وَعُرِضْـتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَـيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ نَافِعٌ حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّـــغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ يَعْقُوبَ الدَّوْرَقِيِّ وَأَخْرَجَهُ مُسْـلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ وَعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَابْنِ نُمَيْرٍ وَالثَّقَفِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَأَمَّا النَّظَرُ إِلَى الْمُؤْتَزَرِ وَالاِسْتِدْلاَلُ بِإِنْبَاتِ الشَّعَرِ عَلَى الْبُلُوغِ فَقَدْ مَضَى مَا رُوِىَ فِيهِ فِى كِتَابِ الْحَجْرِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا مِسْـعَرٌ عَنِ الْقَاسِـمِ قَالَ: أُتِىَ عَبْدُ اللَّهِ بِجَارِيَةٍ قَدْ سَرَقَتْ وَلَمْ تَحِضْ فَلَمْ يَقْطَعْهَا.

وَرَوَاهُ سُـفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ مِسْـعَرٍ عَنِ الْقَاسِـمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

▲ باب: الْمَجْنُونِ يُصِيبُ حَدًّا

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَـدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّـاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَـدَّثَنَـا الْحَسَـــنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِىَ عُمَرُ رضـــــي الله عنه بِمُبْتَلاَةٍ قَدْ فَجَرَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَمُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضـــي الله عنه وَالصِّـبْيَانُ يَتْبَعُونَهَا فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: امْرَأَةٌ أَمَرَ عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ. قَالَ: فَرَدَّهَا وَذَهَبَ

مَعَهَا إِلَى عُمَرَ رضـــي الله عنه فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يُفِيقَ وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَوَكِيعٌ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الأَعْمَشِ مَوْقُوفًا. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الأَعْمَشِ مَوْصُــولاً مَرْفُوعًا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِى ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى عَلِيٍّ بِمَجْنُونَةِ بَنِى فُلاَنٍ قَدْ زَنَتْ وَهِىَ تُرْجَمُ فَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ رضـــي الله عنهمَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرْتَ بِرَجْمِ فُلاَنَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا تَذْكُرُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْـتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّـبِىِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ. قَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهَا فَخُلِّىَ عَنْهَا. وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّـائِبِ وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّـائِبِ عَنْ أَبِى ظَبْيَانَ مُرْسَـلاً مَرْفُوعًا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِـى أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّـيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَـى أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِى ظَبْيَانَ قَالَ: أُتِىَ عُمَرُ رضـي الله عنه بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَمُرَّ بِهَا عَلَى عَلِىٍّ رضـــي الله عنه وَقَدِ انْطُلِقَ بِهَا لِتُرْجَمَ فَأَخَذَهَا مِنْهُمْ فَخَلَّى سَـبِيلَهَا فَأُتِىَ عُمَرُ رضـي الله عنه فَأُخْبِرَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه خَلَّى سَبِيلَهَا فَقَالَ ادْعُوهُ لِى فَجَاءَ عَلِىٌّ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـــلى الله عليه وسـلم قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ الْغُلاَمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى

يَسْـتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ. وَإِنَّ هَذِهِ مَعْتُوهَةُ بَنِى فُلاَنٍ لَعَلَّ الَّذِى أَتَاهَا أَتَاهَا وَهِىَ فِى بَلاَئِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: لاَ أَدْرِى. فَقَالَ عَلِىٌّ: وَأَنَا لاَ أَدْرِى.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَعْقِلَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُكْشَـــفَ عَنْهُ. قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا هُشَـيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِى الضُّـحَى عَنْ عَلِىٍّ رضـي الله عنه بِمِثْلِ ذَلِكَ.

▲ باب: مَا يَكُونُ حِرْزًا وَمَا لاَ يَكُونُ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ صَـــفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ فَقَدِمَ صَـــفْوَانُ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِى الْمَسْجِدِ مُتَوَسِّدًا رِدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تُقْطَعُ يَدُهُ فَقَالَ صَفْوَانُ: إِنِّى لَمْ أُرِدْ هَذَا هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِى بِهِ؟ وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّـــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسـلم مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ. هَذَا الْمُرْسَلُ يُقَوِّى الأَوَّلَ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ كَاسِــبٍ عَنْ سُــفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِإِسْــنَادِهِ مَوْصُــولاً بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُوهْيَارَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِىُّ أَخْبَرَنَا بَكَّارُ بْنُ الْخَصِيبِ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ قَالَ: بَيْنَمَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مُضْطَجِعٌ بِالْبَطْحَاءِ إِذْ جَاءَ إِنْسَانٌ فَأَخَذَ بُرْدَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَتَى بِهِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ: إِنِّى أَعْفُو عَنْهُ أَوْ أَتَجَاوَزُ. قَالَ: فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ أَبَا وَهْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحُنَيْنِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ أُخْتِ صَفْوَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِى الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِى ثَمَنِ ثَلاَثِينَ دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّى فَأُخِذَ الرَّجُلُ فَأُتِىَ بِهِ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلاَثِينَ دِرْهَمًا أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا. قَالَ: أَلاَ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِى بِهِ؟ هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَمَّادٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جُعَيْدِ بْنِ حُجَيْرٍ قَالَ نَامَ صَفْوَانُ. قَالَ الشَّافِعِىُّ وَرِدَاءُ صَفْوَانَ كَانَ مُحْرَزًا بِاضْطِجَاعِهِ عَلَيْهِ فَقَطَعَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم سَارِقَ رِدَائِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ بْنُ بِشْــرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا سَـــعْدَانُ بْنُ نَصْـــرٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُـــلَيْمَانَ بْنِ مُوسَـــى قَالَ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضـــي الله عنه يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى سَـــارِقٍ قَطْعٌ حَتَّى يُخْرِجَ الْمَتَاعَ مِنَ الْبَيْتِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الإِسْفَرَائِينِىُّ بِهَا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْــفَرَائِينِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُــلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَاصِــمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ الشَّـــامِيِّ وَكَانَ طَارِقٌ اسْـتَخْلَفَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَأُتِىَ بِسَــارِقٍ فَعَاقَبَهُ فَاعْتَرَفَ بِالسَّـرِقَةِ فَبَعَثَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لاَ تَقْطَعْ يَدَهُ حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَــابُورَ الدَّقِيقِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ يَعْنِى الْحَلَبِىَّ عُبَيْدَ بْنَ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِىُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رضـــي الله عنه: لاَ يُقْطَعُ السَّـــارِقُ حَتَّى يُخْرِجَ الْمَتَاعَ مِنَ الْبَيْتِ.

وَرُوِىَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رضـــي الله عنه فِى مَعْنَاهُ وَرَوَاهُ أَيْضًـــا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَـــنْجِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَــعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَبْدًا سَــرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَغَرَسَــهُ فِى حَائِطِ سَـيِّدِهِ فَخَرَجَ صَــاحِبُ الْوَدِىِّ يَلْتَمِسُ

وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ فَاسْــتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَسَــجَنَ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَانْطَلَقَ سَـيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَــأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَـمِعَ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم يَقُولُ: لاَ قَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ. وَالْكَثَرُ الْجُمَّارُ فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلاَمًا لِى وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِىَ مَعِى إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِى سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ فَقَالَ: أَخَذْتَ غُلاَمًا لِهَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ. قَالَ لَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ قَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ. فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ أَبِى حُسَيْنٍ الْمَكِّىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ قَطْعَ فِى ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلاَ فِى حَرِيسَــــةِ جَبَلٍ فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ.

وَقَدْ رُوِّينَا هَذَا مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

قَالَ الشَّــافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْحَوَائِطُ لَيْسَــتْ بِحِرْزٍ لِلنَّخْلِ وَلاَ لِلثَّمَرِ لأَنَّ أَكْثَرَهَا مُبَاحٌ يُدْخَلُ مِنْ جَوَانِبِهِ فَمَنْ سَــرَقَ مِنْ حَائِطٍ شَــيْئًا مِنْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ لَمْ يُقْطَعْ فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينِ قُطِعَ فِيهِ قَالَ الشَّافِعِىُّ وَجُمْلَةُ الْحِرْزِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى الْمَسْرُوقِ فَإِنْ كَانَ الْمَوْضِــعُ الَّذِى سُرِقَ فِيهِ تَنْسُبُهُ الْعَامَّةُ إِلَى أَنَّهُ حِرْزٌ فِى مِثْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِــعِ قُطِعَ إِذَا أَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ وَإِنْ لَمْ تُنْسَــبْهُ الْعَامَّةُ إِلَى أَنَّهُ حِرْزٌ لَمْ يُقْطَعْ.

باب: السَّارِقِ تُوهَبُ لَهُ السَّرِقَةُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً مِنَ الطُّلَقَاءِ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ عَلَيْهَا ثُمَّ تَنَحَّى يَقْضِى الْحَاجَةَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَرَقَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَهُ فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْطَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقْطَعُهُ فِى رِدَائِى أَنَا أَهِبُهُ لَهُ. فَقَالَ: فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِى بِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قِيلَ لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ إِنَّهُ لاَ دِينَ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَصِلُ إِلَى بَيْتِى حَتَّى أَذْهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ رضي الله عنه فَبَيْنَا هُوَ نَائِمٌ فِى الْمَسْجِدِ وَعَلَى رَأْسِهِ قُصَّةٌ فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَهَا فَأَخَذَهَا مِنْهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِقَطْعِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هِىَ لَهُ. فَقَالَ: فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِىَ بِهِ؟

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا هَمَّهُمْ أَمْرُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِى سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ

عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرٍو الْحِيرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِى سَرَقَتْ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى غَزْوَةِ الْفَتْحِ. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ زَادَ ثُمَّ أُتِىَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِى سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا. قَالَ يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ وَتَزَوَّجَتْ فَكَانَتْ تَأْتِى بَعْدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنِ ابْنِ أَبِى أُوَيْسٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.
قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَو كَانَ الْقَطْعُ يَسْقُطُ بِهِبَةِ الْمَسْرُوقِ مِنَ السَّارِقِ لَكَانَ إِلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ فَزَعُهُمْ وَشَفَاعَتُهُمْ فِيمَا أَهَمَّهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو الْعَبَّاسِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّاذَيَاخِىُّ فِى آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْــرِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــمَاعِيلَ بْنِ أَبِى فُدَيْكٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَــةَ رضــي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: أَقِيلُوا ذَوِى الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ سَرَقَ عَبْدًا صَغِيرًا مِنْ حِرْزٍ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُقْطَعُ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا. وَخَالَفَهُ الثَّوْرِىُّ فِى الْحُرِّ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُــفَ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْــرٍ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ سَــرَقَ عَبْدًا صَــغِيرًا أَوْ أَعْجَمِيًا لاَ حِيلَةَ لَهُ قُطِعَ.

وَرُوِىَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـــــي الله عنه أَنَّهُ لَمْ يَرَ عَلَيْهِمُ الْقَطْعَ قَالَ هَؤُلاَءِ خَلاَّبُونَ.

قَالَ أَصْــحَابُنَا مَعْنَاهُ فِى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَاقِلاً فَقَدْ رُوِىَ عَنْ عُمَرَ رضــي الله عنه أَنَّهُ قَطَعَ رَجُلاً فِى غُلاَمٍ سَرَقَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـــرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُـلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِىُّ حَدَّثَنَا إِسْـحَاقُ بْنُ مُوسَــى الأَنْصَــارِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ عَنْ هِشَـــامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَـــةَ

رضـــي الله عنها: أَنَّ النَّبِىَّ صــــلى الله عليه وســــلم أُتِىَ بِرَجُلٍ كَانَ يَسْـرِقُ الصِّبْيَانَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَـيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْــحَاقُ بْنُ مُوسَـــى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ حَدَّثَنِى هِشَــامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ عَامِلاً عَلَى الْمَدِينَةِ أُتِىَ بِرَجُلٍ يَسْــرِقُ الصِّـــبْيَانَ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ يَبِيعُهُمْ فِى أَرْضٍ أُخْرَى فَاسْـتَشَــارَ مَرْوَانُ فِى أَمْرِهِ فَحَدَّثَهُ عُرْوَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَـةَ رضـي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ قَطَعَ رَجُلاً فِى ذَلِكَ قَالَ فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالَّذِى يَسْرِقُ الصِّبْيَانَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ عَنْ هِشَامٍ إِلاَّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْهُ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْــــبَهَانِىُّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَـــنِ الدَّارَقُطْنِىُّ الْحَافِظُ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ عَنْ هِشَــامِ بْنِ عُرْوَةَ وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَإِ عَلَى هِشَامٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى الْعَبْدِ الآبِقِ إِذَا سَرَقَ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدًا لاِبْنِ عُمَرَ سَــرَقَ وَهُوَ آبِقٌ فَأَرْسَــلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى سَـعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَأَبَى سَــعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ وَقَالَ: لاَ تُقْطَعُ يَدُ الآبِقِ إِذَا سَـرَقَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: فِى أَىِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا؟ فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْـــرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْـــلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ غُلاَمًا لاِبْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَسَـرَقَ فِى إِبَاقِهِ فَأُتِىَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ لَنْ يُنْجِيَكَ إِبَاقُكَ مِنْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ. قَالَ: فَقَطَعَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـــمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حُكَيْمٍ: أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا قَدْ سَرَقَ فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِنِّى كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ فَكَتَبَ عُمَرُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ (وَالسَّـارِقُ وَالسَّـارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَــبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) فَإِنْ بَلَغَتْ سَــرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ فَاقْطَعْهُ.

قَالَ الشَّـيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا قَوْلُ الْقَاسِـمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَـالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَذْهَبُ إِلَى أَنْ لَيْسَ عَلَى الآبِقِ الْمَمْلُوكِ قَطْعٌ إِذَا سَـرَقَ وَقَدْ تَرَكْنَا عَلَيْهِ قَوْلَهُ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّـحَابَةِ لأَنَّهُ أَشْـبَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ الشَّـــافِعِىُّ: وَلاَ تَزِيدُهُ مَعْصِـــيَةُ اللَّهِ بِالإِبَاقِ خَيْرًا. قَالَ الشَّـــيْخُ وَقَدْ رَفَعَهُ بَعْضُ الضُّعَفَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَيْسَ بِشَىْءٍ.

باب: الطَّرَّارُ يُقْطَعُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الرَّفَّاءُ الْبَغْدَادِىُّ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْـرٍ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا

يَقُولُونَ: عَلَى الطَّرَّارِ الْقَطْعُ. وَكَانُوا يَقُولُونَ: لاَ قَطْعَ إِلاَّ فِيمَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

▲ باب: النَّبَّاشُ يُقْطَعُ إِذَا أَخْرَجَ الْكَفَنَ مِنْ جَمِيعِ الْقَبْرِ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رضي الله عنه: لأَنَّ هَذَا حِرْزُ مِثْلِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا أَبَا ذَرٍّ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ؟ يَعْنِى الْقَبْرَ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُسَاوِرِ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: النَّبَّاشُ سَارِقٌ. قَالَ وَحَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ قَالَ وَحَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ. وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِىِّ أَنَّهُ قَالَ: يُقْطَعُ فِى أَمْوَاتِنَا كَمَا يُقْطَعُ فِى أَحْيَائِنَا. قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ

أَخْبَرَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ التُّجِيبِىُّ قَالَ: كَتَبَ أَيُّوبُ بْنُ شُرَحْبِيلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنْ نَبَّاشِى الْقُبُورِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ لَعَمْرِى: لَبِحَسْبِ سَارِقِ الأَمْوَاتِ أَنْ يُعَاقَبَ بِمَا يُعَاقَبُ بِهِ سَارِقُ الأَحْيَاءِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُقْطَعُ النَّبَّاشُ. وَرُوِّينَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. قَالَ الْبُخَارِىُّ فِى التَّارِيخِ قَالَ الْبُخَارِىُّ فِى التَّارِيخِ قَالَ هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَطَعَ نَبَّاشًا.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىُّ فَذَكَرَهُ. {ج} قَالَ الْبُخَارِىُّ وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ: كُنَّا نَتَّهِمُهُ بِالْكَذِبِ يَعْنِى سُهَيْلاً وَهُوَ سُهَيْلُ بْنُ ذَكْوَانَ أَبُو السِّنْدِىّ الْمَكِّىُّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الرِّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ الْمُخْتَفِى وَالْمُخْتَفِيَةَ. هَذَا مُرْسَلٌ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُرُلُّسِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الرِّجَالِ عَنْ

عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ الْمُخْتَفِى وَالْمُخْتَفِيَةَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْهَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبْدُوسِ بْنِ كَامِلٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا أَبُو الرِّجَالِ فَذَكَرَهُ مَوْصُولاً وَالصَّحِيحُ مُرْسَلٌ.

▲ جماع: أبواب قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ فِى السَّرِقَةِ

▲ باب: السَّارِقِ يَسْرِقُ أَوَّلاً فَتُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ ثُمَّ تُحْسَمُ بِالنَّارِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ الإِسْفَرَائِينِىُّ ابْنُ السَّقَّاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بُطَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِىُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِى قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ. وَكَذَلِكَ قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِىُّ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِى قِرَاءَتِنَا: وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ تُقْطَعُ أَيْمَانُهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى رَجَاءٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مَسَرَّةُ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى الْمُهَاجِرِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ عَدِىٍّ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ مِنَ

الْمَفْصِــلِ. قَالَ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَــى الْوَشَّاءُ الصُّوفِىُّ بِتِنِّيسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمٍ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْوَزِىُّ الْخُرَاسَــانِىُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَطَعَ النَّبِىُّ صــلى الله عليه وســلم سَــارِقًا مِنَ الْمَفْصِــلِ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ وَهَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ لاَ أَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدٍ عَنْهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْــــلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضــي الله عنه يَقْطَعُ السَّــارِقَ مِنَ الْمَفْصِــلِ وَكَانَ عَلِىٌّ رضي الله عنه يَقْطَعُهَا مِنْ شَطْرِ الْقَدَمِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ خُشَــيْشٍ حَدَّثَنَا سَــلْمُ بْنُ جُنَادَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ: أَنَّ عَلِيًّا رضــي الله عنه قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ مِنَ الْمَفْصِــلِ وَحَسَــمَهَا فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى أَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أُيُورُ الْحُمُرِ. قَالَ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِىِّ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يَقْطَعُ الرِّجْلَ وَيَدَعُ الْعَقِبَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فَكَأَنَّ عَلِيًّا رضــــي الله عنه كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ فَيَقْطَعُ الْيَدَ مِنَ الْمَفْصِلِ وَيَقْطَعُ الرِّجْلَ مِنْ شَطْرِ الْقَدَمِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ بِقَوْلِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّــحَابَةِ فِى التَّسْــوِيَةِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ قَوْلُ الْكَافَّةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ: الْقَاسِـمُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِىُّ أَخْبَرَنِى يَزِيدُ بْنُ خُصَــيْفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم أُتِىَ بِسَارِقٍ سَرَقَ شَمْلَةً فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا إِخَالُهُ سَرَقَ. قَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُــولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِــــمُوهُ ثُمَّ ائْتُونِى بِهِ. فَقُطِعَ فَأُتِىَ بِهِ فَقَالَ: تُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: تُبْتُ إِلَى اللَّهِ. قَالَ: تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ. وَصَــــلَهُ يَعْقُوبُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَأَرْسَـلَهُ عَنْهُ عَلِىُّ بْنُ وَأَرْسَـلَهُ عَنْهُ عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَــيْنِ بْنِ نَصْــرٍ الْحَذَّاءُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِىُّ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ مُرْسَـلاً دُونَ ذِكْرِ أَبِى هُرَيْرَةَ فِيهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَقَطَعُوهُ ثُمَّ حَسَــمُوهُ ثُمَّ أَتَوْهُ بِهِ. قَالَ وَحَدَّثَنَا عَلِىٌّ قَالَ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَلِىٌّ قَالَ حَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ أَخْبَرَنِى يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عَلِىٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ فَذَكَرَهُ مُرْسَـلاً. قَالَ عَلِىٌّ لَمْ يُسْـنِدْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ابْنِ ثَوْبَانَ إِلَى أَحَدٍ قَالَ وَبَلَغَنِى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْــحَاقَ رَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَــيْفَةَ عَنِ ابْنِ

ثَوْبَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَلاَ أُرَاهُ حَفِظَهُ. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَرُوِىَ فِيهِ عَنْهُ أَيْضًا مُرْسَلاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَذَّاءُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِىٍّ قَالَ: كَانَ عَلِىٌّ رضي الله عنه يَقْطَعُ وَيَحْسِمُ وَيَحْبِسُ فَإِذَا بَرِئُوا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَأَخْرَجَهُمْ ثُمَّ قَالَ: ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى اللَّهِ قَالَ فَيَرْفَعُونَهَا فَيَقُولُ: مَنْ قَطَعَكَ؟ فَيَقُولُونَ: عَلِىٌّ فَيَقُولُ: وَلِمَ فَيَقُولُونَ سَرَقْنَا. قَالَ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اشْهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ. لَفْظُ حَدِيثِ الْحَذَّاءِ زَادَ فِى رِوَايَتِهِ قَالَ عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ الضَّبِّىُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ فَخَالَفَ ابْنَ أَبْجَرَ فِى إِسْنَادِهِ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِى الزَّعْرَاءِ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخَذَ اللِّصَّ قَطَعَهُ ثُمَّ حَسَمَهُ ثُمَّ أَلْقَاهُ فِى السِّجْنِ فَإِذَا بَرِئُوا وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُمْ فَقَالَ ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى اللَّهِ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهَا كَأَنَّهَا أُيُورُ الْحُمُرِ فَيَقُولُ مَنْ قَطَعَكُمْ فَيَقُولُونَ عَلِىٌّ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ صَدَقُوا فِيكَ قَطَعْتُهُمْ وَفِيكَ أَرْسَلْتُهُمْ. قَالَ عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ فِى الإِسْنَادِ الأَوَّلِ وَالْحَدِيثُ عِنْدِى حَدِيثُ ابْنِ أَبْجَرَ.

قَالَ الشَّـــيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَأَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِتَعَهُّدِهِمْ حَتَّى يَبْرَءُوا إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُهُمْ تَعْزِيرًا.

فَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: حَبْسُ الإِمَامِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ ظُلْمٌ.

▲ باب: السَّارِقِ يَعُودُ فَيَسْرِقُ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَرَابِعًا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ نَاجِيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَـــرٍ عَنْ مُصْـــعَبِ بْنِ ثَابِتٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنِى خَلِيلُ بْنُ أَبِى رَافِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا جَدِّى حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ الْهِلاَلِىُّ حَدَّثَنَا جَدِّى عَنْ مُصْـــعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جِىءَ بِسَـــارِقٍ إِلَى النَّبِىِّ صـــلى الله عليه وســلم فَقَالَ: اقْتُلُوهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَـرَقَ. فَقَالَ: اقْطَعُوهُ. فَقُطِعَ ثُمَّ جِىءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ. قَالُوا: يَا رَسُـــولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَـــرَقَ. قَالَ: اقْطَعُوهُ. قَالَ: فَقُطِعَ ثُمَّ جِىءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَـرَقَ. قَالَ: اقْطَعُوهُ. ثُمَّ أُتِىَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: اقْطَعُوهُ. فَأُتِىَ بِهِ الْخَامِسَـــةَ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ. قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِى بِئْرٍ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى دَاوُدَ وَفِى رِوَايَةِ أَبِى مَعْشَرٍ فِى الْمَرَّةِ الأُولَى قَالَ: إِنَّهُ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: اقْطَعُوا

يَدَهُ. وَقَالَ فِى الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ: اقْطَعُوا رِجْلَهُ. وَفِى الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ: اقْطَعُوا يَدَهُ. وَفِى الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ: اقْطَعُوا رِجْلَهُ. وَقَالَ فِى الْمَرَّةِ الْخَامِسَـــةِ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكُمُ اقْتُلُوهُ اقْتُلُوهُ؟ قَالَ: فَمَرَرْنَا بِهِ إِلَى مِرْبَدِ النَّعَمِ فَحَمَلْنَا عَلَيْهِ النَّعَمَ فَشَالَ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ حَتَّى نَفَرَتْ مِنْهُ الإِبِلُ قَالَ فَعَلَوْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى قَتَلْنَاهُ.

وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْـرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُـفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الأَشْجَعِىُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُتِىَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِسَـــارِقٍ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ ثُمَّ أُتِىَ بِهِ قَدْ سَـــرَقَ فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ رِجْلُهُ ثُمَّ أُتِىَ بِهِ بَعْدُ وَقَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ أُتِىَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِقَطْعِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أُتِىَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ.

وَقَدْ رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هِشَـــامِ بْنِ عُرْوَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِى حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ. وَفِيمَا أَنْبَأَنِى أَبُو عَبْدِ وَفِيمَا أَنْبَأَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً فِيمَا لَمْ يُمْلِ مِنْ كِتَابِ الْمُسْـــتَدْرَكِ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْـحَاقُ بْنُ الْحَسَــنِ الْحَرْبِىُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْـلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ رَجُلاً سَرَقَ عَلَى عَهْدِ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم فَأُتِىَ بِهِ النَّبِىُّ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ: اقْتُلُوهُ. فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: فَاقْطَعُوهُ. ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا فَقُطِعَ ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه فَقُطِعَ ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَ حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ ثُمَّ سَـرَقَ الْخَامِسَـةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضـي الله عنه كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله

عليه وسـلم أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ فَدُفِعَ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمِّرُونِى عَلَيْكُمْ. فَأَمَّرُوهُ فَكَانَ إِذَا ضَرَبَهُ ضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ.

تَابَعَهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِىُّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِى أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ قَالَ: أُتِىَ بِالسَّارِقِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا غُلاَمٌ لأَيْتَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ لَهُمْ مَالاً غَيْرَهُ فَتَرَكَهُ ثُمَّ أُتِىَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَتَرَكَهُ ثُمَّ أُتِىَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَتَرَكَهُ ثُمَّ أُتِىَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَتَرَكَهُ ثُمَّ أُتِى بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أُتِىَ بِهِ السَّادِسَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ ثُمَّ أُتِىَ بِهِ السَّابِعَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أُتِىَ بِهِ الثَّامِنَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ. كَذَا وَجَدْتُهُ فِى كِتَابِى.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ وَهُوَ أَصَحُّ وَهُوَ مُرْسَلٌ حَسَنٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِى الْمَرَاسِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِىِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ مَسْعَدَةَ. وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ وَابْنَ سَابِطٍ الأَحْوَلَ حَدَّثَاهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بِعَبْدٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ بُلُوغَهُ فِى الْمَرَّاتِ الأَرْبَعِ أَوْ لَمْ يَرَ سَرِقَتَهُ بَلَغَتْ مَا يُوجِبُ الْقَطْعَ ثُمَّ رَآهَا تُوجِبُهُ فِى الْمَرَّاتِ الأُخَرِ فَأَمَرَ بِالْقَطْعِ وَهَذَا الْمُرْسَلُ يُقَوِّى الْمَوْصُولَ قَبْلَهُ وَيُقَوِّى قَوْلَ مَنْ وَافَقَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَدِمَ عَلَى أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ ظَلَمَهُ وَكَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ ثُمَّ إِنَّهُمُ افْتَقَدُوا حُلِيًّا لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها امْرَأَةِ أَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ فَوَجَدُوا الْحُلِىَّ عِنْدَ صَائِغٍ وَأَنَّ الأَقْطَعَ جَاءَ بِهِ فَاعْتَرَفَ الأَقْطَعُ أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَاللَّهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِى مِنْ سَرِقَتِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ خُشَيْشٍ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ رَجُلاً بَعْدَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه السُّنَّةُ الْيَدُ. قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه السُّنَّةُ الْيَدُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عَرَفَ فِيهِ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْـــرِ بْنُ قَتَادَةَ الأَنْصَـــارِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْـلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ مَنْصُـورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ مُوسَـى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَـفِيَّةَ بِنْتِ أَبِى عُبَيْدٍ: أَنَّ رَجُلاً سَـرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِى بَكْرٍ رضـي الله عنه مَقْطُوعَةً يَدُهُ وَرِجْلُهُ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ رضـي الله عنه أَنْ يَقْطَعَ رِجْلَهُ وَيَدَعُ يَدَهُ يَسْـتَطِيبُ بِهَا وَيَتَطَهَّرُ بِهَا وَيَنْتَفِعُ بِهَا فَقَالَ عُمَرُ لاَ وَالَّذِى نَفْسِـى بِيَدِهِ لَتُقْطَعَنَّ يَدُهُ الأُخْرَى فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَـــيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَـــهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَطَعَ يَدًا بَعْدَ يَدٍ وَرِجْلٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا سَـعِيدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَطَعَ يَدًا بَعْدَ يَدٍ وَرِجْلٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ وَأَبُو أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ وَأَبُو نَصْـــرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْكَرَابِيسِىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا سِـمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ قَالَ: أُتِىَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه بِرَجُلٍ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رضـــي الله عنه أَنْ يُقْطَعَ رِجْلُهُ فَقَالَ عَلِىٌّ رضـــي الله عنه إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَدْ قَطَعْتَ يَدَ هَذَا وَرِجْلَهُ فَلاَ يَنْبَغِى أَنْ تَقْطَعَ رِجْلَهُ فَتَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ قَائِمَةٌ يَمْشِـــى عَلَيْهَا إِمَّا أَنْ تُعَزِّرَهُ وَإِمَّا أَنْ تَسْـتَوْدِعَهُ السِّـجْنَ قَالَ فَاسْـتَوْدَعَهُ السِّـجْنَ. الرِّوَايَةُ الأُولَى

عَنْ عُمَرَ رضـــي الله عنه أَوْلَى أَنْ تَكُونَ صَــحِيحَةً وَكَيْفَ تَصِــحُّ هَذِهِ عَنْ عُمَرَ رضــــــي الله عنـه وَقَدْ أَنْكَرَ فِى الرِّوَايَـةِ الأُولَى قَطْعَ الرِّجْلِ بَعْدَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَأَشَــــارَ بِالْيَدِ. وَرِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْصُــــولَةٌ تَشْـــهَدُ لِلرِّوَايَةِ الأُولَى بِالصِّــحَّةِ وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ صَــفِيَّةَ بِنْتِ أَبِى عُبَيْدٍ فِيهَا مَا فِى رِوَايَةِ الْقَاسِــمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ. فَأَمَّا مَا رُوِىَ فِيهِ فَأَمَّا مَا رُوِىَ فِيهِ عَنْ عَلِىٍّ رضـــي الله عنه فَقَدْ رُوِىَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْـحَاقَ وَعَلِىُّ بْنُ حَمْشَـاذَ قَالاَ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا سُــلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالاَ حَدَّثَنَا شُــعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أُتِىَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أُتِىَ بِهِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ ثُمَّ أُتِىَ بِهِ فَقَالَ أَقْطَعُ يَدَهُ بِأَىِّ شَىْءٍ يَتَمَسَّحُ وَبِأَىِّ شَىْءٍ يَأْكُلُ ثُمَّ قَالَ أَقْطَعُ رِجْلَهُ عَلَى أَىِّ شَــىْءٍ يَمْشِـــى إِنِّى لأَسْـتَحْيِى اللَّهَ قَالَ ثُمَّ ضَرَبَهُ وَخَلَّدَهُ السِّجْنَ.

وَأَمَّا الْقَتْلُ فِى الْخَامِسَـــةِ الْمَنْقُولُ فِى الْخَبَرِ الْمَرْفُوعِ فَقَدْ قَالَ الشَّــافِعِىُّ الْقَتْلُ فِيمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ فِى شَــىْءٍ أَرْبَعًا فَأُتِىَ بِهِ الْخَامِسَـةَ مَنْسُوخٌ وَاسْـتَدَلَّ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ مَنْقُولٌ فِى أَبْوَابِ حَدِّ الشَّارِبِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

باب: مَا جَاءَ فِى تَعْلِيقِ الْيَدِ فِى عُنُقِ السَّارِقِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُـفُ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا نَصْـرُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ قُلْتُ لِفَضَـالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَرَأَيْت

تَعْلِيقَ يَدِ السَّارِقِ فِى الْعُنُقِ أَمِنَ السُّنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ سَارِقًا ثُمَّ أَمَرَ بِيَدِهِ فَعُلِّقَتْ فِى عُنُقِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ قُلْتُ لِفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا حَمْدَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ هُوَ ابْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِى عُنُقِهِ فَقَالَ: سُنَّةٌ قَدْ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَ سَارِقٍ وَعَلَّقَ يَدَهُ فِى عُنُقِهِ قَالَ نُعَيْمٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ. لَفْظُ حَدِيثِ نُعَيْمٍ وَفِى رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُعَلَّقَ يَدُهُ فِى عُنُقِهِ يَعْنِى السَّارِقَ إِذَا قُطِعَتْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمَسْعُودِىِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَطَعَ سَارِقًا

فَمَرُّوا بِهِ وَيَدُهُ مُعَلَّقَةٌ فِى عُنُقِهِ. وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُسْـــرَوْجِرْدِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْـــمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى ابْنُ زَيْدَانَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه أَقَرَّ عِنْدَهُ سَارِقٌ مَرَّتَيْنِ فَقَطَعَ يَدَهُ وَعَلَّقَهَا فِى عُنُقِهِ فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى يَدِهِ تَضْرِبُ صَدْرَهُ.

باب: مَا جَاءَ فِى الإِقْرَارِ بِالسَّرِقَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْهُ

قَالَ عَطَاءٌ إِذَا اعْتَرَفَ مَرَّةً قُطِعَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الأَصْـــبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِىُّ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِىُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَـــيْفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَارِقٍ سَرَقَ شَمْلَةً فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا سَرَقَ. فَقَالَ: لاَ إِخَالُهُ سَــرَقَ. فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُــولَ اللَّهِ قَدْ سَــرَقْتُ. قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِـــمُوهُ ثُمَّ ائْتُونِى بِهِ. فَأُتِىَ بِهِ فَقَالَ: تُبْ إِلَى اللَّهِ. قَالَ: تُبْتُ إِلَى اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا هِشَـــامُ بْنُ عَلِىّ حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْـــحَاقَ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَـةَ عَنِ أَبِى الْمُنْـذِرِ الْبَرَّادِ عَنْ أَبِى أُمَيَّـةَ رَجُـلٍ مِنَ الأَنْصَـارِ: أَنَّ سَـارِقًا سَرَقَ مَتَاعًا فَأَخَذُوا مَعَهُ الْمَتَاعَ فَاعْتَرَفَ فَأُتِىَ بِهِ النَّبِىُّ صـــلى الله عليه وســـلم فَقَالَ لَهُ: لاَ إِخَالُكَ سَــرَقْتَ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْطَعَ فَلَمَّا قُطِعَ قَالَ: تُبْ إِلَى

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ وَقَالَ عَنْ أَبِى أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِىِّ وَقَالَ فِى مَتْنِهِ: وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ أُتِىَ بِسَارِقٍ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا سَرَقْتُ قَطُّ قَبْلَهَا. فَقَالَ: كَذَبْتَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسْلِمَ عَبْدًا عِنْدَ أَوَّلِ ذَنْبِهِ فَقَطَعَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى كَبْشَةَ الأَنْمَارِىِّ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ أُتِىَ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ سَرَقَتْ فَقَالَ لَهَا: سَرَقْتِ قُولِى لاَ فَقَالَتْ لاَ فَخَلَّى عَنْهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِىُّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أُتِىَ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىُّ بِامْرَأَةٍ سَرَقَتْ جَمَلاً فَقَالَ أَسَرَقْتِ قُولِى لاَ. وَعَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ وَعَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: اطْرُدُوا الْمُعْتَرِفِينَ قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِى الْمُعْتَرِفِينَ بِالْحُدُودِ.

▲ باب: قَطْعِ الْمَمْلُوكِ بِإِقْرَارِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلاَتَانِ وَمَعَهَا غُلاَمٌ لِبَنِى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَبَعَثَ مَعَ الْمَوْلاَتَيْنِ بِبُرْدِ مَرَاجِلَ قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ قَالَتْ فَأَخَذَ الْغُلاَمُ الْبُرْدَ فَفَتَقَ عَنْهُ وَاسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا أَوْ فَرْوَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَتَا الْمَوْلاَتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللِّبْدَ وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ فَكَلَّمُوا الْمَوْلاَتَيْنِ فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ فَقُطِعَتْ يَدُهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: الْقَطْعُ فِى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

▲ باب: غُرْمِ السَّارِقِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِىٌّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَافِظُ بِهَمَذَانَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِى الْمُفَضَّلُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ سَهْلٍ اللَّبَّادُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِى الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِى أَخِى الْمِسْوَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ قَاضِى مِصْرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِىُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمِسْوَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ يُغَرَّمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَفِى رِوَايَةِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ: لاَ يُغَرَّمُ صَاحِبُ السَّرِقَةِ. فَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى الْمُفَضَّلِ فَرُوِىَ عَنْهُ هَكَذَا

وَرُوِىَ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعْدٍ وَرُوِىَ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ الْمِسْوَرِ فَإِنْ كَانَ سَعْدٌ هَذَا ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَلاَ نَعْرِفُ بِالتَّوَارِيخِ لَهُ أَخًا مَعْرُوفًا بِالرِّوَايَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِسْوَرُ وَلاَ يَثْبُتُ لِلْمِسْوَرِ الَّذِى يُنْسَبُ إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمَاعٌ

مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه وَلاَ رُؤْيَةٌ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ سَـمَاعٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه وَإِنَّمَا يُقَالُ أَنَّهُ رَآهُ وَمَاتَ أَبُوهُ فِى زَمَنِ عُثْمَانَ رضـي الله عنه فَإِنَّمَا أَدْرَكَ أَوْلاَدُهُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ عَنْهُ رِوَايَةٌ وَلاَ رُؤْيَةٌ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلاَ نَعْرِفُهُ وَلاَ نَعْرِفُ أَخَاهُ وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْكَرَابِيسِىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: هُوَ ضَامِنٌ لِلسَّرِقَةِ مَعَ قَطْعِ يَدِهِ. قَالَ وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَضْمَنُ السَّرِقَةَ اسْتَهْلَكَهَا أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهَا وعَلَيْهِ الْقَطْعُ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى تَضْعِيفِ الْغَرَامَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِى حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ قَالَ: هِىَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِى شَىْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلاَّ فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ وَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ

تَرَى فِى الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِى شَىْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلاَّ مَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: أَصَابَ غِلْمَانُ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِى بَلْتَعَةَ بِالْعَالِيَةِ نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا وَاعْتَرَفُوا بِهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَقَالَ: هَؤُلاَءِ أَعْبُدُكَ قَدْ سَرَقُوا انْتَحَرُوا نَاقَةَ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ وَاعْتَرَفُوا بِهَا فَأَمْرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ أَرْسَلَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ فَدَعَاهُ وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّى أَظُنُّ أَنَّكُمْ تُجِيعُونَهُمْ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ أَتَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَئِنْ تَرَكْتَهُمْ لأُغَرِّمَنَّكَ فِيهِمْ غَرَامَةً تُوجِعُكَ. فَقَالَ: كَمْ ثَمَنُهَا لِلْمُزَنِىِّ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ فَقَالَ: فَأَعْطِهِ ثَمَانَمِائَةٍ.

▲ باب: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَرْكِ تَضْعِيفِ الْغَرَامَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ حَدَّثَنَا الشَّافِعِىُّ قَالَ: لاَ تُضَعَّفُ الْغَرَامَةُ عَلَى أَحَدٍ فِى شَىْءٍ إِنَّمَا الْعُقُوبَةُ فِى الأَبْدَانِ لاَ فِى الأَمْوَالِ وَإِنَّمَا تَرَكْنَا تَضْعِيفَ الْغَرَامَةِ مِنْ قِبَلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيمَا أَفْسَدَتْ نَاقَةُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِى بِاللَّيْلِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا قَالَ فَإِنَّمَا يَضْمَنُونَهُ بِالْقِيمَةِ لاَ بِقِيمَتَيْنِ قَالَ وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُدَّعِى يَعْنِى فِى

مِقْدَارِ الْقِيمَةِ لأَنَّ النَّبِىَّ صـــلى الله عليه وســـلم قَالَ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَـعْدِ بْنِ مُحَيِّصَـةَ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَـدَتْ فِيهِ فَقَضَـى رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَأَنَّ مَا أَفْسَـدَتِ الْمَوَاشِـى بِاللَّيْلِ ضَـامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا شَوَاهِدَهُ فِى مَوْضِعِهِ.

▲ جماع: أبواب مَا لاَ قَطْعَ فِيهِ

▲ باب: لاَ قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلاَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ وَلاَ عَلَى الْخَائِنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَـيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِىُّ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَـيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بَرْهَانَ الْغَزَّالُ وَأَبُو الْحُسَـيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ الْقَطَّانُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّـكَّرِىُّ قَالُوا أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنِى عِيسَـى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِى إِسْـحَاقَ السَّـبِيعِىُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلاَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ وَلاَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ السِّجِسْتَانِىُّ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِى الزُّبَيْرِ وَبَلَغَنِى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا سَـمِعَهُ

ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ يَاسِينَ الزَّيَّاتِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ رَوَاهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم .

أَخْبَرَنَاه أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّار بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلاَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ وَلاَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا فُضَيْلٌ أَبُو مُعَاذٍ عَنْ أَبِى حَرِيزٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ: أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ أَيُّوبُ بْنُ بُرَيْقَةَ اخْتَلَسَ طَوْقًا مِنْ إِنْسَانٍ فَرُفِعَ إِلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَكَتَبَ فِيهِ عَمَّارٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ ذَاكَ عَادِى الظَّهِيرَةِ فَأَنْهِكْهُ عُقُوبَةً ثُمَّ خَلِّ عَنْهُ وَلاَ تَقْطَعْهُ.

وَفِى رِوَايَةِ الثَّوْرِىِّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: أُتِىَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَجُلٍ اخْتَلَسَ طَوْقًا مِنْ جَارِيَةٍ فَلَمْ يَرَ فِيهِ قَطْعًا قَالَ: تِلْكَ عَادِيَةُ الظَّهِيرَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ ابْنٍ لِعَبِيدِ بْنِ الأَبْرَصِ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه أُتِىَ بِرَجُلٍ اخْتَلَسَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبَهُ فَقَالَ الْمُخْتَلِسُ: إِنِّى كُنْتُ أَعْرِفُهُ فَلَمْ يَقْطَعْهُ عَلِىٌّ رضي الله عنه.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرٍ وَأَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ وَأَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِىِّ بْنِ حَمْدَانَ الْفَارِسِىُّ قَالُوا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِىُّ عَنْ عَوْفٍ عَنْ خِلاَسٍ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ لاَ يَقْطَعُ فِى الدَّغْرَةِ وَيَقْطَعُ فِى السَّرِقَةِ الْمُسْتَخْفَى بِهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِىَ بِإِنْسَانٍ قَدِ اخْتَلَسَ مَتَاعًا فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ زَيْدٌ لَيْسَ فِى الْخُلْسَةِ قَطْعٌ. قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِى الْخُلْسَةِ قَطْعٌ. قَالَ الشَّافِعِىُّ: وَكَذَلِكَ مَنِ اسْتَعَارَ مَتَاعًا فَجَحَدَهُ أَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَجَحَدَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهَا قَطْعٌ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى رُوِىَ فِى الْعَارِيَةِ وَهُوَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِقَطْعِ يَدِهَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى شَفَاعَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَإِنْكَارِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَفِى آخِرِهِ قَالَ: فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ كَذَا قَالَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ. وَكَذَلِكَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ وَكَذَلِكَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ يَعْنِى حُلِيًّا عَلَى

أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرَفُونَ وَلاَ تُعْرَفُ هِىَ فَبَاعَتْهُ وَأُخِذَتْ فَأُتِىَ بِهَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا وَهِىَ الَّتِى تَشَفَّعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا قَالَ.

وَخَالَفَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ فَقَالَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِى سَرَقَتْ فِى عَهْدِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى غَزْوَةِ الْفَتْحِ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ. وَكَذَلِكَ قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَكَذَلِكَ قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِينِى بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِذَلِكَ.

وَبِمَعْنَاهُ قَالَهُ شَبِيبٌ عَنْ يُونُسَ إِلاَّ أَنَّهُ أَسْنَدَ آخِرَهُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِى التَّوْبَةِ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِى سَرَقَتْ ثَمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ. وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَأُتِىَ بِهَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ

النَّبِىُّ صـــلى الله عليه وســـلم: وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. فَقُطِعَتْ

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَـــالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلاَنِىُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَهُ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ. وَرَوَاهُ مَسْعُودُ بْنُ الأَسْوَدِ وَرَوَاهُ مَسْعُودُ بْنُ الأَسْوَدِ عَنِ النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ فِيهِ سُـرِقَتْ قَطِيفَةٌ مِنْ بَيْتِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم .

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِــى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــــحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم أَعْظَمْنَا ذَلِكَ وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَجِئْنَا رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَكَلَّمْنَاهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى عَرْضِ الْفِدَاءِ وَالشَّفَاعَةِ وَالْقَطْعِ. فَأَمَّا رِوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ فِى الْعَارِيَةِ فَإِنَّمَا رَوَاهَا أَبُو صَـالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ وَخَالَفَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَرِوَايَتُهُمَا أَوْلَى بِالصِّـحَّةِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِى صَالِحٍ. وَأَمَّا رِوَايَةُ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ فَهِىَ مُنْفَرِدَةٌ وَالْعَدَدُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ. وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْـتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ فَذَكَرَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَوْ عَنْ صَــفِيَّةَ بِنْتِ أَبِى عُبَيْدٍ وَرَوَاهُ ابْنُ عَنَجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِى عُبَيْدٍ.

قَالَ الشَّــيْخُ الْعَالِمُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالْحَدِيثُ مُخْتَلَفٌ عَلَى نَافِعٍ فِى إِسْــنَادِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى الْعَارِيَةَ عَلَى تَعْرِيفِهَا وَالْقَطْعُ كَانَ سَــبَبَ سَرِقَتِهَا الَّتِى نُقِلَتْ فِى سَائِرِ الرِّوَايَاتِ فَلاَ تَكُونُ مُخْتَلِفَةً وَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْخَبَرِ أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ كَمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ سَرَقَتْ كَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ فَقُطِعَتْ يَعْنِى بِالسَّرِقَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْــرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُــورٍ النَّضْــرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا سَــعِيدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُــرَحْبِيلَ: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ مُقَرِّنٍ سَــأَلَ ابْنَ مَسْــعُودٍ فَقَالَ عَبْدِى سَرَقَ قَبَاءَ عِنْدِى. قَالَ: مَالُكَ سَرَقَ بَعْضُــهُ بَعْضًــا لاَ قَطْعَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

▲ باب: الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَالِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْــــحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْـرَمِىِّ جَاءَ بِغُلاَمٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضــي الله عنه فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ هَذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: مَاذَا سَرَقَ؟ قَالَ: سَــرَقَ مِرْآةً لاِمْرَأَتِى ثَمَنُهَا سِــتُّونَ دِرْهَمًا. فَقَالَ عُمَرُ رضــي الله عنه: أَرْسِلْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

▲ باب: مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ شَيْئًا

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْــــلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ مَنْصُـورٍ حَدَّثَنَا هُشَـيْمٌ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ عَنِ الشَّـعْبِىِّ عَنْ عَلِىٍّ رضــــي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى مَنْ سَــــرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَطْعٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْــــلِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ أَخْبَرَنَا سَــعِيدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ عَبِيدِ بْنِ الأَبْرَصِ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه فِى الرَّحَبَةِ وَهُوَ يَقْسِـمُ خُمُسًـا بَيْنَ النَّاسِ فَسَـرَقَ رَجُلٌ مِنْ حَضْـرَمَوْتَ مِغْفَرَ حَدِيدٍ مِنَ الْمَتَاعِ فَأُتِىَ بِهِ عَلِىٌّ رضــــي الله عنه فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ هُوَ خَائِنٌ وَلَهُ نَصِيبٌ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَنْ سِـــمَاكٍ عَنْ دِثَارِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبِيدِ بْنِ الأَبْرَصِ قَالَ: أُتِىَ عَلِىٌّ رضي الله عنه بِرَجُلٍ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـــافِعِىُّ قَالَ قَالَ أَبُو يُوسُــفَ أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَشْــيَاخِنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّبِىِّ صــلى الله عليه وسـلم: أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَـرَقَ مِنَ الْخُمُسِ فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ: مَالُ اللَّهِ بَعْضُـــهُ فِى بَعْضٍ. وَقَدْ رُوِىَ مَوْصُــولاً بِإِسْــنَادٍ وَقَدْ رُوِىَ مَوْصُــولاً بِإِسْـنَادٍ فِيهِ ضَــعْفٌ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا جُبَارَةُ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَـــرَقَ مِنَ الْخُمُسِ فَرُفِعَ إِلَى النَّبِىِّ صـــلى الله عليه وســلم فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ: مَالُ اللَّهِ سَــرَقَ بَعْضُـــهُ بَعْضًا.

باب: قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُــولَهُ وَيَسْــعَوْنَ فِى الأَرْضِ فَسَــادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَــلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ) الآيَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـــفَ الأَصْـــبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّـبَّاحِ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَـــعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ أَتَوْا رَسُــولَ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســلم فَقَالُوا: يَا

رَسُــولَ اللَّهِ إِنَّا أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ ضَــرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ فَاسْــتَوْخَمْنَا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم بِذَوْدٍ وَزَادٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْـــرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا فِى نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ قَتَلُوا رَاعِىَ النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسلم وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ فَبَعَثَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فِى طَلَبِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِى نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا وَهُمْ كَذَلِكَ قَالَ قَتَادَةُ فَذُكِرَ لَنَا أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ يَعْنِى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُــولَهُ وَيَسْـعَوْنَ فِى الأَرْضِ فَسَادًا) الآيَةَ قَالَ قَتَادَةُ وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَحُثُّ فِى خُطْبَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الصَّـــدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَــالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنْ سَـعِيدِ بْنِ أَبِى هِلاَلٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَحْمَدُ يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضـي الله عنهما: أَنَّ أُنَاسًـا أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم وَاسْتَاقُوهَا وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ وَقَتَلُوا رَاعِىَ رَسُولِ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم فَبَعَثَ فِى آثَارِهِمْ فَأُخِذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَـمَلَ أَعْيُنَهُمْ قَالَ وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ وَهُمُ الَّذِينَ أَخْبَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْهُمُ الْحَجَّاجَ حِينَ سَأَلَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّـــرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَـــعْدٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ فِى ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا) الآيَةَ. قَوْلُ قَتَادَةَ وَأَبِى الزِّنَادِ وَغَيْرِهِمَا فِى نُزُولِ الآيَةِ فِيهِمْ مُرْسَلٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ فَحَدَّثَنِى ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ يَعْنِى مَا فُعِلَ بِالْعُرَنِيِّينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُوَيْهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ فِى إِحْدَى ثَلاَثٍ زَانٍ بَعْدَ إِحْصَانٍ وَرَجُلٌ قَتَلَ فَقُتِلُ بِهِ وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قُطَّاعِ الطَّرِيقِ: إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ

أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ وَإِذَا أَخَافُوا السَّـــبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً نُفُوا مِنَ الأَرْضِ. وَلإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى يَحْيَى فِى هَذَا إِسْنَادٌ آخَرُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــمَاعِيلَ الْفَارِسِــىُّ حَدَّثَنَا إِسْــحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِى الْمُحَارِبِ (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُــولَهُ) إِذَا عَدَا فَقَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُــلِبَ فَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالاً قُتِلَ فَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ مِنْ خِلاَفٍ فَإِنْ هَرَبَ وَأَعْجَزَهُمْ فَذَلِكَ نَفْيُهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَــعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَــنِ بْنِ عَطِيَّةَ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنِى عَمِّى حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) الآيَةَ قَالَ: إِذَا حَارَبَ فَقَتَلَ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ وَإِذَا حَارَبَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ فَعَلَيْهِ الصَّـــلْبُ إِنْ ظُهِرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ وَإِذَا حَارَبَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ فَعَلَيْهِ قَطْعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ مِنْ خِلاَفٍ إِنْ ظُهِرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ وَإِذَا حَارَبَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ النَّفْىُ وَنَفْيُهُ أَنْ يُطْلَبَ.

وَرَوَى عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِنْ أُخِذَ وَقَدْ أَصَــابَ الْمَالَ وَلَمْ يُصِــبِ الدَّمَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلاَفٍ وَإِنْ وُجِدَ وَقَدْ أَصَابَ الدَّمَ قُتِلَ وَصُلِبَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَــعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ

فِى هَذِهِ الآيَةِ (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الأَرْضِ فَسَادًا) الآيَةَ قَالَ حُدُودٌ أَرْبَعَةٌ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فَأَمَّا مَنْ حَارَبَ فَسَفَكَ الدَّمَ وَأَخَذَ الْمَالَ فَإِنَّ عَلَيْهِ الصَّلْبَ وَأَمَّا مَنْ حَارَبَ فَسَفَكَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالاً فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ أَمَّا مَنْ حَارَبَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَسْفِكْ دَمًا فَإِنَّ عَلَيْهِ النَّفْىَ.

وَرُوِىَ ذَلِكَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوَرِّقٍ وَرُوِّينَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتِلاَفُ حُدُودِهِمْ بِاخْتِلاَفِ أَفْعَالِهِمْ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

باب: الرِّدْءِ لاَ يُقْتَلُ

اسْتِدْلاَلاً بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِى وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ: أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ أُنَاسًا فِى حِرَابَةٍ وَلَمْ يَقْتُلُوا فَأَرَادَ

أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَقْطَعَ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِى ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ فِى هَذِهِ الْقِصَّةِ: إِنَّهُ قَتَلَ أَحَدَهُمْ وَقَالَ فِى جَوَابِهِ فَهَلاَّ إِذْ تَأَوَّلْتَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الآيَةَ وَرَأَيْتَ أَنَّهُمْ أَهْلُهَا أَخَذْتَ بِأَيْسَـــرِ ذَلِكَ وَأَنْكَرَ الْقَتْلَ.

▲ باب: الْمُحَارِبِ يَتُوبُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ)

قَالَ الشَّـافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حِكَايَةً عَنْ بَعْضِ أَصْـحَابِهِ قَالَ: كُلُّ مَا كَانَ لِلَّهِ مِنْ حَدٍّ يَسْقُطُ بِتَوْبَتِهِ وَكُلُّ مَا كَانَ لِلآدَمِيِّينَ لَمْ يَبْطُلْ. قَالَ وَبِهَذَا أَقُولُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَمْدَانَ أَخْبَرَنَا الْحَسَـنُ بْنُ سُـفْيَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَـيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثْتُ عَنْ سَـــعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَنْ حَارَبَ فَهُوَ مُحَارِبٌ. قَالَ سَـعِيدٌ: فَإِنْ أَصَـابَ دَمًا قُتِلَ وَإِنْ أَصَـابَ دَمًا وَمَالاً صُـلِبَ فَإِنَّ الصَّـلْبَ أَشَـــدُّ وَإِذَا أَصَـــابَ مَالاً وَلَمْ يُصِـــبْ دَمًا قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ لِقَوْلِهِ (أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ) فَإِنْ تَابَ فَتَوْبَتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَـــيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُـلَيْمَانَ عَنْ هِشَـامٍ عَنْ أَبِيهِ فِى الرَّجُلِ يُصِـيبُ الْحُدُودَ ثُمَّ يَجِىءُ تَائِبًا قَالَ: تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ. قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِى الرَّجُلِ إِذَا قَطَعَ الطَّرِيقَ وَأَغَارَ ثُمَّ رَجَعَ تَائِبًا: أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ. وَرُوِىَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ

رضـــــي الله عنـه فِى قَبُولِ تَوْبَـةِ الْمُحَـارِبِ بِخِلاَفِ قَوْلِ هَؤُلاَءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَنْبَـأَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْبَـأَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ إِجَـازَةً أَخْبَرَنَـا أَبُو الْوَلِيـدِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِى أَبَا عَمْرٍو الْحِيرِىَّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُـــفَ السُّـلَمِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُـفَ عَنْ سُـفْيَانَ عَنْ أَشْـعَثَ بْنِ سَـوَّارٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ: أَنَّ عُثْمَانَ اسْتَخْلَفَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِىَّ رضي الله عنه فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مُرَادٍ فَقَالَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ التَّائِبِ أَنَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ مِمَّنَ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ جِئْتُ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَىَّ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: جَاءَ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِ فَلاَ يُعْرَضُ إِلاَّ بِخَيْرٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

باب: مَنْ قَالَ يَسْقُطُ كُلُّ حَقٍّ لِلَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْبَةِ

قِيَاسًا عَلَى آيَةِ الْمُحَارَبَةِ وَاسْتِدْلاَلاً بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: زَيْدُ بْنُ أَبِى هَاشِمٍ الْعَلَوِىُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّجَّارِ الْمُقْرِئُ بِالْكُوفَةِ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِى غَرَزَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: زَعَمَ أَنَّ امْرَأَةً وَقَعَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فِى سَـــوَادِ الصُّـــبْحِ وَهِىَ تَعْمِدُ إِلَى الْمَسْـجِدِ فَاسْـتَغَاثَتْ بِرَجُلٍ مَرَّ عَلَيْهَا وَفَرَّ صَـــاحِبُهَا ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَا قَوْمٌ ذُو عِدَّةٍ فَاسْتَغَاثَتْ بِهِمْ فَأَدْرَكُوا الَّذِى اسْتَغَاثَتْ بِهِ وَسَبَقَهُمُ الآخَرُ فَذَهَبَ فَجَاءُوا بِهِ يَقُودُونَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا الَّذِى أَغَثْتُكِ وَقَدْ ذَهَبَ الآخَرُ فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَخْبَرَهُ الْقَوْمُ أَنَّهُمْ أَدْرَكُوهُ يَشْـــتَدُّ فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أُغِيثُهَا عَلَى صَـــاحِبِهَا فَأَدْرَكُونِى هَؤُلاَءِ فَأَخَذُونِى. قَالَتْ: كَذَبَ هُوَ الَّذِى وَقَعَ عَلَىَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه

وســــلم: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ. قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: لاَ تَرْجُمُوهُ وَارْجُمُونِى أَنَا الَّذِى فَعَلْتُ بِهَا الْفِعْلَ فَاعْتَرَفَ فَاجْتَمَعَ ثَلاَثَةٌ عِنْدَ رَسُــــولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم الَّذِى وَقَعَ عَلَيْهَا وَالَّذِى أَجَابَهَا وَالْمَرْأَةُ فَقَالَ: أَمَّا أَنْتِ فَقَدْ غُفِرَ لَكِ. وَقَالَ لِلَّذِى أَجَابَهَا قَوْلاً حَسَنًا فَقَالَ عُمَرُ رضــي الله عنه: أَرْجُمُ الَّذِى اعْتَرَفَ بِالزِّنَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ إِنَّهُ قَدْ تَابَ إِلَى اللَّهِ أَحْسَبُهُ قَالَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَوْ أَهْلُ يَثْرِبَ لَقُبِلَ مِنْهُمْ. فَأَرْسَلَهُمْ. وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ وَقَالَ فِيهِ: فَأَتَوْا بِهِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِى وَقَعَ عَلَيْهَا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِتَعْزِيرِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ شَــــهِدُوا عَلَيْهِ بِالزِّنَا وَأَخْطَئُوا فِى ذَلِكَ حَتَّى قَامَ صَـــاحِبُهَا فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا وَقَدْ وَجَدَ مِثْلَ اعْتِرَافِهِ مِنْ مَاعِزٍ وَالْجُهَنِيَّةِ وَالْغَامِدِيَّةِ وَلَمْ يُسْـــقِطْ حُدُودَهُمْ وَأَحَادِيثُهُمْ أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ كتاب: الأشربة والحد فيه

▲ باب: مَا جَاءَ فِى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّـــفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَـــى الْخُتَّلِيُّ حَدَّثَنَا إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْـــرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْـــحَاقَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ رضـــي الله عنه اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِى الْخَمْرِ بَيَانَ شِـفَاءٍ فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِى فِى الْبَقَرَةِ (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) قَالَ: فَدُعِىَ عُمَرُ رضـــي الله عنه فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِى الْخَمْرِ بَيَانَ شِـــفَاءٍ فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِى فِى النِّسَـــاءِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّـــلاَةَ وَأَنْتُمْ سُـكَارَى) فَكَانَ مُنَادِى رَسُـــولِ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم إِذَا أُقِيمَتِ الصَّـــلاَةُ يُنَادِى أَنْ لاَ يَقْرَبَنَّ الصَّـلاَةَ سَكْرَانُ فَدُعِىَ عُمَرُ رضـي الله عنه فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِى الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ فَنَزَلَتِ هَذِهِ الآيَةُ (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) قَالَ عُمَرُ رضـي الله عنه: انْتَهَيْنَا. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ إِسْـــمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ وَفِى رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ عَنْ أَبِى مَيْسَـرَةَ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ شُـرَحْبِيلَ وَقَالَ بَيَانًا شَـافِيًا وَقَالَ: فَنَزَلَتِ الَّتِى فِى الْمَائِدَةِ فَدُعِىَ عُمَرُ رضـي الله عنه فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَلَغَ (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: قَدِ انْتَهَيْنَا وَالْبَاقِى بِمَعْنَاهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَـــيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّــلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) (وَيَسْـأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) نَسَخَتْهَا فِى الْمَائِدَةِ (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) الآيَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ بِشْـرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ سِـمَاكٍ عَنْ مُصْـعَبِ بْنِ سَـعْدٍ عَنْ سَـعْدٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِىَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَصَـنَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَـارِ طَعَامًا فَدَعَانَا فَشَـرِبْنَا الْخَمْرَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ حَتَّى انْتَشَيْنَا فَتَفَاخَرْنَا فَقَالَتِ الأَنْصَارُ نَحْنُ أَفْضَلُ وَقَالَتْ قُرَيْشٌ نَحْنُ أَفْضَلُ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَـارِ لَحْيَ جَزُورٍ فَضَـرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ فَفَزَرَهُ وَكَانَ أَنْفُ سَـعْدٍ مَفْزُورًا فَنَزَلَتْ آيَةُ الْخَمْرِ (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِـرُ وَالأَنْصَـابُ) إِلَى قَوْلِهِ (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّفَّاءُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ سَــعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: إِنَّمَـا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فِى قَبِيلَتَيْنِ مِنْ قَبَـائِلِ الأَنْصَــارِ شَــرِبُوا فَلَمَّا أَنْ ثَمِلَ الْقَوْمُ عُبِثَ بَعْضُــهُمْ بِبَعْضٍ فَلَمَّا أَنْ صَـحَوْا جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى الأَثَرَ بِوَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ فَيَقُولُ صَنَعَ بِى هَذَا أَخِى فُلاَنٌ وَكَانُوا أُخْوَةً لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ضَـغَائِنُ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ بِى رَءُوفًا رَحِيمًا مَا صَـنَعَ

هَذَا بِى حَتَّى وَقَعَتِ الضَّـــغَائِنُ فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآيَةَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِـــرُ وَالأَنْصَـــابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّــيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّــيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ هِىَ رِجْسٌ وَهِىَ فِى بَطْنِ فُلاَنٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الآيَةَ (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّـالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا) إِلَى قَوْلِهِ (ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِـــنِينَ) أَخْبَرَنِى أَبُو أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَـالِـبٍ الْخَوَارِزْمِىُّ الْحَافِظُ بِبَغْدَادَ قَالَ قُرِئَ عَلَى أَبِى بَكْرٍ الإِسْــمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَكُمْ أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ سَـاقِىَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِى بَيْتِ أَبِى طَلْحَةَ وَمَا شَرَابُهُمْ إِلاَّ الْفَضِيخُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِى قَالَ اخْرُجْ فَانْظُرْ فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِى: أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ فَجَرَتْ فِى سِكَكِ الْمَدِينَةِ قَالَ فَقَالَ لِى أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا فَأَهْرَقْتُهَا فَقَالُوا أَوْ قَالَ بَعْضُـــهُمْ قُتِلَ فُلاَنٌ وَقُتِلَ فُلاَنٌ وَهِىَ فِى بُطُونِهِمْ قَالَ فَلاَ أَدْرِى هُوَ فِى حَدِيثِ أَنَسٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ حَمَّادٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِى أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا. فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِىُّ حَدَّثَنَا جَدِّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى مَالِكٌ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فَجَاءَهُمْ آتٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى أُوَيْسٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ الدَّيْرَعَاقُولِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنِى شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِهِ بِإِيلْيَا بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلاَنًا بَاعَ الْخَمْرَ أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَقَدْ مَضَى فِى كِتَابِ الْبُيُوعِ أَخْبَارٌ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِى تَحْرِيمِ بَيْعِهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ فَنَعْصِرُهُ خَمْرًا فَنَبِيعُهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّى أُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلاَئِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ أَنِّى لاَ آمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا وَلاَ تَبْتَاعُوهَا وَلاَ تَعْصِرُوهَا وَلاَ تُسْقُوهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ وَابْنُ لَهِيعَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْخَوْلاَنِىِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَمٌّ يَبِيعُ الْخَمْرَ وَكَانَ يَتَصَدَّقُ فَنَهَيْتُهُ عَنْهَا فَلَمْ يَنْتَهِ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ وَثَمَنِهَا فَقَالَ هِىَ حَرَامٌ وَثَمَنُهَا حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إِنَّهُ لَوْ كَانَ كِتَابٌ بَعْدَ كِتَابِكُمْ وَنَبِىٌّ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ لأُنْزِلَ

فِيكُمْ كَمَا أَنْزَلَ فِى مَنْ قبْلَكُمْ وَلاَ أُخِّرَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلِعَمْرَى لَهُوَ أَشَــــدٌّ عَلَيْكُمْ. قَالَ ثَابِتٌ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَسَــــأَلْتُهُ عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ سَـأُخْبِرُكَ عَنِ الْخَمْرِ إِنِّى كُنْتُ عِنْدَ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم فِى الْمَسْجِدِ فَبَيْنَا هُوَ مُحْتَبٍ حَلَّ حَبْوَتَهُ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرِ شَــــىْءٌ فَلْيَأْتِ بِهَا فَجَعَلُوا يَأْتُونَهُ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ عِنْدِى رَاوِيَةٌ وَيَقُولُ الآخَرُ عِنْدِى زِقٌّ أَوْ مَا شَـاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وســــلم: اجْمَعُوا بِبَقِيعِ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ آذِنُونِى. فَفَعَلُوا ثُمَّ أَتَوْهُ فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ فَمَشَــــيْتُ عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَىَّ فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرٍ رضــــي الله عنه فَأَخَّرَنِى رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَجَعَلَنِى عَنْ شِمَالِهِ وَجَعَلَ أَبَا بَكْرٍ رضــــي الله عنه مَكَانِى ثُمَّ لَحِقَنَا عُمَرُ رضــــي الله عنه فَأَخَّرَنِى وَجَعَلَهُ عَنْ يَسَـارِهِ فَمَشَـى بَيْنَهُمَا حَتَّى إِذَا وَقَفَ عَلَى الْخَمْرِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: أَتَعْرِفُونَ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ الْخَمْرُ. فَقَالَ: صَدَقْتُمْ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِـرَهَا وَمُعْتَصِـرَهَا وَشَـارِبَهَا وَسَـاقِيَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُشْــتَرِيَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا. ثُمَّ دَعَا بِسِــكِّينٍ فَقَالَ: اشْــحَذُوهَا. فَفَعَلُوا ثُمَّ أَخَذَهَا رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يُخْرِقُ بِهَا الزِّقَاقَ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّ فِى هَذِهِ الزِّقَاقِ مَنْفَعَةً. قَالَ: أَجَلْ وَلَكِنِّى إِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ غَضَـبًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا فِيهَا مِنْ سَــخَطِهِ. قَالَ عُمَرُ رضــي الله عنه: أَنَا أَكْفِيكَ يَا رَسُـولَ اللَّهِ. قَالَ: لاَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَبَعْضُــهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِى قِصَّــةِ الْحَدِيثِ. قَالَ وَأَخْبَرَنِى قَالَ وَأَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ أَنَّ أَبَا طُعْمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَــمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِى طُعْمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لُعِنَتِ الْخَمْرُ وَشَارِبُهَا وَسَاقِيهَا وَعَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَمُبْتَاعُهَا وَآكِلُ الثَّمَنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِى الآخِرَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ التَّوْبَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قِرَاءَةً قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ تَرَكَ

الصَّــلاَةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلِبَهَا وَمَنْ تَرَكَ الصَّـــلاَةَ سُــكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْــقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ. قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِــــهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَـــامٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ سَــمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضــــي الله عنه يَقُولُ: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلاَ قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ فَأَرْسَــــلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ إِنَّا نَدْعُوكَ لِشَــــهَادَةٍ فَدَخَلَ مَعَهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلاَمٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ فَقَالَتْ إِنِّى وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِشَـهَادَةٍ وَلَكِنِّى دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَىَّ أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلاَمَ أَوْ تَشْـرَبَ هَذَا الْخَمْرَ فَسَــــقَتْهُ كَأْسًـــا فَقَالَ زِيدُونِى فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتَلَ النَّفْسَ فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا لاَ تَجْتَمِعُ هِىَ وَالإِيمَانُ أَبَدًا إِلاَّ أَوْشَـــكَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُــفَ الأَصْــبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ ابْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَــعْدَانُ بْنُ نَصْــرٍ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ قَالَ عُثْمَانُ رضــي الله عنه: إِيَّاكُمْ وَالْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَــرٍّ أُتِىَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ إِمَّا أَنْ تُخَرِّقَ هَذَا الْكِتَابَ وَإِمَّا أَنْ تَقْتُلَ هَذَا الصَّــبِىَّ وَإِمَّا أَنْ تَقَعَ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَإِمَّا أَنْ تَشْـرَبَ هَذَا الْكَأْسَ وَإِمَّا أَنْ تَسْجُدَ لِلصَّـلِيبِ

فَلَمْ يَرَ فِيهَا شَيْئًا أَهْوَنَ مِنْ شُرْبِ الْكَأْسِ فَلَمَّا شَرِبَهَا سَجَدَ لِلصَّلِيبِ وَقَتَلَ الصَّبِىَّ وَوَقَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَخَرَّقَ الْكِتَابَ.

باب: التَّشْدِيدِ عَلَى مُدْمِنِ الْخَمْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِى الآخِرَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى. حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِىِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى الذُّهْلِىُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ وَلاَ عَاقٌّ وَلاَ مُدْمِنٌ.

باب: التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ سَقَى صَبِيًّا خَمْرًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الصَّـنْعَانِيُّ قَالَ سَـمِعْتُ النُّعْمَانَ يَقُولُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِسَـتْ صَـلاَتُهُ أَرْبَعِينَ صَـبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْـــقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ. قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُـولَ اللَّهِ؟ قَالَ: صَـدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ سَـقَاهُ صَـغِيرًا لاَ يَعْرِفُ حَلاَلَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْـقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى تَفْسِيرِ الْخَمْرِ الَّتِى نَزَلَ تَحْرِيمُهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْـــرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُـورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِى حَيَّانَ عَنِ الشَّـــعْبِىِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِىَ مِنْ خَمْسٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَـــدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِى حَيَّانَ التَّيْمِىِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ عُمَرُ رضـــي الله عنه خَطِيبًا عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِىَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّـــعِيرِ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَفِى

رِوَايَةِ الثَّوْرِىِّ الزَّبِيبُ بَدَلَ الْعِنَبِ. وَكَذَلِكَ قَالَهُ حَمَّادٌ عَنْ أَبِى حَيَّانَ. وَكَذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ أَبِى السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِىِّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَأَشَارَ إِلَى رِوَايَةِ حَمَّادٍ وَذَكَرَ رِوَايَةَ ابْنِ أَبِى السَّفَرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ الْبِسْطَامِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حَيَّانَ ح قَالَ وَأَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلاَّدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِىُّ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِى يَعْلَى حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ الْحَسَنُ حَدَّثَنَا الشَّعْبِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَقَالَ أَبُو يَعْلَى عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ قَامَ خَطِيبًا عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَلاَ وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِىَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ وَثَلاَثٌ أَيُّهَا النَّاسُ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهَا عَهْدًا نَنْتَهِى إِلَيْهِ الْجَدُّ وَالْكَلاَلَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا فَقُلْتُ مَا تَرَى فِى السَّادِسَةِ تُصْنَعُ بِالسِّنْدِ يُدْعَى الْجَاهِلُ يَشْرَبُ الرَّجُلُ مِنْهُ الشَّرْبَةَ فَتَصْرَعُهُ يُصْنَعُ مِنَ الأَرُزِّ قَالَ لَمْ يَكُنْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَوْ كَانَ لَنَهَى عَنْهُ أَلاَ تَرَى أَنَّهُ قَدْ عَمَّ الأَشْرِبَةَ كُلَّهَا فَقَالَ: الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِيهِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى رَجَاءٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ وَلَوْ كَانَ لَنَهَى عَنْهُ إِلَى آخِرِهِ فَإِنَّهُ مِمَّا قِيلَ لِلشَّعْبِيِّ وَهُوَ الَّذِى أَجَابَ بِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ: هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِى حَرِيزٍ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ وَإِنِّى أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ. وَهَذَا لاَ وَهَذَا لاَ يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِى أَبِى حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِى أَبُو كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرُوَيْهِ بْنِ عَبَّاسٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَنْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الأَوْزَاعِىِّ وَغَيْرِهِ.

فَإِنَّهُ أَثْبَتَ الْخَمْرَ مِنْهُمَا فِى هَذَا الْحَدِيثِ وَأَثْبَتَهَا مِنْهُمَا وَمِنْ غَيْرِهِمَا فِيمَا مَضَى فَيُقَالُ بِجَمِيعِ مَا ثَبَتَ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم مَتَى مَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ جَمِيعِهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى عُمُومَتِى أَسْقِيهِمْ وَهُمْ يَشْرَبُونَ يَوْمَئِذٍ شَرَابًا لَهُمْ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلٌ فَقَالَ: أَلاَ هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالُوا يَا أَنَسُ أَكْفِئْهَا فَأَكْفَأْتُهَا فَوَاللَّهِ مَا عَاوَدُوا فِيهَا حَتَّى لَقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَقُلْتُ: وَمَا كَانَ شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ وَأَنَسٌ فِى الْحَلْقَةِ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فَمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنَسٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَىِّ أَسْقِيهِمْ عَلَى عُمُومَتِى وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًّا مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالُوا أَكْفِئْهَا يَا أَنَسُ. قَالَ: فَكَفَأْتُهَا. فَقِيلَ لأَنَسٍ: فَمَا كَانَ شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ وَأَنَسٌ شَاهِدٌ: كَانَتْ

خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَاكَ أَنَسٌ. قَالَ وَحَدَّثَنِى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ مُعْتَمِرٍ. أَخْبَرَنِى أَبُو أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ غَالِبٍ الْخَوَارِزْمِىُّ بِبَغْدَادَ قَرَأْتُ عَلَيْهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِى الْعَبَّاسِ بْنِ حَمْدَانَ حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنِّى لأَسْقِى أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ مِنْ خَلِيطِ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فَرَفَعْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ يَوْمَئِذٍ وَأَصْغَرُهُمْ وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزْجَاهِىُّ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْمَنِيعِىُّ حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابَ وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ خُمُورَ الأَعْنَابِ إِلاَّ الْقَلِيلَ وَعَامَّةُ خَمْرِهِمُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ

مِغْوَلٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَــيْءٌ يَعْنِى لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ خَمْرُ الْعِنَبِ حِينَ حُرِّمَتْ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو صَــــالِحٍ يَعْنِى خَلَفَ الْخَيَّامَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعْقِلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ هَكَذَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْــــحَاقَ الْمُزَكِّى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِىٍّ وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِــــهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُــفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْــلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَعَنْ حَرْمَلَــةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ. حَــدَّثَنَــا أَبُو

مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُــفَ الأَصْــبَهَانِىُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُـفَ السُّـلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَـةَ رضـي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. وَالْبِتْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ابْنُ الشَّرْقِىِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الطُّوسِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ سَيَّارٍ أَبِى الْحَكَمِ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَــى قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَنَا أَشْـرِبَةً أَوْ شَــرَابًا هَذَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّــعِيرِ فَمَا تَأْمُرُنَا فِيهِمَا؟ فَقَالَ: أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُــعْبَةُ عَنْ سَــعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يُصْنَعُ عِنْدَنَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ وَشَـرَابٌ مِنَ الشَّـعِيرِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ وَهُمَا يُسْـكِرَانِ فَقَالَ النَّبِىُّ صــلى الله عليه وســلم: كُلُّ مُسْـكِرٍ حَرَامٌ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّـحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَاسْتَشْهَدَ الْبُخَارِىُّ بِرِوَايَةِ أَبِى دَاوُدَ الطَّيَالِسِىِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْــلِ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ قُسَــيْطٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ: بَعَثَنِى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: انْطَلِقَا فَادْعُوا النَّاسَ إِلَى الإِسْلاَمِ وَيَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِى شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ نَنْبِذُهُ حَتَّى يَشْتَدَّ وَالْمِزْرُ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ نَنْبِذُهُ حَتَّى يَشْتَدَّ قَالَ وَكَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ أُعْطِىَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ وَقَالَ: أُحَرِّمُ كُلَّ مُسْكِرٍ عَنِ الصَّلاَةِ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ فَسَأَلَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: وَمُسْكِرٌ هُوَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَلاَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَعْنِى آيَةً ذَكَرَ فِيهَا الْخَمْرَ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو

وَهْبٍ الْجَيْشَانِىُّ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمِزْرِ قَالَ: وَمَا الْمِزْرُ؟ قَالَ: شَىْءٌ يُصْنَعُ مِنَ الْحَبِّ. قَالَ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. هَكَذَا جَاءَ مُرْسَلاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْمُقْرِئُ ابْنُ الْحَمَّامِىِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِىُّ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِىِّ عَنْ دَيْلَمٍ الْحِمْيَرِىِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ بِهَا عَمَلاً شَدِيدًا وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلاَدِنَا. قَالَ: هَلْ يُسْكِرُ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاجْتَنِبُوهُ. ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: هَلْ يُسْكِرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاجْتَنِبُوهُ. ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ وَعَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ وَهُوَ مَرْثَدٌ عَنْ دَيْلَمٍ الْجَيْشَانِىِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ

الْبَرْدِ نَصْــنَعُ بِهَا شَــرَابًا مِنَ الْقَمْحِ أَفَيَحِلُّ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ بِمُسْــكِرٍ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ حَرَامٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكَرِيَّا قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِسِ أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّــــمْحِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صــلى الله عليه وســلم: أَنَّ نَاسًــا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُــولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم فَعَلَّمَهُمُ الصَّــلاَةَ وَالسُّــنَنَ وَالْفَرَائِضَ ثُمَّ قَالُوا: يَا رَسُــولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا شَــرَابًا نَصْــنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّــــعِيرِ. فَقَالَ: الْغُبَيْرَاءُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: لاَ تَطْعَمُوهُ. ثُمَّ لَمَّا كَانَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ ذَكَرُوهُ لَهُ أَيْضًــــا فَقَالَ: الْغُبَيْرَاءُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: لاَ تَطْعَمُوهُ. ثُمَّ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا سَأَلُوهُ عَنْهُ فَقَالَ: الْغُبَيْرَاءُ. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: لاَ تَطْعَمُوهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خُشَــيْشٍ الْمُقْرِئُ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَــى عَنْ إِسْــرَائِيلَ عَنْ إِسْــمَاعِيلَ بْنِ سُــمَيْعٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ رضي الله عنه ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ حَدَّثَنَا مُسَــدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ سُــمَيْعٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: جَاءَ صَــعْصَــعَةُ بْنُ صُــوحَانَ إِلَى عَلِيِّ رضــي الله عنه فَقَالَ: انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم . قَالَ: نَهَانِى رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْجِعَةِ وَحَلْقَةِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْقَسِّيِّ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ. لَيْسَ فِى حَدِيثِ ابْنِ خُشَيْشٍ النَّقِيرُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ وَأَصْحَابِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْجِعَةِ وَالْجِعَةُ شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ حَتَّى يُسْكِرَ.

▲ باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الطَّبْخَ لاَ يُخْرِجُ هَذِهِ الأَشْرِبَةَ مِنْ دُخُولِهَا فِى الاِسْمِ وَالتَّحْرِيمِ إِذَا كَانَتْ مُسْكِرَةً

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ الْمُخَرِّمِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِى آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِىِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِى رِوَايَةِ الْمُخَرِّمِىِّ قَالَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِىِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِى رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ ح قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ: الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ اللَّيْثِ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِى الآخِرَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ وَأَبِى كَامِلٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِىِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَالصَّغَانِىِّ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ الإِسْفَرَائِينِىُّ بِهَا أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الدُّولاَبِىُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. قَالَ أَحْمَدُ هَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ رَوْحٌ مَرْفُوعًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْــحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. كَذَا رَوَاهُ سَائِرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكٍ مَوْقُوفًا غَيْرَ رَوْحٍ فَإِنَّهُ رَفَعَهُ فِى رِوَايَةِ الدُّولاَبِىِّ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا: بَشِّرَا وَيَسِّرَا وَعَلِّمَا وَلاَ تُنَفِّرَا. وَأُرَاهُ قَالَ: وَتَطَاوَعَا. قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلاَةِ فَهُوَ حَرَامٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَاذَقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم الْبَاذَقَ مَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ قَالَ الشَّرَابُ الْحَلاَلُ الطَّيِّبُ لاَ الْحَرَامُ الْخَبِيثُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ الشَّرَابُ الْحَلاَلُ الطَّيِّبُ قَالَ لَيْسَ بَعْدَ الْحَلاَلِ الطَّيِّبِ إِلاَّ الْحَرَامُ الْخَبِيثُ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: أَفْتِنِى رَحِمَكَ اللَّهُ فِى الْبَاذَقِ. فَقَالَ: سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْبَاذَقِ مَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. قَالَ قُلْتُ: أَفْتِنِى رَحِمَكَ اللَّهُ فِى الْبَاذَقِ فَإِنَّا نَشْرَبُهُ. قَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْبَاذَقِ وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْعِنَبِ فَنَعْصِرُهُ ثُمَّ نَطْبُخُهُ حَتَّى يَكُونَ حَلاَلاً طَيِّبًا. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ اشْرَبِ الْحَلاَلَ الطَّيِّبَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الْحَلاَلِ الطَّيِّبِ إِلاَّ الْحَرَامُ الْخَبِيثُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مَرْوَانَ النَّسَائِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّىُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ النَّخَعِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَاهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَاشْتِرَائِهِ وَالتِّجَارَةِ فِيهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ بَيْعُهُ وَلاَ شِرَاؤُهُ وَلاَ التِّجَارَةُ فِيهِ لِمُسْلِمٍ إِنَّمَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ مَثَلُ بَنِى إِسْرَائِيلَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَلَمْ يَأْكُلُوهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا. ثُمَّ سَأَلُوا عَنِ الطِّلاَءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَا طِلاَؤُكُمْ هَذَا إِذْ سَأَلْتُمُونِى فَبَيِّنُوا لِى الَّذِى تَسْأَلُونِى عَنْهُ. قَالُوا: هُوَ الْعِنَبُ يُعْصَرُ ثُمَّ يُطْبَخُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِى الدِّنَانِ. قَالَ: وَمَا الدِّنَانُ؟ قَالُوا: دِنَانٌ مُقَيَّرَةٌ. قَالَ: مُزَفَّتَةٌ. فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَيُسْكِرُ؟ قَالُوا: إِذَا أُكْثِرَ مِنْهُ أَسْكَرَ؟ قَالَ: فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـــلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَـــلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْـــحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ أَبِى عُمَرَ الْبَهْرَانِىِّ قَالَ: سُـــئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الطِّلاَءِ فَقَالَ: إِنَّ النَّارَ لاَ تُحِلُّ شَيْئًا وَلاَ تُحَرِّمُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَشِيطٍ الْوَعْلاَنِىُّ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِلاَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِىَّ حَجَّ فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَتْ تَسْأَلُهُ عَنِ الشَّامِ وَعَنْ بَرْدِهَا فَجَعَلَ يُخْبِرُهَا فَقَالَتْ: كَيْفَ يَصْبِرُونَ عَلَى بَرْدِهَا؟ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُمْ يَشْـرَبُونَ شَـرَابًا لَهُمْ يُقَالُ لَهُ الطِّلاَءُ. فَقَالَتْ: صَـدَقَ اللَّهُ وَبَلَّغَ حِبِّى سَـمِعْتُ حِبِّى رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَقُولُ: إِنَّ أُنَاسًـا مِنْ أُمَّتِى يَشْـرَبُونَ الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّـــلَمِىُّ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـــحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـــنِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مُعَاوِيَةُ بْنِ صَـــالِحٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِىِّ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْعَرِىِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: لَيَشْرَبَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِى الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا وَتُضْرَبُ عَلَى رُءُوسِهِمُ الْمَعَازِفُ يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الأَرْضَ وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّى وَجَدْتُ مِنْ فُلاَنٍ رِيحَ شَرَابٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطِّلاَءَ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ رضي الله عنه الْحَدَّ تَامًّا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكَارِزِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَدْ جَاءَتْ فِى الأَشْرِبَةِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ بِأَسْمَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ وَكُلٌّ لَهُ تَفْسِيرٌ فَأَوَّلُهَا الْخَمْرُ وَهِىَ مَا غَلَى مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ فَهَذَا مَا لاَ اخْتِلاَفَ فِى تَحْرِيمِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا الاِخْتِلاَفُ فِى غَيْرِهِ وَمِنْهَا السَّكَرُ وَهُوَ نَقِيعُ التَّمْرِ الَّذِى لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ وَفِيهِ يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: السَّكَرُ خَمْرٌ. وَمِنْهَا الْبِتْعُ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ. وَمِنْهَا الْجِعَةُ وَهُوَ نَبِيذُ الشَّعِيرِ. وَمِنْهَا الْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنِيهِ أَبُو الْمُنْذِرِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ الْوَاسِطِىُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ أُكَيْلٍ مُؤَذِّنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ فَسَّرَ هَذِهِ الأَرْبَعَةَ الأَشْرِبَةَ وَزَادَ وَالْخَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ وَالسَّكَرُ مِنَ التَّمْرِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَمِنْهَا السُّكُرْكَةُ وَقَدْ رُوِىَ عَنِ الأَشْعَرِىِّ التَّفْسِيرُ فَقَالَ إِنَّهُ مِنَ الذُّرَةِ. قَالَ أَبُو قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِىَّ يَخْطُبُ فَقَالَ: خَمْرُ الْمَدِينَةِ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَخَمْرُ أَهْلِ فَارِسَ مِنَ الْعِنَبِ وَخَمْرُ أَهْلِ الْيَمَنِ

الْبِتْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ وَخَمْرُ الْحَبَشِ السُّكُرْكَةُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَمِنَ الأَشْرِبَةِ أَيْضًا الْفَضِيخُ وَهُوَ مَا افْتُضِخَ مِنَ الْبُسْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ وَفِيهِ يُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَيْسَ بِالْفَضِيخِ وَلَكِنَّهُ الْفَضُوخُ. وَيُرْوَى عَنْ وَيُرْوَى عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَمَا كَانَتْ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنِيهِ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَإِنْ كَانَ مَعَ الْبُسْرِ تَمْرٌ فَهُوَ الَّذِى يُسَمَّى الْخَلِيطَيْنِ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ زَبِيبًا وَتَمْرًا فَهُوَ مِثْلُهُ. وَمِنَ الأَشْرِبَةِ الْمُنَصَّفُ وَهُوَ أَنْ يُطْبَخَ عَصِيرُ الْعِنَبِ قَبْلَ أَنْ يُغْلَى حَتَّى يَذْهَبَ نِصْفُهُ وَقَدْ بَلَغَنِى أَنَّهُ يُسْكِرُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ فَهُوَ حَرَامٌ وَإِنْ طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى ثُلُثُهُ فَهُوَ الطِّلاَءُ وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّهُ شُبِّهَ بِطِلاَءِ الإِبِلِ فِى ثَخَنِهِ وَسَوَادِهِ وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَجْعَلُ الطِّلاَءَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا يُرْوَى أَنَّ عَبِيدَ بْنَ الأَبْرَصِ قَالَ فِى مَثَلٍ لَهُ هِيَ الْخَمْرُ تُكْنَى الطِّلاَءَ كَمَا الذِّئْبُ يُكْنَى أَبَا جَعْدَةَ قَالَ وَكَذَلِكَ الْبَاذَقُ وَقَدْ يُسَمَّى بِهِ الْخَمْرُ وَالْمَطْبُوخُ وَهُوَ الَّذِى يُرْوَى فِيهِ الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبَاذَقِ فَقَالَ سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاذَقَ وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَإِنَّمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ لأَنَّ الْبَاذَقَ كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ عُرِّبَتْ فَلَمْ يَعْرِفْهَا. وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ أَسْمَاءً سِوَاهَا ثُمَّ قَالَ وَهَذِهِ الأَشْرِبَةُ الْمُسَمَّاةُ عِنْدِى كُلُّهَا كِنَايَةٌ عَنِ اسْمِ الْخَمْرِ وَلاَ أَحْسَبُهَا إِلاَّ دَاخِلَةً فِى حَدِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِى يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا بِهِ. قَالَ: وَمِمَّا يُبَيِّنُهُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

▲ باب: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْــرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا الضَّــحَاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَــجِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَـعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم قَالَ: أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّــرْقِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنَخِّلِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَــمْرَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ أَبِى الْفُرَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحُسَـيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بَرْهَانَ وَأَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ الْفَضْـلِ الْقَطَّانُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّــكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ قَالُوا أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: مَا أَسْـكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ بِشْـرَانَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْـرِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى مَعْشَــرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَمْرٍو.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَهُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِى شَمَرُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ ضُمَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الإِسْفَرَائِينِىُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ابْنُ أَخِى جُوَيْرِيَةَ وَكَانَ رَجُلاً صَالِحًا حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ

مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الأَنْصَارِىُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بَرْهَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّار بِبَغْدَادَ قَالُوا أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِىُّ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِى سُلَيْمٍ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ فَالْحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ: عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِىِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ.

▲ باب: مَا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ رَخَّصَ فِى الْمُسْكِرِ إِذَا لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ مَا يُسْكِرُهُ وَالْجَوَابُ عَنْهُ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ الْقُرَشِىُّ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ (تَتَّخِذُونَ مِنْهُ

سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا) قَالَ: السَّكَرُ مَا حَرُمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ مَا حَلَّ مِنْ ثَمَرَتِهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ (تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا) فَحَرَّمَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ السَّكَرُ مَعَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ لأَنَّهُ مِنْهَا قَالَ (وَرِزْقًا حَسَنًا) فَهُوَ حَلاَلُهُ مِنَ الْخَلِّ وَالرُّبِّ وَالنَّبِيذِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَأَقَرَّهُ اللَّهُ وَجَعَلَهُ حَلاَلاً لِلْمُسْلِمِينَ. {غ} وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ السَّكَرُ نَقِيعُ التَّمْرِ وَعَلَيْهِ تَدُلُّ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ الدِّلاَلَةِ عَلَى دُخُولِهِ فِى التَّحْرِيمِ حِينَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لأَنَّهُ مِنْهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِى هَذِهِ الآيَةِ قَالَ: السَّكَرُ الْخَمْرُ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ طَعَامُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِىِّ وَأَبِى رَزِينٍ قَالُوا فِى هَذِهِ الآيَةِ (تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا) هِىَ مَنْسُوخَةٌ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِى عَوْنٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو

بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْـــرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ عَنْ أَبِى عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَــدَّادٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا الْقَلِيلُ مِنْهَا وَالْكَثِيرُ وَالسَّــكَرُ مِنْ كُلِّ شَــرَابٍ. وَالْمُرَادُ بِالسَّكَرِ الْمَذْكُورِ فِيهِ الْمُسْكِرُ.

فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصُّوفِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُــعْبَةُ عَنْ مِسْــعَرٍ عَنْ أَبِى عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَــدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الأُسْــتَاذُ أَبُو الْوَلِيدِ: حَسَّــانُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَمْلاَهُ عَلَيْنَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْــنَادِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مُوسَــى بْنُ هَارُونَ. وَكَذَلِكَ رُوِىَ عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَــدَّادٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُسْــكِرُ مِنْ كُلِّ شَــرَابٍ وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ سَائِرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّــرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِــنَانٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَلِيلُ مَا أَسْــكَرَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

أَبِى بُرْدَةَ وَلَيْس بِابْنِ أَبِى مُوسَى أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: اشْرَبُوا وَلاَ تَسْكَرُوا. فَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ. {ج} وَبَلَغَنِى عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِىِّ أَنَّهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ غَلِطَ فِيهِ أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ لاَ نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ أَبُو الأَحْوَصِ يُخْطِئُ فِى هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قِرْصَافَةَ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اشْرَبُوا وَلاَ تَسْكَرُوا. وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ ثَابِتٍ. {ج} وَقِرْصَافَةُ هَذِهِ لاَ يُدْرَى مَنْ هِىَ وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها خِلاَفُ ذَلِكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِىُّ الْحَافِظُ قَالَ: وَهِمَ أَبُو الأَحْوَصِ فِى إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا. قَالَ الشَّيْخُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِى سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِى الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى. وَأَمَّا الْحَدِيثُ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ

حَدَّثَنَا أَبُو سَـعِيدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُشْـكَانَ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْمُودٍ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ مَسْـعُودٍ قَالَ: كُلُّ مُسْـكِرٍ حَرَامٌ هِىَ الشَّـرْبَةُ الَّتِى تُسْـكِرُكَ. {ج} فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَّاحِىُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَاسُوَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ السُّكَّرِىُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ مَسْـعُودٍ: تَحْرُمُ الشَّـرْبَةُ الَّتِى تُسْكِرُكَ فَقَالَ: هَذَا بَاطِلٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالاَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِىُّ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ضَـعِيفٌ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ. وَرَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِنْ قَوْلِهِ بِمَعْنَاهُ. قَالَ الشَّيْخُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِخِلاَفِهِ وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا فَسَكِرَ مِنْهُ لَمْ يَصْلُحْ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىُّ قَالَ قَالَ زَكَرِيَّا بْنُ عَدِىٍّ: لَمَّا قَدِمَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الْكُوفَةَ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ فَأَتَاهُ وَكِيعٌ وَأَصْـحَابُنَا وَالْكُوفِيُّونَ فَتَذَاكَرُوا عِنْدَهُ حَتَّى بَلَغُوا الشَّـرَابَ فَجَعَلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَحْتَجُّ بِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالُوا لاَ وَلَكِنْ مِنْ حَدِيثِنَا فَقَالَ

ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِىُّ عَنْ فُضَـــيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَـكِرَ مِنْ شَـرَابٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ أَبَدًا فَنَكَّسُـوا رُءُوسَـهُمْ فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِلَّذِى يَلِيهِ رَأَيْتَ أَعْجَبَ مِنْ هَؤُلاَءِ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَعَنْ أَصْـحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ فَلَمْ يَعْبَأُوا بِهِ وَأَذْكُرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَنَكَّسُوا رُءُوسَهُمْ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى صِفَةِ نَبِيذِهِمُ الَّذِى كَانُوا يَشْرَبُونَهُ فِى حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ

أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِىُّ الْقَاضِـــى حَدَّثَنَا عَفَّانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَـــلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَدَحِى هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ عَفَّانَ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْـــرِ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْـحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ رضـــي الله عنه: إِنَّا لَنَشْـرَبُ مِنَ النَّبِيذِ نَبِيذًا يَقْطَعُ لُحُومَ الإِبِلِ فِى بُطُونِنَا مِنْ أَنْ تُؤْذِيَنَا. وَأَمَّا الصِّـفَةُ وَأَمَّا الصِّـفَةُ فَفِيمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً فَقَالَتْ سَلْ هَذِهِ إِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِى سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَأُوكِيهِ وَأُعَلِّقُهُ فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ. لَفْظُ حَدِيثِ شَيْبَانَ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ ابْنُ النَّضْرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى سِقَاءٍ وُكِىَ أَعْلاَهُ وَلَهُ عَزْلاَءُ نَنْبِذُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَنَنْبِذُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ شَبِيبَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَتْنِى عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غُدْوَةً فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَشِىِّ فَتَعَشَّى شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ فَإِنْ فَضَلَ شَىْءٌ صَبَبْتُهُ أَوْ فَرَّغْتُهُ ثُمَّ تَنْبِذُ لَهُ بِاللَّيْل فَإِذَا أَصْبَحَ تَغَدَّى

فَشَـرِبَ عَلَى غَدَائِهِ قَالَتْ نَغْسِـلُ السِّـقَاءَ غُدْوَةً وَعَشِـيَّةً فَقَالَ لَهَا أَبِى: مَرَّتَيْنِ فِى يَوْمٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِـى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا يُوسُـــفُ بْنُ مَرْوَانَ النَّسَـــائِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّىُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَـةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ النَّخَعِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَاهُ قَوْمٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ ثُمَّ سَـأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم فِى سَفَرٍ فَرَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَدِ انْتَبَذُوا نَبِيذًا لَهُمْ فِى نَقِيرٍ وَحَنَاتِمَ وَدُبَّاءٍ فَأَمَرَ بِهَا فَأُهَرِيقَتْ قَالَ فَأَمَرَ بِســقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ فَكَانَ يُنْبَذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصْبِحُ فَيَشْرَبُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ الَّتِى يَسْتَقْبِلُ وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى يُمْسِـىَ فَإِذَا أَمْسَـى شَرِبَ مِنْهُ وَسَقَى فَإِذَا أَصْبَحَ فِيهِ شَـىْءٌ أَمَرَ بِهِ فَأُهَرِيقَ.

رَوَاهُ مُسْــلِمٌ فِى الصَّــحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِىٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْــــلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَــلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْــحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ أَبِى عُمَرَ الْبَهْرَانِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ مِنَ اللَّيْلِ فِى السِّقَاءِ فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَهُ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ وَمِنَ الْغَدِ فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثِ شَرِبَهُ أَوْ سَقَاهُ الْخَدَمَ فَإِنْ فَضَلَ شَىْءٌ أَهَرَاقَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ الطُّوسِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِى أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ دَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلاَ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلاَّ امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ وَبَلَّتْ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِى تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ فَسَقَتْهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مَرْيَمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ وَمِنْ أَيْنَ نَحْنُ فَإِلَى مَنْ نَحْنُ؟ قَالَ: إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا مَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: زَبِّبُوهَا. قُلْنَا: مَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قَالَ: انْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَانْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَانْبِذُوهُ فِى الشِّنَانِ وَلاَ تَنْبِذُوهُ فِى الْقُلَلِ فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلاًّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الأَوْدِىُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

كُنْتُ إِذَا اشْــتَدَّ نَبِيذُ النَّبِيِّ صــلى الله عليه وســلم جَعَلْتُ فِيهِ زَبِيبًا يَلْتَقِطُ حُمُوضَتَهُ.

قَالَ الشَّــيْخُ: وَعَلَى مِثْلِ هَذِهِ الصِّــفَةِ كَانَ نَبِيذُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهمْ أَلاَ تَرَى أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه إِنَّمَا أَحَلَّ الطِّلاَءَ حِينَ ذَهَبَ سَكَرُهُ وَشَرُّهُ وَحَظُّ شَيْطَانِهِ. وَذَلِكَ فِيمَا وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْــحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَــيْنِ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ سَلاَمَةَ أَخْبَرَاهُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الأَنْصَــارِىِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضــي الله عنه حِينَ قَدِمَ الشَّــامَ فَشَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الأَرْضِ وَثِقَلَهَا وَقَالُوا: لاَ يُصْلِحُنَا إِلاَّ هَذَا الشَّرَابُ. فَقَالَ عُمَرُ رضـي الله عنه: اشْرَبُوا الْعَسَلَ. فَقَالُوا: لاَ يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ. فَقَالَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّــرَابِ شَــيْئًا لاَ يُسْكِرُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِىَ الثُّلُثُ فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ رضــي الله عنه فَأَدْخَلَ عُمَرُ رضــي الله عنه فِيهِ إِصْــبَعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ فَقَالَ: هَذَا الطِّلاَءُ هَذَا مِثْلُ طِلاَءِ الإِبِلِ. فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ رضــي الله عنه أَنْ يَشْرَبُوهُ فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحْلَلْتَهَا وَاللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَلاَّ وَاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّى لاَ أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ وَلاَ أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْــلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنِ اطْبُخُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ مِنْهُ فَإِنَّ لِلشَّيْطَانِ اثْنَيْنِ وَلَكُمْ وَاحِدَةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْجَوْزِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الدُّنْيَا حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيذُ الَّذِى يَشْرَبُ عُمَرُ رضي الله عنه كَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً وَيُنْقَعُ لَهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً وَلاَ يُجْعَلُ فِيهِ دُرْدِىٌّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَالْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ جَارِهِمْ قَالَ سَمِعْتُ هِلاَلَ الْمَازِنِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِجَرَّةٍ فِيهَا نَبِيذٌ فَنَهَانِى عَنْهُ فَكَسَرْتُهَا قَالَ وَقَالَ سُوَيْدٌ: انْتَبِذْ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَاشْرَبْهُ آخِرَ اللَّيْلِ وَانْتَبِذْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَاشْرَبْهُ آخِرَ النَّهَارِ. لَفْظُ حَدِيثِ الصَّغَانِىِّ وَفِى رِوَايَةِ الْحَسَنِ قَالَ عَنْ هِلاَلٍ الْمَازِنِىِّ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى الْكَسْرِ بِالْمَاءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْمُؤَذِّنُ حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِى جَمِيلَةَ عَنْ أَبِى الْقَمُوصِ: زَيْدِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ أَحَدِ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى نَبِىِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ

وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ إِنْ لاَ يَكُونُ قَيْسَ بْنَ النُّعْمَانِ فَإِنِّى نَسِـيتُ اسْـمَهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ وَبِئَةٌ وَإِنَّهُ لاَ يُوَافِقُهَا إِلاَّ الشَّرَابُ فَما الَّذِى يَحِلُّ لَنَا مِنَ الآنِيَةِ وَمَا الَّذِى يَحْرُمُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: لاَ تَشْرَبُوا فِى الدُّبَّاءِ وَلاَ النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَاشْـرَبُوا فِى الْجِلاَلِ أَوْ قَالَ الْجِلْدِ الْمُوكَى عَلَيْهِ فَإِنِ اشْـتَدَّ مَتْنُهُ فَاكْسِـرُوهُ بِالْمَاءِ فَإِنْ أَعْيَاكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ. قَالَ الشَّـيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ الرِّوَايَاتُ الثَّابِتَةُ فِى قِصَّةِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ خَالِيَةٌ عَنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَفِى هَذَا الإِسْنَادِ مَنْ يُجْهَلُ حَالُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رُوِىَ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِى هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ خَشِىَ شِرَّتَهُ أَوْ قَالَ شِدَّتَهُ فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنُ صَاعِدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ: أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: لاَ تَشْرَبُوا فِى نَقِيرٍ وَلاَ مُقَيَّرٍ وَلاَ دُبَّاءٍ وَلاَ حَنْتَمٍ وَلاَ مَزَادَةٍ وَلَكِنِ اشْرَبُوا فِى سِقَاءِ أَحَدِكُمْ غَيْرَ مُسْكِرٍ فَإِنْ خَشِىَ شِرَتَهُ فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ. لَفْظُ ابْنِ مَنِيعٍ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَرُوِىَ فِى الْكَسْرِ بِالْمَاءِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِىٌّ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَلِىِّ بْنِ بَذِيمَةَ عَنْ

قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَــأَلَ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم عَنِ النَّبِيذِ عَبْدُ الْقَيْسِ أَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا رَسُــولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ رِيفٍ وَإِنَّا نُصِيبُ مِنَ الثُّقْلِ فَأْمُرْنَا بِشَرَابٍ فَقَالَ: اشْرَبُوا فِى الأَسْقِيَةِ وَلاَ تَشْــرَبُوا فِى الْجَرِّ وَلاَ فِى الدُّبَّاءِ وَلاَ الْمُزَفَّتِ وَلاَ النَّقِيرِ وَإِنِّى نُهِيتُ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَهِىَ الطَّبْلُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِذَا اشْتَدَّ. قَالَ فَقَالَ: صُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ. قَالَ: فَإِذَا اشْتَدَّ. قَالَ: صُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ. قَالَ فِى الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: فَإِذَا اشْــتَدَّ فَأَهْرِيقُوهُ. خَالَفَهُ أَبُو خَالَفَهُ أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ الْكَسْــرَ بِالْمَاءِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ وَأَبُو الْحَسَنِ السَّرَّاجُ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِى عَلَى سَــرِيرِهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ عَبْدَ الْقَيْسِ تَنْتَبِذُ فِى مَزَادٍ لَهَا نَبِيذًا شَــدِيدًا. قَالَ: فَإِذَا خَشِــيتَ شِــدَّتَهُ فَاكْسِــرْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ الأَمْرُ بِالْكَسْرِ بِالْمَاءِ وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْكَسْرِ بِالْمَاءِ فِى هَذَا وَفِى غَيْرِهِ إِذَا خَشِىَ شِدَّتَهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ حَدَّ الإِسْكَارِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَالْحَرَامُ لاَ يُحِلُّهُ دُخُولُ الْمَاءِ فِيهِ. وَفِيمَا بَلَغَ وَفِيمَا بَلَغَ حَدَّ الإِسْــكَارِ وَرَدَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَــامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَــدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصُومُ فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ

صَــنَعْتُهُ فِى دُبَّاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ فَقَالَ: اضْــرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحُلْوَانِىُّ يَعْنِى أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَلاَّقٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِى خَالِدُ بْنُ حُسَــيْنٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْــحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُــفَ السُّــوسِــىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَنْبَأَنِى أَبِى حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى مُوسَــى أَنَّهُ سَــمِعَ الْقَاسِــمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ يُخْبِرُ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِىَّ رضي الله عنه أَتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم بِنَبِيذِ جَرٍّ يَنِشُّ فَقَالَ: اضْرِبْ بِهِ الْحَائِطَ فَإِنَّهُ لاَ يَشْرَبُ هَذَا مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ كَانَ إِلَى إِخْلاَلِهِ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ لَمَا أَمَرَ بِإِرَاقَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَأَيْتُ فِى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ كِلاَبٍ عَنْ أَبِى سَــلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَرْفُوعًا: لاَ تَنْتَبِذُوا فِى الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَلاَ النَّقِيرِ وَلاَ الْحَنْتَمَةِ وَلاَ تَنْبِذُوا الْبُسْــرَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا وَلاَ التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَاشْــتَدَّ عَلَيْكُمْ فَاكْسِــرُوهُ بِالْمَاءِ. {ج} وَثُمَامَةُ بْنُ كِلاَبٍ هَذَا مَجْهُولٌ.

وَالثَّابِتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَــــلَمَةَ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ عَنِ النَّبِىِّ صــلى الله عليه وســلم فِى النَّهْىِ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَرَأَيْتُهُ أَيْضًــا فِى حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى كَثِيرٍ السُّحَيْمِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَابَكَ مِنْ شَــرَابِكَ رَيْبٌ فَشُــنَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ أَمِطْ عَنْكَ حَرَامَهُ وَاشْــرَبْ حَلاَلَهُ. وَهَذَا أَيْضًــا ضَــعِيفٌ. {ج} عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ اخْتَلَطَ فِى آخِرِ عُمُرِهِ وَسَاءَ حِفْظُهُ فَرَوَى مَا لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ.
وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ وَقَوْلُهُ: إِذَا رَابَكَ قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَذَكَرَهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِىُّ فِى مُسْنَدِهِ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَـافِظُ حَـدَّثَنَـا أَبُو بَكْرٍ: يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَـدَ بْنِ عِيسَـى الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِىٍّ الْمُقَدَّمِىُّ عَنِ الْكَلْبِىِّ عَنْ أَبِى صَـالِحٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِى وَدَاعَةَ السَّـهْمِىِّ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم بِالْبَيْتِ فِى يَوْمٍ قَائِظٍ شَـدِيدِ الْحَرِّ فَاسْتَسْقَى رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَـرَابٌ فَيُرْسِـلَ إِلَيْهِ؟ فَأَرْسَـلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى مَنْزِلِهِ فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ نَبِيذُ زَبِيبٍ فَلَمَّا رَآهَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَلاَ خَمَّرْتِهُ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُــهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا أَدْنَاهُ مِنْهُ وَجَدَ لَهُ رَائِحَةً شَـدِيدَةً فَقَطَّبَ وَرَدَّ الإِنَاءَ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ يَكُنْ حَرَامًا لَمْ نَشْـرَبْهُ فَاسْــتَعَادَ الإِنَاءَ وَصَـــنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ مِثْلَ ذَلِكَ فَدَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَصَبَّهُ عَلَى الإِنَاءِ وَقَالَ: إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْكُمْ شَرَابُكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْكَلْبِىِّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِى وَدَاعَةَ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى يَوْمٍ حَارٍّ فَاسْتَسْقَى فَأُتِىَ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَلَمَّا رَفَعَهُ إِلَى فِيهِ قَطَّبَ فَتَرَكَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا شَرَابُ أَهْلِ مَكَّةَ أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَطَّبَ فَنَحَّاهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مِثْلَ ذَلِكَ فَدَعَا بِذَنُوبٍ أَوْ دَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ سَقَى الَّذِى يَلِيهِ وَالَّذِى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا اصْنَعُوا بِهِ إِذَا غَلَبَكُمْ. فَهَذَا إِنَّمَا رَوَاهُ الْكَلْبِىُّ. {ج} وَالْكَلْبِىُّ مَتْرُوكٌ وَأَبُو صَالِحٍ بَاذَانُ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِمَا. وَرَوَاهُ يَحْيَى وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ فَغَلِطَ فِى إِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ: مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرٍ الْعَطَّارُ جَمِيعًا بِالْبَصْرَةِ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ قَالَ: عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَاسْتَسْقَى فَأُتِىَ بِنَبِيذٍ مِنَ السِّقَايَةِ فَشَمَّهُ فَقَطَّبَ فَقَالَ: عَلَىَّ بِذَنُوبٍ مِنْ زَمْزَمَ. فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ رَجُلٌ: حَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لاَ. لَفْظُ حَدِيثِ الشَّهِيدِىِّ. وَحَدِيثُ أَبِى مَعْمَرٍ مُخْتَصَرٌ: سُئِلَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِى الطَّوَافِ أَحَلاَلٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ؟ قَالَ: حَلاَلٌ. يَعْنِى النَّبِيذَ. قَالَ عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ هَذَا حَدِيثٌ

مَعْرُوفٌ بِيَحْيَى بْنِ يَمَانٍ وَيُقَالُ إِنَّهُ انْقَلَبَ عَلَيْهِ الإِسْـــنَادُ وَاخْتَلَطَ بِحَدِيثِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ. {ج} وَالْكَلْبِىُّ مَتْرُوكٌ وَأَبُو صَالِحٍ ضَعِيفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ قَالَ سَـــمِعْتُ عَبْدَانَ يَقُولُ سَـــمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ يَقُولُ ابْنُ يَمَانٍ سَـــرِيعُ النِّسْيَانِ وَحَدِيثُهُ خَطَأٌ عَنِ الثَّوْرِىِّ عَنْ مَنْصُـورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْكَلْبِىِّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِى وَدَاعَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْجُنَيْدِىُّ قَالَ قَالَ الْبُخَارِىُّ فِى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ هَذَا لَمْ يَصِـحَّ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم هَذَا. وَقَالَ الأَشْجَعِىُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْكَلْبِىِّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَحْمُودِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَـــى قَالَ ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِىٍّ حَدِيثَ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ فِى النَّبِيذِ قَالَ لاَ تُحَدِّثْ بِهَذَا. قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ سَرَقَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ وَسَرَقَهُ الْيَسَعُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ سُفْيَانَ. وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ مَتْرُوكٌ وَالْيَسَعُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِىِّ.

وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قِصَّةِ طَوَافِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَدُعَائِهِ بِشَرَابٍ قَالَ فَأُتِىَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَصَبَّهُ فِيهِ فَشَرِبَ ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ

فَصَبَّهُ فِيهِ ثُمَّ شَرِبَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً ثُمَّ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْكُمْ فَاقْتُلُوهُ بِالْمَاءِ. {ج} وَيَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ.

وَقَدْ رَوَى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قِصَّةَ طَوَافِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَشُرْبِهِ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا مَا ذَكَرَ يَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ وَإِنَّمَا تُعْرَفُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ رِوَايَةِ الْكَلْبِىِّ كَمَا مَضَى وَزَادَ يَزِيدُ شُرْبَهُ مِنْهُ قَبْلَ خَلْطِهِ بِالْمَاءِ وَهُوَ بِخِلاَفِ سَائِرِ الرِّوَايَاتِ وَكَيْفَ يُظَنُّ بِالنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَشْرَبَ الْمُسْكِرَ إِنْ كَانَ مُسْكِرًا عَلَى زَعْمِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَخْلِطَهُ بِالْمَاءِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ أَصْلَ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا دَارِمٌ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَنَفِىَّ قَالَ: شَهِدْتُ عَطَاءً وَسُئِلَ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَبِى رَبَاحٍ إِنَّ هَؤُلاَءِ يَسْقُونَنَا فِى الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْرَبُ مِنْهَا فَتَلْتَزِقُ شَفَتَاهُ مِنْ حَلاَوَتِهَا وَلَكِنَّ الْحُرِّيَّةَ ذَهَبَتْ وَوَلِيَهَا الْعَبِيدُ فَتَهَاوَنُوا بِهَا. وَأَمَّا الْحَدِيثُ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَاهُ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَخِى الْقَعْقَاعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ رَجُلٍ رِيحَ نَبِيذٍ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟

وَأَخْبَرَنَا عَلِىٌّ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِيٌّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّـــمَدِ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ سُـلَيْمَانَ الشَّـيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ ابْنِ أَخِى الْقَعْقَاعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وســلم فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحًا فَقَالَ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ فَقَالَ: نَبِيذٌ. قَالَ: فَأَرْسَلْ إِلَيَّ مِنْهُ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ ثُمَّ قَالَ: إِذَا اغْتَلَمَتْ أَشْرِبَتُكُمْ فَاكْسِرُوهَا بِالْمَاءِ. وَرَوَاهُ أَيْضًــا وَرَوَاهُ أَيْضًــا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قُرَّةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَقَالَ: فَاقْطَعُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ.

أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ كَذَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَــــالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ إِسْـــمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ حَدَّثَنِى قُرَّةُ الْعِجْلِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَخِى الْقَعْقَاعِ بْنِ شَــوْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذُكِرَ لَهُ شَرَابٌ فَأُتِىَ بِقَدَحٍ مِنْهُ فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَى فِيهِ كَرِهَهُ فَرَدَّهُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: رُدُّوهُ. فَأَخَذَ مِنْهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَـــبَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: انْظُرُوا هَذِهِ الأَسْـــقِيَةَ إِذَا اغْتَلَمَتْ فَاقْطَعُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ. {ج} فَهَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ هَذَا وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ اخْتَلَفُوا فِى اسْـمِهِ وَاسْـمِ أَبِيهِ فَقِيلَ هَكَذَا وَقِيلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْقَعْقَاعِ وَقِيلَ ابْنُ أَبِى الْقَعْقَاعِ وَقِيلَ مَالِكُ بْنُ الْقَعْقَاعِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُـــلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ قَالَ قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ الَّذِى يَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ فِى النَّبِيذِ قَالَ هُمْ يُضَعِّفُونَهُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ قَالَ الْبُخَارِيُّ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ نَافِعٍ ابْنُ أَخِى الْقَعْقَاعِ بْنِ شَــوْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِى النَّبِيذِ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَــائِىُّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ نَافِعٍ لَيْسَ بِمَشْــهُورٍ وَلاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَالْمَشْــهُورُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلاَفُ حِكَايَتِهِ. وَأَمَّا الأَثَرُ وَأَمَّا الأَثَرُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: تَلَقَّتْ ثَقِيفٌ عُمَرَ رضي الله عنه بِنَبِيذٍ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ بْنُ الْفَضْــلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُــفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُــعَيْبٌ قَالَ وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ حَدَّثَنَا جَدِّى جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِىُّ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ: صَــاحَبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضــي الله عنه إِلَى مَكَّةَ فَأَهْدَى لَهُ رَكْبٌ مِنْ ثَقِيفٍ سَــطِيحَتَيْنِ مِنْ نَبِيذٍ وَالسَّـطِيحَةُ فَوْقَ الإِدَاوَةِ وَدُونَ الْمَزَادَةِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ: فَشَـرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضــي الله عنه إِحْدَاهُمَا قَالَ حَجَّاجٌ: طَيِّبَةً ثُمَّ أُهْدِىَ لَهُ لَبَنٌ فَعَدَلَهُ عَنْ شُــرْبِ الأُخْرَى حَتَّى اشْــتَدَّ مَا فِيهَا فَذَهَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِيَشْرَبَ مِنْهَا فَوَجَدَهُ قَدِ اشْتَدَّ فَقَالَ: اكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ.

فَإِنَّمَا كَانَ اشْــتِدَادُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحُمُوضَــةِ أَوْ بِالْحَلاَوَةِ فَقَدْ رُوِىَ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضــي الله عنه قَالَ لِيَرْفَأَ: اذْهَبْ إِلَى

إِخْوَانِنَا فَالْتَمِسْ لَنَا عِنْدَهُمْ شَــرَابًا فَأَتَاهُمْ فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلاَّ هَذِهِ الإِدَاوَةُ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ فَدَعَا بِهَا عُمَرُ رضـــي الله عنه فَذَاقَهَا فَقَبَّضَ وَجْهَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ. قَالَ نَافِعٌ: وَاللَّهِ مَا قَبَّضَ وَجْهَهُ إِلاَّ أَنَّهَا تَخَلَّلَتْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ بْنُ بِشْــرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَوْزِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الدُّنْيَا حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَاللَّهِ مَا قَبَّضَ عُمَرُ رضي الله عنه وَجْهَهُ عَنِ الإِدَاوَةِ حِينَ ذَاقَهَا إِلاَّ أَنَّهَا تَخَلَّلَتْ. وَرُوِّينَا عَنْ سَــعِيدِ بْنِ الْمُسَــيَّبِ عَنْ عُمَرَ رضـــي الله عنه بِنَحْوٍ مِنْ رِوَايَةِ نَـافِعٍ. وَيُذْكَرُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ عَنْ عُتْبَـةَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيذُ الَّذِى شَــرِبَهُ عُمَرُ رضـــي الله عنه قَدْ تَخَلَّلَ. وَيُذْكَرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْــلَمَ أَنَّ أَصْــحَابَ رَسُــولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم كَانُوا إِذَا حَمُضَ عَلَيْهِمُ النَّبِيذُ كَسَرُوهُ بِالْمَاءِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ هُوَ ابْنُ سُــلَيْمَانَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ أَنْتَ حَدَّثْتَنِى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا كَسَــرَ عُمَرُ النَّبِيذَ مِنْ شِــدَّةِ حَلاَوَتِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْجَرَّاحِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَاسُوَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ السُّكَّرِىُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ أَخْبَرَنِى عَلِىٌّ الْبَاشَـانِىُّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لأَبِى حَنِيفَةَ فِى النَّبِيذِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَخَذْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَبِيكَ. قَالَ: وَأَبِى مَنْ هُوَ؟ قَالَ: إِذَا رَابَكُمْ فَاكْسِرُوهُ

بِالْمَاءِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ الْعُمَرِىُّ: إِذَا تَيَقَّنْتَ بِهِ وَلَمْ تَرْتَبْ كَيْفَ تَصْــــنَعُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ أَبُو حَنِيفَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْجَوْزِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الدُّنْيَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى سَــمِينَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَــعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىَّ يَقُولُ: مَا فِى شَرْبَةٍ مِنْ نَبِيذٍ مَا يُخَاطِرُ رَجُلٌ بِدِينِهِ. وَسَمِعْتُ أَبَا وَسَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ: عَبْدَ الْخَالِقِ بْنَ عَلِىٍّ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا عَلِىٍّ: مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ الْمُزَكِّى بِبُخَارَى يَقُولُ سَــمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدَ بْنَ نَصْــرٍ الْمَرْوَزِىَّ الإِمَامَ بِسَــمَرْقَنْدَ يَقُولُ سَــمِعْتُ إِسْــحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىَّ يَقُولُ سَــــمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ الْكُوفِىَّ يَقُولُ قُلْتُ لأَهْلِ الْكُوفَةِ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ إِنَّمَا حَدِيثُكُمُ الَّذِى تُحَدِّثُونَهُ فِى الرُّخْصَــةِ فِى النَّبِيذِ عَنِ الْعُمْيَانِ وَالْعُورَانِ وَالْعُمْشَانِ أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ. حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِىُّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضــي الله عنه قَالَ سَــمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

باب: الْخَلِيطَيْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَــــنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْــــحَاقَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَــعْدٍ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَــعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَعَنْ شَيْبَانَ عَنْ جَرِيرٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ وَبَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ تَنْبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّهْوَ جَمِيعًا وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى قَتَادَةَ فَأَخْبَرَنِى بِذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىِّ عَنْ رَوْحٍ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِىُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى

كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ وَقَالَ: انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ. قَالَ وَحَدَّثَنِى قَالَ وَحَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَفَّانَ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِىَ عَنْهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفِزْرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَلاَ إِنَّ الْمُزَّاةِ حَرَامٌ أَلاَ إِنَّ الْمُزَّاةِ حَرَامٌ خَلْطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِى رَيْطَةُ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أَبِى مَرْيَمَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ مَا كَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نَعْجُمَ النَّوَى طَبْخًا أَوْ نَخْلِطَ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُشْبِهُ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِى نَضْجِ النَّوَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُفْسِدُ طَعْمَ التَّمْرِ أَوْ لأَنَّهُ عَلَفُ الدَّوَاجِنِ فَتَذْهَبُ قُوَّتُهُ إِذَا نَضِجَ قَالَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ عُقَيْلٍ

بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ امْرَأَةٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ تَنْتَبِذُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحْدَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَهْىُ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَلِيطَيْنِ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِخَلْطِهِمَا سَوَاءٌ بَلَغَ حَدَّ الإِسْكَارِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ وَأَبَاحَ شُرْبَهُ إِذَا نُبِذَ عَلَى حِدَتِهِ وَالآخَرُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الاِشْتِدَادِ وَإِذَا نُبِذَ عَلَى حِدَتِهِ كَانَ أَبْعَدَ عَنِ الاِشْتِدَادِ فَمَا لَمْ يَبْلُغْ حَالَةَ الاِشْتِدَادِ فِى الْمَوْضِعَيْنِ جَمِيعًا لاَ يَحْرُمُ. وَعَلَى هَذَا وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى الثَّانِى يَدُلُّ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى أَسَدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُنْبَذُ لَهُ زَبِيبٌ فَيُلْقَى فِيهِ تَمْرٌ أَوْ تَمْرٌ فَيُلْقَى فِيهِ زَبِيبٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحِمَّانِىُّ حَدَّثَتْنِى صَفِيَّةُ بِنْتُ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَسَأَلْنَاهَا عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ فَقَالَتْ: كُنْتُ آخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ فَأُلْقِيهِ فِى إِنَاءٍ فَأَمْرُسُهُ ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم .

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ

الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَن يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. قَالَ الْبُخَارِىُّ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ فَذَكَرَهُ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

وَفِى هَذَا الْحَدِيثِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِكَوْنِهِ خَمْرًا وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ وَعَلَى أَنَّا نَسْتَحَبُّ تَرْكَ الْخَلِيطَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا لِثُبُوتِ الأَخْبَارِ فِى النَّهْىِ عَنْهُ مُطْلَقًا وَأَنَّهَا أَثْبَتُ مِمَّا رُوِّينَا فِى الإِبَاحَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

▲ باب: الأَوْعِيَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْد اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الأَعْمَشِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه

وسلم خَطَبَ النَّاسَ فِى بَعْضِ مَغَازِيهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِى الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِىُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِى غَرَزَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمَا شَهِدَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ مَرْوَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَبِيذَ الْجَرِّ. قَالَ: قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَبِيذَ الْجَرِّ. فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَبِيذَ الْجَرِّ. فَقُلْتُ: وَأَىُّ شَىْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَىْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ. لَفْظُ حَدِيثِ شَيْبَانَ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى وَقَالَ أَبُو سَـــعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: لاَ تَنْتَبِذُوا فِى الدُّبَّاءِ وَلاَ الْمُزَفَّتِ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـــفَ الأَصْـــبَهَانِىُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ الْمُخَرِّمِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسـلم نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـــحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِىَّ يَقُولُ سَـمِعْتُ أَنَسًـا يَقُولُ: نَهَى رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: لاَ تَنْتَبِذُوا فِى الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ وَالنَّقِيرَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَـهْلٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا

الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالُوا حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: أَنْهَاكُمْ عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَالْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ وَلَكِنِ اشْرَبْ فِى سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ وَفِى حَدِيثِ أَبِى صَالِحٍ قِيلَ لأَبِى هُرَيْرَةَ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجَرُّ الأَخْضَرُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِىُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ. قُلْتُ: أَشْرَبُ فِى جِرَارِ الْبِيضِ؟ قَالَ: لاَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ وَالأَبْيَضِ وَالأَحْمَرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ. وَعَنْ جَابِرٍ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا لَهُ سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِى تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَأَنَا أَسْمَعُ لأَبِى الزُّبَيْرِ مِنْ بِرَامٍ؟ قَالَ: مِنْ بِرَامٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ وَغَيْرِهِمَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ زَاذَانَ يَقُولُ قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: أَخْبِرْنَا بِمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الأَوْعِيَةِ أَخْبِرْنَا بِلُغَتِكُمْ وَفَسِّرْهُ لَنَا بِلُغَتِنَا. قَالَ: نَهَى عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِىَ الْجَرَّةُ وَنَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَهِىَ الْمُقَيَّرُ وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَهُوَ الْقَرْعُ وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهِىَ أَصْلُ النَّخْلَةِ تُنْقَرُ نَقْرًا وَتُنْسَجُ نَسْجًا وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِى الأَسْقِيَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى وَبُنْدَارٍ عَنْ أَبِى دَاوُدَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنٍ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُنْتَبَذُ لَهُ فِى جَرَّةٍ فَقَدِمَ أَبُو بَرْزَةَ مِنْ غَيْبَةٍ كَانَ غَابَهَا فَنَزَلَ بِمَنْزِلِ أَبِى بَكْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِىَ مَنْزِلَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى إِنْكَارِ مَا نُبِذَ لَهُ فِى جَرَّةٍ وَقَوْلِهِ لاِمْرَأَتِهِ: وَدِدْتُ أَنَّكِ جَعَلْتِيهِ فِى سِقَاءٍ وَأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حِينَ جَاءَ قَالَ قَدْ عَرَفْنَا الَّذِى نُهِينَا عَنْهُ نُهِينَا عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ فَأَمَّا الدُّبَّاءُ فَإِنَّا

مَعْشَـــرَ ثَقِيفٍ بِالطَّائِفِ كُنَّا نَأْخُذُ الدُّبَّاءَ فَنَخْرِطُ فِيهَا عَنَاقِيدَ الْعِنَبِ ثُمَّ نَدْفِنُهَا ثُمَّ نَتْرُكُهَا حَتَّى تَهْدِرَ ثُمَّ تَمُوتَ وَأَمَّا النَّقِيرُ فَإِنَّ أَهْلَ الْيَمَامَةِ كَانُوا يَنْقُرُونَ أَصْلَ النَّخْلَةِ فَيَشْدَخُونَ فِيهِ الرُّطَبَ وَالْبُسْرَ ثُمَّ يَدَعُونَهُ حَتَّى يَهْدِرَ ثُمَّ يَمُوتَ وَأَمَّا الْحَنْتَمُ فَجِرَارٌ كَانَ يُحْمَلُ إِلَيْنَا فِيهَا الْخَمْرُ وَأَمَّا الْمُزَفَّتُ فَهِىَ هَذِهِ الأَوْعِيَةُ الَّتِى فِيهَا الزِّفْتُ.

قَالَ الشَّـــيْخُ: كَذَا رُوِىَ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَعْنَى فِى النَّهْىِ عَنِ الاِنْتِبَاذِ فِى هَذِهِ الأَوْعِيَةِ أَنَّ النَّبِيذَ فِيهَا يَكُونُ أَسْـــرَعَ إِلَى الْفَسَادِ وَالاِشْتِدَادِ حَتَّى يَصِيرَ مُسْكِرًا وَهُوَ فِى الأَسْقِيَةِ أَبْعَدُ مِنْهُ ثُمَّ وَرَدَتِ الرُّخْصَةُ فِى الأَوْعِيَةِ كُلِّهَا إِذَا لَمْ يَشْرَبُوا مُسْكِرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: الرُّخْصَةِ فِى الأَوْعِيَةِ بَعْدَ النَّهْىِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـــنِ الْقَاضِـــى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـــحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدُ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ سُـلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الأَوْعِيَةِ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِـــقَاءً فَأَرْخَصَ فِى الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ. لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ وَفِى رِوَايَةِ الشَّافِعِىِّ فَأَذِنَ لَهُمْ فِى الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ وَسَقَطَ مِنْ إِسْنَادِ حَدِيثِهِ أَبُو عِيَاضٍ وَهُوَ فِيهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْـــلِمٌ فِى الصَّـــحِيحِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ سُفْيَانَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ عَنْ أَبِى عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم الأَوْعِيَةَ الدُّبَّاءَ وَالْحَنْتَمَ وَالْمُزَفَّتَ وَالنَّقِيرَ فَقَالَ أَعْرَابِىٌّ: إِنَّهُ لاَ ظُرُوفَ قَالَ: اشْرَبُوا مَا حَلَّ. قَالَ وَحَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لاَ بُدَّ لَنَا مِنْهَا قَالَ: فَلاَ إِذًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِى أَحْمَدَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنِى أَبُو حَزْرَةَ: يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَنْتَبِذُوا فِى الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ فَانْبِذُوا وَلاَ أُحِلُّ مُسْكِرًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْعَنَزِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ ح قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِى ظُرُوفِ الأُدُمِ فَاشْرَبُوا فِى كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِى زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِىِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لاَ طَوْلَ لَهُ فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنَّ الظُّرُوفَ لاَ تُحَرِّمُ شَيْئًا وَلاَ تُحَلِّلُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى عَاصِمٍ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ عَنْ أَبِى عَاصِمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِىُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ أَلاَ فَانْتَبِذُوا وَلاَ أُحِلُّ مُسْكِرًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكَرِيَّا قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الأَوْعِيَةِ أَلاَ إِنَّ وِعَاءً لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ أَبِى حَيَّانَ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْيَمَ بِنْتِ طَارِقٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فِى نِسْوَةٍ مِنْ أَهْلِ الأَمْصَارِ فَجَعَلْنَ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَتْ: تَسْأَلْنَّ عَنْ ظُرُوفٍ مَا كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْهَاكُنَّ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَإِنْ أَسْكَرَ إِحْدَاكُنَّ مَاءُ حَبِّهَا.

▲ باب: النَّهْىِ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى نَصْرٍ الدَّارَبَرْدِىُّ بِمَرْوٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ الْمَدَائِنِىُّ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ وَقَدْ مَضَى تَمَامُ هَذَا الْبَابِ فِى كِتَابِ الْوَلِيمَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ فِى السِّقَاءِ. قَالَ أَيُّوبُ: نُبِّئْتُ أَنَّ رَجُلاً شَرِبَ مِنْ فِى السِّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيذًا مُسْكِرًا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بِالنُّعَيْمَانِ أَوِ ابْنِ النُّعَيْمَانِ وَهُوَ سَكْرَانُ قَالَ فَشَقَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَشَقَّةً شَدِيدَةً ثُمَّ أَمَرَ مَنْ كَانَ فِى الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ فَضَرَبُوهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ قَالَ فَكُنْتُ فِى مَنْ ضَرَبَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ الْبِسْطَامِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ الْحَذَّاءُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِىَ النَّبِىُّ صلى الله

عليه وسلم بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اضْرِبُوهُ. قَالَ فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا الضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَقُولُوا هَكَذَا وَلاَ تُعِينُوا الشَّيْطَانَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ قُولُوا رَحِمَكَ اللَّهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِى ابْنُ الْهَادِ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بِشَارِبٍ فَأَمَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَصْحَابَهُ أَنْ يَضْرِبُوهُ فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ وَمِنْهُمْ بِيَدِهِ وَمِنْهُمْ بِثَوْبِهِ ثُمَّ قَالَ ارْجِعُوا ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَبَكَّتُوهُ فَقَالُوا: أَلاَ تَسْتَحْيِى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَصْنَعُ هَذَا ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَلَمَّا أَدْبَرَ وَقَعَ الْقَوْمُ يَدْعُونَ عَلَيْهِ وَيُسُبُّونَهُ يَقُولُ الْقَائِلُ: اللَّهُمَّ اخْزِهِ اللَّهُمَّ الْعَنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَقُولُوا هَكَذَا وَلَكِنْ قُولُوا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى أَبُو الْحُسَيْنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ حَدَّثَنِى خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِلاَلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ

رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ جَلَدَهُ فِى الشَّرَابِ فَأُتِىَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَلْعَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: ذُكِرَ لِى أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَصْحَابًا لَهُ شَرِبُوا شَرَابًا وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ حَدَدْتُهُمْ قَالَ سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ السَّائِبِ فَرَأَيْتُهُ يَحُدُّهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: شَرِبَ أَخِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ وَشَرِبَ مَعَهُ أَبُو سِرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَنَحْنُ بِمِصْرَ فِى خِلاَفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَسَكِرَا فَلَمَّا صَحَا انْطَلَقَا إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرَ فَقَالاَ: طَهِّرْنَا فَإِنَّا قَدْ سَكِرْنَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبْنَاهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَلَم أَشْعُرْ أَنَّهُمَا أَتَيَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ فَذَكَرَ لِى أَخِى أَنَّهُ قَدْ سَكِرَ. فَقُلْتُ

لَهُ: ادْخُلِ الدَّارَ أُطَهِّرُكَ. قَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ الأَمِيرَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ تُحْلَقُ الْيَوْمَ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ ادْخُلْ أَحْلِقْكَ وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ يَحْلِقُونَ مَعَ الْحَدِّ فَدَخَلَ مَعِى الدَّارَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَلَقْتُ أَخِى بِيَدِى ثُمَّ جَلَدَهُمَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَى عَمْرٍو: أَنِ ابْعَثْ إِلَىَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُمَرَ عَلَى قَتَبٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ عَمْرٌو فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه جَلَدَهُ وَعَاقَبَهُ مِنْ أَجْلِ مَكَانِهِ مِنْهُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَلَبِثَ أَشْهُرًا صَحِيحًا ثُمَّ أَصَابَهُ قَدَرُهُ فَيَحْسَبُ عَامَّةُ النَّاسِ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ جَلْدِ عُمَرَ وَلَمْ يَمُتْ مِنْ جِلْدِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالَّذِى يُشْبِهُ أَنَّهُ جَلَدَهُ جَلْدَ تَعْزِيرٍ فَإِنَّ الْحَدَّ لاَ يُعَادُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: لاَ أُوتَى بِرَجُلٍ شَرِبَ خَمْرًا وَلاَ نَبِيذًا مُسْكِرًا إِلاَّ جَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدِّمَشْقِىُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: اجْلِدُوا فِى قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهِ فَإِنَّ أَوَّلَهَا وَآخِرَهَا حَرَامٌ.

باب: مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ عَادَ لَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُــفْيَانَ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: إِذَا شَــرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِنْ شَـــرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِنْ شَـــرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِنْ شَـــرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَــى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِى الْخَامِسَةِ: إِنْ شَرِبَهَا فَاقْتُلُوهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى سَــلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم قَالَ: إِذَا سَــكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاضْــرِبُوا عُنُقَهُ. لَفْظُ حَدِيثِ يَزِيدَ وَفِى رِوَايَةِ الطَّيَالِسِــيِّ: مِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــــةَ قَالَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّــجِسْــتَانِىُّ وَكَذَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَــلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صــــلى الله عليه وســـلم: إِذَا شَــرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ

فَاقْتُلُوهُ. وَكَذَا حَدِيثُ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: إِنْ شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ. وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِى نُعْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَالشَّرِيدِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَفِى حَدِيثِ الْجَدَلِىِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَإِنْ عَادَ فِى الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالاَ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِى الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ. فَأُتِىَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِىَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِىَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِىَ بِهِ فِى الرَّابِعَةِ فَجَلَدَهُ فَرَفَعَ الْقَتْلَ عَنِ النَّاسِ وَكَانَتْ رُخْصَةً فَثَبَتَتْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ. لاَ يَدْرِى الزُّهْرِىُّ بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ وَقَالَ فِى آخِرِهِ وَوُضِعَ الْقَتْلُ وَصَارَتْ رُخْصَةً قَالَ سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِىُّ لِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَمُخَوَّلٍ: كُونَا وَافِدَىِ الْعِرَاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْن زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ السِّمَّرِيُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ. فَأُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ نُعَيْمَانُ فَضَرَبَهُ أَرْبَعَ مِرَارٍ فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْقَتْلَ قَدْ أُخِّرَ وَأَنَّ الضَّرْبَ قَدْ وَجَبَ.

وَقَدْ رُوِىَ هَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ.

حَدَّثَنَا الشَّيْخُ حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو الطِّيِّبِ: سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا الإِمَامُ وَالِدِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِىُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ. قَالَ: وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النُّعَيْمَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَدَّ قَدْ وَقَعَ حِينَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُمَا قَالاَ ذَلِكَ.

باب: مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رِيحُ شَرَابٍ أَوْ لُقِىَ سَكْرَانَ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَاصِمٍ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

وَالْحَسَــنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِــمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ رُكَانَةَ أَخْبَرَنِى عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وسـلم لَمْ يُوَقِّتْ فِى الْخَمْرِ حَدًّا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَشَـرِبَ رَجُلٌ فَسَـكِرَ فَلُقِىَ يَمِيلُ فِى الْفَجِّ فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صــلى الله عليه وسلم فَضَحِكَ وَقَالَ: فَعَلَهَا؟ ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَىْءٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَــنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَقِتْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ. {ج}

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الإِسْفَرَائِينِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ سُئِلَ عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رُكَانَةَ الَّذِى رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: مَجْهُولٌ. قَالَ الشَّــيْخُ قَالَ الشَّــيْخُ وَقَدْ رَوَى مَعْنَى بَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــحَاقَ بْنِ يَسَــارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِــى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـــحَاقَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى الْخَمْرِ إِلاَّ أَخِيرًا لَقَدْ غَزَا غَزْوَةَ تَبُوكٍ فَغَشَــى حُجْرَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ أَبُو عَلْقَمَةَ بْنُ الأَعْوَرِ السُّـلَمِىُّ وَهُوَ سَكْرَانُ حَتَّى قَطَعَ بَعْضَ عُرَى الْحُجْرَةِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: أَبُو عَلْقَمَةَ

سَـكْرَانُ. فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: لِيَقُمْ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْكُمْ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى رَحْلِهِ.

وَهَذَا إِنْ صَـحَّ فَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَقِتْ فِى الْخَمْرِ حَدًّا يَعْنِى لَمْ يُوَقِّتْهُ لَفْظًا وَقَدْ وَقَّتَـهُ فِعْلاً وَذَلِكَ يَرِدُ وَإِنَّمَـا لَمْ يَعْرِضْ لَـهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بَعْدَ دُخُولِـهِ دَارَ الْعَبَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِإِقْرَارٍ مِنْهُ أَوْ بِشَـهَادَةِ عُدُولٍ وَإِنَّمَا لُقِىَ فِى الطَّرِيقِ يَمِيلُ فَظُنَّ بِهِ السُّـكْرُ فَلَمْ يَكْشِـفْ عَنْهُ وَتَرَكَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه خَرَجَ فَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَسَمِعَهُ السَّائِبُ يَقُولُ: إِنِّى وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ رِيحَ شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبُوا فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا حَدَدْتُهُمْ. قَالَ سُفْيَانُ فَأَخْبَرَنِى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَضَرَهُ يَحُدُّهُمْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ حَدَّثَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَجْلِدُ فِى رِيحِ الشَّرَابِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّ الرِّيحَ لَتَكُونُ مِنَ الشَّـرَابِ الَّذِى لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَإِذَا اجْتَمَعُوا جَمِيعًا عَلَى شَرَابٍ وَاحِدٍ فَسَكِرَ أَحَدُهُمْ جُلِدُوا جَمِيعًا الْحَدَّ تَامًّا. قَالَ الشَّـافِعِىُّ وَقَوْلُ عَطَاءٍ مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَـنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْـرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ

عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ جَالِسًا بِحِمْصَ فَقَالُوا لِى اقْرَأْ فَقَرَأْتُ سُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ فَقُلْتُ: وَيْحَكَ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَحْسَنْتَ. وَأَنْتَ تَقُولُ لِى مَا تَقُولُ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا أُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقُلْتُ تُكَذِّبُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَشْرَبُ الْخَمْرَ أَمَّا وَاللَّهِ لاَ تَرْجِعُ إِلَى أَهْلِكَ حَتَّى أَجْلِدَكَ الْحَدَّ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَجْلِدْهُ حَتَّى ثَبَتَ عِنْدَهُ شُرْبُهُ مَا يُسْكِرُ بِبَيِّنَةٍ أَوِ اعْتِرَافٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ أَبُوهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَهُوَ خَالُ حَفْصَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَدِمَ الْجَارُودُ سَيِّدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ قُدَامَةَ شَرِبَ فَسَكِرَ وَإِنِّى رَأَيْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ حَقًّا عَلَىَّ أَنْ أَرْفَعَهُ إِلَيْكَ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ شَهِدَ مَعَكَ؟ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ. فَدَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: بِمَ تَشْهَدُ ؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ شَرِبَ وَلَكِنِّى رَأَيْتُهُ سَكْرَانَ يَقِىءُ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَقَدْ تَنَطَّعْتَ فِى الشَّهَادَةِ. قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَى قُدَامَةَ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَدِمَ فَقَامَ إِلَيْهِ الْجَارُودُ فَقَالَ: أَقِمْ عَلَى هَذَا كِتَابَ اللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَخَصْمٌ أَنْتَ أَمْ شَهِيدٌ؟ قَالَ: بَلْ شَهِيدٌ. قَالَ: فَقَدْ أَدَّيْتَ الشَّهَادَةَ. فَصَمَتَ الْجَارُودُ

حَتَّى غَدَا عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: أَقِمْ عَلَى هَذَا حَدَّ اللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا أَرَاكَ إِلاَّ خَصْمًا وَمَا شَهِدَ مَعَكَ إِلاَّ رَجُلٌ. فَقَالَ الْجَارُودُ: إِنِّى أَنْشُدُكَ اللَّهَ. فَقَالَ عُمَرُ: لَتَمْسِكَنَّ لِسَانَكَ أَوْ لأَسُوءَنَّكَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ كُنْتَ تَشُكُّ فِى شَهَادَتِنَا فَأَرْسِلْ إِلَى ابْنَةِ الْوَلِيدِ فَسَلْهَا وَهِىَ امْرَأَةُ قُدَامَةَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى هِنْدَ بِنْتِ الْوَلِيدِ يَنْشُدُهَا فَأَقَامَتِ الشَّهَادَةَ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَ عُمَرُ لِقُدَامَةَ: إِنِّى حَادُّكَ. فَقَالَ: لَوْ شَرِبْتُ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ لَكُمْ تَجْلِدُونِى. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لِمَ؟ قَالَ قُدَامَةُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا) الآيَةَ. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّكَ أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ إِنِ اتَّقَيْتَ اللَّهَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ. قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى النَّاسِ فَقَالَ مَاذَا تَرَوْنَ فِى جَلْدِ قُدَامَةَ؟ قَالُوا: لاَ نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ مَرِيضًا فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ أَيَّامًا ثُمَّ أَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ عَزَمَ عَلَى جَلْدِهِ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: مَا تَرَوْنَ فِى جَلْدِ قُدَامَةَ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا دَامَ وَجِعًا. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لأَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَحْتَ السِّيَاطِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ وَهُوَ فِى عُنُقِى ائْتُونِى بِسَوْطٍ تَامٍّ فَأَمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه بِقُدَامَةَ فَجُلِدَ فَغَاضَبَ عُمَرَ رضي الله عنه قُدَامَةُ فَهَجَرَهُ فَحَجَّ وَحَجَّ قُدَامَةُ مَعَهُ مُغَاضِبًا لَهُ فَلَمَّا قَفَلاَ مِنْ حَجِّهِمَا وَنَزَلَ عُمَرُ بِالسُّقْيَا وَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ مِنْ نَوْمِهِ فَقَالَ: عَجِّلُوا عَلَيَّ بِقُدَامَةَ فَأْتُونِى بِهِ فَوَاللَّهِ إِنِّى لأَرَى أَنَّ آتِيًا أَتَانِى فَقَالَ: سَالِمْ قُدَامَةَ فَإِنَّهُ أَخُوكَ فَعَجِّلُوا إِلَيَّ بِهِ فَلَمَّا أَتَوْهُ أَبَى أَنْ يَأْتِيَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه إِنْ أَبَى أَنْ يُجَرَّ إِلَيْهِ حَتَّى كَلَّمَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ صُلْحِهِمَا.

فِى ابْتِدَاءِ هَذِهِ الْقِصَّــةِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ رضــي الله عنه تَوَقَّفَ فِى قَبُولِ شَهَادَتِهِمَا حِينَ لَمْ يَجْتَمِعَا عَلَى شُرْبِهِ وَحِينَ حَدَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ثَبَتَ عِنْدَهُ شُـرْبُهُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَـهَادَةِ آخَرَ عَلَى شُـرْبِهِ مَعَ الْجَارُودِ. فَقَدْ أَخْبَرَنَا فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرٍ الْبَغْدَادِىُّ الإِمَامُ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِىِّ بْنِ حَمْدَانَ الْفَارِسِـىُّ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنِى ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ سِـيرِينَ: أَنَّ الْجَارُودَ لَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ رضــي الله عنه. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْــتَعْمَلْتَ عَلَيْنَا مَنْ يَشْـــرَبُ الْخَمْرَ. قَالَ: وَمَنْ شُـهُودُكَ؟ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ: خَتَنُكَ خَتَنُكَ خَتَنَكَ. قَالَ الأَنْصَـارِىُّ: وَكَانَتْ أُخْتُ الْجَارُودِ تَحْتَ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لأُوجِعَنَّ مَتْنَهُ بِالسَّــوْطِ. قَالَ فَقَالَ لَهُ: مَا ذَاكَ فِى الْحَقِّ أَنْ يَشْـرَبَ خَتَنُكَ وَتَجْلِدَ خَتَنِى. قَالَ: وَمَنْ؟ قَالَ: عَلْقَمَةُ. فَشَــهِدُوا عِنْدَهُ فَأَمَرَ بِجَلْدِهِ وَقَالَ: مَا حَابَيْتُ فِى إِمَارَتِى أَحَدًا مُنْذُ وُلِّيتُ غَيْرَهُ فَمَا بُورِكَ لِى فِيهِ اذْهَبُوا بِهِ فَاجْلِدُوهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَــدَّدٌ وَمُوسَــى بْنُ إِسْــمَاعِيلَ الْمَعْنَى قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجُ حَدَّثَنِى حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِـىُّ وَهُوَ أَبُو سَاسَانَ قَالَ: شَـهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضــي الله عنه وَأُتِىَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَشَـهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَشَــهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ شَـرِبَهَا يَعْنِى الْخَمْرَ وَشَـهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّؤُهَا. فَقَالَ عُثْمَانُ رضــــي الله عنه: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ لِعَلِىٍّ رضـي الله عنه: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ عَلِىٌّ لِلْحَسَنِ رضـي

الله عنهمَا: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ: وَلِّ حَارَّهَا مِنْ تَوَلَّى قَارَّهَا. فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. قَالَ: فَأَخَذَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنه يَعُدُّ فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ: حَسْبُكَ جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ أَحْسَبُهُ قَالَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ رضي الله عنه ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَهَذَا لاَ أَعْلَمُ لَهُ تَأْوِيلاً يَصِحُّ غَيْرَ أَنَّهُ قَبِلَ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ هَكَذَا وَمَنْ يُخَالِفَهُ يَقُولُ لَمْ تَجْتَمِعْ شَهَادَتُهُمَا عَلَى شُرْبِهِ وَقَدْ يُكْرَهُ عَلَى الشُّرْبِ فَيَتَقَيَّأُهَا.

قَالَ الشَّافِعِىُّ فِى نَظِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: وَمُغَيَّبُ الْمَعْنَى لاَ يُحَدُّ فِيهِ أَحَدٌ وَلاَ يُعَاقَبُ إِنَّمَا يُعَاقَبُ النَّاسُ عَلَى الْيَقِينِ. وَقَدْ رَوَاهُ وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ عَنْ حُضَيْنٍ أَبِى سَاسَانَ قَالَ: رَكِبَ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَأَتَوْا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه فَأَخْبَرُوهُ بِمَا صَنَعَ الْوَلِيدُ فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنهمَا: دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ فَاجْلِدْهُ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ فَذَكَرَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى إِقَامَةِ الْحَدِّ فِى حَالِ السُّكْرِ أَوْ حَتَّى يَذْهَبَ سُكْرُهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

أُتِىَ بِالنُّعَيْمَانِ أَوِ ابْنِ النُّعَيْمَانِ وَهُوَ سَكْرَانُ فَشَقَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَشَقَّةً شَدِيدَةً ثُمَّ أَمَرَ مَنْ كَانَ فِى الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ قَالَ فَضَرَبُوهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ قَالَ فَكُنْتُ فِيمَنْ يَضْرِبُهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ كَذَا رَوَاهُ وُهَيْبُ عَنْ أَيُّوبَ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ فَقَالَ جِىءَ بِالنُّعَيْمَانِ أَوِ ابْنِ النُّعَيْمَانِ شَارِبًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمَنْ فِى الْبَيْتِ: اضْرِبُوهُ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَمْرٍو الْبِسْطَامِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ أَيُّوبَ فَذَكَرَهُ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً رُفِعَ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَدْ سَكِرَ قَالَ فَأَمَرَ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلاً فَجَلَدُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رُفِعَ إِلَيْهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ سُكْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ عَنْ أَبِى الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّهُ قَالَ: لاَ أَشْرَبُ نَبِيذَ الْجَرِّ بَعْدَ إِذْ أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِنَشْوَانَ فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَرِبْتُ خَمْرًا إِنَّمَا شَرِبْتُ نَبِيذَ زَبِيبٍ وَتَمْرٍ فِى دُبَّاءَةٍ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَنُهِزَ بَالأَيْدِى وَخُفِقَ بِالنِّعَالِ قَالَ: وَنَهَى عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَعَنِ الدُّبَّاءِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى لَمْ أَشْرَبِ الْخَمْرَ إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيبًا وَتَمْرًا فَأُمِرَ بِهِ فَضُرِبَ الْحَدَّ وَنَهَى عَنْهُمَا أَنْ يُخْلَطَا هَكَذَا رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ شُعْبَةَ ثُمَّ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِى فَقِيهٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ أَوْ قَالَ نَشْوَانَ فَلَمَّا ذَهَبَ سُكْرُهُ أَمَرَ بِجَلْدِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى لَمْ أَشْرَبْ خَمْرًا إِنَّمَا شَرِبْتُ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ نَهَى عَنْهُمَا أَنْ يُخْلَطَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو النَّضْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ أُتِىَ بِشَارِبٍ فَقَالَ لأَبْعَثَنَّكَ إِلَى رَجُلٍ لاَ تَأْخُذُهُ فِيكَ هَوَادَةٌ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَدَوِىِّ فَقَالَ: إِذَا أَصْبَحْتَ غَدًا فَاضْرِبْهُ الْحَدَّ فَجَاءَ عُمَرُ رضي الله عنه

وَهُوَ يَضْرِبُهُ ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ: قَتَلْتُ الرَّجُلَ كَمْ ضَرَبْتَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ. قَالَ: أَقِصَّ عَنْهُ بِعِشْرِينَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَقِصَّ عَنْهُ بِعِشْرِينَ يَقُولُ اجْعَلْ شِدَّةَ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِى ضَرَبْتَهُ قَصَاصًا بِالْعِشْرِينَ الَّتِى بَقِيَتْ وَفِى هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ ضَرْبَ الشَّارِبِ ضَرْبٌ خَفِيفٌ وَفِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَضْرِبْهُ فِى سُكْرِهِ حَتَّى أَفَاقَ أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهُ إِذَا أَصْبَحْتَ غَدًا فَاضْرِبْهُ الْحَدَّ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِيهِ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الأَرْبَعِينَ تَعْزِيرٌ وَلَيْسَتْ بِحَدٍّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْقَاضِى بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ يَحْيَى الْجَابِرِ عَنْ أَبِى مَاجِدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِابْنِ أَخٍ لَهُ وَهُوَ سَكْرَانُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ ابْنَ أَخِى سَكْرَانُ فَقَالَ: تَرْتِرُوهُ وَمَزْمِزُوهُ وَاسْتَنْكِهُوهُ فَفَعَلُوا فَرَفَعَهُ إِلَى السِّجْنِ ثُمَّ دَعَا بِهِ مِنَ الْغَدِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى كَيْفِيَّةِ جَلْدِهِ. {غ} قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ هُوَ أَنْ يُحَرَّكَ وَيُزَعْزَعَ وَيُسْتَنْكَهَ حَتَّى يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ لِيُعْلَمَ مَا شَرِبَ وَهِىَ التَّلْتَلَةُ وَالتَّرْتَرَةُ وَالْمَزْمَزَةُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ. {ج} قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهَذَا الْحَدِيثُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُنْكِرُهُ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِضَعْفِ يَحْيَى الْجَابِرِ وَجَهَالَةِ أَبِى مَاجِدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ وَعِيسَى بْنُ مِينَا قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: لاَ يُجْلَدُ السَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُوَ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى عَدَدِ حَدِّ الْخَمْرِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنْ حُضَيْنٍ أَبِى سَاسَانَ الرَّقَاشِىِّ قَالَ: حَضَرْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه وَأُتِىَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ وَرَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِىٍّ رضي الله عنهمَا: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَأَمَرَ عَلِىٌّ رضي الله عنه عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ ذِى الْجَنَاحَيْنِ رضي الله عنهمَا أَنْ يَجْلِدَهُ فَأَخَذَ فِى جَلْدِهِ وَعَلِىٌّ رضي الله عنه يَعُدُّ حَتَّى جَلَدَ أَرْبَعِينَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَمْسِكْ جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ عُمَرُ رضي الله عنه ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَىَّ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ عَنْ حُضَيْنٍ أَبِى سَاسَانَ قَالَ: رَكِبَ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَأَتَوْا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه فَأَخْبَرُوهُ بِمَا صَنَعَ الْوَلِيدُ فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنهمَا: دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِىٌّ لِلْحَسَنِ رضي الله عنهمَا: قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ رضي الله عنه: فِيمَ أَنْتَ وَهَذَا؟ وَلِّ هَذَا غَيْرَكَ. فَقَالَ: بَلْ عَجَزْتَ وَوَهَنْتَ وَضَعُفْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَعَلَ يَجْلِدُهُ وَعَلِىٌّ رضي الله عنه يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ

أَرْبَعِينَ فَقَالَ: أَمْسِكْ جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ وَعْلَةَ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ أَرْبَعًا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه. فَذَكَرَ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ يَزِيدَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما صَدْرًا مِنْ خِلاَفَتِهِ أَرْبَعِينَ ثُمَّ أَتَمَّهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ مُخْتَصَرًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَأَبُو عُمَرَ قَالاَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم جَلَدَ فِى الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَقَالَ أَبُو عُمَرَ ضَرَبَ فِى الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَرْبَعِينَ فَلَمَّا أَنْ وَلِىَ عُمَرُ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرِّيفِ فَمَا تَرَوْنَ فِى حَدِّ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخَفِّ الْحُدُودِ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى عُمَرَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ مُخْتَصَرًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرٍو الْحِيرِىُّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَضْرِبُ فِى الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ضَرَبَ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا وَلِىَ عُمَرُ رضي الله عنه سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَشَاوَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ ابْنُ عَوْفٍ رضي الله عنهما: أُرَى أَنْ تَضْرِبَهُ ثَمَانِينَ. فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ بِالْبَصْرَةِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِىُّ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بِرَجُلٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فَضَرَبَهُ بِجَرِيدٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ ثُمَّ صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه اسْتَشَارَ النَّاسَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ. فَفَعَلَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِى إِيَاسٍ مُخْتَصَرًا.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ فَقَالَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ جَلَدَ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ أَرْبَعِينَ. وَرَوَاهُ هَمَّامٌ وَرَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: فَأَمَرَ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلاً فَجَلَدَهُ كُلُّ رَجُلٍ جَلْدَتَيْنِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا خَلَفٌ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بِرَجُلٍ قَدْ سَكِرَ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِىُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِىُّ حَدَّثَنَا مَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّرَابِ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَفِى عَهْدِ أَبِى بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمْرَةِ عُمَرَ يَعْنِى فَنَضْرِبُهُمْ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا حَتَّى كَانَ صَدْرًا مِنْ إِمْرَةِ عُمَرَ رضي الله عنه فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا فِيهِ وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَكِّيّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِىُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم عَامَ حُنَيْنٍ يَسْأَلُ عَنْ رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَجَرَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَسْأَلُ عَنْ رَحْلِ خَالِدٍ حَتَّى أَتَاهُ جَذِعًا وَأُتِىَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِشَارِبٍ فَقَالَ: اضْرِبُوهُ. فَضَرَبُوهُ بِالأَيْدِى وَالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَحَثَوْا عَلَيْهِ التُّرَابَ ثُمَّ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بَكِّتُوهُ فَبَكَّتُوهُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ قَالَ فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه سَأَلَ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ الْمَضْرُوبَ فَقَوَّمَهُ أَرْبَعِينَ فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِى الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ حَيَاتَهُ ثُمَّ عُمَرُ رضي الله عنه حَتَّى تَتَايَعَ النَّاسُ فِى الْخَمْرِ فَاسْتَشَارَ فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ الصَّنْعَانِىُّ عَنْ مَعْمَرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ

بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأُتِىَ بِشَارِبٍ فَأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِى أَيْدِيهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَمِنْهُمْ مِنْ يَضْرِبُ بِالْعَصَا وَحَثَا عَلَيْهِ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم التُّرَابَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْقَاضِى الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ وَهُوَ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأُتِىَ بِسَكْرَانَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمَنْ عِنْدَهُ: اضْرِبُوهُ. فَضَرَبُوهُ بِمَا فِى أَيْدِيهِمْ قَالَ وَحَثَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم التُّرَابَ قَالَ ثُمَّ أُتِىَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِسَكْرَانَ قَالَ فَتَوَخَّى الَّذِى كَانَ مِنْ ضَرْبِهِمْ يَوْمَئِذٍ فَضَرَبَ أَرْبَعِينَ. قَالَ الزُّهْرِىُّ قَالَ الزُّهْرِىُّ ثُمَّ أَخْبَرَنِى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ وَبْرَةَ الْكَلْبِيِّ قَالَ: أَرْسَلَنِى خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَأَتَيْتُهُ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنهما وَعَلِىٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ رضي الله عنهمْ وَهُمْ مَعَهُ مُتَّكِئُونَ فِى الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَرْسَلَنِى إِلَيْكَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِى الْخَمْرِ وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ فِيهِ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: هُمْ هَؤُلاَءِ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ. فَقَالَ عَلِىٌّ رضي الله عنه: نُرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى وَعَلَى الْمُفْتَرِى ثَمَانُونَ. قَالَ فَقَالَ عُمَرُ رضي

اللهِ عنه: أَبْلِغْ صاحِبَكَ مَا قَالَ. قَالَ: فَجَلَدَ خَالِدٌ رضي الله عنه ثَمَانِينَ وَجَلَدَ عُمَرُ رضي الله عنه ثَمَانِينَ قَالَ وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه إِذَا أُتِىَ بِالرَّجُلِ الضَّعِيفِ الَّذِى كَانَتْ مِنْهُ الزَّلَّةُ ضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَجَلَدَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَيْضًا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ. قَالَ وَحَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ وَحَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ وَجَدْتُ فِى كِتَابِ خَالِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُقَيْلٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَزْهَرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَارِبٍ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ فَحَثَا فِى وَجْهِهِ التُّرَابَ ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ وَمَا كَانَ فِى أَيْدِيهِمْ حَتَّى قَالَ لَهُمُ: ارْفَعُوا. فَرَفَعُوا فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِى الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ رضي الله عنه أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِى آخِرِ خِلاَفَتِهِ ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانُ رضي الله عنه الْحَدَّيْنِ كِلاَهُمَا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ ثُمَّ أَثْبَتَ مُعَاوِيَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنِى الْوَلِيدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ فُلَيْحٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْحٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الشُّرَّابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْنِى بِالأَيْدِى وَالنِّعَالِ وَالْعِصِىِّ قَالَ وَكَانُوا فِى خِلاَفَةِ أَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه أَكْثَرَ مِنْهُمْ فِى عَهْدِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: لَوْ فَرَضْنَا لَهُمْ حَدًّا فَتَوَخَّى نَحْوًا مِمَّا كَانُوا يُضْرَبُونَ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّى تُوُفِّىَ ثُمَّ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه مِنْ بَعْدِهِمْ فَجَلَدَهُمْ كَذَلِكَ أَرْبَعِينَ حَتَّى أُتِىَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ قَدْ شَرِبَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ فَقَالَ لِمَ تَجْلِدُنِى بَيْنِى وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ. قَالَ: وَفِى أَىِّ كِتَابِ اللَّهِ تَجِدُ أَنْ لاَ أَجْلِدَكَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِى كِتَابِهِ (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا) الآيَةَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْخَنْدَقَ وَالْمَشَاهِدَ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَلاَ تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ أُنْزِلَتْ عُذْرًا لِلْمَاضِينَ وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ فَعُذْرُ الْمَاضِينَ لأَنَّهُمْ لَقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرُ وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ) الآيَةَ فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَى أَنْ تُشْرَبَ الْخَمْرُ. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَمَاذَا تَرَوْنَ؟ قَالَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه: نَرَى أَنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى وَعَلَى الْمُفْتَرِى ثَمَانُونَ جَلْدَةً فَأَمَرَ عُمَرُ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ.

أَخْبَرَنَاهُ عَالِيًا أَخْبَرَنَاهُ عَالِيًا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْفَارِسِىُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الشُّرَّابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالأَيْدِى وَالنِّعَالِ وَالْعِصِىِّ حَتَّى تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَرْدَسْتَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى سِنَانٍ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى الْهُذَيْلِ قَالَ: أُتِىَ عُمَرُ رضي الله عنه بِشَيْخٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ وَنَفَاهُ إِلَى الشَّامِ وَجَعَلَ يَقُولُ لِلْمَنْخِرَيْنِ: أَفِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَوِلْدَانُنَا صِيَامٌ أَوْ صِبْيَانُنَا صِيَامٌ. قَالَ وَحَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَطَاءِ بْنِ أَبِى مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِىَ عَلِىٌّ رضي الله عنه بِالنَّجَاشِىِّ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا فِى رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْغَدِ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ وَقَالَ: إِنَّمَا ضَرَبْتُكَ هَذِهِ الْعِشْرِينَ لِجُرْأَتِكَ عَلَى اللَّهِ وَإِفْطَارِكَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه جَلَدَ رَجُلاً فِى الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ صَارَ أَرْبَعِينَ بِالطَّرَفَيْنِ وَذَكَرَهُ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ كَمَا رُوِّينَا فِى حَدِيثِ

سَـعْدَانَ فَقَدْ رُوِّينَا فِى الْحَدِيثِ الْمَوْصُـولِ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِجَلْدِهِ أَرْبَعِينَ وَاحْتَجَّ فِيهِ بِمَنْ قَبْلَهُ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُنْقَطِعَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَـا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جَلْدِ الْعَبْدِ فِى الْخَمْرِ فَقَالَ بَلَغَنَا أَنَّ عَلَيْهِ نِصْـــفَ حَدِّ الْحُرِّ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضـــي الله عنهمْ قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِى الْخَمْرِ.

▲ باب: الشَّـــارِبِ يُضْـــرَبُ زِيَادَةً عَلَى الأَرْبَعِينَ فَيَمُوتُ فِى الزِّيَادَةِ وَالَّذِى يَمُوتُ فِى غَيْرِ حَدٍّ وَاجِبٍ فِيمَا يُعَاقَبُ بِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِسْطَامِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْقَاسِـــمُ هُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سِـــنَانٍ وَيَعْقُوبُ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ النَّخَعِىِّ عَنْ عَلِىٍّ رضـــي الله عنه قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا فَمَاتَ فَأَجِدَ فِى نَفْسِـى إِلاَّ الْخَمْرَ فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم لَمْ يَسُنَّهُ.

رَوَاهُ مُسْـــلِمٌ فِى الصَّـــحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِىٍّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سُفْيَانَ.

وَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم لَمْ يَسُنَّهُ زِيَادَةً عَلَى الأَرْبَعِينَ أَوْ لَمْ يَسُنَّهُ بِالسِّيَاطِ وَقَدْ سَنَّهُ بِالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ مِقْدَارَ أَرْبَعِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِيمَا أَجَازَ وَفِيمَا أَجَازَ لِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ

أَبِى الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَــنِ أَنَّ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رضــي الله عنه قَالَ: مَا أَحَدٌ يَمُوتُ فِى حَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ فَأَجِدَ فِى نَفْسِى مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ الَّذِى يَمُوتُ فِى حَدِّ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ شَىْءٌ أَحْدَثْنَاهُ بَعْدَ النَّبِىِّ صــلى الله عليه وســلم فَمَنْ مَاتَ مِنْهُ فَدَيْتُهُ إِمَّا قَالَ فِى بَيْتِ الْمَالِ وَإِمَّا قَالَ عَلَى عَاقِلَةِ الإِمَامِ أَشُكُّ يَعْنِى الشَّافِعِىَّ. قَالَ الشَّافِعِىُّ رضي الله عنه وَبَلَغَنَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضــي الله عنه أَرْسَـلَ إِلَى امْرَأَةٍ فَفَزِعَتْ فَأَجْهَضَـتْ ذَا بَطْنِهَا فَاسْـتَشَـارَ عَلِيًّا رضــي الله عنه فَأَشَــارَ عَلَيْهِ أَنْ يَدِيَهُ فَأَمَرَ عُمَرُ عَلِيًّا رضي الله عنهمَا فَقَالَ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَقْسِمَنَّهَا عَلَى قَوْمِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِــمِ: عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُؤْمِنِ بْنِ شَــبَّانَ الْعَطَّارُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِى بْنُ قَانِعٍ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ عَلِيًّا رضــي الله عنه ضَـرَبَ رَجُلاً حَدًّا فَزَادَهُ الْجَلاَّدُ سَـوْطَيْنِ فَأَقَادَهُ مِنْهُ عَلِىٌّ رضــي الله عنه.

باب: الإِمَامِ فِيمَا يُؤَدِّبُ إِنْ رَأَى تَرْكَهُ تَرَكَهُ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَلاَ تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَنَّهُمْ قَدْ غَلَوْا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَلَمْ يُعَاقِبْهُمْ وَلَوْ كَانَتِ الْعُقُوبَةُ تَلْزَمُ لُزُومَ الْحَدِّ مَا تَرَكَهُمْ كَمَا قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم وَقَطَعَ امْرَأَةً لَهَا شَـرَفٌ فَكُلِّمَ فِيهَا لَوْ سَـرَقَتْ فُلاَنَةُ لاِمْرَأَةٍ شَـرِيفَةٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. حَدَّثَنَا الإِمَامُ حَدَّثَنَا الإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ: سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ شَــوْذَبٍ يَعْنِى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَــوْذَبٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضـي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ صـلى الله عليه وسـلم إِذَا أَصَـابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى ثَلاَثًا فَيَرْفَعُ النَّاسُ مَا أَصَابُوا ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُخَمَّسُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ وَقَدْ قُسِمَتِ الْغَنِيمَةُ فَقَالَ هَلْ سَـمِعْتَ بِلاَلاً يُنَادِى ثَلاَثًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِىَ بِهِ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ كُنْ أَنْتَ الَّذِى تُوَافِى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنِّى لَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَــنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَصَــابَ رَجُلٌ مِنَ امْرَأَةٍ شَــيْئًا دُونَ الْفَاحِشَــةِ فَأَتَى عُمَرَ رضـي الله عنه فَعَظَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ رضـي الله عنه فَعَظَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَلاَ أَدْرِى أَعْظَّمَ عَلَيْهِ أَمْ لاَ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (أَقِمِ الصَّــلاَةَ طَرَفَىِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَــنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّـيِّئَاتِ) فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِى هَذِهِ يَا رَسُـولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: هِىَ لِمَنْ أَخَذَ بِهَا مِنْ أُمَّتِى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ التَّيْمِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ أَبِى سَبْرَةَ قَالاَ: تَشَاتَمَ رَجُلاَنِ عِنْدَ أَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه فَلَمْ يَقُلْ لَهُمَا شَيْئًا وَتَشَاتَمَا عِنْدَ عُمَرَ فَأَدَّبَهُمَا.

▲ باب: السُّلْطَانِ يُكْرِهُ رَجُلاً عَلَى أَنْ يَدْخُلَ نَهَرًا أَوْ يَنْزِلَ بِئْرًا أَوْ يَرْقَى نَخْلَةً

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ رضي الله عنه وَيَدَاهُ فِى أُذُنَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا لَبَّيْكَاهُ يَا لَبَّيْكَاهُ. قَالَ النَّاسُ: مَا لَهُ؟ قَالَ: جَاءَهُ بَرِيدٌ مِنْ بَعْضِ أُمَرَائِهِ أَنَّ نَهَرًا حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعُبُورِ وَلَمْ يَجِدُوا سُفُنًا فَقَالَ أَمِيرُهُمْ: اطْلُبُوا لَنَا رَجُلاً يَعْلَمُ غَوْرَ الْمَاءِ فَأُتِىَ بِشَيْخٍ فَقَالَ: إِنِّى أَخَافُ الْبَرْدَ وَذَاكَ فِى الْبَرْدِ. فَأَكْرَهَهُ فَأَدْخَلَهُ فَلَمْ يَلْبَثْهُ الْبَرْدُ فَجَعَلَ يُنَادِى: يَا عُمَرَاهُ يَا عُمَرَاهُ فَغَرِقَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ فَمَكَثَ أَيَّامًا مُعْرِضًا عَنْهُ وَكَانَ إِذَا وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِى قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَعَمَّدْتُ قَتْلَهُ لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَعْبُرُ فِيهِ وَأَرَدْنَا أَنْ نَعْلَمَ غَوْرَ الْمَاءِ فَفَتَحْنَا كَذَا وَكَذَا وَأَصَبْنَا كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَرَجُلٌ مُسْلِمٌ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ

جِئْتَ بِهِ لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ سُنَّةً لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ اذْهَبْ فَأَعْطِ أَهْلَهُ دِيَتَهُ وَاخْرُجْ فَلاَ أَرَاكَ.

▲ باب: السُّلْطَانِ يُكْرِهُ عَلَى الاِخْتِتَانِ أَوْ وَلِىِّ الصَّبِىِّ وَسَيِّدِ الْمَمْلُوكِ يَأْمُرَانِ بِهِ وَمَا وَرَدَ فِى الْخِتَانِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الاِخْتِتَانُ وَالاِسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبْطِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْغَزِّىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الظِّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أُخْبِرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَأَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ وَهَذَا الَّذِى قَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ فِى هَذَا الإِسْنَادِ أُخْبِرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ إِنَّمَا حَدَّثَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى يَحْيَى فَكَنَى عَنِ اسْمِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ الْقَزْوِينِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: سَـــهْلُ بْنُ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْـعَثِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُـلَيْمَانَ الصُّـوفِىُّ قَالَ قُرِئَ عَلَى أَبِى عَلِىٍّ: مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْـعَثِ الْكُوفِىِّ حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ الْحُسَـيْنِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِىِّ بْنِ الْحُسَـيْنِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلِىٍّ رضـي الله عنه قَالَ: وَجَدْنَا فِى قَائِمِ سَـيْفِ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فِى الصَّـحِيفَةِ: إِنَّ الأَقْلَفَ لاَ يُتْرَكُ فِى الإِسْـلاَمِ حَتَّى يَخْتَتِنَ وَلَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً. هَذَا حَدِيثٌ يَنْفَرِدُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِـمٍ الدِّمَشْقِىُّ حَدَّثَنَا هِشَـامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم أَمَرَ خَاتِنَةً تَخْتِنُ فَقَالَ: إِذَا خَتَنْتِ فَلاَ تَنْهَكِى فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُـلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الأَشْـجَعِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّـــانَ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْكُوفِىُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَـــارِيَّةِ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا

النَّبِىُّ صـــلى الله عليه وســـلم: لاَ تَنْهَكِى فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ. {ج} قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ مَجْهُولٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّـــكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّـــــافِعِىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ الْغَلاَبِىُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا زَكَرِيَّا عَنْ حَدِيثٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الضَّـــــحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةَ تَخْفِضُ الْجَوَارِى فَقَالَ لَهَا رَسُـــولُ اللَّهِ صـــــلى الله عليه وسلم: يَا أُمَّ عَطِيَّةَ اخْفِضِى وَلاَ تَنْهَكِى فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ. قَالَ الْغَلاَّبِىُّ فَقَالَ أَبُو زَكَرِيَّا وَهُوَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الضَّـــحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ هَذَا لَيْسَ بِالْفِهْرِىِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـــحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى دَارِمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَـــى بْنِ إِسْـــحَاقَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَـــــلاَّمٍ الْجُمَحِىُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ أَبِى الرُّقَادِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لأُمِّ عَطِيَّةَ: إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّى وَلاَ تَنْهَكِى فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَذَا يَرْوِيهِ عَنْ ثَابِتٍ زَائِدَةُ بْنُ أَبِى الرُّقَادِ لاَ أَعْلَمُ يَرْوِيهُ عَنْهُ غَيْرُهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ سُـــفْيَانَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْـلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ الْمَكِّيّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِىُّ يَعْنِى الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ وَتَمْتَامٌ قَالاَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَتْنَا أُمُّ الأَسْوَدِ قَالَتْ سَمِعْتُ مُنَيَّةَ بِنْتَ عُبَيْدِ بْنِ أَبِى بَرْزَةَ تُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهَا أَبِى بَرْزَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِى الأَقْلَفِ يَحُجُّ بَيْتَ اللَّهِ قَالَ: لاَ حَتَّى يَخْتَتِنَ. لَفْظُ حَدِيثِ تَمْتَامٍ وَفِى رِوَايَةِ الأَسْفَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُنَيَّةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ رَجُلٍ أَقْلَفَ يَحُجُّ بَيْتَ اللَّهِ قَالَ: لاَ حَتَّى يَخْتَتِنَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ الْوَزَّانُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ. هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. وَالْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ وَالْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ أَخْبَرَنَاهُ هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشِّرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَمَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِى حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُرُلُّسِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِى مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَمَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ. {ج} الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. وَقِيلَ عَنْهُ وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ أَخْبَرَنَاهُ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَمَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّنْعَانِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ ذَبِيحَةَ الأَرْغَلِ وَقَالَ لاَ تُقْبَلُ صَلاَتُهُ وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

قَالَ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ أَبِى يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ رَجُلٍ لَمْ يَخْتَتِنْ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهُ وَأَنَّ قَوْلَهُ الْخِتَانُ سُنَّةٌ أَرَادَ بِهِ سُنَّةَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم الْمُوجِبَةَ. وَأَحْسَنُ مَا وَأَحْسَنُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرِ بْنِ الْقَاسِمِ الْخَوَّاصُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِىُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ

سَنَةً بِالْقَدُومِ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا)

وَرُوِّينَا فِى كِتَابِ الطَّهَارَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ (وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ) قَالَ ابْتَلاَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالطَّهَارَةِ خَمْسٍ فِى الرَّأْسِ وَخَمْسٍ فِى الْجَسَدِ فِى الرَّأْسِ قَصُّ الشَّارِبِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ وَالسِّوَاكُ وَفَرْقُ الرَّأْسِ وَفِى الْجَسَدِ تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالْخِتَانُ وَنَتْفُ الإِبِطِ وَغَسْلُ مَكَانِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ. قَالَ أَصْحَابُنَا وَالاِبْتِلاَءُ إِنَّمَا يَقَعُ فِى الْغَالِبِ بِمَا يَكُونُ وَاجِبًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ: عَبْدُ رَبِّهِ عَنْ حَمْزَةَ الْجَزَرِىِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الأَقْلَفِ. {ج} حَمْزَةُ الْجَزَرِىُّ تَرَكُوهُ لاَ يَجُوزُ الاِحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَىٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ أُمِرَ أَنْ يَخْتَتِنَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً فَعَجِلَ فَاخْتَتَنَ بِقَدُومٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ فَدَعَا رَبَّهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّكَ عَجِلْتَ قَبْلَ أَنْ نَأْمُرَكَ بِالآلَةِ. قَالَ: يَا رَبِّ كَرِهْتُ أَنْ أُؤَخِّرَ أَمْرَكَ. قَالَ: وَخُتِنَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَخُتِنَ إِسْحَاقُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ.

▲ جماع: أبواب صِفَةِ السَّوْطِ

▲ باب: مَا جَاءَ فِى صِفَةِ السَّوْطِ وَالضَّرْبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَوْطٍ فَأُتِىَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا. فَأُتِىَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ فَقَالَ: بَيْنَ هَذَيْنِ. فَأُتِىَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ فَلاَنَ فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ لَيْسَ مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ هُوَ نَفْسُهُ حُجَّةٌ وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَنَا مَنْ يَعْرِفُهُ وَيَقُولُ بِهِ فَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ بِبُخَارَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ قَالَ: أُتِىَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِرَجُلٍ فِى حَدٍّ فَأُتِىَ بِسَوْطٍ فِيهِ شِدَّةٌ فَقَالَ: أُرِيدُ أَلْيَنَ مِنْ هَذَا ثُمَّ أُتِىَ بِسَوْطٍ فِيهِ لِينٌ فَقَالَ: أُرِيدُ أَشَدَّ مِنْ هَذَا. فَأُتِىَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ فَقَالَ: اضْرِبْ وَلاَ يُرَى إِبْطُكَ وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ. قَالَ وَحَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ أَخْبَرَنِى مُخْبِرٌ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ أُتِىَ بِرَجُلٍ فِى خَمْرٍ فَقَالَ: دَعْ لَهُ يَدَيْهِ يَتَّقِى بِهِمَا. قَالَ وَحَدَّثَنَا قَالَ

وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جُوَيْبِرٌ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لاَ يَحِلُّ فِى هَذِهِ الأُمَّةِ تَجْرِيدٌ وَلاَ مَدٌّ وَلاَ غُلٌّ وَلاَ صَفَدٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْقَاضِى بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ يَحْيَى الْجَابِرِ عَنْ أَبِى مَاجِدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِابْنِ أَخٍ لَهُ وَهُوَ سَكْرَانُ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ ابْنَ أَخِى سَكْرَانُ فَقَالَ: تَرْتِرُوهُ وَمَزْمِزُوهُ وَاسْتَنْكِهُوهُ فَفَعَلُوا فَرَفَعَهُ إِلَى السِّجْنِ ثُمَّ دَعَاهُ مِنَ الْغَدِ وَدَعَا بِسَوْطٍ ثُمَّ أَمَرَ بِثَمَرَتِهِ فَدُقَّتْ بَيْنَ حَجَرَيْنِ حَتَّى صَارَتْ دِرَّةً قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ يُشِيرُ بِإِصْبِعَيْهِ هَكَذَا وَجَمَعَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِلْجَلاَّدِ: اجْلِدْ وَارْجِعْ يَدَكَ وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ. قُلْتُ: مَا ارْجِعْ؟ قَالَ: لاَ يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ. فَضَرَبَهُ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ قُلْتُ: مَا غَيْرُ مُبَرِّحٍ؟ قَالَ: ضَرْبٌ لَيْسَ بِالشَّدِيدِ وَلاَ بِالْهَيِّنِ وَضَرَبَهُ فِى قَمِيصٍ وَإِزَارٍ أَوْ قَمِيصٍ وَسَرَاوِيلَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ إِنَّ الْقَاذِفَ لاَ يُجْلَدُ جَلْدًا شَدِيدًا. قَالَ سَعْدٌ: وَأَشْهَدُ عَلَى أَبِى أَنَّهُ حَدَّثَنِى أَنَّهُ لَمَّا جُلِدَ أَبُو بَكْرَةَ أَمَرَتْ أُمُّهُ بِشَاةٍ فَذُبِحَتْ ثُمَّ سُلِخَتْ فَأَلْبَسَتْهُ جِلْدَهَا فَهَلْ ذَاكَ إِلاَّ مِنْ جَلْدٍ شَدِيدٍ؟

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ وَزُهَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ أَخْبَرَنِى هُنَيْدَةُ بْنُ خَالِدٍ: أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا رضي الله عنه أَقَامَ عَلَى رَجُلٍ حَدًّا فَقَالَ لِلْجَالِدِ: اضْرِبْ وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ وَاتَّقِ وَجْهَهُ وَمَذَاكِيرَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنِى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: يُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: أُتِىَ عُمَرُ رضي الله عنه بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ فَقَالَ: وَيْلٌ لِلْمُرَيَّةِ أَفْسَدَتْ حُسْنَهَا اذْهَبَا فَاجْلِدَاهَا وَلاَ تَخْرِقَا جِلْدَهَا.

وَقَدْ رُوِّينَا فِى حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِى قِصَّةِ الْجُهَنِيَّةِ الَّتِى أَقَرَّتْ بِالزِّنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِهَا فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا وَفِى رِوَايَةٍ فَشُكَّتْ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ.

باب: مَا جَاءَ فِى التَّعْزِيرِ وَأَنَّهُ لاَ يُبْلَغُ بِهِ أَرْبَعِينَ

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ إِمْلاَءً وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ

بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نَاجِيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُصَيْنٍ الأَصْبَحِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ خَالِهِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ كَذَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ ضَرَبَ. وَفِى رِوَايَةِ الأَصْبَهَانِيِّ: مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِى غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ. وَالْمَحْفُوظُ هَذَا وَالْمَحْفُوظُ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّقَطِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِى غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ لاَ يُبْلَغَ فِى التَّعْزِيرِ أَدْنَى الْحُدُودِ أَرْبَعِينَ سَوْطًا. وَقَدْ رُوِىَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهمْ فِى مِقْدَارِ ذَلِكَ آثَارٌ مُخْتَلِفَةٌ وَأَحْسَنُ مَا يُصَارُ إِلَيْهِ فِى هَذَا مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . وَهُوَ مَا وَهُوَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الرَّزْجَاهِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْمَنِيعِىُّ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا

سُـــــلَيْمَانُ فَقَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ الأَنْصَارِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْـــــوَاطٍ إِلاَّ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى عَمْرٍو وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَانَ عَنْ عَنْ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى.

كَذَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ وَكَذَلِكَ رُوِىَ عَنْ أُسَـــــامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بُكَيْرٍ. وَرَوَاهُ يَزِيدُ وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ دُونَ ذِكْرِ جَابِرٍ فِى إِسْـــــنَادِهِ أَخْبَرَنَاهُ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صَـــلى الله عليه وســلم كَانَ يَقُولُ: لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلاَّ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُـــفَ عَنِ اللَّيْثِ. وَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُـــورٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَـجِّ عَنْ سُـلَيْمَانَ بْنِ يَسَـارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يُضْـرَبُ فَوْقَ عَشْـرَةِ أَسْـوَاطٍ إِلاَّ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ. وَلَهُ شَـاهِدٌ وَلَهُ شَـاهِدٌ

مُرْسَلٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَجْلِدَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِى حَدٍّ. قَالَ يَعْقُوبُ وَرَوَاهُ بَعْضُ مَنْ لاَ يُوثَقُ بِرِوَايَتِهِ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

▲ باب: لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِى الْمَسَاجِدِ

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ مُقَدَّمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُهاجِرِ عَنْ زُفَرَ بْنِ وَثِيمَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُسْتَقَادَ فِى الْمَسَاجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهَا الأَشْعَارُ أَوْ تُقَامَ فِيهَا الْحُدُودُ.

▲ باب: الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى مَجْلِسٍ فَقَالَ: بَايِعُونِى عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا. وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الآيَةَ وَقَالَ: فَمَنْ وَفَى

مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَــابَ مِنْ ذَلِكَ شَــيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ. لَفْظُ حَدِيثِ الشَّــافِعِىِّ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّــحِيحِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ سُــفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ الشَّــافِعِىُّ فِى رِوَايَةِ أَبِى سَــعِيدٍ: لَمْ أَسْــمَعْ فِى الْحُدُودِ حَدِيثًا أَبْيَنَ مِنْ هَذَا وَقَدْ رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ الْحُدُودَ نَزَلَتْ كَفَّارَةً لِلذُّنُوبِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَــادِقِ بْنُ أَبِى الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــــحَاقَ الصَّــــغَانِىُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضـــــي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُــــولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَصَــابَ فِى الدُّنْيَا ذَنْبًا فَعُوقِبَ بِهِ فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّىَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عِبَادِهِ وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِى الدُّنْيَا فَسَــتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِى شَىْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْــبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا جَدِّى وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَعَلِىُّ بْنُ مُسْــــلِمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَصَــابَ ذَنْبًا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ سَــعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا أَدْرِى تُبَّعٌ أَلَعِينًا كَانَ أَمْ لاَ وَمَا أَدْرِى ذَا الْقَرْنَيْنِ أَنَبِيًّا كَانَ أَمْ لاَ وَمَا أَدْرِى الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لأَهْلِهَا أَمْ لاَ. فَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ.

وَرَوَاهُ هِشَــامٌ الصَّــنْعَانِىُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صــلى الله عليه وســلم مُرْسَــلاً. قَالَ الْبُخَارِىُّ وَهُوَ أَصَــحُّ وَلاَ يَثْبُتُ هَذَا عَنِ النَّبِىِّ صــلى الله عليه وســلم لأَنَّ النَّبِىَّ صــلى الله عليه وســلم قَالَ: الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ. قَالَ الشَّيْخُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ كَتَبْنَاهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ مَوْصُــولاً أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَــنِ الْقَاضِى بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَيْزِيلَ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم . فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

فَإِنْ صَــحَّ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ صــلى الله عليه وســلم قَالَهُ فِى وَقْتٍ لَمْ يَأْتِهِ فِيهِ الْعِلْمُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ لَمَّا أَتَاهُ قَالَ مَا رُوِّينَاهُ فِى حَدِيثِ عُبَادَةَ وَغَيْرِهِ وَذَلِكَ شَــبِيهٌ بِمَا رُوِّينَا فِى حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِى قِصَّــــةِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ صــلى الله عليه وســلم أَمَرَ بِرَجْمِهِ وَلَمْ يُصَــلِّ عَلَيْهِ ثُمَّ رُوِّينَا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَــيْنٍ فِى قِصَّــةِ الْجُهَنِيَّةِ أَنَّ النَّبِىَّ صــلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ وَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّى عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِــمَتْ بَيْنَ سَــبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِــعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَــلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِــهَا لِلَّهِ. وَرُوِّينَا فِى حَدِيثِ سُــلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ

أَبِيهِ فِى قِصَّةِ مَاعِزٍ فِى التَّوَقُّفِ فِى أَمْرِهِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً ثُمَّ أَمْرِهِ بِالاِسْتِغْفَارِ لِمَاعِزٍ مَا هُوَ شَـــبِيهٌ بِمَا ذَكَرْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلاَ يُمْكِنُ الاِسْـــتِدْلاَلُ بِرِوايَةِ أَبِى هُرَيْرَةَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّـامِتِ فَإِنَّ الصَّـحَابَةَ كَانَ يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ أَخَذَهُ عَمَّنْ تَقَدَّمَ إِسْلاَمُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْـــرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ سِـمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ حِينَ رَجَمَ عَلِىٌّ رضي الله عنه شُرَاحَةَ قُلْتُ: مَاتَتْ عَلَى شَــرِّ أَحْيَانِهَا قَالَ فَأَخَذَ بِثَوْبِى ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ مَنْ أَتَى شَــيْئًا مِنْ حَدٍّ فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِىُّ عَنِ الْمَسْعُودِىِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى: أَنَّ عَلِيًّا رضـي الله عنه أَقَامَ عَلَى رَجُلٍ حَدًّا فَجَعَل النَّاسُ يَسُبُّونَهُ وَيَلْعَنُونَهُ فَقَالَ عَلِىٌّ رضي الله عنه: أَمَّا عَنْ ذَنْبِهِ هَذَا فَلاَ يُسْأَلُ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى الاِسْتِتَارِ بِسِتْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِـــى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَـــعْدٍ الْعَوْفِىُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَـــعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِـــهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ قَالَ سَـــالِمٌ سَـمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَقُولُ: كُلُّ

أُمَّتِى مُعَافًى إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنَ الإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ فِى اللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ فَيَقُولُ يَا فُلاَنُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ يَبِيتُ فِى سِتْرِ رَبِّهِ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ الشَّافِعِىُّ قَالَ الشَّافِعِىُّ رُوِىَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَنَا وَهُوَ غَيْرُ مُتَّصِلِ الإِسْنَادِ فِيمَا أَعْرِفُهُ وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم . فَذَكَرَهُ مُرْسَلاً. وَقَدْ أَخْبَرَنَا وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ: هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الرَّبَالِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىَّ يَقُولُ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ أَنْ رَجَمَ الأَسْلَمِىَّ قَالَ: اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِى نَهَى اللَّهُ عَنْهَا فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرْوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ زَادَ: وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرُوِىَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ رَجُلاً أَصَابَ حَدًّا بِالاِسْتِتَارِ وَأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَمَرَهُ بِهِ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ مَضَى إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ فِى بَابِ الاِعْتِرَافِ بِالزِّنَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: أُتِىَ عُمَرُ رضي الله عنه بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ سِتْرًا يَسْتُرُكُمْ دُونَ فَوَاحِشِكُمْ فَلاَ يَتَطَلَّعَنَّ سِتْرَ اللَّهِ أَحَدٌ أَلاَ وَإِنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ وَاحِدًا صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا.

قَالَ الشَّافِعِىُّ: وَنَحْنُ نُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ الْحَدَّ أَنْ يَسْتَتِرَ وَأَنْ يَتَّقِىَ اللَّهَ وَلاَ يَعُودَ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ.

باب: مَا جَاءَ فِى السَّتْرِ عَلَى أَهْلِ الْحُدُودِ

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنِى اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَن سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ مَنْ كَانَ فِى حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ

اللَّهُ فِى حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْــــلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَرَوَاهُ مُسْــلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُــــلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ كَيْسَــانَ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْــلَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى قِصَّةِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فِيهِ: يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـفَ الأَصْـبَهَانِىُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْــــحَاقَ الْفَاكِهِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِى مَسَـرَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو جَابِرٍ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ ابْنِ هَزَّالٍ عَنْ أَبِيهِ هَزَّالٍ رَجُلٍ مِنْ أَسْــــلَمَ أَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِىِّ صـــلى الله عليه وســلم حَدِيثَ مَاعِزٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صـــلى الله عليه وسلم: لو كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ. كَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ شُعْبَةَ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو صَــالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ الْعَنْبَرِىُّ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُـــورٍ الْقَاضِـــى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو كَشْــمُرْدُ أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُدْعَى هَزَّالاً: لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ. قَالَ يَحْيَى فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِى مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ الأَسْلَمِىُّ فَقَالَ: هَزَّالٌ جَدِّى وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ. هَذَا أَصَحُّ مِمَّا قَبْلَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ هَزَّالاً أَمَرَ مَاعِزًا أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَيُخْبِرَهُ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـــعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ جَدِّهِ هَزَّالٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ عَنْ جَدِّه هَزَّالٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِـــيطٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِى الْهَيْثَمِ قَالَ قِيلَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ. قَالَ فَقَالَ لَهُ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وســـلم يَقُولُ: مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَـــتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ بْنُ الْفَضْـــلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُـــفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَـــامٌ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَـــعْدٍ أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَشِـــيطٍ الْوَعْلاَنِيُّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ دُخَيْنٍ أَبِى الْهَيْثَمِ كَاتِبِ عُقْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا يَشْـــرَبُونَ الْخَمْرَ وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشُّـــرَطَ فَيَأْخُذُونَهُمْ. قَالَ: لاَ تَفْعَلْ وَلَكِنْ عِظْهُمْ وَتَهَدَّدْهُمْ. قَالَ: فَفَعَلَ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَجَاءَ دُخَيْنٌ إِلَى عُقْبَةَ فَقَالَ: إِنِّى نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشُّـرَطَ. فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيْحَكَ لاَ تَفْعَلْ فَإِنِّى سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُؤْمِنٍ فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِى مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْمُحَارِبِيُّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ يَحْيَى الْجَابِرِ عَنْ أَبِى مَاجِدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِابْنِ أَخٍ لَهُ وَهُوَ سَكْرَانُ يَعْنِى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى كَيْفِيَّةِ جَلْدِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِعَمِّهِ: بِئْسَ لَعَمْرِ اللَّهِ وَالِى الْيَتِيمِ أَنْتَ مَا أَدَّبْتَ فَأَحْسَنْتَ الأَدَبَ وَلاَ سَتَرْتَ الْخَرَبَةَ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَّا وَاللَّهِ إِنَّهُ لاَبْنُ أَخِى وَمَا لِى وَلَدٌ وَإِنِّى لأَجِدُ لَهُ مِنَ اللَّوْعَةِ مَا أَجِدُ لِوَلَدِى وَلَكِنْ لَمْ آلُ عَنِ الْخَيْرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ وَلَكِنْ لاَ يَنْبَغِى لِوَالِى أَمْرٍ أَنْ يُؤْتَى بِحَدٍّ إِلاَّ أَقَامَهُ ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ رَجُلٍ قُطِعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أُتِىَ بِهِ نَبِىُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَرَقَ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِصَاحِبِكُمْ فَاقْطَعُوهُ. وَكَأَنَّمَا أُسِفَّ وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَمَادًا ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ يُخْفِيهِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ كَأَنَّ هَذَا شَقَّ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: لاَ يَنْبَغِى أَنْ تَكُونُوا أَعْوَانَ الشَّيْطَانِ أَوْ إِبْلِيسَ فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِى لِوَالِى أَمْرٍ أَنْ يُؤْتَى بِحَدٍّ إِلاَّ أَقَامَهُ وَاللَّهُ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ. ثُمَّ قَرَأَ (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا) الآيَةَ. قَالَ وَحَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى الْجَابِرِ عَنْ أَبِى مَاجِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو عُتْبَةَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى مَجْزَأَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَلْيَأْتِنَا فَلْنُطَهِّرْهُ فَأَتَاهُ قَوْمٌ فَضَرَبَهُمْ فَأَتَاهُ سَلْمَانُ الْفَارِسِىُّ رضي الله عنه مُغْضَبًا فَقَالَ: أَجَعَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ مِنَ التَّوْبَةِ شَيْئًا؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَأَلْقِ السَّوْطَ وَلاَ تَهْتِكْ سِتْرًا سَتَرَهُ اللَّهُ.

وَرُوِّينَا عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رضي الله عنه سُرِقَتْ لَهُ عَيْبَةٌ فَدُلَّ عَلَى صَاحِبِهَا فَتَرَكَهُ. وَعَن عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِىَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِسَارِقٍ سَرَقَ مِنْ مَوْلاَةٍ لَهُ فَزَوَّدَهُ وَأَرْسَلَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَنَّاطُ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَأُمُّهُ إِلَى عَلِىٍّ رضي الله عنه فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِى هَذَا قَتَلَ زَوْجِى. فَقَالَ الاِبْنُ: إِنَّ عَبْدِى وَقَعَ عَلَى أُمِّى. فَقَالَ عَلِىٌّ رضي الله عنه: خِبْتُمَا وَخَسِرْتُمَا إِنْ تَكُونِى صَادِقَةً نَقْتُلِ ابْنَكِ وَإِنْ يَكُنِ ابْنُكِ صَادِقًا نَرْجُمْكِ ثُمَّ قَامَ عَلِىٌّ رضي الله عنه لِلصَّلاَةِ فَقَالَ الْغُلاَمُ لأُمِّهِ: مَا تَنْظُرِينَ أَنْ يَقْتُلَنِى أَوْ يَرْجُمَكِ. فَانْصَرَفَا فَلَمَّا صَلَّى سَأَلَ عَنْهُمَا فَقِيلَ انْطَلَقَا.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى الشَّفَاعَةِ فِى الْحُدُودِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ قُرَيْشًا هَمُّوا بِشَأْنِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِى سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ: يَا أُسَامَةُ تَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ الدِّمَشْقِيِّ: أَنَّهُمْ جَلَسُوا لاِبْنِ عُمَرَ قَالَ فَمَا رَأَيْتُهُ أَرَادَ الْجُلُوسَ مَعَنَا حَتَّى قُلْنَا هَلُمَّ إِلَى الْمَجْلِسِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ فَرَأَيْتُهُ تَذَمَّمَ قَالَ فَجَلَسَ فَسَكَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ فَقَالَ مَا لَكُمْ لاَ تَنْطِقُونَ أَلاَ تَقُولُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ بِعَشْرٍ وَالْعَشْرُ بِمَائَةٍ وَالْمِائَةُ بِأَلْفٍ وَمَا زِدْتُمْ زَادَكُمُ اللَّهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حَدِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ

فِى أَمْرِهِ وَمَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَيْسَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَلَكِنَّهَا الْحَسَـــنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ وَمَنْ خَاصَمَ فِى بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِى سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ وَمَنْ قَالَ فِى مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَدْغَةَ خَبَالٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ابْنُ الشَّرْقِىِّ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِىُّ حَدَّثَنَا صَـــفْوَانُ بْنُ صَـــالِحٍ الْمُؤَذِّنُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَـــعِيدُ بْنُ بَشِـــيرٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم لأَصْـــحَابِهِ وَهُمْ جُلُوسٌ: مَا لَكُمْ لاَ تَتَكَلَّمُونَ مَنْ قَالَ سُـبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَشْـرَ حَسَـنَاتٍ وَمَنْ قَالَهَا عَشْـــرًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَسَـــنَةٍ وَمَنْ قَالَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَـنَةٍ وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ وَمَنِ اسْـتَغْفَرَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ حَالَتْ شَـفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِى حُكْمِهِ وَمَنِ اتَّهَمَ بَرِيئًا صَيَّرَهُ اللَّهُ إِلَى طِينَةِ الْخَبَالِ حَتَّى يَأْتِىَ بِالْمَخْرَجِ مِمَّا قَالَ وَمَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ يَفْضَـــحُهُ بِهِ فِى الدُّنْيَا فَضَحَهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَـدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّـاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَـدَّثَنَـا الْعَبَّاسُ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى الْجَهْمِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه قَالَ: اشْفَعُوا فِى الْحُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ فَإِذَا بَلَغَتِ السُّلْطَانَ فَلاَ تَشْفَعُوا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْــحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هِشَــامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ الْفَرَافِصَةِ الْحَنَفِيِّ قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا الزُّبَيْرُ رضي الله عنه وَقَدْ أَخَذْنَا سَارِقًا فَجَعَلَ يَشْفَعُ لَهُ فَقَالَ: أَرْسِلُوهُ. قَالَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَأْمُرُنَا أَنْ نُرْسِلَهُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ يُفْعَلُ دُونَ السُّـلْطَانِ فَإِذَا بَلَغَ السُّـلْطَانَ فَلاَ أَعْفَاهُ اللَّهُ إِنْ أَعْفَاهُ.

باب: الرَّجُلِ يَعْتَرِفُ بِحَدٍّ لاَ يُسَمِّيهُ فَيَسْتُرُهُ الإِمَامُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ صَــالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّـــامَاتِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَبِيرِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَىَّ قَالَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ فَحَضَرَتِ الصَّـلاَةُ قَالَ فَصَلَّى مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا قَضَــى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم الصَّـلاَةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ عَلَىَّ كِتَابَ اللَّهِ. قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَـــلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْـــلِمٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ وَرَوَى فِى ذَلِكَ أَيْضًـا أَبُو أُمَامَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم .

▲ باب: مَا جَاءَ فِى النَّهْىِ عَنِ التَّجَسُّسِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَنَافَسُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الأَعْرَجِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَوْ عَثَرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ. قَالَ يَقُولُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَنَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَضْرَمِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بْنُ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ وَعَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ وَأَبِى أُمَامَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِى النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ الْمِسْـــوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ حَرَسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـي الله عنهمَا لَيْلَةً بِالْمَدِينَةِ فَبَيْنَا هُمْ يَمْشُـونَ شَـبَّ لَهُمْ سِـرَاجٌ فِى بَيْتٍ فَانْطَلَقُوا يَؤُمُّونَهُ حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهُ إِذَا بَابٌ مُجَافٍ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ فِيهِ أَصْـوَاتٌ مُرْتَفِعَةٌ وَلَغَطٌ فَقَالَ عُمَرُ رضـي الله عنه وَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: أَتَدْرِى بَيْتُ مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: هَذَا بَيْتُ رَبِيعَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَهُمُ الآنَ شُـرَّبٌ فَما تَرَى. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَرَى قَدْ أَتَيْنَا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ (وَلاَ تَجَسَّسُوا) فَقَدْ تَجَسَّسْنَا فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ عُمَرُ رضـي الله عنه وَتَرَكَهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ بِشْـرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـــحَاقَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: هَلْ لَكَ فِى فُلاَنٍ تَقْطُرُ لِحْيَتُـهُ خَمْرًا؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَتَجَسَّسَ فَإِنْ يُظْهِرْ لَنَا نَأْخُذْهُ.

▲ باب: الإِمَامِ يَعْفُو عَنْ ذَوِى الْهَيْئَاتِ زَلاَّتِهِمْ مَا لَمْ تَكُنْ حَدًّا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ الْمُزَكِّى قَالاَ حَدَّثَنَا الإِمَامُ أَبُو الْوَلِيدِ: حَسَّـانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِـىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَـيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْمَدِينِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ قَالَـتْ

عَمْرَةُ قَالَتْ عَائِشَـةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: أَقِيلُوا ذَوِى الْهَيْئَاتِ زَلاَّتِهِمْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِهْرَانِىُّ الْمُزَكِّى وَأَبُو الْعَبَّاسِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّـــاذَيَاخِىُّ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـــمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِى فُدَيْكٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَـــةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: أَقِيلُوا ذَوِى الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِم إِلاَّ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دُحَيْمٌ وَأَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّـــرْحِ عَنِ ابْنِ أَبِى فُدَيْكٍ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ أَبِى فُدَيْكٍ دُونَ ذِكْرِ أَبِيهِ فِيهِ فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِىُّ وَذَوُو الْهَيْئَاتِ الَّذِينَ يُقَالُونَ عَثَرَاتِهِمُ الَّذِينَ لَيْسُوا يُعْرَفُونَ بِالشَّرِّ فَيَزِلُّ أَحَدُهُمُ الزَّلَّةَ.

▲ باب: قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَمَا أُصِيبَ فِى أَيْدِيهِمْ مِنْ مَتَاعِ الْمُسْلِمِينَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ إِسْـــحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا وَجَّهَ أَبُو بَكْرٍ رضـــي الله عنه خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ أَوْعَبَ مَعَهُ بِالنَّاسِ وَخَرَجَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ رضـــي الله عنه حَتَّى نَزَلَ بِذِى الْقَصَّةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى بَرِيدَيْنِ فَعَبَّأَ هُنَاكَ جُيُوشَهُ وَعَهِدَ إِلَيْهِ عَهْدَهُ وَأَمَّرَ عَلَى الأَنْصَـارِ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ الشَّـمَّاسِ وَأَمْرُهُ إِلَى خَالِدٍ

وَأَمَّرَ خَالِدًا عَلَى جَمَاعَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَصْمُدَ لِطُلَيْحَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الأَسَدِيِّ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ صَمَدَ إِلَى أَرْضِ بَنِى تَمِيمٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِمَّا بِهَا وَأَسَرَّ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَأَظْهَرَ أَنَّهُ سَيَلْقَى خَالِدًا بِمَنْ بَقِىَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ فِى نَاحِيَةِ خَيْبَرَ وَمَا يُرِيدُ ذَلِكَ إِنَّمَا أَظْهَرَهُ مَكِيدَةً قَدْ كَانَ أَوْعَبَ مَعَ خَالِدٍ بِالنَّاسِ فَمَضَى خَالِدٌ حَتَّى الْتَقَى هُوَ وَطُلَيْحَةُ فِى يَوْمِ بُزَاخَةَ عَلَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ بَنِى أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ قَطَنٌ وَقَدْ كَانَ مَعَهُ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ فِى سَبْعِمِائَةٍ مِنْ فَزَارَةَ فَكَانَ حِينَ هَزَّتْهُ الْحَرْبُ يَأْتِى طُلَيْحَةَ فَيَقُولُ: لاَ أَبَا لَكَ هَلْ جَاءَكَ جِبْرِيلُ بَعْدُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَاللَّهِ. فَيَقُولُ: مَا يُنْظِرُهُ فُقِدَ وَاللَّهِ جُهْدُنَا حَتَّى جَاءَهُ مَرَّةً فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ جَاءَنِى فَقَالَ إِنَّ لَكَ رَحًى كَرَحَاهُ وَحَدِيثًا لاَ تَنْسَاهُ فَقَالَ أَظُنُّ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ سَيَكُونُ لَكَ حَدِيثٌ لاَ تَنْسَاهُ هَذَا وَاللَّهِ يَا بَنِى فَزَارَةَ كَذَّابٌ فَانْطَلِقُوا لِشَأْنِكُمْ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ رُوِّينَا فِى كِتَابِ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْىِ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَتْلَ طُلَيْحَةَ عُكَّاشَةَ بْنَ مِحْصَنٍ وَثَابِتَ بْنَ أَقْرَمَ فِى هَذَا الْوَجْهِ ثُمَّ إِسْلاَمَهُ حِينَ غَلَبَ الْحَقُّ وَإِحْرَامَهُ بِالْعُمْرَةِ وَمُرُورَهُ بِأَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه بِالْمَدِينَةِ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ أَقَادَ مِنْهُ أَوْ أَلْزَمَهُ الْعَقْلَ. وَفِى كِتَابِى وَفِى كِتَابِى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ وَأَظُنُّهُ فِيمَا سَمِعْتُهُ وَإِلاَّ فَهُوَ فِيمَا أَجَازَ لِى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِىَّ أَخْبَرَهُمْ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا الْوَاقِدِىُّ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا وَقَعَتِ الْهَزِيمَةُ فِى عَسْكَرِ طُلَيْحَةَ خَرَجَ فِى النَّاسِ مُنْهَزِمًا حَتَّى قَدِمَ الشَّامَ ثُمَّ قَدِمَ فِى خِلاَفَةِ عُمَرَ رضي الله عنه مَكَّةَ فَلَمَّا رَآهُ عُمَرُ رضي الله عنه قَالَ:

يَا طُلَيْحَةُ لاَ أُحِبُّكَ بَعْدَ قَتْلِكَ الرَّجُلَيْنِ الصَّالِحَيْنِ عُكَّاشَةَ بْنَ مِحْصَنٍ وَثَابِتَ بْنَ أَقْرَمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْرَمَهُمَا اللَّهُ بِيَدِى وَلَمْ يُهِنِّى بِأَيْدِيهِمَا وَمَا كُلُّ الْبُيُوتِ بُنِيَتْ عَلَى الْحُبِّ وَلَكِنْ صَفْحَةٌ جَمِيلَةٌ فَإِنَّ النَّاسَ يَتَصَافَحُونَ عَلَى الشَّنَآنِ وَأَسْلَمَ طُلَيْحَةُ إِسْلاَمًا صَحِيحًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَمْدَانَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ وَفْدُ بُزَاخَةَ أَسَدٌ وَغَطَفَانُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ فَخَيَّرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَةِ أَوِ السِّلْمِ الْمُخْزِيَةِ قَالَ فَقَالُوا هَذَا الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا السِّلْمُ الْمُخْزِيَةُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه تُؤَدُّونَ الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ وَتُتْرَكُونَ أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ حَتَّى يُرِىَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ وَتَدُونَ قَتْلاَنَا وَلاَ نَدِى قَتْلاَكُمْ وَقَتْلاَنَا فِى الْجَنَّةِ وَقَتْلاَكُمْ فِى النَّارِ وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا وَنَغْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: قَدْ رَأَيْتُ رَأْيًا وَسَنُشِيرُ عَلَيْكَ أَمَّا أَنْ يُؤَدُّوا الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ فَنِعِمَّا رَأَيْتَ وَأَمَّا أَنْ يُتْرَكُوا أَقْوَامًا يَتَّبِعُون أَذْنَابَ الإِبِلِ حَتَّى يُرِىَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَهُمْ بِهِ فَنِعِمَّا رَأَيْتَ وَأَمَّا أَنْ نَغْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْهُمْ وَيَرُدُّونَ مَا أَصَابُوا مِنَّا فَنِعِمَّا رَأَيْتَ وَأَمَّا أَنَّ قَتْلاَهُمْ فِى النَّارِ وَقَتْلاَنَا فِى الْجَنَّةِ فَنِعِمَّا رَأَيْتَ وَأَمَّا أَنْ يَدُوا قَتْلاَنَا فَلاَ، قَتْلاَنَا قُتِلُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ فَلاَ دِيَاتِ لَهُمْ فَتَتَابَعَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِى الأَمْوَالِ لاَ يُخَالِفُ قَوْلَهُ فِى الدِّمَاءِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا أُصِيبَ فِى أَيْدِيهِمْ مِنْ أَعْيَانِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ لاَ تَضْمِينَ مَا أَتْلَفُوا.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى مَنْعِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ وَحَرِيمَهُ وَمَالَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَسْفَاطِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أُصِيبَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ أُصِيبَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ أُصِيبَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ وَأَبُو أَيُّوبَ الْهَاشِمِىُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ حَدَّثَنِى أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَلَهُ الْجَنَّةُ. لَفْظُهُمَا وَاحِدٌ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ.
أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ الْعَنْبَرِىُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْن عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ مَا كَانَ تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ رَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْن عَمْرٍو فَوَعَظَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ.
أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الْوَهْطَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يَتَسَلَّحُوا فَقِيلَ لَهُ فِى ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَنِى رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِى؟ قَالَ: فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ.

قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِى؟ قَالَ: فَقَاتِلْهُ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِى؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ. قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: هُوَ فِى النَّارِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِىُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّجَّارُ الْمُقْرِئُ بِالْكُوفَةِ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ آتٍ أَتَانِى يُرِيدُ أَنْ يَبُزَّنِى فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تُنَاشِدُهُ اللَّهَ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَاشَدْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِىَ؟ قَالَ: تَسْتَعِينُ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَسْتَعِينُهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: اسْتَغِثِ السُّلْطَانَ. قَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِى سُلْطَانٌ أَسْتَغِيثُهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَقَاتِلْهُ فَإِنْ قَتَلَكَ كُنْتَ فِى شُهَدَاءِ الآخِرَةِ وَإِلاَّ مَنَعْتَ مَالَكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الصِّبْغِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَخِيهِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ قُهَيْدٍ الْغِفَارِىِّ قَالَ: سَأَلَ سَائِلٌ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ عَدَا عَلَىَّ عَادٍ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: ذَكِّرْهُ بِاللَّهِ. وَأَمَرَهُ بِتَذْكِيرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: فَإِنْ أَبَى فَقَاتِلْهُ فَإِنْ قَتَلَكَ فَإِنَّكَ فِى الْجَنَّةِ وَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ فِى النَّارِ. كَذَا قَالَ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا أَبِى وَشُعَيْبٌ قَالاَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ قُهَيْدِ بْنِ مُطَرِّفٍ الْغِفَارِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ عُدِىَ عَلَى مَالِى؟ قَالَ: فَانْشُدِ اللَّهَ. قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا؟ قَالَ: فَانْشُدِ اللَّهَ. قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا؟ قَالَ: فَانْشُدِ اللَّهَ. قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَىَّ؟ قَالَ: فَقَاتِلْ فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِى الْجَنَّةِ وَإِنْ قُتِلَ فَفِى النَّارِ. كَذَا وَجَدْتُهُ وَالصَّوَابُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو عَنْ قُهَيْدٍ.

▲ باب: مَا يُسْقِطُ الْقِصَاصَ مِنَ الْعَمْدِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ الْعُسْرَةِ وَكَانَتْ أَوْثَقَ أَعْمَالِى فِى نَفْسِى وَكَانَ لِى أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ أُصْبَعَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَجَاءَ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ قَالَ عَطَاءٌ فَحَسِبْتُ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيَدَعُ يَدَهُ فِى فِيكَ فَتَقْضَمَهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرٌ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَسَــمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً قَاتَلَ آخَرَ فَعَضَّـهُ فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ وَانْتُزِعَتْ سِنُّهُ فَأَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضـي الله عنه فَأَهْدَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِىُّ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِـىُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُـــعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَـــمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَـــيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لاَ دِيَةَ لَكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِى إِيَاسٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

باب: الرَّجُلِ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ الرَّجُلَ

فَيَقْتُلُهُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُـهَيْلِ بْنِ أَبِى صَـــالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَـــعْدًا قَالَ: يَا رَسُـــولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِى رَجُلاً أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِىَ بِأَرْبَعَةِ شُـــهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: نَعَمْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ كَمَا مَضَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِىَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ. قَالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِى أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِى الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَالَ رَجُلٌ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ لأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . قَالَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَاتِ اللِّعَانِ ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ فَقَذَفَ امْرَأَتَهُ فَلاَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا وَقَالَ: عَسَى أَنْ تَجِىءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا. فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِىٍّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ أَوْ فَقَتَلَهُمَا فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ الْقَضَاءُ فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِى مُوسَى

الأَشْعَرِيّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ هَذَا لَشَىْءٌ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِى عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّى. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَتَبَ إِلَىَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ فِى ذَلِكَ. فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَنَا أَبُو حَسَنٍ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ. وَأَمَّا الأَثَرُ وَأَمَّا الأَثَرُ الَّذِى أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ وَمَطَرٌ وَعَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ مِنَ الْعَرَبِ نَزَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً وَلَهُ ابْنَتَانِ فَقَالَ لإِحْدَاهُمَا: اذْهَبِى فَاحْتَطِبِى. قَالَ: فَذَهَبَتْ فَلَمَّا تَبَاعَدَتْ تَبِعَهَا أَحَدُهُمْ فَرَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا فَقَالَتِ: اتَّقِ اللَّهَ. وَنَاشَدَتْهُ فَأَبَى عَلَيْهَا فَقَالَتْ: رُوَيْدَكَ حَتَّى أَسْتَصْلِحَ لَكَ. فَذَهَبَتْ وَنَامَ فَجَاءَتْ بِصَخْرَةٍ فَفَلَقَتْ رَأْسَهُ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخْبَرَتْهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: اسْكُتِى لاَ تُخْبِرِى أَحَدًا فَهَيَّأَ الطَّعَامَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَىْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا. فَقَالُوا: حَتَّى يَجِىءَ صَاحِبُنَا. فَقَالَ: كُلُوا فَإِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ. فَلَمَّا أَكَلُوا حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ مِنَ الأَمْرِ كَيْتَ وَكَيْتَ. فَقَالُوا: يَا عَدُوَّ اللَّهِ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّكَ بِهِ. فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه. فَقَالَ: مَا كَانَ اسْمُ صَاحِبِكُمْ؟ فَقَالُوا: غُفْلٌ. قَالَ: هُوَ كَاسْمِهِ. وَأَبْطَلَ دَمَهُ. فَهَذَا مُرْسَلٌ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالاَ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ

بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ رَجُلاً أَضَــــافَ نَاسًـــا مِنْ هُذَيْلٍ فَذَهَبَتْ جَارِيَةٌ لَهُمْ تَحْتَطِبُ فَأَرَادَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِـهَا فَرَمَتْهُ بِفِهْرٍ فَقَتَلَتْهُ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ رضـي الله عنه قَالَ: ذَاكَ قَتِيلُ اللَّهِ وَاللَّهُ لاَ يُودَى أَبَدًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّــافِعِىُّ: هَذَا عِنْدَنَا مِنْ عُمَرَ رضـــي الله عنه أَنَّ الْبَيِّنَةَ قَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى الْمَقْتُولِ أَوْ عَلَى أَنَّ وَلِىَّ الْمَقْتُولِ أَقَرَّ عِنْدَهُ بِمَا يُوجِبُ لَـهُ أَنْ يُقْتَلَ الْمَقْتُولُ.

▲ باب: التَّعَدِّى وَالاِطِّلاَعِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ ابْنُ الشَّـرْقِىِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِـمٍ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْـــرِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِىَّ يَقُولُ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِى حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلـى الله عليه وسلم وَمَعَهُ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَـهُ فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِى عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الاِسْـــتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ. لَفْظُ حَدِيثِ الزَّعْفَرَانِىِّ. وَفِى رِوَايَـةِ ابْنِ هَـاشِــمٍ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ سِتْرِ الْحُجْرَةِ وَفِى يَدِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مِدْرًى فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا يَنْظُرُنِى حَتَّى أَتَيَهُ لَطَعَنْتُ بِالْمِدْرَى فِى عَيْنِهِ وَهَلْ جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ إِلاَّ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِى بَعْضِ حُجَرِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ الرَّجُلِ يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ بِهِ. وَقَالَ الْحَجَّاجُ: فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى النُّعْمَانِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ حَمَّادٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْمُقْرِئُ ابْنُ الْحَمَّامِىِّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْخُطَبِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِىُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ

بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بَابَ النَّبِيِّ صـــــلى الله عليه وســـــلم فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خَصَاصَةَ الْبَابِ فَبَصُرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذَ عُودًا مُحَدَّدًا فَوَجَأَ عَيْنَ الأَعْرَابِيِّ فَانْقَمَعَ فَقَالَ: لَوْ ثَبَتَّ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـــــلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنِ اطَّلَعَ فِى بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِى فَإِذَا صَاحِبٌ لَهُ قَدِ اطَّلَعَ فِى دَارِ قَوْمٍ فَرَأَى امْرَأَةً. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنِ اطَّلَعَ فِى دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ هُدِرَتْ عَيْنُهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِــيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةْ عَنِ النَّبِىِّ صـــلى الله عليه وســلم قَالَ: مَنِ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَرَمَوْهُ فَأَصَـــابَ عَيْنَهُ فَلاَ دِيَةَ لَهُ وَلاَ قِصَاصَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِــمِ: عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــمَاعِيلَ السُّــلَمِىُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَتِيقٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِى بَيْتِ رَجُلٍ فَفَقَأَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ شَىْءٌ.

▲ باب: الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ عَلَى دَارٍ فَلاَ يَسْتَقْبِلُ الْبَابَ وَلاَ يَنْظُرُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُــلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا سُــلَيْمَانُ يَعْنِى ابْنَ بِلاَلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ وَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْبَصَرُ فَلاَ إِذْنَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: أَتَى سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ النَّبِىَّ

صلى الله عليه وسلم فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْبَابِ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ: هَكَذَا يَا سَعْدُ فَإِنَّمَا الاِسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ: أَنَّ سَعْدًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قُبَالَةَ الْبَابِ فَقَالَ لَهُ: إِذَا اسْتَأْذَنْتَ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْبَابَ. كِلاَهُمَا مُرْسَلٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصُبِىُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ يَقُولُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِىُّ فِى آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ مَشَى مَعَ الْجِدَارِ وَلَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ وَلَكِنْ يَقُومُ يَمِينًا وَشِمَالاً فَيَسْتَأْذِنُ فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلاَّ رَجَعَ وَذَلِكَ إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُنْ لأَبْوَابِهِمْ سُتُورٌ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ آدَمَ وَفِى رِوَايَةِ الْحَرَّانِىِّ: وَلَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ وَيَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِى كَيْفِيَّةِ الاِسْتِئْذَانِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ هُوَ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ رضي الله عنهما فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَانْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا لَكَ لَمْ تَأْتِنِى؟ قَالَ: قَدْ جِئْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِى فَرَجَعْتُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنِ اسْتَأْذَنَ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: أَقِمْ عَلَى ذَا بَيِّنَةً وَإِلاَّ أَوْجَعْتُكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى مَذْعُورًا أَوْ فَزِعًا قَالَ: جِئْتُ أَسْتَشْهِدُكُمْ. قَالَ أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه: اجْلِسْ لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَصْغَرُ الْقَوْمِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَكُنْتُ أَصْغَرَهُمْ فَقُمْتُ فَشَهِدْتُ لَهُ عِنْدَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنِ اسْتَأْذَنَ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَابْنِ أَبِى عُمَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ كَلَدَةَ بْنِ الْحَنْبَلِ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِلَبَنٍ

وَجَدَايَةٍ وَضَــغَابِيسَ فَدَخَلْتُ فَلَمْ أُسَــلِّمْ فَقَالَ لِى رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم: ارْجِعْ فَسَلِّمْ.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ وَأَبُو سَــــعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَـالاَ حَـدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِىُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِى سُفْيَانَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ كَلَدَةَ بْنَ الْحَنْبَلِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ فِى الْفَتْحِ بِلِبَإٍ وَجَدَايَةٍ وَضَغَابِيسَ وَالنَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْوَادِى قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَــلِّمْ وَلَمْ أَسْــتَأْذِنْ فَقَالَ النَّبِىُّ صــلى الله عليه وســلم: ارْجِعْ فَقُلِ السَّــلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ قَالَ عَمْرٌو وَأَخْبَرَنِى هَذَا الْخَبَرَ أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْ كَلَدَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَــيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُــورٍ عَنْ رِبْعِىٍّ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَامِرٍ: اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِى بَيْتٍ فَقَالَ: أَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِىُّ صــلى الله عليه وســلم لِخَادِمِهِ: اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الاِسْــتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ قُلِ السَّــلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ فَسَـمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ السَّــلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّـرِىِّ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُـورٍ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ حُدِّثْتُ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِى عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وســـلم بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُسَـــدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُـــورٍ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى عَامِرٍ. قَالَ وَحَدَّثَنَا قَالَ

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم . بِمَعْنَاهُ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهمَا: أَنَّهُ أَتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِى مَشْرُبَةٍ لَهُ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيَدْخُلُ عُمَرُ؟ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى دَيْنٍ عَلَى أَبِى فَدَقَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: أَنَا أَنَا. مَرَّتَيْنِ كَأَنَّهُ كَرِهَهُ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى عَمْرٍو.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ.

▲ باب: الرَّجُلِ يُدْعَى أَيَكُونَ ذَلِكَ إِذْنًا لَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِىٍّ وَتَمْتَامٌ قَالاَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِىُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبٍ وَهِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا عِنْدِى وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِى الدَّارِ حُرْمَةٌ فَإِنْ كَانَ فِيهَا حُرْمَةٌ فَلاَ بُدَّ مِنْ الاِسْتِئْذَانِ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَهْلِ الصُّفَّةِ قَالَ فِيهِ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: الْحَقْ. وَمَضَى وَاتَّبَعْتُهُ فَدَخَلَ وَاسْتَأْذَنْتُ فَأُذِنَ لِى فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُ لَبَنًا فِى قَدَحٍ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلاَنٌ أَوْ فُلاَنَةُ. قَالَ: أَبَا هِرٍّ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الْحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِى. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا حَتَّى اسْتَأْذَنُوا فَأُذِنَ لَهُمْ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ.

▲ باب: الرَّجُلِ يَدْخُلُ دَارَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَاشَانِيُّ الْمُزَكِّى قَدِمَ عَلَيْنَا بَيْهَقَ حَاجًّا أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسْنُوَيْهِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْمَنْجَنِيقِىُّ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ السُّلَمِىُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: الدَّارُ حَرَمٌ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمَكَ فَاقْتُلْهُ. {ج} قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ السُّلَمِىُّ الْبَصْرِىُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَذْكُرُهُ عَنِ الْبُخَارِىِّ.

قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رُوِىَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ إِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِالْخُرُوجِ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَهُ ضَرْبُهُ وَإِنْ أَتَى الضَّرْبُ عَلَى نَفْسِهِ.

▲ باب: الضَّمَانِ عَلَى الْبَهَائِمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا لِقَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِى بِاللَّيْلِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِىِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَكُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِىِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِى الْمُغِيرَةِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَلَمْ يَقُلْهُ أَبُو الْمُغِيرَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا الرَّمَادِىُّ وَغَيْرُهُ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّهُ كَانَتْ

لَهُ نَاقَةٌ ضَــارِيَةٌ فَأَفْسَــدَتْ فَذَكَرَهُ فَقَدْ تَابَعَهُ أَيُّوبُ بْنُ سُــوَيْدٍ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ فِى قَوْلِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَــنِ وَأَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو وَأَبُو صَـــــادِقِ بْنُ أَبِى الْفَوَارِسِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِى ابْنَ هِشَـامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ نَاقَةً لآلِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا فَقَضَــى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ حِفْظَ الثِّمَارِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ وَضَــمَّنَ أَهْلَ الْمَاشِــيَةِ مَا أَفْسَــدَتْ مَاشِــيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَــابُورِىُّ حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ سُــلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ وَقَالَ عَنْ حَرَامٍ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ نَاقَةً لَهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَـــــةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَــدَتْ فَقَضَـــى رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِـــى حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَخَالَفَهُ وُهَيْبٌ وَأَبُو مَسْعُودٍ الزَّجَّاجُ عَنْ مَعْمَرٍ فَلَمْ يَقُولاَ عَنْ أَبِيهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـــرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـــلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَحَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا لِقَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَفْسَدَتْ فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِى مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِى بِاللَّيْلِ. وَرُوِّينَا عَنِ وَرُوِّينَا عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ مَا أَفْسَدَتِ الْغَنَمُ بِاللَّيْلِ وَلاَ يُضَمِّنُ مَا أَفْسَدَتْ بِالنَّهَارِ وَيَتَأَوَّلُ هَذِهِ الآيَةَ (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ) وَكَانَ يَقُولُ النَّفْشُ بِاللَّيْلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـــرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرَّفَّاءُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ شُرَيْحٍ (إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ) قَالَ: كَانَ النَّفْشُ بِاللَّيْلِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: أُتِىَ شُرَيْحٌ بِشَاةٍ أَكَلَتْ عَجِينًا فَقَالَ نَهَارًا أَوْ لَيْلاً؟ قَالُوا نَهَارًا فَأَبْطَلَهُ وَقَرَأَ (إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ) وَقَالَ: إِنَّمَا النَّفْشُ بِاللَّيْلِ.

وَفِى رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِىِّ: أَنَّ شُرَيْحًا رُفِعَتْ إِلَيْهِ شَاةٌ أَصَابَتْ غَزْلاً فَقَالَ الشَّعْبِىُّ: أَبْصِرُوهُ فَإِنَّهُ سَيَسْأَلُهُمْ أَبِلَيْلٍ كَانَ أَمْ بِنَهَارٍ فَسَأَلَهُمْ فَقَالَ: إِنْ كَانَ بِلَيْلٍ فَقَدْ ضَمِنْتُمْ وَإِنْ كَانَ بِنَهَارٍ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْكُمْ قَالَ وَقَالَ: النَّفْشُ بِاللَّيْلِ

وَالْهَمَلُ بِالنَّهَارِ. وَرَوَى مَرَّةً عَنْ مَسْرُوقٍ (إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ) قَالَ: كَانَ كَرْمًا فَدَخَلَتْ فِيهِ لَيْلاً فَمَا تَرَكَتْ فِيهِ خَضِرًا.

▲ باب: جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ إِذَا أُرْسِلَتْ بِالنَّهَارِ أَوْ كَانَتْ مُنْفَلِتَةً

اسْـتِدْلاَلاً بِمَا مَضَـى فِى حَدِيثِ ابْنِ عَازِبٍ وَبِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْـحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِـى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَـالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيـدِ حَـدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَـدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّـاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَـدَّثَنَـا أَحْمَدُ بْنُ شَـيْبَانَ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَـعِيدٍ وَأَبِى سَـلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

▲ باب: الدَّابَّةِ تَنْفُحُ بِرِجْلِهَا

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَضْمَنُ قَائِدُهَا وَسَائِقُهَا وَرَاكِبُهَا مَا أَصَابَتْ بِيَدٍ أَوْ فَمٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ ذَنَبٍ وَاحْتَجَّ فِى ذَلِكَ بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلُ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِىُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: الرِّجْلُ جُبَارٌ. فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِىُّ رضي الله عنه وَأَمَّا مَا رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الرِّجْلِ جُبَارٌ فَهُوَ غَلَطٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لأَنَّ الْحُفَّاظَ لَمْ يَحْفَظُوا هَكَذَا. قَالَ الشَّيْخُ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ يَنْفَرِدُ بِهَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ وَعُقَيْلٌ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِيهِ الرِّجْلَ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالاَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِىُّ الْحَافِظُ لَمْ يُتَابِعْ سُفْيَانَ بْنَ حُسَيْنٍ عَلَى قَوْلِهِ الرِّجْلُ جُبَارٌ أَحَدٌ وَهُوَ وَهَمٌ لأَنَّ الثِّقَاتِ خَالَفُوهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الأَشْنَانِىُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِىَّ يَقُولُ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ فَقَالَ ثِقَةٌ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِىِّ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ

بْنُ الْحَـارِثِ الْفَقِيـهُ قَـالاَ أَخْبَرَنَـا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَـافِظُ حَـدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ الْقَلاَنِسِىُّ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: الدَّابَّةُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالرِّجْلُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ. فَقَدْ قَالَ أَبُو الْحَسَـنِ الدَّارَقُطْنِىُّ كَذَا قَالَ وَهُوَ وَهَمٌ وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ شُعْبَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ وَهُوَ الْحَكَمُ فِى حَدِيثِ شُعْبَةَ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو عُمَرَ الْحَوْضِـىُّ وَغَيْرُهُمْ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ مُسْـلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّـيَّارِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَاشَانِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ ح وَأَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الأَصْـبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ الزَّيَّاتُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ أَبِى قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُـرَحْبِيلَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالسَّـائِمَةُ جُبَارٌ وَالرِّجْلُ جُبَارٌ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ. لَفْظُ حَدِيثِ الثَّوْرِىِّ وَفِى رِوَايَـةِ الأَعْمَشِ: الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالرِّجْلُ جُبَارٌ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ. فَهَذَا مُرْسَـلٌ لاَ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

وَرَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ مَوْصُولاً بِذِكْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِيهِ. {ج} وَقَيْسٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. وَحَدَّثَنَا أَبُو وَحَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو جَزِىٍّ نَصْرُ بْنُ طَرِيفٍ عَنِ السَّرِىِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ نُعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِى سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِى أَسْوَاقِهِمْ فَأَوْطَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ. {ج} أَبُو جَزِىٍّ وَالسَّرِىُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ضَعِيفَانِ.

▲ باب: عِلَّةِ الْحَدِيثِ الَّذِى رُوِىَ فِيهِ النَّارُ جُبَارٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالنَّارُ جُبَارٌ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُخْتَصَرًا فِى النَّارِ قَالَ الرَّمَادِىُّ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ مَعْمَرٌ لاَ أُرَاهُ إِلاَّ وَهَمًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ فِى حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ يُحَدِّثُ بِهِ: النَّارُ جُبَارٌ. لَيْسَ بِشَىْءٍ لَمْ يَكُنْ فِى الْكُتُبِ بَاطِلٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو

بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ أَهْلُ الْيَمَنِ يَكْتُبُونَ النَّارَ النِّيرَ وَيَكْتُبُونَ الْبِيرَ يَعْنِى مِثْلَ ذَلِكَ فَهُوَ تَصْحِيفٌ.

باب: أَخْذِ الْوَلِىِّ بِالْوَلِىِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ حَدَّثَنِى إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ عَنْ أَبِى رِمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِى نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَبِى وَجَلَسْنَا سَاعَةً فَتَحَدَّثْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لأَبِى: ابْنُكَ هَذَا؟ قَالَ: إِىْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: حَقًّا. قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَاحِكًا مِنْ ثَبَتِ شَبَهِى بِأَبِى وَمِنْ حَلِفِ أَبِى عَلَى ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّ ابْنَكَ هَذَا لاَ يَجْنِى عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِى عَلَيْهِ. قَالَ وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) إِلَى قَوْلِهِ (هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النُّذُرِ الأُولَى) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ الْحَنْظَلِىِّ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم نَفَرٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَدُ الْمُعْطِى الْعُلْيَا ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلاَءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ الَّذِينَ أَصَابُوا فُلاَنًا فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَهَتَفَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: أَلاَ إِنَّهَا لاَ تَجْنِى نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُؤْخَذُ بِذَنْبِ غَيْرِهِ حَتَّى جَاءَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِى وَفَّى أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) قَالَ الشَّافِعِىُّ وَالَّذِى سَمِعْتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) أَنْ لاَ يُؤْخَذَ أَحَدٌ بِذَنْبِ غَيْرِهِ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَزَى الْعِبَادَ عَلَى أَعْمَالِ أَنْفُسِهِمْ وَكَذَلِكَ أَمْوَالِهِمْ لاَ يَجْنِى أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ فِى مَالٍ إِلاَّ حَيْثُ خَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَنَّ جِنَايَةَ الْخَطَإِ مِنَ الْحُرِّ مِنَ الآدَمِيِّينَ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

http://www.al-eman.com/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A8/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A8%D9%8A%D8%B1%20***/i256&n175&p1

الجزء الثامن

- باب: الدَّابَّةِ تَنْفُحُ بِرِجْلِهَا
- باب: عِلَّةِ الْحَدِيثِ الَّذِى رُوِىَ فِيهِ النَّارُ جُبَارٌ
- باب: أَخْذِ الْوَلِىِّ بِالْوَلِىِّ

http://www.al-eman.com/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A8/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A8%D9%8A%D8%B1%20***/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A1%20%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%85%D9%86/i256&d2106&p1